هداية الأمة إلى أحكام الأئمة

المجلد الثامن

فقيه أهل البيت عليهم السلام الشيخ
محمد بن الحسن الحر العاملي رحمه الله

هداية الأمة
إلى أحكام الأئمة

الجزء الثامن

فقيه أهل البيت الشيخ
محمّد بن الحسن الحرّ العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثامن

القسم الرابع الأحكام

و فيه اثنا عشر كتابا **[ص ٩]**

· الكتاب الأوّل من كتب الأحكام كتاب الصيد والذبائح

و في كلّ منهما اثنا عشر فصلا **[ص ١١]**

الكتاب الأوّل من كتب الأحكام كتاب الصيد والذبائح[١]

أمّا الصيد

ففيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في إباحة صيد الكلب المعلّم

و إن أكل منه وفيه اثنا عشر حديثا

١[٢] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَرِّحُ[٣] كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ وَيُسَمِّي إِذَا سَرَّحَهُ، قَالَ: يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَّاهُ، وَ إِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْباً غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ.

٢[٤] ٢ـ قَالَ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ السِّبَاعِ تُمْسِكُ الصَّيْدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَةَ، فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَلَى صَاحِبِهَا[٥].

٣[٦] ٣ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَهُوَ ذَكَاتُهُ.

٤[٧] ٤ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، قِيلَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ[٨] عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ، فَقَالَ: كُلْ. **ص١٢**

٥[٩] ٥ـ رُوِيَ: إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ، وَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ.

٦[١٠] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَدْرَكَهُ وَقَدْ قَتَلَ، قَالَ: كُلْ مِنْهُ[١١] وَ إِنْ أَكَلَ.

٧[١٢] ٧ـ قَالَ عليه السلام: أَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَقَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

---

١ . كتاب الصّيد والذّبائح وفيه: ٢٧٠ حديثا.
٢ . الوسائل ١٦: ٢٠٧/ ٢.
٣ . يسرّح من التّسريح، الإرسال ومنه سرّحت فلانا إلى موضع كذا إذا أرسلته (اللّسان: سرّح).
٤ . الوسائل ١٦: ٢٠٨/ ٤.
٥ . سقط هذا الحديث من رضّ.
٦ . الوسائل ١٦: ٢٠٨/ ٤.
٧ . الوسائل ١٦: ٢٠٨/ ١.
٨ . الأصل: فأمسك.
٩ . الوسائل ١٦: ٢٠٩/ ٢.
١٠ . الوسائل ١٦: ٢٠٩/ ٤.
١١ . ليس في رض.
١٢ . الوسائل ١٦: ٢١٠/ ٩.

٨[١] ٨ـ قَالَ عليه السلام: كُلْ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ، كُلْ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

٩[٢] ٩ـ رُوِيَ: أَنَّهُ يُؤْكَلُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ. وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْتُلْ فَلَا بُدَّ مِنْ ذَكَاتِهِ.

١٠[٣] ١٠ـ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُ الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا..

[ص ١٣]

١١[٤] ١١ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا أَخَذَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ الصَّيْدَ فَكُلْهُ، أَكَلَ مِنْهُ[٥] أَوْ لَمْ يَأْكُلْ.

١٢[٦] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ[٧] مَخْصُوصَةٌ بِالْكِلَابِ

الثاني: في عدم جواز أكل صيد حيوان آخر غير الكلب المعلّم

إلّا أن يدرك ذكاته ويذكّيه وقد مرّ، ونذكر هنا أيضا اثني عشر حديثا

١٣[٨] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ شَيْءٌ يُؤْكَلُ مِنْهُ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ.

١٤[٩] ٢ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ[١٠] وَالصُّقُورَةِ[١١] وَالْفَهْدِ[١٢] وَالْكَلْبِ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ.

١٥[١٣] ٣ـ قَالَ عليه السلام: أَمَّا مَا خَلَا الْكِلَابَ مِمَّا تَصِيدُ الْفُهُودُ وَالصُّقُورُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ.

١٦[١٤] ٤ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْفَهْدِ، قَالَ: إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

١٧[١٥] ٥ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْفَهْدِ وَهُوَ مُعَلَّمٌ لِلصَّيْدِ، فَقَالَ: إِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَذَكِّهِ وَكُلْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٢١٠/ ١٠.
٢ . الوسائل ١٦: ٢١١/ ١٢.
٣ . الوسائل ١٦: ٢١١/ ١٦.
٤ . الوسائل ١٦: ٢١١/ ١٢.
٥ . أثبتناه من رض والوسائل، وفي الأصل: فكل منه.
٦ . الوسائل ١٦: ٢١١/ ١٦.
٧ . المائدة: ٤.
٨ . الوسائل ١٦: ٢١٢/ ١.
٩ . الوسائل ١٦: ٢١٣/ ٢.
١٠ . البازي: واحد البزاة التي تصيد، ضرب من الصقور (اللسان: بزي).
١١ . الصقر: الطائر الذي يصاد به، من الجوارح وجمعه: صقورة (اللسان: صقر).
١٢ . الفهد: معروف سبع يصاد به (اللسان: فهد).
١٣ . الوسائل ١٦: ٢١٣/ ٣.
١٤ . الوسائل ١٦: ٢١٦/ ١.
١٥ . الوسائل ١٦: ٢١٦/ ٣.

١٨[1] ٦ـ رُوِيَ: النَّهيُ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ[2] وَفَرِيسَةِ الْأَسَدِ.

١٩[3] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام[4]: كَانَ أَبِي يُفْتِي وَكَانَ يَتَّقِي وَنَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورَةِ، وَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَلَا يَحِلُّ صَيْدُهَا إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ. [ص ١٤]

٢٠[5] ٨ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الصُّقُورَةِ وَالْبُزَاةِ وَعَنْ صَيْدِهِمَا، قَالَ: كُلْ مَا لَمْ يُقْتَلْ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، وَآخِرُ الذَّكَاةِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَطْرِفُ وَالرِّجْلُ تَرْكُضُ وَالذَّنَبُ يَتَحَرَّكُ، وَقَالَ: لَيْسَتِ الصُّقُورَةُ وَالْبُزَاةُ فِي الْقُرْآنِ.

٢١[6] ٩ـ قَالَ عليه السلام: لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَالصَّقْرُ، وَلَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ سِبَاعُ الطَّيْرِ.

٢٢[7] وَرُوِيَ: إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ.

٢٣[8] ١٠ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالْعُقَابِ، قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ.

٢٤[9] ١١ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام مَا خَلَا الْكِلَابَ[10] مِمَّا يَصِيدُ الْفُهُودُ وَالصُّقُورُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا تَأْكُلَنَّ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللهَ قَالَ «مُكَلِّبِينَ»[11] فَمَا خَلَا الْكِلَابَ[12] فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

٢٥[13] ١٢ـ رُوِيَ: جَوَازُ أَكْلِ صَيْدِ الْبَازِي وَالصَّقْرِ. وَحُمِلَ [عَلَى][14] التَّقِيَّةِ، وَعَلَى إِدْرَاكِ التَّذْكِيَةِ.

الثالث: في أحكام صيد الكلب وشرائطه

و مسائله اثنتا عشرة

١ـ إذا أدركه قبل أن يقتل لم يحلّ بغير ذكاة

لما مرّ.

١ . الوسائل ١٦: ٢١٧/ ٧.
٢ . ذكر في نسخة الأصل أنّ معناها: ما تبقّى من نقرة.
٣ . الوسائل ١٦: ٢٢٠/ ٣.
٤ . رض: قال (ع).
٥ . الوسائل ١٦: ٢٢٠/ ٤.
٦ . الوسائل ١٦: ٢٢١/ ١٠.
٧ . الوسائل ١٦: ٢٢٢/ ١٤.
٨ . الوسائل ١٦: ٢٢١/ ١١.
٩ . الوسائل ١٦: ٢٢٣/ ٢١.
١٠ . أثبتناه من رض والوسائل، وفي الأصل: ما أخذ الكلاب.
١١ . المائدة: ٤.
١٢ . أثبتناه من رض والوسائل، وفي الأصل: ما خلا الكلب.
١٣ . الوسائل ١٦: ٢٢٣/ ١٨.
١٤ . أثبتناه من رض والوسائل.

٢٦[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْرَحُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ وَيُسَمِّي إِذَا سَرَّحَهُ، قَالَ: يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَّاهُ. [ص ١٥]

٢٧[٢] وَقَالَ عليه السلام فِي الْكَلْبِ: إِنْ أَدْرَكْتَ صَيْدَهُ فَكَانَ فِي يَدِكَ حَيّاً فَذَكِّهِ، فَإِنْ عَجِلَ عَلَيْكَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيَهُ فَكُلْ.

وَ هُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ، حُمِلَ عَلَى عَدَمِ إِدْرَاكِ التَّذْكِيَةِ.

٢ـ إذا اشترك في قتل الصيد كلب معلّم[٣] وغيره أو اشتبه قاتله منهما لم يحلّ

إلّا أن يدرك ذكاته لما مرّ.

٢٨[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: إِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْباً غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

٢٩[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا كِلَابَهُمْ وَهِيَ مُعَلَّمَةٌ كُلُّهَا وَقَدْ سَمَّوْا عَلَيْهَا فَدَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ فَاشْتَرَكَتْ جَمِيعُهَا فِي الصَّيْدِ، فَقَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا.

٣٠[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَشَارَكَهُ كَلْبٌ آخَرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

٣ـ لا يحلّ صيد الكلب الذي ليس بمعلّم

إلّا أن يعلّمه عند إرساله لما مرّ.

٣١[٧] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَا قَتَلَتْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْهُ، وَمَا قَتَلَتِ الْكِلَابُ الَّتِي لَمْ تُعَلِّمُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ.

٣٢[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ يُعَلِّمُهُ فِي سَاعَتِهِ حِينَ يُرْسِلُهُ وَلْيَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلَّمٌ.

[المسألة الرابعة]

٣٣[٩] ٤ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَلَا

---

١. الوسائل ١٦: ٢١٣/ ١.
٢. الوسائل ١٦: ٢١٤/ ٣.
٣. الأصل: المعلّم.
٤. الوسائل ١٦: ٢١٥/ ١.
٥. الوسائل ١٦: ٢١٥/ ٢.
٦. الوسائل ١٦: ٢١٥/ ٣.
٧. الوسائل ١٦: ٢١٨/ ١.
٨. الوسائل ١٦: ٢١٨/ ٢.
٩. الوسائل ١٦: ٢١٨/ ١.

يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ فَيُذَكِّيَهُ بِهَا، أَ فَيَدَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَيَأْكُلَ مِنْهُ؟
قَالَ: لَا بَأْسَ قَالَ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ[١]. [ص ١٦]

٣٤[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ عَلَى صَيْدٍ فَأَدْرَكْتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَكَ حَدِيدَةٌ تَذْبَحُهُ بِهَا فَدَعِ الْكَلْبَ يَقْتُلُهُ، ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

٥ـ يجوز الأكل من صيد الكلاب الكرديّة المعلّمة كالسلوقيّة

لما مضى ويأتي.

٣٥[٣] وَقَالَ عليه السلام: الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ إِذَا عُلِّمَتْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلُوقِيَّةِ[٤].

[الكلب الأسود البهيم لا يؤكل من صيده]

٣٦[٥] ٦ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

٧ـ إذا صاد الكلب وقتل من غير أن يرسله أحد لم يحلّ صيده.

٣٧[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ كَلْبٍ أَفْلَتَ[٧] وَلَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَقَدْ قَتَلَهُ، أَ يَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

٨ـ لا بدّ من التسمية عند إرسال الكلب

فإن تركها عمدا لم يحلّ صيده لما مرّ.

٣٨[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا صَادَ الْكَلْبُ وَقَدْ سَمَّى فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ صَادَ وَلَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلْ وَهَذَا مِمَّا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ[٩].

٣٩[١٠] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَلَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلْهُ. [ص ١٧]

٩ـ من نسي التسمية عند إرسال الكلب ناسيا لم يحرم صيده.

٤٠[١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلْ مَا أَكَلَهُ الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ، فَإِنْ كُنْتَ نَاسِياً فَكُلْ مِنْهُ أَيْضاً وَكُلْ مِنْ فَضْلِهِ.

---

١. المائدة: ٤.
٢. الوسائل ١٦: ٢١٩/ ٣.
٣. الوسائل ١٦: ٢٢٤/ ١.
٤. سلوق: أرض باليمن، وفي التهذيب: قرية باليمن والكلاب السلوقيّة: منسوبة إليها (اللسان: سلق).
٥. الوسائل ١٦: ٢٢٤/ ٢.
٦. الوسائل ١٦: ٢٢٤/ ١.
٧. أفلت من الانفلات: التخلّص من الشيء فجأة (اللسان: فلت).
٨. الوسائل ١٦: ٢٢٥/ ١.
٩. المائدة: ٤.
١٠. الوسائل ١٦: ٢٢٦/ ٥.
١١. الوسائل ١٦: ٢٢٥/ ٤.

٤١[1] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ، وَكَذلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ.

١٠ـ لا يجزي أن يسمّي شخص آخر غير الذي أرسل الكلب

لما مرّ.

٤٢[2] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَخْرُجُونَ جَمَاعَتُهُمْ إِلَى الصَّيْدِ فَيَكُونُ الْكَلْبُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَيُرْسِلُ صَاحِبُ الْكَلْبِ كَلْبَهُ وَيُسَمِّي غَيْرُهُ، أَيُجْزِي ذلِكَ؟ قَالَ: لَا يُسَمِّي إِلَّا صَاحِبُهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ.

١١ـ إذا غاب صيد الكلب [عن العين][3] حيّا ثمّ وجد ميّتا لم يحلّ.

٤٣[4] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلْ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ، فَإِذَا تَغَيَّبَ عَنْكَ فَدَعْهُ.

١٢ـ يحلّ صيد كلب المجوسيّ والذّمّيّ إذا علّمه المسلم

و لو عند الإرسال وإلّا لم يحلّ.

٤٤[5] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيُسَمِّي حِينَ يُرْسِلُهُ، أَيَأْكُلُ مِمَّا[6] أَمْسَكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ.

٤٥[7] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ فَأَصِيدُ بِهِ، قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمٌ فَتَعَلَّمَ. [ص ١٨]

٤٦[8] وَقَالَ عليه السلام: كِلَابُ أَهْلِ الذِّمَّةِ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا.

الرابع: في جواز الصيد بالسلاح ويحلّ أكله إذا قتله بعد التسمية

لما تقدّم ويأتي

٤٧[9] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ جَرَحَ صَيْداً بِسِلَاحٍ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ.

٤٨[10] وَقَالَ عليه السلام: كُلْ مِنَ الصَّيْدِ مَا قَتَلَهُ السَّيْفُ وَالرُّمْحُ وَالسَّهْمُ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٢٢٥ / ٢.
٢ . الوسائل ١٦: ٢٢٦ / ١.
٣ . أثبتناه من رض والوسائل.
٤ . الوسائل ١٦: ٢٢٧ / ١.
٥ . الوسائل ١٦: ٢٢٧ / ١.
٦ . الأصل: أيأكله بما.
٧ . الوسائل ١٦: ٢٢٧ / ٢.
٨ . الوسائل ١٦: ٢٢٧ / ٣.
٩ . الوسائل ١٦: ٢٢٨ / ١.
١٠ . الوسائل ١٦: ٢٢٨ / ٢.

٤٩[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُنُهُ بِالرُّمْحِ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَيَقْتُلُهُ، وَقَدْ سَمَّى حِينَ فَعَلَ، فَقَالَ: كُلْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

الخامس: فيما لو قطع الصيد بنصفين أو تقاطعه الناس [قبل أن يموت][٢] أو انتهبوه

٥٠[٣] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَحِقَ حِمَاراً أَوْ ظَبْياً فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهُ نِصْفَيْنِ، هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا سَمَّى.

٥١[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَحِقَ صَيْداً أَوْ حِمَاراً فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَصَرَعَهُ، أَ يُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ أَكَلَ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ أَكَلَهُ. [ص ١٩]

٥٢[٥] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ صَيْدٍ صِيدَ فَتَوَزَّعَهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٥٣[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ إِيَّلٍ[٧] يَصْطَادُهُ رَجُلٌ فَيَقْطَعُهُ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يَتْبَعُهُ، أَ فَتَرَاهُ نُهْبَةً[٨]؟ قَالَ: لَيْسَ بِنُهْبَةٍ وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٥٤[٩] وَرُوِيَ فِي إِيَّلٍ اصْطَادَهُ رَجُلٌ فَقَطَعَهُ النَّاسُ وَالَّذِي اصْطَادَهُ يَمْنَعُهُ: لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ انْتِهَابُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ صَادَهُ، وَإِنِ انْتَهَبَهُ النَّاسُ فَبَاقِيهِ حَلَالٌ لِمَنْ صَادَهُ.

٥٥[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَصْرَعُهُ فَيَبْتَدِرُهُ الْقَوْمُ فَيُقَطِّعُونَهُ، فَقَالَ: كُلْهُ.

السادس: فيمن ضرب صيدا ثمّ غاب عنه أو وجد صيدا لا يدري من قتله

٥٦[١١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا مِنَ الْغَدِ، أَ يَأْكُلُهَا؟ قَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمَّى.

---

١. الوسائل ١٦: ٢٢٨/ ٣.
٢. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٣. الوسائل ١٦: ٢٢٩/ ٤.
٤. الوسائل ١٦: ٢٢٩/ ٥.
٥. الوسائل ١٦: ٢٢٩/ ١.
٦. الوسائل ١٦: ٢٢٩/ ٢.
٧. الأيل بضمّ الهمزة وكسرها، والياء فيه مشدّدة مفتوحة: ذكر الأوعال، وهو التيس الجبلي والجمع الأيائيل (المجمع: إيل).
٨. الأصل: نهبته.
٩. الوسائل ١٦: ٢٣٠/ ٤.
١٠. الوسائل ١٦: ٢٣٠/ ٣.
١١. الوسائل ١٦: ٢٣٠/ ٢.

٥٧[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَمَى حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ ظَبْياً فَأَصَابَهُ ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ وَسَهْمُهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَأَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ.

٥٨[2] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا رَمَيْتَ فَوَجَدْتَهُ وَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرُ السَّهْمِ وَتَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، تَغَيَّبَ عَنْكَ أَوْ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ. [ص ٢٠]

٥٩[3] وَقَالَ عليه السلام: كُلْ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ أُكِلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

٦٠[4] وَرُوِيَ: إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ فِي مَوْضِعِ مَقْتَلٍ فَكُلْ.

٦١[5] وَرُوِيَ: كُلْهُ[6] مَا لَمْ يَتَغَيَّبْ إِذَا سَمَّى وَرَمَاهُ.

٦٢[7] وَسُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ صَيْدٍ وُجِدَ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ، قَالَ: لَا تَطْعَمْهُ.

السابع: في صيد المعراض والسهم إذا اعترض

٦٣[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ[9] فَخَرَقَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَاعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ.

٦٤[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيُصِيبُهُ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَقَدْ كَانَ سَمَّى حِينَ رَمَى وَلَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَةُ، قَالَ: إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ، فَإِذَا رَآهُ فَلْيَأْكُلْ [مِنْهُ][11].

٦٥[12] وَرُوِيَ: يَأْكُلُ إِذَا أَصَابَهُ وَهُوَ يَرَاهُ.

٦٦[13] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ[14] غَيْرُهُ وَكَانَ قَدْ سَمَّى حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا. [ص ٢١]

٦٧[15] وَرُوِيَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَهْمٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ.

---

١. الوسائل ١٦: ٢٣٠/ ٣.
٢. الوسائل ١٦: ٢٣١/ ٥.
٣. الوسائل ١٦: ٢٣١/ ٤.
٤. الوسائل ١٦: ٢٣١/ ٦.
٥. الوسائل ١٦: ٢٣١/ ٧.
٦. أثبتناه من ج والوسائل، وفي لأصل ورض: كل.
٧. الوسائل ١٦: ٢٣٢/ ١.
٨. الوسائل ١٦: ٢٣٣/ ١.
٩. المعراض- كمحراب-: سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه (القاموس: عرض).
١٠. الوسائل ١٦: ٢٣٣/ ٢.
١١. أثبتناه من رض.
١٢. الوسائل ١٦: ٢٣٤/ ٣.
١٣. الوسائل ١٦: ٢٣٤/ ٣.
١٤. النبل: السهام، وقيل: السهام العربيّة (اللسان: نبل).
١٥. الوسائل ١٦: ٢٣٤/ ٤.

٦٨[١] وَرُوِيَ: [لَا بَأْسَ][٢] إِذَا كَانَ هُوَ مِرْمَاتَكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِكَ.

٦٩[٣] وَرُوِيَ: إِذَا كَانَ [ذَلِكَ][٤] سِلَاحَهُ الَّذِي يَرْمِي بِهِ فَلَا بَأْسَ.

٧٠[٥] وَرُوِيَ: إِنْ خَرَقَ أُكِلَ[٦]، وَإِنْ لَمْ يَخْرِقْ لَمْ يُؤْكَلْ.

٧١[٧] وَرُوِيَ فِيمَا رُمِيَ بِالْمِعْرَاضِ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا مَا ذُكِّيَ. وَحُمِلَ عَلَى مَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ، وَعَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

٧٢[٨] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ لَهُ نِبَالٌ لَيْسَ فِيهَا حَدِيدٌ وَهِيَ عِيدَانٌ كُلُّهَا فَيَرْمِي بِالْعُودِ فَيُصِيبُ وَسَطَ الطَّيْرِ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَيَذْكُرُ اسْمَ اللهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ وَهِيَ نِبَالَةٌ مَعْلُومَةٌ فَيَأْكُلُ [مِنْهُ][٩] إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ.

الثامن: فيما يصاد بالحجر والبندق والجلاهق والحبالة

٧٣[١٠] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَالْبُنْدُقُ[١١]، أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا.

٧٤[١٢] وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ الْجُلَاهِقَ[١٣].

٧٥[١٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي بِالْبُنْدُقِ وَالْحَجَرِ فَيَقْتُلُ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ. [ص ٢٢]

٧٦[١٥] وَقَالَ [عَلِيٌّ][١٦] عليه السلام: لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْحَجَرُ وَالْبُنْدُقُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ.

٧٧[١٧] وَقَالَ عليه السلام: مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَداً أَوْ رِجْلاً فَذَرُوهُ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ، وَكُلُوا مَا أَدْرَكْتُمْ حَيّاً وَذَكَرْتُمُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ.

٧٨[١٨] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: مَا أَخَذَتِ الْحَبَائِلُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئاً فَهُوَ مَيِّتٌ[١٩]، وَمَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيّاً فَذَكِّهِ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

٧٩[٢٠] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ.

---

١. الوسائل ١٦: ٢٣٤/ ٥.
٢. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٣. الوسائل ١٦: ٢٣٤/ ٧.
٤. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٥. الوسائل ١٦: ٢٣٥/ ٩.
٦. ج: يأكل.
٧. الوسائل ١٦: ٢٣٥/ ١١.
٨. الوسائل ١٦: ٢٣٥/ ١٠.
٩. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
١٠. الوسائل ١٦: ٢٣٥/ ١.
١١. البندق: الذي يرمى به عن الجلاهق، الواحدة: بندقة وهي طينة مدوّرة مجفّفة (المجمع: بندق).
١٢. الوسائل ١٦: ٢٣٥/ ٢.
١٣. الجلاهق: الطين المدوّر المدملق (اللسان: جلهق).
١٤. الوسائل ١٦: ٢٣٦/ ٥.
١٥. الوسائل ١٦: ٢٣٦/ ٨.
١٦. أثبتناه من ج ورض.
١٧. الوسائل ١٦: ٢٣٦/ ١.
١٨. الوسائل ١٦: ٢٣٧/ ٤.
١٩. ج: ميتة.
٢٠. الوسائل ١٦: ٢٠٨/ ٤.

التاسع: في كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل أن يريش

٨٠[١] قَالَ عليه السلام: لَا تَأْتُوا الْفِرَاخَ فِي أَعْشَاشِهَا[٢] وَلَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ، قِيلَ: وَمَا مَنَامُهُ؟ قَالَ: اللَّيْلُ، فَلَا تَطْرُقْهُ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَلَا تَأْتُوا الْفِرَاخَ فِي عُشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ وَيَطِيرَ، فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَانْصِبْ لَهُ فَخَّكَ[٣].

٨١[٤] وَنَهَى عليه السلام عَنْ بَيَاتِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا.

٨٢[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[٦]: لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ. [ص ٢٣]

٨٣[٧] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِي وَكْرِهَا[٨]، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٨٤[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الطَّيْرِ فِي أَوْكَارِهَا وَالْوَحْشِ فِي أَوْطَانِهَا لَيْلًا، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

العاشر: في صيد الفرخ بالسلاح والإبل والبقر والغنم

٨٥[١٠] سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام عَنِ الْعُصْفُورِ يُفَرِّخُ فِي الدَّارِ، هَلْ تُؤْخَذُ فِرَاخُهُ، فَقَالَ: لَا، إِنَّ الْفَرْخَ فِي وَكْرِهَا فِي ذِمَّةِ اللهِ مَا لَمْ يَطِرْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى صَيْداً فِي وَكْرِهِ فَأَصَابَ الطَّيْرَ وَالْفِرَاخَ جَمِيعاً فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الطَّيْرَ وَلَا يَأْكُلِ الْفِرَاخَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفِرَاخَ لَيْسَ بِصَيْدٍ مَا لَمْ يَطِرُوا، وَإِنَّمَا[١١] تُؤْخَذُ بِالْيَدِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ صَيْداً إِذَا طَارَ.

٨٦[١٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ [رَجُلٍ][١٣] ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُوراً أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَقَدْ سَمَّى حِينَ ضَرَبَ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَا تُذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهَا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَلَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ، فَأَمَّا [إِذَا][١٤] اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

١. الوسائل ١٦: ٢٣٩/ ١.

٢. أعشاش جمع عش: بالضّمّ والتّشديد: موضع الطّائر الّذي يجمعه من دقاق العيدان أو غيرها ويكون في أفنان الشّجر (المجمع: عشش).

٣. الفخ: آلة يصاد بها والجمع فخاخ (المجمع: فخخ).

٤. الوسائل ١٦: ٢٤٠/ ٢.

٥. الوسائل ١٦: ٢٤٠/ ٣.

٦. ج: وقال (ع).

٧. الوسائل ١٦: ٢٤٠/ ١.

٨. وكر الطّائر: موضع الطّائر الّذي يبيض فيه ويفرّخ وهو الخروق في الحيطان والشّجر (اللّسان: وكر).

٩. الوسائل ١٦: ٢٤٠/ ٢.

١٠. الوسائل ١٦: ٢٤١/ ١.

١١. ج ورض: ما لم يطر وإنّما.

١٢. الوسائل ١٦: ٢٤٢/ ١.

١٣. أثبتناه من ج ورض والوسائل.

١٤. أثبتناه من ج ورض والوسائل.

الحادي عشر: في بقيّة أحكام الصيد بالسلاح ويجمعها اثنا عشر حديثا

٨٧[١] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَهُوَ عَلَى الْجَبَلِ فَيَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، قَالَ: كُلْهُ، قَالَ: فَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَدَهْدَهَ[٢] مِنْ جَبَلٍ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ. [ص ٢٤]

٨٨[٣] ٢ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ عَلَى حَائِطٍ فَيَخْرِقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ، فَقَالَ: كُلْ مِنْهُ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمْيَتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

٨٩[٤] ٣ـ قَالَ عليه السلام: لَا يُرْمَى الصَّيْدُ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

٩٠[٥] ٤ـ قِيلَ لَهُ عليه السلام: أَرْمِي سَهْمِي فَلَا أَدْرِي سَمَّيْتُ أَمْ لَمْ أُسَمِّ، فَقَالَ: كُلْ، لَا بَأْسَ.

٩١[٦] ٥ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا تَأْكُلِ الصَّيْدَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ.

٩٢[٧] ٦ـ قَالَ عليه السلام: إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ فَسَقَطَ وَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِنْ رَمْيَتَهُ[٨] فَأَصَابَهُ سَهْمُكَ وَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فَكُلْهُ إِذَا كَانَ رَأْسُهُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ.

٩٣[٩] ٧ـ سُئِلَ [مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ][١٠] عليهما السلام عَنْ ظَبْيٍ أَوْ حِمَارِ وَحْشٍ أَوْ طَيْرٍ صَرَعَهُ[١١] رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ غَيْرُهُ بَعْدَ مَا صَرَعَهُ، فَقَالَ: كُلْ مَا لَمْ يَتَغَيَّبْ إِذَا سَمَّى وَرَمَاهُ.

٩٤[١٢] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَمَّى وَرَمَى صَيْداً فَأَخْطَأَ وَأَصَابَ آخَرَ، قَالَ: يَأْكُلُ[١٣] مِنْهُ.

٩٥[١٤] ٩ـ نَهَى عَلِيٌّ عليه السلام أَنْ يَتَصَيَّدَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِالسَّمَّاكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَنْهَاهُمْ أَنْ يَصِيدُوا مِنَ السَّمَكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. [ص ٢٥]

---

١. الوسائل ١٦: ٢٣٢/ ١.
٢. الدهدهة: قذفك الحجارة من أعلى إلى أسفل دحرجة (اللسان: دهده).
٣. الوسائل ١٦: ٢٣٨/ ١.
٤. الوسائل ١٦: ٢٣٣/ ١.
٥. الوسائل ١٦: ٢٣٧/ ١.
٦. الوسائل ١٦: ٢٣٨/ ٢.
٧. الوسائل ١٦: ٢٣٨/ ٣.
٨. الأصل: رميت.
٩. الوسائل ١٦: ٢٣٩/ ٢.
١٠. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
١١. الصرع: الطرح على الأرض (المجمع: صرع).
١٢. الوسائل ١٦: ٢٣٩/ ١.
١٣. رض: يؤكل.
١٤. الوسائل ١٦: ٢٤١/ ١.

٩٦[1] ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيَجِدُ لَهُ[2] بِنِصْفَيْنِ، قَالَ: يَأْكُلُهُمَا جَمِيعاً، وَإِنْ ضَرَبَهُ فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْواً لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ مَا أَبَانَ وَأَكَلَ سَائِرَهُ.

٩٧[3] ١١ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ غَزَالًا بِسَيْفِهِ حَتَّى أَبَانَهُ، أَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ وَيَدَعُ الذَّنَبَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى كَوْنِ مَا يَلِي الذَّنَبَ أَصْغَرَ.

٩٨[4] ١٢ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الظَّبْيِ وَحِمَارِ الْوَحْشِ يُعْتَرَضَانِ بِالسَّيْفِ فَيُقَدَّانِ[5]، قَالَ: لَا بَأْسَ بِكِلَيْهِمَا مَا لَمْ يَتَحَرَّكْ أَحَدُ النِّصْفَيْنِ، فَإِذَا تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ الْآخَرُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ.

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

٩٩[6] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ حَيّاً أَنْ تَأْخُذَهُ.

١٠٠[7] ٢ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ[8] إِذَا أَعْطَوْكَهُ حَيّاً وَالسَّمَكَ أَيْضاً وَإِلَّا فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ. [ص ٢٦]

١٠١[9] ٣ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَاوِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَهُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ فَيَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَجِيئُهُ[10] فَيَطْلُبُهُ مَنْ لَا يَتَّهِمُهُ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ صَادَ مَا هُوَ مَالِكٌ لِجَنَاحِهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِباً؟ قَالَ: هُوَ لَهُ.

١٠٢[11] وَرُوِيَ: إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ فَرُدَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَكَانَ مُسْتَوِيَ الْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فَهُوَ لَكَ.

١٠٣[12] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ بِالْأَمْصَارِ.

---

١. الوسائل ١٦: ٢٤٣/ ١.

٢. الجدل: الصرع، وجدله وجدّله: صرعه على الجدالة وهي الأرض، ويقال: طعنه فجدله أي رماه بالأرض (اللسان: جدل).

٣. الوسائل ١٦: ٢٤٣/ ٢.

٤. الوسائل ١٦: ٢٤٤/ ٣.

٥. القدّ: قطع الجلد، وشقّ الثوب ونحو ذلك، وضربه بالسيف فقدّه بنصفين (اللسان: قدد).

٦. الوسائل ١٦: ٢٤٢/ ٢.

٧. الوسائل ١٦: ٢٤٣/ ١.

٨. الأصل: لا بأس به.

٩. الوسائل ١٦: ٢٤٤/ ١.

١٠. الأصل: أو يجيبه.

١١. الوسائل ١٦: ٢٤٤/ ٢.

١٢. الوسائل ١٦: ٢٤٥/ ٤.

١٠٤[١] ٤ـ قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبَهُ فَيَرُدَّهُ عَلَيْهِ.

١٠٥[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَـادَ حَمَاماً أَهْلِيّاً، قَالَ: إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

١٠٦[٣] وَرُوِيَ فِي الطَّائِرِ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ: الْمَالِكُ جَنَاحَيْهِ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ، هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ.

١٠٧[٤] ٥ـ سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَبْصَرَ طَيْراً فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَهُ، فَقَالَ: لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَلِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ.

١٠٨[٥] ٦ـ نَهَى عليه السلام عَنْ قَتْلِ سِتَّةٍ: النَّحْلَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالضِّفْدِعِ، وَالصُّرَدِ[٦]، وَالْهُدْهُدِ، وَالْخُطَّافِ[٧]. [ص ٢٧]

١٠٩[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَتْلِ الْخُطَّافِ وَإِيذَائِهِنَّ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: لَا يُقْتَلْنَ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فَرَآنِي أُوذِيهِنَّ، فَقَالَ: لَا تَقْتُلْهُنَّ وَلَا تُؤْذِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً.

١١٠[٩] وَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مَعَهُ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ دَحَا بِهِ[١٠] إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: أَ عَالِمُكُمْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيهُكُمْ؟.

١١١[١١] وَرُوِيَ فِي النَّحْلَةِ: أَنَّهَا تَأْكُلُ طَيِّباً وَتَضَعُ طَيِّباً.

١١٢[١٢] وَرُوِيَ: اسْتَوْصُوا بِالصِّنِينَاتِ خَيْراً يَعْنِي الْخُطَّافَ فَإِنَّهُنَّ آنَسُ طَيْرِ النَّاسِ[١٣] بِالنَّاسِ.

١١٣[١٤] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تَقْرَأُ الْحَمْدَ وَتَقُولُ فِي آخِرِهَا: وَلَا الضَّالِّينَ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٢٤٥/ ٣.
٢ . الوسائل ١٦: ٢٤٦/ ٥.
٣ . الوسائل ١٦: ٢٤٥/ ٢.
٤ . الوسائل ١٦: ٢٤٦/ ١.
٥ . الوسائل ١٦: ٢٤٧/ ٣.
٦ . الصرد- كرطب-: طائر أبيض البطن أخضر الظهر ضخم المنقار يصطاد العصافير (المجمع: صرد).
٧ . الخطّاف: العصفور الأسود، وهو الذي تدعوه العامّة عصفور الجنّة (اللسان: خطف).
٨ . الوسائل ١٦: ٢٤٧/ ١.
٩ . الوسائل ١٦: ٢٤٧/ ٢.
١٠ . دحا به، يدحو بالحجر بيده: أي يرمي به (اللسان: دحو).
١١ . الوسائل ١٦: ٢٤٧/ ٣.
١٢ . الوسائل ١٦: ٢٤٧/ ٤.
١٣ . أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل: للناس.
١٤ . الوسائل ١٦: ٢٤٧/ ٤.

١١٤[1] وَقَالَ عليه السلام[2]: خُرْؤُ[3] الْخُطَّافِ لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَلَكِنْ كُرِهَ أَكْلُهُ، لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ وَأَوَى فِي مَنْزِلِكَ[4]، وَكُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْهُ.

١١٥[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ خُطَّافاً فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يَصِيدُهُ، أَيَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ، وَعَنِ الْوَبْرِ[6] يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ.

١١٦[7] ٧ ـ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الْهُدْهُدِ وَقَتْلِهِ وَذَبْحِهِ، فَقَالَ: لَا يُؤْذَى وَلَا يُذْبَحُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ. [ص ٢٨]

١١٧[8] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: فِي كُلِّ جَنَاحِ هُدْهُدٍ مَكْتُوبٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ: آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ.

١١٨[9] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ سِتَّةٍ: مِنْهَا الْهُدْهُدُ، وَالْأَمْرُ بِقَتْلِ خَمْسَةٍ: الْغُرَابِ، وَالْحِدَأَةِ[10]، وَالْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ.

١١٩[11] ٨ ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَا تَأْكُلُوا الْقُنْبُرَةَ[12]، وَلَا تُعْطُوهَا الصِّبْيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا.

١٢٠[13] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَقْتُلُوا الْقُنْبُرَةَ وَلَا تَأْكُلُوا لَحْمَهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ لِلَّهِ، وَتَسْبِيحُهَا: لَعَنَ اللهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام.

١٢١[14] قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: مَا أَزْرَعُ الزَّرْعَ إِلَّا لِيَنَالَ مِنْهُ الْمُعْتَرُّ وَذُو الْحَاجَةِ، وَلِتَنَالَ[15] مِنْهُ الْقُنْبُرَةُ خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ.

١٢٢[16] ٩ ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ، فَقَالَ: اقْتُلْ كُلَّ شَيْءٍ تَجِدُهُ فِي الْبَرِّيَّةِ إِلَّا الْجَانَّ[17]، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ[18]، وَقَالَ: لَا تَدْعُوهُنَّ مَخَافَةَ

---

١ . الوسائل ١٦: ٢٤٨/ ٥.
٢ . الأصل: وقال عليّ (ع).
٣ . الخرء بالضمّ: العذرة (اللسان: خرأ).
٤ . رض: وآوى منزلك.
٥ . الوسائل ١٦: ٢٤٨/ ٦.
٦ . الوبر بالتسكين: دويبّة على قدر السنّور غبراء أو بيضاء من دوابّ الصحراء حسنة العين شديدة الحياء تكون بالغور (اللسان: وبر).
٧ . الوسائل ١٦: ٢٤٨/ ١.
٨ . الوسائل ١٦: ٢٤٩/ ٢.
٩ . الوسائل ١٦: ٢٤٧/ ٣ و٢٤٩/ ٤.
١٠ . الحدأة: طائر يطير يصيد الجرذان (اللسان: حدأ).
١١ . الوسائل ١٦: ٢٤٩/ ١.
١٢ . القنبرة: طائر يشبه الحمّرة، يصاد هذا الطير في صباه (اللسان: قبر).
١٣ . الوسائل ١٦: ٢٥٠/ ٣.
١٤ . الوسائل ١٦: ٢٥٠/ ٢.
١٥ . ج: ولتناول.
١٦ . الوسائل ١٦: ٢٥٠/ ١.
١٧ . الجانّ: ضرب من الحيّات، قيل: هي حيّة أكحل العين لا تؤذي، كثيرة في الرمل (المجمع: جنن).
١٨ . العوامر: الحيّات التي تكون في البيوت، وقيل: سمّيت بذلك لطول أعمارها (المجمع: عمر).

تَبعَاتِهِنَّ، وَإِنَّمَا تَتْرُكُهَا لِأَنَّهَا لَا تُرِيدُكَ، وَرُبَّمَا قَتَلَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ.

١٢٣[١] ١٠ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الشِّقِرَّاقِ[٢]، فَقَالَ: كُرِهَ قَتْلُهُ لِحَالِ الْحَيَّاتِ. [ص ٢٩]

١٢٤[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُ انْقَضَّ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ خُفِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله حَيَّةً.

١٢٥[٤] ١١ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصِيدَ حَمَامَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَيَذْبَحَهُ وَيَدْخُلَ الْحَرَمَ فَيَأْكُلَهُ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ.

١٢٦[٥] ١٢ـ وَرُوِيَ: أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ لَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِهِ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

١٢٧[٦] وَرُوِيَ فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ: يَغْرَمُهُ، وَكَذلِكَ الْبَازِي، وَكَذلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ، وَكَذلِكَ [كَلْبُ][٧] الْحَائِطِ.

١٢٨[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ ثَمَنَ كَلْبِ الصَّيْدِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ مِنَ السُّحْتِ.

فصل: وأمّا الذبائح

ففيها اثنا عشر فصلا

الأوّل: فيما يذبح به

١٢٩[٩] سُئِلَ[١٠] الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللِّيطَةِ[١١] وَالْمَرْوَةِ[١٢]، فَقَالَ: لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ.

١٣٠[١٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ، قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهَا، إِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً فَاذْبَحْهَا بِحَجَرٍ. [ص ٣٠]

١٣١[١٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْعُودِ وَالْحَجَرِ وَالْقَصَبَةِ، فَقَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٢٥١/ ١.

٢ . الشقرّاق والشقراق: طائر يسمّى الأخيل، والعرب تتشأم به (اللسان: شقرق).

٣ . الوسائل ١٦: ٢٥١/ ١.

٤ . الوسائل ١٦: ٢٥١/ ١.

٥ . الوسائل ١٦: ٢٥١/ ١.

٦ . الوسائل ١٦: ٢٥٢/ ٢.

٧ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.

٨ . الوسائل ١٦: ٢٥٢/ ٣.

٩ . الوسائل ١٦: ٢٥٢/ ١.

١٠ . الأصل: وسئل.

١١ . الليط: قشر القصب والقناة، وكلّ شيء كانت له صلابة ومتانة، والقطعة منه: ليطة (النّهاية: ليط).

١٢ . المروة: حجر أبيض برّاق (النّهاية: مرو).

١٣ . الوسائل ١٦: ٢٥٤/ ٤.

١٤ . الوسائل ١٦: ٢٥٣/

١٣٢[١] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدَةٍ.

١٣٣[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُذَكِّ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ.

١٣٤[٣] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ مَا ذُبِحَ بِحَجَرٍ إِذَا لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً.

١٣٥[٤] وَقَالَ عليه السلام: اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَبِالْعَظْمِ وَبِالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَةَ، إِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١٣٦[٥] وَسُئِلَ أَبُوإِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمَرْوَةِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ، أَيَذْبَحُ بِهِنَّ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِكِّيناً؟ فَقَالَ: إِذَا فَرَى[٦] الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٣٧[٧] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْمَرْوَةِ وَالْعُودِ وَأَشْبَاهِهِمَا[٨] مَا خَلَا السِّنَّ وَالْعَظْمَ. (وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَعَلَى مَا يَقْطَعُ الْأَوْدَاجَ)[٩].

الثاني: في كيفيّة الذبح والنحر

و قد مرّ هنا وفي الحج

١٣٨[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ[١١]، وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.

١٣٩[١٢] وَرُوِيَ: فِي الْحُلْقُومِ. [ص ٣١]

١٤٠[١٣] وَقَالَ عليه السلام: الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّكَاةِ.

١٤١[١٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الذَّبْحِ، فَقَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَلَا تُكَتِّفْ وَلَا تَقْلِبِ السِّكِّينَ لِتُدْخِلَهَا تَحْتَ الْحُلْقُومِ وَتَقْطَعَهُ إِلَى فَوْقُ وَالْإِرْسَالُ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً، فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ فِي وَهْدَةٍ[١٥] مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَلَا تُطْعِمْهُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرَدِّي قَتَلَهُ أَوِ الذَّبْحُ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَلَا تُمْسِكَنَّ يَداً وَلَا رِجْلًا، فَأَمَّا الْبَقَرُ فَاعْقِلْهَا وَأَطْلِقِ الذَّنَبَ، وَأَمَّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَخْفَافَهُ إِلَى إِبَاطِهِ وَأَطْلِقْ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَأَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ[١٦]

---

١ . الوسائل ١٦: ٢٥٣/ ٣.
٢ . الوسائل ١٦: ٢٥٣/ ٤.
٣ . الوسائل ١٦: ٢٥٤/ ٢.
٤ . الوسائل ١٦: ٢٥٤/ ٣.
٥ . الوسائل ١٦: ٢٥٣/ ١.
٦ . فرى الشيء: شقّه، وأفرى أوداجه بالسيف: شقّها (اللسان: فري).
٧ . الوسائل ١٦: ٢٥٤/ ٥.
٨ . الأصل: وأشباهها.
٩ . ليس في رض.
١٠ . الوسائل ١٦: ٢٥٤/ ١.
١١ . اللبّة: موضع الذبح (اللسان: لبب).
١٢ . الوسائل ١٦: ٢٥٤/ ١.
١٣ . الوسائل ١٦: ٢٥٥/ ٣.
١٤ . الوسائل ١٦: ٢٥٥/ ٢.
١٥ . الوهد والوهدة: المكان المنخفض كأنّه حفرة (اللسان: وهد).
١٦ . ندّ: نفر وذهب على وجهه شاردا (المجمع: ندد).

عَلَيْكَ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَكِّهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

١٤٢[١] وَرُوِيَ: لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ مَا لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

١٤٣[٢] [وَ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُوراً أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا][٣] وَقَدْ سَمَّى حِينَ ضَرَبَ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَا تُذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهَا.

١٤٤[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: سُحَيْمُ (ابْنُ أُثَيْلٍ)[٥] نَافَرَ غَالِباً أَبَا الْفَرَزْدَقِ بِالْكُوفَةِ عَلَى أَنْ يَعْقِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً مِنْ إِبِلِهِ إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءَ، [فَلَمَّا وَرَدَتِ الْمَاءَ][٦] قَامُوا إِلَيْهَا بِالسُّيُوفِ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ عَرَاقِيبَهَا[٧]، فَخَرَجَ النَّاسُ يُرِيدُونَ اللَّحْمَ، فَجَاءَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى بَغْلَةٍ وَهُوَ يُنَادِي: أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا فَإِنَّمَا أُهِلَّ بِهَا لِغَيْرِ اللهِ. [ص ٣٢]

١٤٥[٨] وَرُوِيَ: لَا تَنْخَعِ[٩] الذَّبِيحَةَ[١٠] حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ فَانْخَعْهَا.

الثالث: في اختصاص الإبل بالنحر وما سواها بالذبح فلا يحلّ العكس وقد مرّ

١٤٦[١١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذَبْحِ الْبَقَرِ مِنَ النَّحْرِ، فَقَالَ: لِلْبَقَرِ الذَّبْحُ وَمَا نُحِرَ فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ.

١٤٧[١٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ. وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَذْبَحُونَ الْبَقَرَ فِي اللَّبَّةِ، فَقَالَ: قَالَ اللهُ: فَذَبَحُوها وَما كادُوا يَفْعَلُونَ[١٣] لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُبِحَ مِنْ مَذْبَحِهِ.

الرابع: في إبانة الرأس

١٤٨[١٤] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَتَسْبِقُهُ السِّكِّينُ فَتَقْطَعُ الرَّأْسَ، فَقَالَ: ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ[١٥] لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٢٥٥/ ١.
٢ . الوسائل ١٦: ٢٥٦/ ٣.
٣ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٤ . الوسائل ١٦: ٢٥٦/ ٤.
٥ . ليس في ج ورض.
٦ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٧ . العرقوب: عصب موتّر خلف الكعبين (اللسان: عرقب).
٨ . الوسائل ١٦: ٢٥٨/ ٢.
٩ . النخع: أشدّ القتل، ومنه لا تنخعوا الذبيحة: أي لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها (النهاية: نخع).
١٠ . ليس في رض.
١١ . الوسائل ١٦: ٢٥٧/ ١.
١٢ . الوسائل ١٦: ٢٥٧/ ٣ و٤.
١٣ . البقرة: ٧١.
١٤ . الوسائل ١٦: ٢٥٩/ ١.
١٥ . وحَى فلان ذبيحته إذا ذبحها ذبحا سريعا وحيًا، والوحيّ على فعيل: السريع (اللسان: وحي).

١٤٩[١] سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ذَبَحَ وَسَمَّى فَسَبَقَتْهُ حَدِيدَتُهُ فَأَبَانَ الرَّأْسَ، فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ.

١٥٠[٢] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ. [ص ٣٣]

١٥١[٣] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَالَ الدَّمُ.

١٥٢[٤] وَرُوِيَ: يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدْ قَطْعَ رَأْسِهِ.

١٥٣[٥] وَقَالَ [عَلِيٌّ][٦] عليه السلام: إِذَا أَسْرَعَتِ السِّكِّينُ فِي الذَّبِيحَةِ فَقَطَعَتِ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

الخامس: في الذبيحة إذا استصعبت أو تعذّر ذبحها أو نحرها

و قد مرّ في الصيد

١٥٤[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ ثَوْراً تَعَاصَى فَابْتَدَرَهُ قَوْمٌ بِأَسْيَافِهِمْ وَسَمَّوْا فَأَتَوْا عَلِيّاً عليه السلام فَقَالَ: هَذِهِ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ وَلَحْمُهُ حَلَالٌ.

١٥٥[٨] وَرُوِيَ فِي بَقَرَةٍ اسْتَصْعَبَتْ فَضُرِبَتْ بِالسَّيْفِ: أَنَّهَا تُؤْكَلُ.

١٥٦[٩] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: بَعِيرٌ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ، كَيْفَ يُنْحَرُ؟ قَالَ: يُدْخِلُ الْحَرْبَةَ فَيَطْعُنُهُ بِهَا وَيُسَمِّي وَيَأْكُلُ.

١٥٧[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِنِ امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ فَانْطَلَقَ مِنْكَ، فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَكَ فَضَرَبْتَهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعَنْتَهُ بِحَرْبَةٍ بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ وَلَمْ يَمُتْ بَعْدُ فَذَكِّهِ.

١٥٨[١١] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَذُبِحَ مِنْ قِبَلِ ذَنَبِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ.

١٥٩[١٢] وَقَالَ عليه السلام: أَيُّمَا إِنْسِيَّةٍ[١٣] تَرَدَّتْ فِي بِئْرٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْحَرِهَا فَلْيَنْحَرْهَا مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيُسَمِّي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتُؤْكَلُ. [ص ٣٤]

---

١. الوسائل ١٦: ٢٥٩/ ٢.
٢. الوسائل ١٦: ٢٥٩/ ٣.
٣. الوسائل ١٦: ٢٥٩/ ٤.
٤. الوسائل ١٦: ٢٥٩/ ٥.
٥. الوسائل ١٦: ٢٦٠/ ٦.
٦. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٧. الوسائل ١٦: ٢٦٠/ ١.
٨. الوسائل ١٦: ٢٦١/ ٣.
٩. الوسائل ١٦: ٢٦١/ ٤.
١٠. الوسائل ١٦: ٢٦١/ ٥.
١١. الوسائل ١٦: ٢٦١/ ٦.
١٢. الوسائل ١٦: ٢٦٢/ ٨.
١٣. الإنسيّة: تطلق على الحمر يعني الّتي تألف البيوت (النّهاية: أنس).

١٦٠[١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْكُمُ الذَّبِيحَةُ فَعَرْقِبُوهَا، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا أَنْ تُعَرْقِبُوهَا فَإِنَّهُ يُحِلُّهَا مَا يُحِلُّ الْوَحْشَ.

السادس: في حدّ إدراك الذكاة وما يعتبر بعدها

١٦١[٢] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ[٣] فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْهَا وَعَيْنٌ تَطْرِفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكُضُ أَوْ ذَنَبٌ يُمْصَعُ[٤] فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ.

١٦٢[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الذَّبِيحَةِ، فَقَالَ: إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنَبُ أَوِ الطَّرْفُ أَوْ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ.

١٦٣[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا شَكَكْتَ فِي حَيَاةِ شَاةٍ فَرَأَيْتَهَا تَطْرِفُ عَيْنُهَا أَوْ تُحَرِّكُ أُذُنَيْهَا أَوْ تَمْصَعُ بِذَنَبِهَا فَاذْبَحْهَا فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ.

١٦٤[٧] وَقَالَ عليه السلام: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنَبُ فَكُلْ مِنْهُ، فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ.

١٦٥[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الشَّاةِ تُذْبَحُ فَلَا تَتَحَرَّكُ وَيُهَرَاقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَبِيطٌ[٩]، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ، أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلْ.

١٦٦[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ بَقَرَةً بِفَأْسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا، وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجاً مُتَثَاقِلًا فَلَا تَقْرَبُوهُ.

١٦٧[١١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ. [ص ٣٥]

السابع: في اشتراط استقبال القبلة والتسمية

و قد مرّ ونذكر هنا اثني عشر حديثا

١٦٨[١٢] ١ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الذَّبِيحَةِ، فَقَالَ: اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ.

١٦٩[١٣] ٢ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَجَهِلَ أَنْ يُوَجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ: كُلْ مِنْهَا، قِيلَ: فَإِنَّهُ لَمْ يُوَجِّهْهَا، قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ

---

١. الوسائل ١٦: ٢٦٢/ ٩.
٢. الوسائل ١٦: ٢٦٢/ ١.
٣. المائدة: ٣.
٤. مصعت الدّابّة بذنبها: حرّكته من غير عدوّ (اللّسان: مصع).
٥. الوسائل ١٦: ٢٦٣/ ٣.
٦. الوسائل ١٦: ٢٦٣/ ٥.
٧. الوسائل ١٦: ٢٦٣/ ٦.
٨. الوسائل ١٦: ٢٦٤/ ١.
٩. العبيط: الدّم الطّريّ (اللّسان: عبط).
١٠. الوسائل ١٦: ٢٦٤/ ٢.
١١. الوسائل ١٦: ٢٦٥/ ٣.
١٢. الوسائل ١٦: ٢٦٥/ ١.
١٣. الوسائل ١٦: ٢٦٦/ ٢.

يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا.

١٧٠[١] ٣ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ.

١٧١[٢] ٤ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَلَا يُسَمِّي، قَالَ: إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مُسْلِماً، وَكَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ، وَلَا يَنْخَعُ وَلَا يَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ.

١٧٢[٣] ٥ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ، إِنَّ اللهَ [يَقُولُ][٤] فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[٥]، وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[٦]. [ص ٣٦]

١٧٣[٧] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ.

١٧٤[٨] ٧ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِماً فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا لَمْ تَتَّهِمْهُ.

١٧٥[٩] ٨ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسَى[١٠] أَنْ يُسَمِّي، أَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَا يُتَّهَمُ وَيُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَنْخَعُ وَلَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ.

١٧٦[١١] ٩ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَعَلَى آخِرِهِ.

١٧٧[١٢] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا ذَبَحَ فَلَا تَأْكُلْهُ[١٣].

١٧٨[١٤] ١١ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللهَ، قَالَ: كُلُّ هَذَا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٧٩[١٥] ١٢ـ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ عَلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَإِنْ ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ثُمَّ يَأْكُلْ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٢٦٦/ ٢.
٢ . الوسائل ١٦: ٢٦٧/ ٢.
٣ . الوسائل ١٦: ٢٦٨/ ٥.
٤ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٥ . الأنعام: ١١٨ و١٢١.
٦ . الأنعام: ١١٨ و١٢١.
٧ . الوسائل ١٦: ٢٦٦/ ٣.
٨ . الوسائل ١٦: ٢٧٧/ ١١.
٩ . الوسائل ١٦: ٢٦٧/ ٣.
١٠ . الأصل: فنسي.
١١ . الوسائل ١٦: ٢٦٧/ ٤.
١٢ . الوسائل ١٦: ٢٦٨/ ٦.
١٣ . الأصل: فلا تأكل.
١٤ . الوسائل ١٦: ٢٦٨/ ١.
١٥ . الوسائل ١٦: ٢٦٦/ ٥.

الثامن: في أوصاف الذابح

و أحكامه اثنا عشر

١ـ يجوز أن يذبح الجنب

لما تقدّم ويأتي عموما. [ص ٣٧]

١٨٠[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ.

١٨١[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَيَحْتَجِمَ وَيَذْبَحَ.

٢ـ يجوز أن يذبح الأغلف

للعموم.

١٨٢[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْأَغْلَفِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا [يَرَى بِهِ][٤] بَأْساً.

٣ـ يجوز أن يذبح غير البالغ

للعموم.

١٨٣[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ، فَقَالَ: إِذَا تَحَرَّكَ[٦] وَكَانَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ وَأَطَاقَ[٧] الشَّفْرَةَ[٨].

١٨٤[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ، فَقَالَ: إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ وَكَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ.

١٨٥[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ.

٤ـ يجوز أن تذبح المرأة حرّة كانت أو أمة، ويكره في غير الضرورة.

١٨٦[١١] قَالَ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ: لَا تَذْبَحُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

١٨٧[١٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْأُضْحِيَّةِ: وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا.

---

١. الوسائل ١٦: ٢٦٩/ ١.
٢. الوسائل ١٦: ٢٦٩/ ٢.
٣. الوسائل ١٦: ٢٦٩/ ٣.
٤. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٥. الوسائل ١٦: ٢٧٥/ ١.
٦. الأصل: يتحرك، غلام حرّك: أيّ خفيف ذكيّ (اللّسان: حرك).
٧. أطقت الشيء إطاقة: قدرت عليه (المجمع: طوق).
٨. الشفرة: السكّين العريضة (اللّسان: شفر).
٩. الوسائل ١٦: ٢٧٥/ ٢.
١٠. الوسائل ١٦: ٢٧٥/ ٣.
١١. الوسائل ١٦: ٢٧٦/ ٣.
١٢. الوسائل ١٦: ٢٧٦/ ١.

١٨٨[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ. [ص ٣٨]

١٨٩[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ نِسَاءٌ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْقَلُهُنَّ وَلْتَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ.

١٩٠[٣] [وَ قَالَ عليه السلام][٤]: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً فَذَكَرَتِ اسْمَ اللهِ عَلَى ذَبِيحَتِهَا (حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا، وَكَذَلِكَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَةِ)[٥] وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا.

١٩١[٦] وَرُوِيَ: الْمَرْأَةُ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَسَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

١٩٢[٧] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَالْخَصِيِّ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

٥ـ تجوز ذبيحة الخصيّ

لما مرّ.

١٩٣[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٦ـ يجوز أن يذبح الأعمى إذا سدّد

للعموم.

١٩٤[٩] وَقَالَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام: إِنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَسَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ.

٧ـ يجوز أكل ذبيحة ولد الزنا

للعموم.

١٩٥[١٠] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ وَلَدِ الزِّنَا قَدْ عَرَفْنَاهُ بِذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

---

١. الوسائل ١٦: ٢٧٦/ ٢.
٢. الوسائل ١٦: ٢٧٦/ ٥.
٣. الوسائل ١٦: ٢٧٧/ ٧.
٤. أثبتناه من ج ورض.
٥. ليس في رض.
٦. الوسائل ١٦: ٢٧٧/ ٨.
٧. الوسائل ١٦: ٢٧٧/ ١٠.
٨. الوسائل ١٦: ٢٧٨/ ١.
٩. الوسائل ١٦: ٢٧٨/ ٣.
١٠. الوسائل ١٦: ٢٧٩/ ١.

٨ـ لا تحلّ ذبائح أهل الكتاب ولا غيرهم من الكفّار

و إن سمّوا عليها، [ص ٣٩]

و لنذكر هنا اثني عشر حديثا.

١٩٦[١] أ ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيّ وَالنَّصْرَانِيّ، فَقَالَ: لَا تُدْخِلْ ثَمَنَهَا مَالَكَ وَلَا تَأْكُلْهَا، فَإِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَوْلُ اللهِ وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ[٢] قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ الْحُبُوبُ وَأَشْبَاهُهَا.

١٩٧[٣] ب ـ قِيلَ لَهُ عليه السلام: إِنَّهُ رُوِيَ عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: [إِنَ][٤] الذَّبِيحَةَ اسْمٌ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ أَحْدَثُوا فِيهَا شَيْئاً لَا أَشْتَهِيهِ، فَسُئِلَ أَحَدُهُمْ، فَقَالَ: نَقُولُ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

١٩٨[٥] ج ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيّ وَالنَّصْرَانِيّ حَيْثُ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ وَهُوَ وَكِيلُ الْمُسْلِمِ فِي غَنَمِهِ، فَقَالَ: إِنْ أَتَاهُ بِثَمَنِهَا فَلَا يَخْلِطْهُ[٦] بِمَالِهِ وَلَا يُحَرِّكْهُ، وَ إِنْ أَتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً فَلَا يَأْكُلْهَا فَإِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ، وَلَيْسَ يُؤْمَنُ عَلَى الِاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

١٩٩[٧] د ـ قَالَ عليه السلام: لَا يَذْبَحْ أُضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا مَجُوسِيٌّ.

٢٠٠[٨] هـ ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي أَنْهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ.

٢٠١[٩] و ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَكُمْ، فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ؟! إِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ. [ص ٤٠]

٢٠٢[١٠] ز ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الذِّمِّيِّ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ إِنْ سَمَّى وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ.

٢٠٣[١١] ح ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ، أَتُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ؟

---

١ . الوسائل ١٦: ٢٧٩/ ١.
٢ . المائدة: ٥.
٣ . الوسائل ١٦: ٢٨٠/ ٣.
٤ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٥ . الوسائل ١٦: ٢٨٠/ ٦.
٦ . الأصل: فلا يخلط.
٧ . الوسائل ١٦: ٢٨٢/ ١١.
٨ . الوسائل ١٦: ٢٨١/ ٩.
٩ . الوسائل ١٦: ٢٨٣/ ٤.
١٠ . الوسائل ١٦: ٢٨٣/ ٥.
١١ . الوسائل ١٦: ٢٨٣/ ٦.

فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَنْهى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ، وَعَنْ صَيْدِهِمْ، وَمُنَاكَحَتِهِمْ[١].

٢٠٤[٢] ط ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: كُلُوا مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِ كُلِّهِ مَا خَلَا ذَبَائِحَهُمْ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ وَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ [عَلَيْهَا][٣].

٢٠٥[٤] ي ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَ وَطعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ[٥] قَالَ: عَنى بِطَعَامِهِمْ هُنَا الْحُبُوبَ وَالْفَاكِهَةَ غَيْرَ الذَّبَائِحِ الَّتِي يَذْبَحُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا.

٢٠٦[٦] يا ـ قَالَ عليه السلام: وَاللهِ مَا اسْتَحَلُّوا ذَبَائِحَكُمْ، فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ ذَبَائِحَهُمْ ؟!.

٢٠٧[٧] يب ـ رُوِيَ: جَوَازُ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالضَّرُورَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٩ـ تحلّ ذبيحة أقسام المسلمين

لما مضى ويأتي.

٢٠٨[٨] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: ذَبِيحَةُ مَنْ دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَصَامَ وَصَلَّى لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.

١٠ـ لا تحلّ ذبيحة الناصب في غير التقيّة.

٢٠٩[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ذَبِيحَةُ النَّاصِبِ لَا تَحِلُّ. [ص ٤١]

٢١٠[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ يَأْكُلُ ذَبِيحَةَ النُّصَّابِ[١١]، فَقَالَ: مَا يَأْكُلُ إِلَّا مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

٢١١[١٢] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: وَإِنِّي أَنْهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةِ (كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ)[١٣].

٢١٢[١٤] (وَرُوِيَ فِي ذَبِيحَةِ)[١٥] النَّاصِبِ: كُلْ وَقِرَّ وَاسْتَقِرَّ حَتَّى يَكُونَ يَوْماً [مَّا][١٦].

---

١ . الأصل: وعن مناكحتهم.
٢ . الوسائل ١٦: ٢٨٤/ ١٢.
٣ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٤ . الوسائل ١٦: ٢٩١/ ٤٦.
٥ . المائدة: د.
٦ . الوسائل ١٦: ٢٨٣/ ٤.
٧ . الوسائل ١٦: ٢٨٥/ ١٧.
٨ . الوسائل ١٦: ٢٩٢/ ١.
٩ . الوسائل ١٦: ٢٩٢/ ٢.
١٠ . الوسائل ١٦: ٢٩٢/ ٤.
١١ . أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل: الناصب.
١٢ . الوسائل ١٦: ٢٩٢/ ٥.
١٣ . ليس في رض.
١٤ . الوسائل ١٦: ٢٩٣/ ٨.
١٥ . ليس في رض.
١٦ . أثبتناه من ج ورض.

[لا تحلّ ذبائح الحروريّة]

٢١٣[١] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام[٢]: لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُ الْحَرُورِيَّةِ.

[لا تؤكل ذبيحة الجبرية]

٢١٤[٣] ١٢ـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ، وَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ، وَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ، وَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

٢١٥[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَالَ بِالتَّشْبِيهِ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَكَذَا [فِي][٥] جُمْلَةٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُرْتَدِّ.

التاسع: في ذكاة الجنين وأحكامه، وفيه اثنا عشر حديثا

٢١٦[٦] ١ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ تَامّاً فَكُلْهُ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْهُ. [ص ٤٢]

٢١٧[٧] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْحُوَارِ[٨] تُذَكَّى أُمُّهُ، أَيُؤْكَلُ بِذَكَاتِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ تَمَاماً وَنَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلْ.

٢١٨[٩] ٣ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الشَّاةِ يَذْبَحُهَا وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ قَدْ أَشْعَرَ، قَالَ: ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

٢١٩[١٠] ٤ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا ذَبَحْتَ الذَّبِيحَةَ فَوَجَدْتَ فِي بَطْنِهَا وَلَداً تَامّاً فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْ.

٢٢٠[١١] ٥ـ وَقَالَ عليه السلام فِي الْجَنِينِ: إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ[١٢].

٢٢١[١٣] ٦ـ وَقَالَ عليه السلام: إِذَا ذَبَحْتَ[١٤] ذَبِيحَةً وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ تَامٌّ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْهُ.

---

١. الوسائل ١٦: ٢٩٢/ ٣.
٢. الوسائل والتهذيب والاستبصار: عن أبي جعفر (ع).
٣. الوسائل ١٦: ٢٩٣/ ٩.
٤. الوسائل ١٦: ٢٩٤/ ١٠.
٥. أثبتناه من ج ورض.
٦. الوسائل ١٦: ٢٧٠/ ٦.
٧. الوسائل ١٦: ٢٦٩/ ١.
٨. الحوار: ولد الناقة ساعة تضعه أمّه خاصّة (اللسان: حور).
٩. الوسائل ١٦: ٢٧٠/ ٢.
١٠. الوسائل ١٦: ٢٧٠/ ٤.
١١. الوسائل ١٦: ٢٧٠/ ٥.
١٢. الأصل: فلا تأكله.
١٣. الوسائل ١٦: ٢٧٠/ ٧.
١٤. الأصل: أذبحت.

٢٢٢[1] ٧ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الشَّاةِ تُذْبَحُ فَيَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: كُلْهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لِأَنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ، فَإِنْ هُوَ خَرَجَ وَهُوَ حَيٌّ فَاذْبَحْهُ وَكُلْ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُذْبَحَ فَلَا تَأْكُلْهُ وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْإِبِلُ.

٢٢٣[2] ٨ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ[3] قَالَ: الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَأَوْبَرَ[4] فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

٢٢٤[5] ٩ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْآيَةِ، قَالَ: هِيَ الْأَجِنَّةُ الَّتِي فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ، وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَأْمُرُ بِبَيْعِ الْأَجِنَّةِ. [ص ٤٣]

٢٢٥[6] ١٠ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ شَاةٍ[7] اسْتُخْرِجَ مِنْ بَطْنِهَا وَلَدٌ بَعْدَ مَوْتِهَا حَيّاً، هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا لَوْ ذُكِّيَ أَوْ مَاتَ[8] (بَعْدَ ذَبْحِ أُمِّهِ)[9] قَبْلَ إِمْكَانِ ذَكَاتِهِ.

٢٢٦[10] ١١ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَأَوْبَرَ.

٢٢٧[11] ١٢ـ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الْآيَةِ، قَالَ: هُوَ الَّذِي فِي الْبَطْنِ تُذْبَحُ أُمُّهُ فَتَكُونُ ذَكَاتُهُ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ.

العاشر: في تحريم النطيحة وأخواتها إلّا أن تذكّى

٢٢٨[12] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: كُلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرَ الْخِنْزِيرِ وَالنَّطِيحَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ[13] فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْهَا وَعَيْنٌ تَطْرِفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكُضُ أَوْ ذَنَبٌ يُمْصَعُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ.

٢٢٩[14] وَرُوِيَ: لَا تَأْكُلْ [مِنْ][15] فَرِيسَةِ السَّبُعِ وَلَا الْمَوْقُوذَةِ[16] وَلَا الْمُنْخَنِقَةِ وَلَا الْمُتَرَدِّيَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيّاً وَتُذَكِّيَهُ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٢٧١/ ٨.
٢ . الوسائل ١٦: ٢٧١/ ١١.
٣ . المائدة: ١.
٤ . الأصل: أو أوبر.
٥ . الوسائل ١٦: ٢٧١/ ١٠.
٦ . الوسائل ١٦: ٢٧١/ ١٤.
٧ . الأصل: الشّاة.
٨ . الأصل: ومات.
٩ . ليس في ج.
١٠ . الوسائل ١٦: ٢٧١/ ١٢.
١١ . الوسائل ١٦: ٢٧١/ ٩.
١٢ . الوسائل ١٦: ٢٧٢/ ١.
١٣ . المائدة: ٣.
١٤ . الوسائل ١٦: ٢٧٢/ ٢.
١٥ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
١٦ . الموقوذة: هي المضروبة حتّى تشرف على الموت ثمّ تترك حتّى تموت وتؤكل بغير ذكاة، من وقذه يقذه وقذا: ضربه حتّى استرخى وأشرف على الموت، ومنه شاة موقوذة للّتي وقذت بالخشب (المجمع: وقذ).

٢٣٠[١] وَرُوِيَ: الْمُنْخَنِقَةُ الَّتِي انْخَنَقَتْ بِإِخْنَاقِهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَالْمُتَرَدِّيَةُ الَّتِي تَتَرَدَّى مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلَ أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بِئْرٍ فَتَمُوتُ، وَالنَّطِيحَةُ الَّتِي نَطَحَتْهَا بَهِيمَةٌ أُخْرَى فَتَمُوتُ وَمَا أَكَلَ مِنْهُ السَّبُعُ فَمَاتَ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ عَلَى حَجَرٍ أَوْ صَنَمٍ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ[٢] ذَكَاتُهُ فَذُكِّيَ. [ص ٤٤]

٢٣١[٣] وَرُوِيَ فِيمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ: كَانُوا يَذْبَحُونَ لِبُيُوتِ النِّيرَانِ، وَقُرَيْشٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَالصَّخْرَةَ فَيَذْبَحُونَ لَهَا.

الحادي عشر: في ذكاة السمك والجراد، وفيه اثنا عشر حديثا

٢٣٢[٤] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ السَّمَكَ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشِّبَاكِ وَلَا يُسَمُّونَ أَوْ يَهُودِيٍّ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهَا.

٢٣٣[٥] ٢ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَعَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلسَّمَكِ[٦]، قَالَ: مَا كُنْتُ لِآكُلَهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ.

٢٣٤[٧] ٣ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْكَهُ[٨] حَيّاً وَإِلَّا فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ.

٢٣٥[٩] ٤ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحِيتَانِ الَّتِي يَصِيدُهَا الْمَجُوسُ، فَقَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: الْحِيتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

٢٣٦[١٠] ٥ـ قَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ[١١] الْمَجُوسِ، وَلَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمُ السَّمَكَ. ص٤٥

٢٣٧[١٢] ٦ـ قَالَ لَهُ عليه السلام رَجُلٌ: السَّمَكُ مَيْتَةٌ؟ قَالَ: إِنَّ السَّمَكَ ذَكَاتُهُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ، وَكَذَلِكَ الْجَرَادُ.

---

١. الوسائل ١٦: ٢٧٢/ ٣.
٢. الأصل: أدرك.
٣. الوسائل ١٦: ٢٧٣/ ٧.
٤. الوسائل ١٦: ٢٩٩/ ٥.
٥. الوسائل ١٦: ٢٩٨/ ١.
٦. الأصل: السمك.
٧. الوسائل ١٦: ٢٩٨/ ٣.
٨. أثبتناه من ج والتّهذيب، وفي الأصل ورض: أعطوكاه.
٩. الوسائل ١٦: ٢٩٨/ ٤.
١٠. الوسائل ١٦: ٢٩٩/ ٧.
١١. الكامخ: بفتح الميم وربّما كسرت: الّذي يؤتدم به معرّب (المجمع: كمخ).
١٢. الوسائل ١٦: ٢٩٧/ ٨.

٢٣٨[1] ٧ ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ الْجَرَادَ وَالسَّمَكَ إِذَا أُخْرِجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَالْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصْيَدَةٌ، وَالسَّمَكُ قَدْ تَكُونُ أَيْضاً.

٢٣٩[2] ٨ ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ السَّمَكِ يُشْوَى وَهُوَ حَيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٤٠[3] ٩ ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْجَرَادِ إِذَا كَانَ فِي قَرَاحٍ[4] فَيُحْرَقُ ذَلِكَ (الْقَرَاحُ، فَيُحْرَقُ ذَلِكَ)[5] الْجَرَادُ وَنُضِجَ بِتِلْكَ النَّارِ، هَلْ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا.

٢٤١[6] ١٠ ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْجَرَادِ، يُشْوَى وَهُوَ حَيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٤٢[7] ١١ ـ قَالَ [عَلِيٌّ][8] عليه السلام: الْجَرَادُ ذَكِيٌّ فَكُلْهُ، وَأَمَّا مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلْهُ.

٢٤٣[9] ١٢ ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَمَّا أَصَابَ الْمَجُوسُ [مِنَ][10] الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ، أَيَحِلُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ: صَيْدُهُ ذَكَاتُهُ لَا بَأْسَ، وَعَنِ الدَّبَا[11] مِنَ الْجَرَادِ، أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِالطَّيَرَانِ. [ص ٤٦]

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

٢٤٤[12] ١ ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَذْبَحِ الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ وَلَا الْجَزُورَ[13] عِنْدَ الْجَزُورِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٢٤٥[14] ٢ ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِذَا ذُبِحَتِ الشَّاةُ وَسُلِخَتْ أَوْ سُلِخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا.

٢٤٦[15] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَلَا تَطْعَمْ، لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرَدِّي قَتَلَهُ أَوِ الذَّبْحُ.

٢٤٧[16] وَرُوِيَ: إِنْ ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً فَأَجَدْتَ الذَّبْحَ فَوَقَعَتْ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي النَّارِ أَوْ مِنْ فَوْقِ بَيْتِكَ إِذَا كُنْتَ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبْحَ فَكُلْ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٣٠٥/ ٣.
٢ . الوسائل ١٦: ٣٠٦/ ٦.
٣ . الوسائل ١٦: ٣٠٦/ ٥.
٤ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٥ . ليس في رض.
٦ . الوسائل ١٦: ٣٠٦/ ٦.
٧ . الوسائل ١٦: ٣٠٥/ ٤.
٨ . أثبتناه من ج.
٩ . الوسائل ١٦: ٢٩٩/ ٨ و٣٠٥/ ١.
١٠ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
١١ . الدّبا، مقصور: الجراد قبل أن يطير (اللسان: دبي).
١٢ . الوسائل ١٦: ٢٥٨/ ١.
١٣ . الجزور بالفتح: هي من الإبل خاصّة ما كمّل خمس سنين ودخل في السّادسة، يقع على الذّكر والأنثى والجمع جزر (المجمع: جزر).
١٤ . الوسائل ١٦: ٢٥٨/ ١.
١٥ . الوسائل ١٦: ٢٦٥/ ٢.
١٦ . الوسائل ١٦: ٢٦٥/ ١.

وَ حُمِلَ عَلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِ الْمَوْتِ بِسَبَبِ الذَّبْحِ لِقَوْلِهِ: أَجَدْتَ الذَّبْحَ.

٢٤٨[١] ٣ـ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَكْرَهُ الذَّبْحَ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ.

٢٤٩[٢] ٤ـ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام لِغِلْمَانِهِ: لَا تَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً لِكُلِّ شَيْءٍ، قِيلَ: فَإِنْ خِفْتَ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَخَافُ الْمَوْتَ فَاذْبَحْ.

٢٥٠[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَطْعِ أَلَيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تُصْلِحُ بِهَا مَالَكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيِّتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ. [ص ٤٧]

٢٥١[٤] ٥ـ وَقَالَ عليه السلام فِي أَلَيَاتِ الضَّأْنِ تُقْطَعُ وَهِيَ أَحْيَاءٌ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

٢٥٢[٥] وَقِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَثْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلَيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا، قَالَ: هِيَ حَرَامٌ، قِيلَ: فَيُصْطَبَحُ[٦] بِهَا؟ قَالَ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَالثَّوْبَ وَهُوَ حَرَامٌ.

٢٥٣[٧] وَرُوِيَ: يُذِيبُهَا وَيُسْرِجُ بِهَا وَلَا يَأْكُلُهَا وَلَا يَبِيعُهَا.

٢٥٤[٨] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اصْطَادَ سَمَكَةً فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَأَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ، أَتُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: لَا.

٢٥٥[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ يُعَادُ فِي الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ، لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ.

٢٥٦[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّا يُؤْخَذُ مِنَ السَّمَكِ طَافِياً[١١] عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيِّتاً، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ.

---

١. الوسائل ١٦: ٢٧٤/ ١.
٢. الوسائل ١٦: ٢٧٤/ ٢.
٣. الوسائل ١٦: ٢٩٥/ ١.
٤. الوسائل ١٦: ٢٩٥/ ٣.
٥. الوسائل ١٦: ٢٩٥/ ٢.
٦. يصطبح بها: أي يسرج بها (اللسان: صبح).
٧. الوسائل ١٦: ٢٩٦/ ٤.
٨. الوسائل ١٦: ٣٠٠/ ١.
٩. الوسائل ١٦: ٣٠٠/ ٢.
١٠. الوسائل ١٦: ٣٠٠/ ٣.
١١. طفا الشيء فوق الماء: ظهر وعلا ولم يرسب، ومنه الطافي من السمك (اللسان: طفو).

٢٥٧[1] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَمَّا حَسَرَ[2] عَنْهُ الْمَاءُ[3] مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَهُوَ مَيِّتٌ، هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ: لَا.

٢٥٨[4] ٧ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تَأْكُلْ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِيتَانِ، وَمَا نَضَبَ[5] الْمَاءُ عَنْهُ. [ص ٤٨]

٢٥٩[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ سَمَكَةٍ وَثَبَتْ مِنْ نَهَرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجُدِّ[7] مِنَ النَّهَرِ فَمَاتَتْ، هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهَا؟ قَالَ: إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلْهَا، وَ إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلْهَا.

٢٦٠[8] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي صَيْدِ السَّمَكِ: إِذَا أَدْرَكْتَهَا، وَهِيَ تَضْطَرِبُ، فَتَضْرِبُ بِيَدِهَا وَتُحَرِّكُ ذَنَبَهَا وَتَطْرِفُ بِعَيْنِهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا.

٢٦١[9] ٨ـ سُئِلَ [الصَّادِقُ][10] عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَادَ سَمَكاً وَهُنَ[11] أَحْيَاءٌ ثُمَّ أَخْرَجَهُنَّ بَعْدَ مَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ، فَقَالَ: مَا مَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنَّهُ مَاتَ فِيمَا كَانَ فِيهِ حَيَاتُهُ.

٢٦٢[12] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَصَبَ شَبَكَةً أَوْ عَمِلَ حَظِيرَةً فَوَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَمَاتَ بَعْضُهَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَحُمِلَ عَلَى مَا لَمْ يَتَمَيَّزْ، أَوْ مَاتَ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَاءِ.

٢٦٣[13] وَرُوِيَ: لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

٢٦٤[14] وَسُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ سَمَكَةٍ[15] شُقَّ بَطْنُهَا فَوُجِدَ فِيهَا سَمَكَةٌ، قَالَ: كُلْهُمَا جَمِيعاً.

٢٦٥[16] ٩ـ [قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَا مَعْشَرَ اللَّحَّامِينَ، مَنْ نَفَخَ فِي اللَّحْمِ فَلَيْسَ مِنَّا][17].

٢٦٦[18] ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ أَكْلِ الْجُبُنِّ وَتَقْلِيدِ السَّيْفِ وَفِيهِ الْكَيْمُخْتُ[19]

---

١. الوسائل ١٦: ٣٠١/ ٥.
٢. حسر: نضب عنه وانكشف (اللسان: حسر).
٣. ليس في رض.
٤. الوسائل ١٦: ٣٠٢/ ٣.
٥. نضب الماء: إذا ذهب في الأرض (اللسان: نضب).
٦. الوسائل ١٦: ٣٠١/ ١.
٧. الجدّ بالضمّ: شاطئ النهر (اللسان: جدد).
٨. الوسائل ١٦: ٣٠٢/ ٢.
٩. الوسائل ١٦: ٣٠٣/ ١.
١٠. أثبتناه من ج ورض.
١١. رض: وهي.
١٢. الوسائل ١٦: ٣٠٣/ ٢ و٣.
١٣. الوسائل ١٦: ٣٠٣/ ٤.
١٤. الوسائل ١٦: ٣٠٤/ ١.
١٥. الأصل: السّمكة.
١٦. الوسائل ١٦: ٣٠٩/ ١.
١٧. أثبتناه من ج ورض.
١٨. الوسائل ١٦: ٣٠٧/ ١.
١٩. الكيمخت - بالفتح فالسكون - فسّر بجلد الميتة المملوح (المجمع: كمخ).

وَالْغِرَاءُ[١]، فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ. [ص ٤٩]

٢٦٧[٢] وَرُوِيَ فِي اللَّحْمِ مِثْلُ[٣] ذَلِكَ.

٢٦٨[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُشْتَرَى مِنْ يَدِ الْمُسْلِمِ وَمِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ.

٢٦٩[٥] ١١ـ وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ كَبْشٍ رَبَّاهُ لِلْأُضْحِيَّةِ، وَكَذَا الْجَمَلُ وَالشَّاةُ بَلْ يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ وَيُذْبَحُ.

٢٧٠[٦] ١٢ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

تمّ كتاب الصيد والذبائح [ص ٥١]

---

١. الغراء: شيء يتّخذ من أطراف الجلود يلصق به، وربما يعمل من السمك (المجمع: غرو).

٢. الوسائل ١٦: ٣٠٧/ ٢.

٣. ج ورض: نحو.

٤. الوسائل ١٦: ٣٠٨/ ٢.

٥. الوسائل ١٦: ٣٠٨/ ١ و٢.

٦. الوسائل ١٦: ٣٠٩/ ١.

الكتاب الثاني من كتب الأحكام كتاب الأطعمة والأشربة

و فيه: اثنا عشر بابا [ص ٥٣]

[الباب][١] الأوّل: في الأطعمة المحرّمة وما يناسبها،

و مطالبه اثنا عشر

الأوّل: في أحكام الميتة والدم ولحم الخنزير

و هي اثنا عشر

١ـ يحرم أكلها

لما مضى ويأتي.

١ [٢] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: لِمَ حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَاهُ مِنْ رَغْبَةٍ مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا زُهْدٍ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ، فَأَحَلَ [٣] لَهُمْ وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ ضَرَرَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَفَاسِدَهَا.

٢ [٤] وَرُوِيَ: مَا حَرَّمَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا الْخِنْزِيرَ وَلَكِنَّهُ النَّكِرَةُ.

٣ [٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ مِنَ الْمُسُوخِ [٦]. [ص ٥٤]

٤ [٧] وَسُئِلَ عليه السلام: لِمَ حَرَّمَ اللهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يُورِثُ الْقَسَاوَةَ، وَيَسْلُبُ الْفُؤَادَ الرَّحْمَةَ، وَيُعَفِّنُ الْبَدَنَ، وَيُغَيِّرُ اللَّوْنَ، وَأَكْثَرُ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ الْجُذَامُ يَكُونُ مِنْ أَكْلِ الدَّمِ، قِيلَ: فَأَكْلُ الْغُدَدِ؟ قَالَ: يُورِثُ الْجُذَامَ، قِيلَ: فَالْمَيْتَةُ لِمَ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: فَرْقاً بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَالْمَيْتَةُ قَدْ جَمَدَ فِيهَا [٨] الدَّمُ وَيَرْجِعُ [٩] إِلَى بَدَنِهَا.

---

١ . الباب الأوّل وفيه: ٢٠٩ أحاديث.
٢ . الوسائل ١٦: ٣٠٩/ ١.
٣ . رض: فأحلّه.
٤ . الوسائل ١٦: ٣١١/ ٢.
٥ . الوسائل ١٦: ٣١١/ ٤.
٦ . ج: الممسوخ.
٧ . الوسائل ١٦: ٣١٢/ ٥.
٨ . ليس في رض.
٩ . ج ورض: ورجع.

٥[١] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: حَرَّمَ اللهُ الْخِنْزِيرَ لِأَنَّهُ خَلْقٌ مُشَوَّهٌ، لِأَنَّ غِذَاءَهُ أَقْذَرُ الْأَقْذَارِ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ، [وَكَذَلِكَ حَرَّمَ الْقِرَدَةَ، لِأَنَّهُ مَسْخٌ مِثْلُ الْخِنْزِيرِ][٢]، وَحُرِّمَتِ الْمَيْتَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَالْآفَةِ، وَحَرَّمَ اللهُ الدَّمَ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ.

٢ ـ لا يجوز أكل شيء من أفرادها وأجزائها إلّا ما استثني

من اللبن واللّبأ[٣] والإنفحة[٤] والبيض من الميتة لما مضى ويأتي.

[ما قطع من أليات الغنم وهي أحياء فهو ميتة]

٦[٥] ٣ ـ رُوِيَ: أَنَّ مَا قُطِعَ مِنَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَهِيَ أَحْيَاءٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ وَقَدْ مَرَّ[٦].

٤ ـ (يجوز الانتفاع بأشياء من الميتة)[٧] وهي اثنا عشر.

أ ـ الإنفحة.

ب ـ البيض.

ج ـ الصوف.

د ـ الشعر.

ه ـ الوبر. **[ص ٥٥]**

و ـ اللبن.

ز ـ اللّبأ.

ح ـ القرن.

ط ـ الناب.

ي ـ الحافر.

يا ـ الريش.

يب ـ العظم.

و قد مرّ ما يدلّ على بعضها ونذكر هنا اثني عشر حديثا.

٧[٨] ١ ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْجُبُنِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ رُبَّمَا جُعِلَتْ فِيهِ إِنْفَحَةُ الْمَيِّتِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، إِنَّ الْإِنْفَحَةَ لَيْسَ لَهَا عُرُوقٌ وَلَا فِيهَا دَمٌ وَلَا

---

١ . الوسائل ١٦: ٣١١/ ٣.
٢ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٣ . اللّبأ: أوّل اللبن عند الولادة (المجمع: لبأ).
٤ . الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخفّفة: هي كرش الحمل والجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش (المجمع: نفح).
٥ . الوسائل ١٦: ٢٩٦/ ٤.
٦ . سقط هذا الحديث من رض وج ٢.
٧ . ليس في رض وج ٢.
٨ . الوسائل ١٦: ٣٦٤/ ١.

لَهَا عَظْمٌ، إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ.

٨ [١] ٢ـ قَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: إِنَّمَا الْإِنْفَحَةُ بِمَنْزِلَةِ دَجَاجَةٍ مَيِّتَةٍ أُخْرِجَتْ مِنْهَا بَيْضَةٌ، فَهَلْ تَأْكُلُ تِلْكَ الْبَيْضَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ عليه السلام: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا مِنَ الْمَيْتَةِ، قَالَ: فَإِنْ حُضِنَتْ تِلْكَ الْبَيْضَةُ فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَةٌ أَتَأْكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ الْبَيْضَةَ وَأَحَلَّ لَكَ الدَّجَاجَةَ؟ ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ الْإِنْفَحَةُ مِثْلُ الْبَيْضَةِ، فَاشْتَرِ الْجُبُنَّ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ [٢] أَيْدِي الْمُصَلِّينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَكَ مَنْ يُخْبِرُكَ عَنْهُ.

٩ [٣] ٣ـ عَنْهُمْ عليهم السلام: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ذَكِيَّةٌ مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ الْخَلْقِ: الْإِنْفَحَةُ، وَالْبَيْضُ، وَالصُّوفُ، وَالشَّعْرُ، وَالْوَبَرُ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجُبُنِّ كُلِّهِ، مَا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِتَنْجِيسِ الْكَافِرِ اللَّبَنَ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ. [ص ٥٦]

١٠ [٤] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اللَّبَنُ وَاللِّبَأُ وَالْبَيْضَةُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْقَرْنُ وَالنَّابُ وَالْحَافِرُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُفْصَلُ مِنَ الشَّاةِ وَالدَّابَّةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَمُوتَ فَاغْسِلْهُ وَصَلِّ فِيهِ.

١١ [٥] ٥ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ السِّنِّ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَالْبَيْضَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَإِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: كُلُّ هَذَا ذَكِيٌّ، وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ.

١٢ [٦] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ بَيْضَةٍ خَرَجَتْ مِنْ إِسْتِ دَجَاجَةٍ مَيِّتَةٍ [٧]، قَالَ: إِنْ كَانَتِ اكْتَسَتِ الْبَيْضَةُ الْجِلْدَ الْغَلِيظَ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

١٣ [٨] ٧ـ قَالَ عليه السلام: الْعَظْمُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالرِّيشُ وَكُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيِّتاً.

١٤ [٩] ٨ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْبَيْضَةِ تُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: تَأْكُلُهَا.

١٥ [١٠] ٩ـ قَالَ عليه السلام: عَشَرَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَةِ ذَكِيَّةٌ: الْقَرْنُ وَالْحَافِرُ وَالْعَظْمُ وَالسِّنُّ وَالْإِنْفَحَةُ وَاللَّبَنُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالرِّيشُ وَالْبَيْضُ.

---

١. الوسائل ١٦: ٣٦٤/ ١.
٢. رض: عن.
٣. الوسائل ١٦: ٣٦٥/ ٢.
٤. الوسائل ١٦: ٣٦٥/ ٣.
٥. الوسائل ١٦: ٣٦٥/ ٤ و٥.
٦. الوسائل ١٦: ٣٦٥/ ٦.
٧. ليس في رض وج ٢.
٨. الوسائل ١٦: ٣٦٦/ ٨.
٩. الوسائل ١٦: ٣٦٦/ ٨.
١٠. الوسائل ١٦: ٣٦٦/ ٩.

١٦[١] ١٠ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْإِنْفَحَةِ تُخْرَجُ مِنَ الْجَدْيِ[٢] الْمَيِّتِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قِيلَ: اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ وَقَدْ مَاتَتْ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قِيلَ: وَالصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَعِظَامُ الْفِيلِ وَالْبَيْضُ يُخْرَجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ، قَالَ: كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

١٧[٣] وَرُوِيَ: تَحْرِيمُ لَبَنِ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ. [ص ٥٧]

١٨[٤] ١١ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَيَأْخُذُ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَعَنْ عِظَامِ الْفِيلِ تُجْعَلُ شِطْرَنْجاً، قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَسِّهَا.

١٩[٥] ١٢ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْبَيْضَةِ تُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

٥ـ لا يجوز استعمال جلد الميتة ونحوه ممّا تحلّه الحياة

لما تقدّم ويأتي.

٢٠[٦] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ[٧] وَلَا عَصَبٍ.

٢١[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَيْتَةِ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَقَالَ: لَا، قِيلَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا، فَقَالَ: أَيْ تُذَكَّى.

٢٢[٩] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَاشِيَةِ تَكُونُ لِرَجُلٍ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا، أَيَصْلُحُ لَهُ بَيْعُ جُلُودِهَا وَدِبَاغُهَا وَيَلْبَسُهَا؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ[١٠] لَبِسَهَا فَلَا يُصَلِّي فِيهَا.

وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

[إذا اختلط الذكيّ بالميّت باعه ممّن يستحلّ الميتة]

٢٣[١١] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ بِالْمَيِّتِ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَأَكَلَ ثَمَنَهُ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٣٦٦ / ١٠.
٢ . الجدي: من أولاد المعز وهو ما بلغ ستّة أشهر أو سبعة (المجمع: جدي).
٣ . الوسائل ١٦: ٣٦٧ / ١١.
٤ . الوسائل ١٦: ٣٦٧ / ١٢.
٥ . الوسائل ١٦: ٣٦٧ / ١٢.
٦ . الوسائل ١٦: ٣٦٨ / ٢.
٧ . الإهاب - ككتاب - الجلد، ويقال: ما لم يدبغ (المجمع: أهب).
٨ . الوسائل ١٦: ٣٦٨ / ١.
٩ . الوسائل ١٦: ٣٦٩ / ٦.
١٠ . أثبتناه من ج ٢ ورض والوسائل، وفي الأصل وج ١: إن.
١١ . الوسائل ١٦: ٣٧٠ / ١.

[إذا وجد لحم ولم يعلم أ ذكيّ هو أم ميتة ألقي على النار، فإن انقبض فهو ذكيّ،]

٢٤[١] ٧ ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا وَجَدْتَ لَحْماً وَلَمْ تَعْلَمْ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتَةٌ؟ فَأَلْقِ قِطْعَةً مِنْهُ عَلَى النَّارِ، فَإِنِ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَإِنِ اسْتَرْخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ. [ص ٥٨]

[في جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل]

٢٥[٢] ٨ ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ جُرَذٍ مَاتَ فِي زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ عَسَلٍ، فَقَالَ: أَمَّا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرَذُ وَمَا حَوْلَهُ وَالزَّيْتُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ، وَقَالَ فِي بَيْعِ ذَلِكَ الزَّيْتِ: يَبِيعُهُ وَيُبَيِّنُهُ[٣] لِمَنِ اشْتَرَاهُ لِيَسْتَصْبِحَ بِهِ.

٢٦[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ وَالدَّابَّةِ تَقَعُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَتَمُوتُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ سَمْناً أَوْ عَسَلاً أَوْ زَيْتاً، فَإِنْ كَانَ الشِّتَاءُ فَانْزِعْ مَا حَوْلَهُ وَكُلْهُ، وَإِنْ كَانَ الصَّيْفُ فَادْفَعْهُ حَتَّى تُسْرَجَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ثَرْداً[٥] فَاطْرَحِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَلَا تَتْرُكْ طَعَامَكَ مِنْ أَجَلِ دَابَّةٍ مَاتَتْ عَلَيْهِ.

٢٧[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ السَّمْنِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِ مَا حَوْلَهُ وَكُلِ الْبَاقِيَ، قِيلَ: الزَّيْتُ؟ فَقَالَ[٧]: أَسْرِجْ بِهِ.

٢٨[٨] وَرُوِيَ: وَإِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْكُلْهُ وَاسْتَصْبِحْ بِهِ.

[في قدر طبخت فإذا في القدر فأرة يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل]

٢٩[٩] ٩ ـ سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ وَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ، فَقَالَ: يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلُ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٣٧٠/ ٢.
٢ . الوسائل ١٦: ٣٧٤/ ١ و٢.
٣ . ليس في رض.
٤ . الوسائل ١٦: ٣٧٥/ ٤.
٥ . ثردت الخبز ثردا: أي فتّته وكسرته فهو ثريد (المجمع: ثرد).
٦ . الوسائل ١٦: ٣٧٥/ ٦.
٧ . أثبتناه من ج ٢ ورض والوسائل، وفي الأصل وج ١: والزيت، قال.
٨ . الوسائل ١٦: ٣٧٤/ ٣.
٩ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

[لا بأس بأكل الدهن والسمن والطعام يقع فيه الذباب]

٣٠[١] ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الدُّهْنِ وَالسَّمْنِ وَالطَّعَامِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، كُلْ.

٣١[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْعَظَايَةِ[٣] تَقَعُ فِي اللَّبَنِ، قَالَ: يَحْرُمُ اللَّبَنُ، وَقَالَ: إِنَّ فِيهَا السَّمَّ. [ص ٥٩]

[يجوز العمل بشعر الخنزير إذا لم يكن فيه دسم]

٣٢[٤] ١١ـ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ، وَأَنْ يُخْرَزَ بِهِ[٥] إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَسَمٌ وَتُغْسَلُ مِنْهُ الْيَدُ.

١٢ـ لا تحرم الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها على المضطرّ

ضرورة شديدة غير باغ ولا عاد لما تقدّم ويأتي.

٣٣[٦] سُئِلَ عليه السلام إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا الْمَخْمَصَةُ[٧] فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا[٨] أَوْ تَغْتَبِقُوا[٩] أَوْ تَحْتَفِيُوا[١٠] بَقْلًا فَشَأْنَكُمْ بِهَذَا.

٣٤[١١] وَسُئِلَ [أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي][١٢] عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ[١٣] قَالَ: الْعَادِي السَّارِقُ، وَالْبَاغِي بَاغِي الصَّيْدِ بَطَراً وَلَهْواً لَا لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ، لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ كَمَا هِيَ حَرَامٌ [عَلَيْهِمَا][١٤] فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِي صَوْمٍ وَلَا صَلَاةٍ فِي سَفَرٍ.

---

١. الوسائل ١٦: ٣٧٨/ ١.
٢. الوسائل ١٦: ٣٧٨/ ٢.
٣. العظاية: على خلقة سامّ أبرص أعظم منها شيئا (اللسان: عظي).
٤. الوسائل ١٦: ٤٠٤/ ٢ و٣.
٥. الخرز: خياطة الأدم، وقد خرز الخفّ وغيره: يخرزه ويخرزه خرزا (اللّسان: خرز).
٦. الوسائل ١٦: ٣٨٨/ ١.
٧. المخمصة: المجاعة (المجمع: خمص).
٨. الاصطباح: أكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق: أكل العشاء، وأصلهما الشّرب ثمّ استعملا في الأكل (المجمع: صبّح).
٩. الاصطباح: أكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق: أكل العشاء، وأصلهما الشّرب ثمّ استعملا في الأكل (المجمع: صبّح).
١٠. أثبتناه من ج ١، وفي الأصل: تحتفيئوا، وفي ج ٢ ورض: تحتفئوا، وتحتفيوا: من الحفا، وهو أصل البرديّ الأبيض الرّطب منه، وهو يؤكل (اللّسان: حفيَ).
١١. الوسائل ١٦: ٣٨٨/ ١.
١٢. أثبتناه من ج ١، وفي رض وج ٢: أبو جعفر ع.
١٣. البقرة: ١٧٣.
١٤. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.

٣٥[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ كَافِرٌ.

٣٦[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْآيَةِ، فَقَالَ: الْبَاغِي الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ، وَ الْعَادِي الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ. [ص ٦٠]

٣٧[٣] وَرُوِيَ: غَيْرَ بَاغٍ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَادٍ بِالْمَعْصِيَةِ طَرِيقَةَ الْمُحِقِّينَ.

٣٨[٤] وَرُوِيَ: مَا حَرَّمَ اللهُ شَيْئاً إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

الثاني: تحريم المسوخ وبيضها ولحوم الناس

٣٩[٥] رُوِيَ: أَنَّ الْمُسُوخَ الضَّبُّ[٦] وَالْفَأْرَةُ وَالْقِرَدَةُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْفِيلُ وَالْكَلْبُ وَالطَّاوُسُ وَالذِّئْبُ وَالْيَرْبُوعُ[٧] وَالدُّبُّ وَالْأَرْنَبُ وَالْوَطْوَاطُ[٨] وَالْجِرِّيثُ[٩] وَالْعَقْرَبُ وَالْوَزَغُ وَالزُّنْبُورُ وَالزِّمِّيرُ[١٠] وَالْمَارْمَاهِي[١١] وَالْوَبَرُ[١٢] وَالْوَرَلُ[١٣] وَالْخُفَّاشُ وَالدُّعْمُوصُ[١٤] وَسُهَيْلٌ وَالزُّهَرَةُ وَالْقُنْفُذُ وَالْعَنْكَبُوتُ وَالْبَعُوضُ وَالْقَمْلَةُ وَالْعَنْقَاءُ[١٥] وَغَيْرُ ذَلِكَ. [ص ٦١]

و نذكر ممّا يدلّ[١٦] على أحكامها اثني عشر حديثا.

٤٠[١٧] ١ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفِيلِ، قَالَ: لَا، قِيلَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ

---

١. الوسائل ١٦: ٣٨٩/ ٣.

٢. الوسائل ١٦: ٣٨٩/ ٥.

٣. الوسائل ١٦: ٣٨٩/ ٦.

٤. الوسائل ١٦: ٣٠٩/ ١.

٥. الوسائل ١٦: ٣١٣/ ٤، ٣١٤/ ٦ و٧ و٨، ٣١٦/ ١٢، ٣١٧/ ١٤، ٣١٨/ ١٥- بحار الأنوار ١٠: ٢٧١.

٦. الضبّ: دويبّة من الحشرات معروف، وذنبه ذو عقد، وأطوله يكون قدر شبر (اللسان: ضبب).

٧. اليربوع بالفتح: واحد اليرابيع في البرّ، وهو حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدّا وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعدا لونه كلون الغزال (المجمع: ربع).

٨. الوطواط: الخفّاش، ويقال إنّه الخطّاف (اللسان: وطط).

٩. الجرّيث بالتشديد: ضرب من السمك معروف ويقال له: الجرّيّ (اللسان: جرث).

١٠. الزمّير: نوع من السمك (المجمع: زمر).

١١. المارماهي: أصله حيّة السمك، وفي بعض النسخ: المارماهي (المجمع: مارماهي).

١٢. الوبر: دويبّة على قدر السنّور غبراء أو بيضاء من دوابّ الصحراء حسنة العينين شديدة الحياء تكون بالغور (اللسان: وبر).

١٣. صحّحناه على الكافي الطبعة القديمة، وقد جاء في الأصل وباقي النسخ: الورك، وكذا في الوسائل، وقد تفحّصنا كتب اللغة وكتاب حياة الحيوان، فلم نجد فيها ورك بهذا المعنى وهو تصحيف ورل، وما ورد في معناه في هامش الكافي الطبعة الجديدة يناسب: ورل، والورل: دابّة على خلقة الضبّ إلّا أنّه أعظم منه (المجمع: ورل).

١٤. الدعموص: دويبّة سوداء تغوص في الماء وتكون في الغدرات (المجمع: دعمص).

١٥. العنقاء: طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم لا يراه أحد، وفي حياة الحيوان، العنقاء: طائر غريب يبيض بيضا كالجبال قيل سمّيت به لأنّ في عنقها بياضا كالطوق (المجمع: عنق).

١٦. الأصل: ما يدلّ.

١٧. الوسائل ١٦: ٣١٣/ ٢.

مَثُلَةٌ، وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ لُحُومَ الْأَمْسَاخِ وَلَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِي صُوَرِهَا.

٤١[1] ٢ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ الْمُسُوخَ جَمِيعاً.

٤٢[2] ٣ـ قَالَ عليه السلام: الْفِيلُ مَسْخٌ، وَالذِّئْبُ وَالْأَرْنَبُ وَالْوَطْوَاطُ وَالْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ وَالْجِرِّيثُ وَالضَّبُّ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْوَزَغُ وَالزُّنْبُورُ مُسُوخٌ، وَذَكَرَ سَبَبَ مَسْخِهَا.

٤٣[3] ٤ـ قَالَ عليه السلام: الطَّاوُسُ مَسْخٌ، فَلَا تَأْكُلْ لَحْمَهُ وَلَا بَيْضَهُ.

٤٤[4] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الضَّبَّ وَالْفَأْرَةَ وَالْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ مُسُوخٌ.

٤٥[5] ٦ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ مَسَخَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَحْراً فَهُوَ الْجِرِّيُّ وَالزِّمِّيرُ وَالْمَارْمَاهِي وَمَا سِوَى ذَلِكَ، وَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَرّاً فَالْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ وَالْوَبْرُ وَالْوَرَكُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

٤٦[6] ٧ـ رُوِيَ: أَنَّ الْمُسُوخَ لَمْ تَبْقَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَأَنَّ هَذِهِ مُثُلٌ لَهَا فَنَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَكْلِهَا.

٤٧[7] ٨ـ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام: الْمُسُوخُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ: الْفِيلُ وَالدُّبُّ وَالْأَرْنَبُ وَالْعَقْرَبُ وَالضَّبُّ وَالْعَنْكَبُوتُ وَالدُّعْمُوصُ وَالْجِرِّيُّ وَالْوَطْوَاطُ وَالْقِرْدُ وَ الْخِنْزِيرُ وَالزُّهَرَةُ وَسُهَيْلٌ، وَذَكَرَ سَبَبَ مَسْخِهَا. [ص ٦٢]

أقول: مفهوم العدد غير معتبر لوجود غيرها في أحاديث أخر.

٤٨[8] ٩ـ سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام[9] عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفِيلِ وَالدُّبِّ وَالْقِرْدِ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي تُؤْكَلُ.

٤٩[10] ١٠ـ رُوِيَ: كَرَاهَةُ لَحْمِ الضَّبِّ وَالْأَرْنَبِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ، وَكَذَا مَا رُوِيَ مِنْ نَفْيِ تَحْرِيمِ الْأَرْنَبِ.

٥٠[11] ١١ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: كَانَتِ الْخَنَازِيرُ قَوْماً مِنَ النَّصَارَى كَذَّبُوا بِالْمَائِدَةِ[12] فَمُسِخُوا خَنَازِيرَ.

---

١. الوسائل ١٦: ٣١٣/ ٣.
٢. الوسائل ١٦: ٣١٤/ ٧.
٣. الوسائل ١٦: ٣١٤/ ٦.
٤. الوسائل ١٦: ٣١٦/ ١٢.
٥. الوسائل ١٦: ٣١٤/ ٨.
٦. الوسائل ١٦: ٣١٥/ ١٠.
٧. الوسائل ١٦: ٣١٧/ ١٤.
٨. الوسائل ١٦: ٣١٨/ ١٩.
٩. رض وج ٢: سئل (ع).
١٠. الوسائل ١٦: ٣١٩/ ٢٠ و٢١.
١١. الوسائل ١٦: ٣١٨/ ١٨.
١٢. رض وج ٢: المائدة.

٥١[1] ١٢ـ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ.

الثالث: في السباع

٥٢[2] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ (وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ)[3].

٥٣[4] (وَ قَالَ عليه السلام: لَا تَأْكُلْ مِنَ السِّبَاعِ)[5] شَيْئاً.

٥٤[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ، فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ، فَقِيلَ لَهُ: [ص ٦٣] إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: مِنَ السَّبُعِ، فَقَالَ: السَّبُعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ سَبُعاً لَا نَابَ لَهُ.

٥٥[7] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَا صَفَّ وَهُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ.

٥٦[8] وَقَالَ عليه السلام: أَمَّا لُحُومُ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَالدَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ. وَحُمِلَ عَلَى التَّحْرِيمِ.

٥٧[9] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: حُرِّمَ سِبَاعُ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ كُلُّهَا.

٥٨[10] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْخَزِّ، فَقَالَ: سَبُعٌ يَرْعَى فِي الْبَرِّ وَيَأْوِي فِي الْمَاءِ.

٥٩[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أَكْلِ الْخَزِّ، قَالَ: كَلْبُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ إِلَّا فَاقْرَبْهُ.

٦٠[12] وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام عَنْ أَكْلِ لَحْمِ السِّنْجَابِ وَالْفَنَكِ[13]، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ سَبَلَةٌ[14] كَسَبَلَةِ السِّنَّوْرِ وَالْفَأْرِ فَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

الرابع: فيما يحرم من الطير، وأحكامه اثنا عشر

٦١[15] ١ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَالْأَسْوَدِ، أَ يَحِلُّ أَكْلُهُمَا؟ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْغِرْبَانِ زَاغٍ وَلَا غَيْرِهِ.

---

١. الوسائل ١٦: ٥٩٩/ ١٢.
٢. الوسائل ١٦: ٣٢٠/ ١ و٢.
٣. ليس في رض.
٤. الوسائل ١٦: ٣٢٠/ ٢.
٥. ليس في رض.
٦. الوسائل ١٦: ٣٢٠/ ٣.
٧. الوسائل ١٦: ٣٢٠/ ٣.
٨. الوسائل ١٦: ٣٢١/ ٤.
٩. الوسائل ١٦: ٣٢١/ ٧.
١٠. الوسائل ١٦: ٣٧٢/ ٢.
١١. الوسائل ١٦: ٣٧٢/ ٣.
١٢. الوسائل ١٦: ٣٧٣/ ١.
١٣. الفنك: دويبّة بريّة غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو (المجمع: فنك).
١٤. السبلة: ما على الشفة العليا من الشعر (اللسان: سبل).
١٥. الوسائل ١٦: ٣٢٩/ ٣.

٦٢[1] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَمَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ؟

٦٣[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ بَيْضِ الْغُرَابِ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ[3]. [ص ٦٤]

٦٤[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُرِهَ أَكْلُ الْغُرَابِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٦٥[5] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الطَّيْرِ، مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ[6] قَانِصَةٌ[7].

٦٦[8] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ طَيْرِ[9] الْمَاءِ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ، وَمَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ.

٦٧[10] ٣ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلْ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصَلَةٌ[11] وَمِنْ طَيْرِ الْمَاءِ [مَا][12] كَانَتْ [لَهُ][13] قَانِصَةٌ كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ لَا مَعِدَةَ كَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ.

٦٨[14] ٤ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: الْقَانِصَةُ وَالْحَوْصَلَةُ يُمْتَحَنُ بِهِمَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا[15] يُعْرَفُ طَيَرَانُهُ وَكُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ.

٦٩[16] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَلَا مِخْلَبَ لَهُ، وَسُئِلَ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٠[17] ٦ـ قَالَ عليه السلام: كُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ[18] أَوْ حَوْصَلَةٌ. [ص ٦٥]

٧١[19] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ طَيْرٍ أُتِيَ بِهِ مَذْبُوحاً، فَقَالَ: [كُلْ][20] مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ.

---

١. الوسائل ١٦: ٣٢٩/ ٤.
٢. الوسائل ١٦: ٣٢٩/ ٥.
٣. الأصل: لا تأكل.
٤. الوسائل ١٦: ٣٢٨/ ٢.
٥. الوسائل ١٦: ٣٤٥/ ١.
٦. ليس في ج ١.
٧. قانصة: هي للطّير بمنزلة الكرش والمصارين لغيره (المجمع: قنص).
٨. الوسائل ١٦: ٣٤٥/ ٢.
٩. رضّ: طائر.
١٠. الوسائل ١٦: ٣٤٥/ ٣.
١١. حوصلة: هي ما يجتمع فيها الحبّ وغيره من المأكول (المجمع: حصل).
١٢. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
١٣. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
١٤. الوسائل ١٦: ٣٤٥/ ٣.
١٥. رض وج ٢: ما لم.
١٦. الوسائل ١٦: ٣٤٥/ ٤.
١٧. الوسائل ١٦: ٣٤٦/ ٥.
١٨. الصيصية: شوكة الحائك الّتي يسوّي بها السداة واللحمة، ومنه صيصية الدّيك الّتي في رجله (اللّسان: صيص).
١٩. الوسائل ١٦: ٣٤٦/ ٦.
٢٠. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.

٧٢[١] ٧ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام[٢] عَنِ الطَّيْرِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ، قَالَ: كُلْ[٣] مَا دَفَ[٤] وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَ[٥].

٧٣[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ مَا صَفَّ وَهُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَالْحِدَأَةُ وَالصَّقْرُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَكُونُ فِي الْآجَامِ فَيَخْتَلِفُ[٧] عَلَيَّ الطَّيْرُ فَمَا آكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: كُلْ مَا دَفَّ وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ.

٧٤[٨] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَصُفُّ وَيَدُفُّ فَكَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيفِهِ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ فَلَا.

٧٥[٩] ٨ـ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ الرَّخَمَةَ[١٠].

و حمل على التحريم لما مرّ.

٧٦[١١] ٩ـ طَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الرِّضَا عليه السلام لِهَارُونَ الرَّشِيدِ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَحْمَ النَّسْرِ[١٢]، فَقَالَ عليه السلام: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا نَأْكُلُهُ وَلَا نُدْخِلُهُ بُيُوتَنَا[١٣] وَلَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَا أَعْطَيْنَاهُ.

[٧٧[١٤] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: بَيْضُ دُيُوكِ الْمَاءِ لَا يَحِلُّ. ص ٦٦]

٧٨[١٥] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْأَجَمَةَ، فَيَرَى فِيهَا بَيْضاً مُخْتَلِفاً لَا يَدْرِي بَيْضُ مَا هُوَ، أَ بَيْضُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ عَلَماً لَا يَخْفَى: انْظُرْ كُلَّ بَيْضَةٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَكُلْهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَدَعْهُ.

٧٩[١٦] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْبَيْضِ، فَقَالَ: مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٣٤٦/ ١.

٢ . رض وج ٢: سئل (ع).

٣ . ليس في ج ٢ ورض.

٤ . دفّ الطّائر: ضرب جنبيه بجناحيه (اللّسان: دفف).

٥ . الطّير الصّوّاف: الّتي تصفّ أجنحتها فلا تحرّكها (اللّسان: صفف).

٦ . الوسائل ١٦: ٣٤٦/ ٢ و٣٤٧/ ٣.

٧ . الأصل: فتخلّف.

٨ . الوسائل ١٦: ٣٤٧/ ٤.

٩ . الوسائل ١٦: ٣٤٧/ ٥.

١٠ . الرّخمة: طائر يأكل العذرة وهو من الخبائث (المجمع: رخم).

١١ . الوسائل ١٦: ٣٧٣/ ١.

١٢ . النّسر: لا مخلب له وإنّما له ظفر كظفر الدّجاجة والغراب (المجمع: نسر).

١٣ . أثبتناه من ج ١ والوسائل، وفي الأصل: لا تأكله ولا تدخل بيوتنا، وفي رض وج ٢: ولا نأكله ولا بيوتنا.

١٤ . الوسائل ١٦: ٣٥٠/ ٩.

١٥ . الوسائل ١٦: ٣٤٨/ ٣.

١٦ . - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٨٠[١] وَقَالَ عليه السلام: مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ[٢] وَعَلَى خِلْقَتِهِ أَحَدُ رَأْسِهِ مُفَرْطَحٌ[٣] فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ.

٨١[٤] ١٢ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا أَرَى بِأَكْلِ الْحُبَارَى[٥] بَأْساً.

٨٢[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْحُبَارَى، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْهُ[٧] فَآكُلَ مِنْهُ حَتَّى[٨] أَتَمَلَّأَ.

٨٣[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحُبَارَى، فَقَالَ[١٠]: إِنْ كَانَ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْهُ، وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ. [ص ٦٧]

٨٤[١١] وَقَالَ عليه السلام: كُلُ[١٢] مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ فِي الْبَرِّ مِثْلُهُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي الْبَرِّ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ.

٨٥[١٣] وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَأْتُونَّا بِهَذِهِ الْيَعَاقِيبِ[١٤]، فَقَالَ: لَا تَقْرَبُوهُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَا كَانَ مَذْبُوحاً، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهَا هُنَالِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، كُلْ[١٥] وَأَطْعِمْنِي.

٨٦[١٦] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا يَأْكُلُ السَّمَكَ مِنْهُ، يَحِلُّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، كُلِّهِ.

الخامس: فيما يحرم من السمك وأحكامه اثنا عشر

٨٧[١٧] ١ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ.

٨٨[١٨] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: كُلْ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ، وَمَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ.

٨٩[١٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلْ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ، وَلَا تَأْكُلْ مَا لَيْسَ لَهُ فَلْسٌ.

---

١. الوسائل ١٦: ٣٤٨/ ٥.
٢. الأصل: مثال بيض الدجاجة.
٣. رأس مفرطح: أي عريض (اللسان: فرطح).
٤. الوسائل ١٦: ٣٥٠/ ١.
٥. الحبارى: اسم طائر معروف برأسه وبطنه غبرة (المجمع: حبر).
٦. الوسائل ١٦: ٣٥٠/ ٢.
٧. ليس في رض وج ٢.
٨. ليس في رض وج ٢.
٩. الوسائل ١٦: ٣٥٠/ ٣.
١٠. ليس في رض وج ٢.
١١. الوسائل ١٦: ٣٥١/ ٢.
١٢. ليس في رض وج ٢.
١٣. الوسائل ١٦: ٣٥١/ ١.
١٤. اليعقوب: ذكر الحجل، والجمع يعاقيب (المجمع: عقب).
١٥. ليس في رض.
١٦. الوسائل ١٦: ٣٥١/ ١.
١٧. الوسائل ١٦: ٣٣٠/ ٤.
١٨. الوسائل ١٦: ٣٢٩/ ١.
١٩. الوسائل ١٦: ٣٣٠/ ٧.

٩٠[١] ٢ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْقَنْقُورِ[٢] يُدْخَلُ فِي دَوَاءِ الْبَاهِ وَلَهُ مَخَالِيبُ وَذَنَبٌ، أَيَجُوزُ أَنْ يُشْرَبَ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ لَهَا قُشُورٌ فَلَا بَأْسَ. [ص ٦٨]

٩١[٣] ٣ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ سَمَكٍ يُقَالُ لَهُ: الْإِبْلَامِيُّ[٤] وَسَمَكٍ يُقَالُ [لَهُ][٥]: الطَّيْرَانِيُّ، وَسَمَكٍ يُقَالُ [لَهُ][٦]: الطِّمْرُ وَأَصْحَابِي يَنْهَوْنَ عَنْ أَكْلِهِ، فَكَتَبَ: كُلْهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

أقول: هذا مخصوص بما له فلوس.

٩٢[٧] ٤ـ نَهَى عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ الْجِرِّيِّ وَالزِّمِّيرِ وَالْمَارْمَاهِي وَالطَّافِي وَالطِّحَالِ وَكَانَ يَضْرِبُ بَيَّاعِي الْجِرِّيِّ وَالْمَارْمَاهِي وَالزِّمَّارِ[٨] وَيَقُولُ: يَا بَيَّاعِي مُسُوخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

٩٣[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ مِنْ[١٠] مَحْضِ الْإِسْلَامِ الْإِقْرَارَ بِتَحْرِيمِ الْجِرِّيِّ مِنَ السَّمَكِ وَالسَّمَكِ الطَّافِي وَالْمَارْمَاهِي وَالزِّمِّيرِ وَكُلِّ سَمَكٍ لَا يَكُونُ لَهُ فَلْسٌ.

٩٤[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْجِرِّيُّ وَالْمَارْمَاهِي وَالطَّافِي حَرَامٌ.

٩٥[١٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِيتَانِ إِلَّا الْجِرِّيُّ. وَحُمِلَ عَلَى الْحَصْرِ الْإِضَافِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَعَلَى حَصْرِ تَغْلِيظِ التَّحْرِيمِ، وَأَنَّهُ أَحْرَمُ مِنْ بَاقِي السَّمَكِ.

٩٦[١٣] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْحِيتَانِ، مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ، قِيلَ[١٤]: مَا تَقُولُ فِي الْكَنْعَتِ[١٥]؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، قِيلَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهَا حُوتٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ تَحْتَكُّ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا نَظَرْتَ فِي أَصْلِ أُذُنِهَا[١٦] وَجَدْتَ لَهَا قِشْراً. [ص ٦٩]

---

١ . الوسائل ١٦: ٣٣١/ ٨.
٢ . السّقنقور: نوعان هندي ومصري وهو يتغذّى بالسّمك في الماء وفي البرّ بالقطاء يسترطه كالحيات (المجمع: سنقر).
٣ . الوسائل ١٦: ٣٣١/ ٩.
٤ . البلم: صغار السّمك، الإبلاميّ من السّمك: البني (المجمع: بلم).
٥ . أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
٦ . أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
٧ . الوسائل ١٦: ٣٣١/ ١ و٣٣٢/ ٣.
٨ . ليس في رض وج ٢.
٩ . الوسائل ١٦: ٣٣٣/ ٩.
١٠ . ليس في رض وج ٢.
١١ . الوسائل ١٦: ٣٣٤/ ١٥.
١٢ . الوسائل ١٦: ٣٣٤/ ١٧.
١٣ . الوسائل ١٦: ٣٣٦/ ١.
١٤ . الأصل: فقيل.
١٥ . الكنعت: ضرب من سمك البحر (اللّسان: كنعت).
١٦ . ج ١: أذنيها.

٩٧[1] ٦ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَّةٌ[2] فَيَحْتَكُّ بِكُلِّ شَيْءٍ فَتَذْهَبُ قُشُورُهُ، وَلَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ يَعْنِي ذَنَبَهُ وَرَأْسَهُ فَكُلْ.

٩٨[3] ٧ـ قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مِنْ سَفَرٍ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ عليه السلام: لَعَلَّ مَعَكَ سَمَكاً؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عليه السلام: انْزِلُوا، فَقَالَ: لَعَلَّهُ زَهْوٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: ارْكَبُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، وَالزَّهْوُ: سَمَكٌ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ.

٩٩[4] ٨ـ وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الرَّبِيثَا[5].

١٠٠[6] وَرُوِيَ: الْمَنْعُ مِنْهَا. وَحُمِلَ[7] عَلَى الْكَرَاهَةِ.

١٠١[8] ٩ـ رُوِيَ: جَوَازُ أَكْلِ الْإِرْبِيَانِ[9].

١٠٢[10] وَرُوِيَ: أَنَّهُ الرَّبِيثَا.

١٠٣[11] ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّا يُوجَدُ مِنَ السَّمَكِ طَافِياً[12] عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيِّتاً، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ. [ص ٧٠]

١٠٤[13] ١١ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: (لَا تَأْكُلْ)[14] مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِيتَانِ وَ لَا مَا نَضَبَ[15] الْمَاءُ عَنْهُ.

١٠٥[16] وَقَالَ عليه السلام: مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ[17] فَذَلِكَ الْمَتْرُوكُ.

١٠٦[18] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ عَنْهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَهُوَ مَيِّتٌ، أَيَحِلُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ: لَا.

١٠٧[19] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ حَيَّةٍ ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَهِيَ تَضْطَرِبُ[20]، أَفَآكُلُهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ فَلَا تَأْكُلْهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ تَسَلَّخَتْ فَكُلْهَا.

---

١. الوسائل ١٦: ٣٣٦/ ٢.
٢. زعارّة: أيْ شراسة وسوء خلق (اللّسان: زعر).
٣. الوسائل ١٦: ٣٣٧/ ١.
٤. الوسائل ١٦: ٣٣٨/ ٣.
٥. الرّبيثا: ضرب من السّمك له فلس لطيف (المجمع: ربث).
٦. الوسائل ١٦: ٣٣٨/ ٤.
٧. الأصل: حمل.
٨. الوسائل ١٦: ٣٣٨/ ٥.
٩. الإربيان: سمك معروف في بلاده (المجمع: أرب).
١٠. الوسائل ١٦: ٣٣٨/ ٥.
١١. الوسائل ١٦: ٣٤٠/ ١.
١٢. الأصل: طائفا.
١٣. الوسائل ١٦: ٣٤٠/ ٣.
١٤. ليس في رض وج ٢.
١٥. ج ١: وما نضب.
١٦. الوسائل ١٦: ٣٤٠/ ٦.
١٧. ليس في رض وج ٢.
١٨. الوسائل ١٦: ٣٤١/ ٧.
١٩. الوسائل ١٦: ٣٤٢/ ١.
٢٠. أثبتناه من ج ١ والوسائل. وفي الأصل ورض وج ٢: تضرب.

السادس: في أحكام اختلاط الحلال بالحرام واشتباهه به، وفيه اثنا عشر حديثا

١٠٨[١] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا وَجَدْتَ سَمَكاً وَلَمْ تَعْلَمْ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَوْ غَيْرُ ذَكِيٍّ، وَذَكَاتُهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً فَخُذْ مِنْهُ فَاطْرَحْهُ فِي الْمَاءِ، فَإِنْ طَفَا عَلَى الْمَاءِ مُسْتَلْقِياً عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ.

١٠٩[٢] ٢ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا وَجَدْتَ لَحماً وَلَمْ تَعْلَمْ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتَةٌ فَأَلْقِ مِنْهُ قِطْعَةً عَلَى النَّارِ، فَإِنِ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَإِنِ اسْتَرْخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

١١٠[٣] ٣ـ رُوِيَ فِيمَنْ وَجَدَ سَمَكاً وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ لَا: فَإِنَّهُ يَشُقُّ عَنْ أَصْلِ ذَنَبِهِ، فَإِنْ ضَرَبَ إِلَى الْخُضْرَةِ فَهُوَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ، وَإِنْ ضَرَبَ إِلَى الْحُمْرَةِ فَهُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ. **[ص ٧١]**

١١١[٤] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذْ اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ بِالْمَيِّتِ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَأَكَلَ ثَمَنَهُ.

١١٢[٥] ٥ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ غَنَمٌ وَبَقَرٌ، فَكَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْزِلُهُ وَيَعْزِلُ الْمَيْتَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذَّكِيَّ اخْتَلَطَا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

١١٣[٦] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحماً لَمْ يَدْرِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ[٧]؟ قَالَ: فَاطْرَحْهُ عَلَى النَّارِ، فَكُلُّ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَكُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيِّتٌ.

١١٤[٨] ٧ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْجِرِّيِّ يَكُونُ فِي السَّفُّودِ[٩] مَعَ السَّمَكِ، قَالَ: يُؤْكَلُ مَا فَوْقَ الْجِرِّيِّ، وَعَنِ الطِّحَالِ مَعَ اللَّحْمِ فِي سَفُّودٍ[١٠] وَتَحْتَهُ خُبْزٌ وَهُوَ الْجُوذَابُ[١١] يُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُؤْكَلُ اللَّحْمُ وَالْجُوذَابُ وَيُرْمَى بِالطِّحَالِ[١٢]، لِأَنَّ الطِّحَالَ فِي

---

١ . الوسائل ١٦: ١/٣٤١.
٢ . الوسائل ١٦: ١/٣٤١.
٣ . الوسائل ١٦: ٢/٣٤١.
٤ . الوسائل ١٦: ١/٣٧٠.
٥ . الوسائل ١٦: ٢/٣٧٠.
٦ . الوسائل ١٦: ١/٣٧٠.
٧ . الأصل: ميتة.
٨ . الوسائل ١٦: ١/٣٧٩.
٩ . السفّود: حديدة ذات شعب معقّفة معروف يشوى به اللحم (اللسان: سفد).
١٠ . الأصل: السفّود.
١١ . الجوذاب: طعام من سكّر وأرز ولحم ومنه حديث الطحال المشوي بالسفّود: يؤكل ما تحته من الجوذاب (المجمع: جذب).
١٢ . رض وج ٢: الطحال.

حِجَابٍ لَا يَسِيلُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الطِّحَالُ مَشْقُوقاً مَثْقُوباً[١] فَلَا تَأْكُلْ مَا يَسِيلُ عَلَيْهِ الطِّحَالُ.

١١٥[٢] ٨ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا جُعِلَتْ سَمَكَةٌ يَجُوزُ أَكْلُهَا مَعَ جِرِّيٍّ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي سَفُّودٍ أُكِلَتِ[٣] الَّتِي لَهَا فُلُوسٌ إِذَا كَانَتْ فِي السَّفُّودِ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَفَوْقَ اللَّائِي لَا تُؤْكَلُ، فَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْجِرِّيِّ لَمْ تُؤْكَلْ. [ص ٧٢]

١١٦[٤] ٩ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبُنِّ نَجِدُهُ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّومِ، أَنَأْكُلُهُ[٥]؟ قَالَ: أَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَلَطَهُ الْحَرَامُ فَلَا تَأْكُلْ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ.

١١٧[٦] ١٠ـ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الدَّقِيقِ يَقَعُ فِيهِ خُرْؤُ الْفَأْرِ[٧]، هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ إِذَا عُجِنَ مَعَ الدَّقِيقِ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ عَرَفْتَهُ فَلْتَطْرَحْهُ.

١١٨[٨] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

١١٩[٩] ١٢ـ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: حَلَالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنِ اجْتَنَبَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنِ ارْتَكَبَ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

أقول: وفي معناه أحاديث متواترة يأتي بعضها في القضاء، ولا يخفى أنّها مخصوصة بالاشتباه الواقع في نفس الحكم الشرعيّ كمن شكّ أنّ الميتة حلال أو حرام، والأحاديث السابقة مخصوصة باشتباه طريق الحكم وموضوعه كمن شكّ في أنّ هذا اللحم ميتة أو مذكّى كما يفهم من المقامين.

السابع: فيما يعرض له التحريم ومسائله اثنتا عشرة

١٢٠[١٠] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ شَاةٍ شَرِبَتْ خَمْراً حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلَى[١١] تِلْكَ الْحَالِ، قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا فِي بَطْنِهَا. [ص ٧٣]

---

١. ليس في رض وج ٢.
٢. الوسائل ١٦: ٣٨٠/ ٣.
٣. صحّحناه على الفقيه، وفي الأصل وباقي النسخ: أكل.
٤. الوسائل ١٦: ٤٠٣/ ١.
٥. رض وج ٢: أيأكله.
٦. الوسائل ١٦: ٤٠٣/ ٣.
٧. رض وج ٢: الفأرة.
٨. الوسائل ١٦: ٤٠٣/ ٢.
٩. الوسائل ١٨: ١١٤/ ٩.
١٠. الوسائل ١٦: ٣٥٢/ ١.
١١. ج ١: في.

١٢١[١] ٢ ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ شَاةٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: يُغْسَلُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَلَفَتْ بِالْعَذِرَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَّالَةً، وَالْجَلَّالَةُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاءَهَا.

١٢٢[٢] ٣ ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى شَبَّ وَكَبِرَ وَاشْتَدَّ عَظْمُهُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِي غَنَمِهِ حَتَّى خَرَجَ لَهُ نَسْلٌ، فَقَالَ: أَمَّا مَا عَرَفْتَهُ[٣] مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبُنِّ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

١٢٣[٤] وَرُوِيَ: مَا عَرَفْتَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ[٥] وَمَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْ[٦].

١٢٤[٧] وَرُوِيَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ.

١٢٥[٨] ٤ ـ سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ حَمَلٍ غُذِّيَ بِلَبَنِ خِنْزِيرَةٍ، فَقَالَ: قَيِّدُوهُ وَأَعْلِفُوهُ الْكُسْبَ[٩] وَالنَّوَى وَالشَّعِيرَ وَالْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

أقول: حمل على الرضاع القليل لما مرّ.

١٢٦[١٠] ٥ ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً[١١] بِلَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهَا، قَالَ: فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً حَتَّى فُطِمَتْ وَكَبِرَتْ وَضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ، أَيَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا؟ فَكَتَبَ: فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ. **[ص ٧٤]**

١٢٧[١٢] ٦ ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْجَلَّالَاتِ، وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

١٢٨[١٣] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٣٥٢ / ٢.
٢ . الوسائل ١٦: ٣٥٢ / ١.
٣ . أثبتناه من رض وج ١ و٢، وفي الأصل: ما عرفه.
٤ . الوسائل ١٦: ٣٥٣ / ٢.
٥ . الأصل: فلا تأكل.
٦ . سقط هذا الحديث من رض.
٧ . الوسائل ١٦: ٣٥٣ / ٣.
٨ . الوسائل ١٦: ٣٥٣ / ٤.
٩ . الكسب: فضلة دهن السّمسم (المجمع: كسب).
١٠ . الوسائل ١٦: ٣٥٤ / ١.
١١ . العناق: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول (المجمع: عنق).
١٢ . الوسائل ١٦: ٣٥٤ / ١.
١٣ . الوسائل ١٦: ٣٥٤ / ٢.

١٢٩[١] ٧ـ رُوِيَ فِي الْجَلّالاتِ: لَا بَأْس بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يَخْلِطْنَ.

١٣٠[٢] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ فِي الدَّسَاكِرِ[٣] وَهُمْ لَا يَمْنَعُونَهَا[٤] مِنْ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَى الْعَذِرَةِ مُخَلًّى[٥] عَنْهَا فَآكُلُ بَيْضَهُنَّ، فَقَالَ[٦]: لَا بَأْس بِهِ.

١٣١[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ دَجَاجِ الْمَاءِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَلْتَقِطُ غَيْرَ الْعَذِرَةِ فَلَا بَأْس.

١٣٢[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الدَّجَاجَةِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ، وَلَيْسَ مَعَهَا الدِّيَكَةُ تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسَةِ وَغَيْرِهَا، وَتَبِيضُ بِلَا أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيَكَةُ، فَمَا تَقُولُ فِي أَكْلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ؟ [قَالَ][٩]: إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَكُلْهُ[١٠] فَإِنَّهُ حَلَالٌ.

١٣٣[١١] ٨ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الدَّجَاجَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ[١٢] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، [وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ][١٣]، وَالْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ عِشْرِينَ يَوْماً، وَالنَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ أَرْبَعِينَ يَوْماً. **[ص ٧٥]**

١٣٤[١٤] وَرُوِيَ: فِي الْبَقَرَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً.

١٣٥[١٥] وَرُوِيَ: أَرْبَعُونَ.

١٣٦[١٦] وَرُوِيَ: فِي الشَّاةِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

١٣٧[١٧] وَرُوِيَ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً.

١٣٨[١٨] وَرُوِيَ: سَبْعَةٌ.

١٣٩[١٩] وَرُوِيَ: فِي الْبَطَّةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٤٠[٢٠] وَرُوِيَ: سِتَّةَ أَيَّامٍ.

١٤١[٢١] وَرُوِيَ: فِي السَّمَكِ يَوْماً وَلَيْلَةً.

---

١ . الوسائل ١٦: ٣٥٥/ ٣.
٢ . الوسائل ١٦: ٣٥٥/ ٤.
٣ .- يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤ . رض وج ٢: ولا يمنعونها.
٥ . أثبتناه من الوسائل والفروع والتّهذيب، وفي الأصل وباقي النّسخ: يخلّى.
٦ . ج ١: قال.
٧ . الوسائل ١٦: ٣٥٥/ ٥.
٨ . الوسائل ١٦: ٣٥٥/ ٧.
٩ . أثبتناه من ج ١ وج ٢ ورض والوسائل.
١٠ . الأصل: فكل.
١١ . الوسائل ١٦: ٣٥٦/ ١.
١٢ . الوسائل ونسخة بدل ج ١: تغتذي.
١٣ . أثبتناه من ج ١ وج ٢ ورض والوسائل.
١٤ . الوسائل ١٦: ٣٥٦/ ٢.
١٥ . الوسائل ١٦: ٣٥٦/ ٢.
١٦ . الوسائل ١٦: ٣٥٧/ ٦.
١٧ . الوسائل ١٦: ٣٥٧/ ٥.
١٨ . الوسائل ١٦: ٣٥٧/ ٨.
١٩ . الوسائل ١٦: ٣٥٧/ ٦.
٢٠ . الوسائل ١٦: ٣٥٧/ ٧.
٢١ . الوسائل ١٦: ٣٥٧/ ٥.

١٤٢[١] وَرُوِيَ: يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

١٤٣[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام[٣]: الْإِبِلُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، وَلَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْماً. وَحُمِلَ الْأَقَلُّ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

١٤٤[٤] ٩ـ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً أَنْ يُطْرَحَ فِي الْمَزَارِعِ الْعُذْرَةُ.

١٤٥[٥] ١٠ـ سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنْكَحُ، قَالَ: حَرَامٌ لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا. [ص ٧٦]

١٤٦[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ[٧] يَأْتِي بَهِيمَةً أَوْ شَاةً أَوْ نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُحَدَّ حَدّاً غَيْرَ الْحَدِّ، وَذَكَرَ أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَلَبَنَهَا.

١٤٧[٨] وَرُوِيَ: فِي رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى رَاعٍ نَزَا عَلَى شَاةٍ، قَالَ: إِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَأَحْرَقَهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ أَبَداً [حَتَّى][٩] يَقَعَ السَّهْمُ بِهَا فَتُذْبَحُ وَتُحْرَقُ وَقَدْ نَجَتْ سَائِرُهَا.

١٤٨[١٠] ١١ـ عَنْهُمْ عليهم السلام فِي حِنْطَةٍ مَجْمُوعَةٍ ذَابَ عَلَيْهَا [شَحْمُ][١١] خِنْزِيرٍ، إِنْ قَدَرُوا عَلَى غَسْلِهَا أُكِلَتْ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غَسْلِهَا لَمْ تُؤْكَلْ، وَقِيلَ: تُبْذَرُ حَتَّى تَنْبُتَ.

١٤٩[١٢] ١٢ـ رُوِيَ: عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِ النَّجِسِ وَشُرْبِهِ وَقَدْ مَرَّ.

١٥٠[١٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي وُجُوهِ الْحَرَامِ وَالْبَيْعِ لِلْمَيْتَةِ أَوِ الدَّمِ أَوْ ـ [لَحْمِ][١٤] الْخِنْزِيرِ أَوِ الْخَمْرِ أَوْ شَيْءٍ مِنَ النَّجِسِ فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ وَمُحَرَّمٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلُبْسِهِ وَمِلْكِهِ وَإِمْسَاكِهِ وَالتَّقَلُّبِ فِيهِ، فَجَمِيعُ[١٥] تَقَلُّبِهِ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ.

---

١. الوسائل ١٦: ٣٥٧/ ٧.
٢. الوسائل ١٦: ٣٥٦/ ٣.
٣. الوسائل والفروع والتهذيب: عن أبي جعفر(ع).
٤. الوسائل ١٦: ٣٥٨/ ١.
٥. الوسائل ١٦: ٣٥٩/ ٣.
٦. الوسائل ١٦: ٣٥٨/ ٢.
٧. أثبتناه من ج ١ والوسائل والفروع، وفي الأصل ورض وج ٢: عن رجل.
٨. الوسائل ١٦: ٣٥٨/ ١.
٩. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
١٠. الوسائل ١٦: ٣٨٠/ ١.
١١. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض.
١٢. الوسائل ١٦: ٤٠٤/ ب ٦٦.
١٣. الوسائل ١٦: ٤٠٤/ ١.
١٤. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
١٥. الأصل: جميع، وفي رض وج ٢: وجميع.

الثامن: (في الحشرات)[١]

١٥١[٢] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْجِرِّيِّ وَلَا السُّلَحْفَاةِ[٣] وَلَا السَّرَطَانِ.

١٥٢[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَالْفُرَاتِ، أَ يُؤْكَلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. [ص ٧٧]

١٥٣[٥] وَرُوِيَ فِي الْخُنْفَسَاءِ: نَحِّهَا فَإِنَّهَا قِشَّةٌ[٦] مِنْ قِشَاشِ النَّارِ.

١٥٤[٧] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّحْلَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالضِّفْدِعِ وَالصُّرَدِ وَالْهُدْهُدِ وَالْخُطَّافِ.

١٥٥[٨] وَرُوِيَ فِي الْخُطَّافِ: هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَفِي الْوَبَرِ أَنَّهُ حَرَامٌ.

١٥٦[٩] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ الصُّرَدِ وَالْخُطَّافِ.

١٥٧[١٠] وَرُوِيَ: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ.

التاسع: فيما يحرم من الذبيحة

١٥٨[١١] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: حُرِّمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: الدَّمُ، وَالْخُصْيَتَانِ، وَالْقَضِيبُ، وَالْمَثَانَةُ، وَالْغُدَدُ، وَالطِّحَالُ، وَالْمَرَارَةُ.

١٥٩[١٢] وَنَهَى عَلِيٌّ عليه السلام[١٣] عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاةِ، نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِ، وَالْغُدَدِ، وَآذَانِ الْفُؤَادِ، وَالطِّحَالِ، وَالنُّخَاعِ، وَالْخُصَى، وَالْقَضِيبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا الطِّحَالُ وَالْكَبِدُ إِلَّا سَوَاءً، فَقَالَ [لَهُ][١٤]: كَذَبْتَ يَا لُكَعُ، هَذَا لَحْمٌ وَهَذَا دَمٌ.

١٦٠[١٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: (حُرِّمَ الطِّحَالُ وَالْخُصْيَتَانِ وَالنُّخَاعُ ثُمَّ قَالَ)[١٦]: يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: مِنْهَا الطِّحَالُ، وَالْأُنْثَيَانِ[١٧]، وَالنُّخَاعُ، وَالدَّمُ، وَالْجِلْدُ، وَالْعَظْمُ، وَالْقَرْنُ، وَالْغُدَدُ، وَالْمَذَاكِيرُ. [ص ٧٨]

---

١. ليس في رض وج ٢.
٢. الوسائل ١٦: ٣٤٢/ ١.
٣. السلحفاة: هي واحدة السلاحف، وهي من حيوانات البحر معروفة (المجمع: سلحف) ويقال بالفارسيّة: لاك پشت.
٤. الوسائل ١٦: ٣٤٢/ ١.
٥. الوسائل ١٦: ٣٤٢/ ٢.
٦. القشّة: دويبّة شبه الخنفساء أو الجعل (اللسان: قشش).
٧. الوسائل ١٦: ٣٤٣/ ١.
٨. الوسائل ١٦: ٣٤٣/ ٢.
٩. الوسائل ١٦: ٣٤٣/ ٣.
١٠. الوسائل ١٦: ٣٤٤/ ٤.
١١. الوسائل ١٦: ٣٥٩/ ١.
١٢. الوسائل ١٦: ٣٥٩/ ٢.
١٣. ج ١: ونهى (ع).
١٤. أثبتناه من ج ١ ورض.
١٥. الوسائل ١٦: ٣٦٢/ ١١.
١٦. ليس في ج ١.
١٧. الأنثيان: الخصيان (المجمع: أنث).

١٦١[١] وَقِيلَ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الرَّجُلُ يُعْطِي الْأُضْحِيَّةَ لِمَنْ يَسْلَخُهَا بِجِلْدِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا قَالَ اللهُ فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا[٢] وَالْجِلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُطْعَمُ[٣].

١٦٢[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ فِي الشَّاةِ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ[٥] لَا تُؤْكَلُ، مِنْهَا الْجِلْدُ[٦].

١٦٣[٧] وَعَنْهُمْ عليهم السلام: لَا يُؤْكَلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، الْفَرْجِ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، وَالْقَضِيبُ، وَالْبَيْضَتَانِ، وَالْمَشِيمَةُ وَهِيَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ، وَالطِّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ، وَالْغُدَدُ مَعَ الْعُرُوقِ، وَالْمُخُّ الَّذِي يَكُونُ فِي الصُّلْبِ، وَالْمَرَارَةُ[٨]، وَالْحَدَقُ[٩]، وَالْخَرَزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ وَالدَّمُ.

١٦٤[١٠] وَرُوِيَ: الْفَرْثُ وَالْعِلْبَاءُ[١١] وَالْحَيَاءُ[١٢] وَالرَّحِمُ وَالْأَوْدَاجُ وَالْمَذَاكِيرُ وَالْجِلْدُ وَالظِّلْفُ[١٣] وَالْقَرْنُ وَالشَّعْرُ. [ص ٧٩]

١٦٥[١٤] وَرُوِيَ: كَرَاهَةُ الْكُلْيَتَيْنِ وَآذَانِ الْقَلْبِ.

١٦٦[١٥] وَرُوِيَ: حُرِّمَ الْخُصْيَتَانِ لِأَنَّهُمَا مَوْضِعٌ لِلنِّكَاحِ[١٦] وَمَجْرَى النُّطْفَةِ، وَحُرِّمَ النُّخَاعُ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْمَاءِ الدَّافِقِ مِنْ كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَهُوَ الْمُخُّ الطَّوِيلُ الَّذِي يَكُونُ فِي فَقَارِ الظَّهْرِ.

١٦٧[١٧] وَرُوِيَ: نَفْيُ تَحْرِيمِ الْكُلْيَتَيْنِ.

العاشر: في تحريم أكل الطين إلّا ما استثني

و قد مرّ في المزار، وفيه اثنا عشر حديثا

١٦٨[١٨] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَكْلُ الطِّينِ يُورِثُ النِّفَاقَ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٣٦٢/ ١٤.
٢ . الحجّ: ٢٨.
٣ . سقط هذا الحديث من ج ١.
٤ . الوسائل ١٦: ٣٦٣/ ١٥ و١٦.
٥ . ليس في رض وج ٢.
٦ . سقط هذا الحديث من ج ١.
٧ . الوسائل ١٦: ٣٦٠/ ٣.
٨ . المرارة: هي التي في جوف الشاة وغيرها يكون فيها ماء أخضر مرّ (اللسان: مرر).
٩ . الحدقة: السواد المستدير وسط العين، والجمع حدق، وأحداق وحداق (اللسان: حدق).
١٠ . الوسائل ١٦: ٣٦٠/ ٤ و٣٦٢/ ١١.
١١ . العلباء: هما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدّان على الظهر والعنق (المجمع: علب).
١٢ . الحياء، ممدود: الفرج من ذوات الخفّ والظلف، وجمعها أحيية (اللسان: حيي).
١٣ . الظّلف والظِّلف: ظفر كلّ ما اجترّ، وهو ظلف البقرة والشاة والظبي وما أشبهها، والجمع أظلاف (اللسان: ظلف).
١٤ . الوسائل ١٦: ٣٦٠/ ٥ و٣٦١/ ١٠.
١٥ . الوسائل ١٦: ٣٦٢/ ١١.
١٦ . الأصل: النكاح.
١٧ . الوسائل ١٦: ٣٦٢/ ١٣.
١٨ . الوسائل ١٦: ٣٩٢/ ٣.

١٦٩[١] ٢ ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطِّينِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ.

١٧٠[٢] ٣ ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ مِنْ[٣] طِينِ الْكُوفَةِ فَقَدْ أَكَلَ مِنْ لُحُومِ النَّاسِ لِأَنَّ الْكُوفَةَ كَانَتْ أَجَمَةً[٤]، ثُمَّ كَانَتْ مَقْبَرَةَ مَا حَوْلَهَا قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَهُوَ مَلْعُونٌ.

١٧١[٥] ٤ ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنِ انْهَمَكَ[٦] فِي أَكْلِ الطِّينِ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ.

١٧٢[٧] وَرُوِيَ: مَنْ أَكَلَ الطِّينَ. [ص ٨٠]

١٧٣[٨] ٥ ـ سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أَكْلِ الطِّينِ وَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ جَوَارِيهِ يَأْكُلْنَ الطِّينَ فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَكْلَ الطِّينِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَانْهَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ.

١٧٤[٩] ٦ ـ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أَكْلِ الْمَدَرِ.

١٧٥[١٠] ٧ ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِلَّا طِينَ الْحَائِرِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

١٧٦[١١] ٨ ـ رُوِيَ: جَوَازُ الِاسْتِشْفَاءِ بِطِينِ الْحَائِرِ، وَقَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَبْرِ الْحَسَنِ عليه السلام وَعَلِيٍّ وَمُحَمَّدٍ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِشْفَاءِ بِغَيْرِ الْأَكْلِ ـ [فِي][١٢] غَيْرِ الْحَائِرِ)[١٣].

١٧٧[١٤] وَرُوِيَ: عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

١٧٨[١٥] ٩ ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ عَلَى بَنِي آدَمَ مَا خَلَا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، مَنْ أَكَلَهُ مِنْ وَجَعٍ شَفَاهُ اللهُ.

١٧٩[١٦] ١٠ ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام غَيْرَ مُسْتَشْفٍ بِهِ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا.

---

١. الوسائل ١٦: ٣٩٣/ ٥.
٢. الوسائل ١٦: ٣٩٥/ ١٥.
٣. ليس في ج ١ ورض.
٤. الأجمة منبت الشجر كالغيضة وهي الآجام، والأجمة من القصب أيضا (اللسان: أجم).
٥. الوسائل ١٦: ٣٩٢/ ٤.
٦. انهمك: أي جد ولجّ (المجمع: همك).
٧. الوسائل ١٦: ٣٩٣/ ٧.
٨. الوسائل ١٦: ٣٩٤/ ١١.
٩. الوسائل ١٦: ٣٩٤/ ١٢.
١٠. الوسائل ١٦: ٣٩٦/ ٢.
١١. الوسائل ١٦: ٣٩٦/ ٣.
١٢. أثبتناه من رض وج ٢.
١٣. ليس في ج ١.
١٤. الوسائل ١٦: ٣٩٧/ ٥.
١٥. الوسائل ١٦: ٣٩٧/ ٤.
١٦. الوسائل ١٦: ٣٩٧/ ٦.

١٨٠[١] ١١ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُفْرَدَةِ، وَإِنَّهَا لَا تَمُرُّ بِدَاءٍ إِلَّا هَضَمَتْهُ، وَلَا تَتَنَاوَلْ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ حِمَّصَةٍ، فَإِنَّ مَنْ تَنَاوَلَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا تَنَاوَلَ مِنْ[٢] لُحُومِنَا وَدِمَائِنَا. [ص ٨١]

١٨١[٣] ١٢ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ طِينِ الْأَرْمَنِيِّ يُؤْخَذُ مِنْهُ لِلْكَسِيرِ وَالْمَبْطُونِ، أَيَحِلُّ أَخْذُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ مِنْ طِينِ قَبْرِ ذِي الْقَرْنَيْنِ، وَطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام خَيْرٌ مِنْهُ.

١٨٢[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ سَفُوفاً لِلزَّحِيرِ[٥].

الحادي عشر: في تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر

و الجلوس عليها، ويأتي في الأشربة

١٨٣[٦] وَكَانَ الصَّادِقُ عليه السلام عَلَى مَائِدَةٍ فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَلَمَّا صَارَ الْقَدَحُ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَامَ عليه السلام فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

١٨٤[٧] وَرُوِيَ: مَنْ جَلَسَ طَائِعاً.

١٨٥[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

١٨٦[٩] وَنَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر [ص ٨٢]

١٨٧[١٠] ١ـ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الطَّعَامِ يُوضَعُ عَلَى السُّفْرَةِ أَوِ الْخِوَانِ قَدْ أَصَابَهُ الْخَمْرُ، أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْخِوَانُ يَابِساً فَلَا بَأْسَ.

١٨٨[١١] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قِدْرٍ فِيهَا جَزُورٌ وَقَعَ فِيهَا قَدْرُ أُوقِيَّةٍ مِنْ دَمٍ، أَ

---

١ . الوسائل ١٦: ٣٩٧/ ٧.
٢ . ليس في ج ١.
٣ . الوسائل ١٦: ٣٩٩/ ٣.
٤ . الوسائل ١٦: ٣٩٩/ ٢.
٥ . الزّحير: تقطيع في البطن يمشي دما، والزّحير: استطلاق البطن (اللّسان: زحر).
٦ . الوسائل ١٦: ٤٠٠/ ١.
٧ . الوسائل ١٦: ٤٠١/ ٢.
٨ . الوسائل ١٦: ٤٠١/ ٣.
٩ . الوسائل ١٦: ٤٠١/ ٥.
١٠ . الوسائل ١٦: ٤٠١/ ٤.
١١ . الوسائل ١٦: ٣٧٦/ ٢.

يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ.

أقول: حمل على التقيّة، وعلى الدم المتخلّف بين اللحم[١]، وعلى كرّيّة الماء لما مضى ويأتي.

١٨٩[٢] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قِدْرٍ فِيهَا أَلْفُ رِطْلٍ مِنْ مَاءٍ يُطْبَخُ فِيهَا لَحْمٌ وَقَعَ فِيهَا أُوقِيَّةُ دَمٍ، هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ؟ قَالَ: إِذَا طُبِخَ فَكُلْ فَلَا بَأْسَ.

أقول: لعلّ المراد الرطل المدنيّ فيزيد الماء عن الكرّ.

١٩٠[٣] ٣ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ، وَلَا مِنْ[٤] شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ.

١٩١[٥] ٤ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، مَا يَحِلُّ مِنْهُ؟

قَالَ: الْحُبُوبُ.

١٩٢[٦] وَرُوِيَ: الْحُبُوبُ وَأَشْبَاهُهَا.

١٩٣[٧] وَرُوِيَ: الْحُبُوبُ وَالْبُقُولُ.

١٩٤[٨] ٥ـ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَالْأَكْلِ مِنْ طَعَامِهِمْ.

١٩٥[٩] وَرُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي مُؤَاكَلَتِهِمْ.

١٩٦[١٠] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ الْمَجُوسِ. [ص ٨٣]

١٩٧[١١] ٦ـ رُوِيَ: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ نَجَاسَتَهَا.

١٩٨[١٢] وَرُوِيَ: النَّهْيُ [عَنْهَا][١٣] وَقَدْ تَقَدَّمَا[١٤] فِي الطَّهَارَةِ.

١٩٩[١٥] ٧ـ رُوِيَ: تَحْرِيمُ مَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ وَهُوَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ و قد مرّ.

٢٠٠[١٦] ٨ـ رُوِيَ: تَحْرِيمُ الْمُنْخَنِقَةِ وَأَخَوَاتِهَا. وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهَا فِي الذَّبَائِحِ، وَكَذَا كُلُّ

---

١. أثبتناه من ج ١ وفي الأصل: المختلف من اللحم.
٢. الوسائل ١٦: ٣٧٦/ ٣.
٣. الوسائل ١٦: ٣٧٨/ ١.
٤. ليس في رض.
٥. الوسائل ١٦: ٣٨١/ ٢.
٦. الوسائل ١٦: ٣٨١/ ٤.
٧. الوسائل ١٦: ٣٨١/ ٣.
٨. الوسائل ١٦: ٣٨٣/ ٣.
٩. الوسائل ١٦: ٣٨٤/ ٤.
١٠. الوسائل ١٦: ٣٨٤/ ٥.
١١. الوسائل ١٦: ٣٨٥/ باب ٥٤.
١٢. الوسائل ١٦: ٣٨٥/ ٣.
١٣. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض.
١٤. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض، وفي الأصل: تقدّم.
١٥. الوسائل ١٦: ٣٨٦/ ١.
١٦. الوسائل ١٦: ٣٩٠/ ١.

مَا لَمْ يَسْتَوْفِ شَرَائِطَ الذَّبْحِ.

٢٠١[١] ٩ـ رُوِيَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ[٢] أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ بَعِيراً بَيْنَ عَشَرَةِ أَنْفُسٍ، وَيَسْتَقْسِمُونَ عَلَيْهِ بِالْقِدَاحِ وَكَانَتْ عَشَرَةً، سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ وَثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا، فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ سَهْمٌ[٣] مِنَ الثَّلَاثَةِ أَلْزَمُوهُ ثُلُثَ ثَمَنِ الْبَعِيرِ حَتَّى يُلْزِمُوا الثَّلَاثَةَ ثَمَنَ الْبَعِيرِ، ثُمَّ لَا يُطْعِمُونَهُمْ شَيْئاً، وَيَأْكُلُهُ السَّبْعَةُ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُدُوا مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَحَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ.

٢٠٢[٤] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: (لَا تَأْكُلْ)[٥] فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَلَا فِي آنِيَةٍ مُفَضَّضَةٍ.

٢٠٣[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٢٠٤[٧] ١١ـ قَالَ عليه السلام: ثَمَانِيَةٌ إِنْ أُهِينُوا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ: مِنْهُمُ الذَّاهِبُ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا. [ص ٨٤]

٢٠٥[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

٢٠٦[٩] وَقَالَ الْمَهْدِيُّ عليه السلام: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا؟

٢٠٧[١٠] وَرُوِيَ: جَوَازُ الْأَكْلِ مِنْ بُيُوتِ [مَنْ][١١] تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ، وَيَأْتِي.

٢٠٨[١٢] ١٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَسْتَتْبِعَنَّ[١٣] وَلَدَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَاماً وَدَخَلَ عَاصِياً.

خاتمة

الطيّبات حلال، والخبائث حرام، بنصّ القرآن

٢٠٩[١٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَعْطَى مُحَمَّداً شَرَائِعَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى: التَّوْحِيدَ وَالْإِخْلَاصَ وَخَلْعَ الْأَنْدَادِ وَالْفِطْرَةَ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ لَا رَهْبَانِيَّةَ وَلَا سِيَاحَةَ، أَحَلَّ فِيهَا الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ، وَوَضَعَ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ

---

١. الوسائل ١٦: ٣٩٠/ ١.
٢. المائدة: ٣.
٣. ليس في رض.
٤. الوسائل ١٦: ٣٩٩/ ١.
٥. ليس في رض وج ٢.
٦. الوسائل ١٦: ٤٠٠/ ٢.
٧. الوسائل ١٦: ٤٠٢/ ٤.
٨. الوسائل ١٦: ٤٠٢/ ١.
٩. الوسائل ١٦: ٤٠٢/ ٣.
١٠. الوسائل ١٦: ٤٣٤/ باب ٢٤.
١١. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
١٢. الوسائل ١٦: ٤٠٢/ ٢.
١٣. الأصل وج ١: فلا يتبعنّ.
١٤. الكافي ٢: ١٧/ ١.

الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ.

أقول: لا يخفى أنّ بعض أفراد النوعين ظاهر الفرديّة، وبعضهم غير ظاهر الفرديّة، وإنّه لا بدّ من الاحتياط في القسم الثاني حيث لا نصّ على تعيينه[١] ولا يتّفق العقلاء فيه[٢] لما مرّ في المقدّمات ولما يأتي في القضاء. [ص ٨٥]

الباب الثاني[٣] في مكروهات الأطعمة

و تقدّم بعضها ويأتي جملة منها في محلّ آخر، ونذكر هنا أحكاما اثني عشر

١ـ تكره لحوم الحمر الأهليّة دون الجبليّة ولا تحرم.

١[٤] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ، وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ.

٢[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا حَرَامٌ.

٣[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَلَيْسَ بِالْوَحْشِيَّةِ بَأْسٌ.

٤[٧] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْآمِصِ[٨]، فَقَالَ: أَ لَيْسَ الْيَحَامِيرَ؟ قِيلَ: بَلَى، قَالَ: أَ لَيْسَ يَأْكُلُونَهُ بِالْخَلِّ وَالْخَرْدَلِ وَالْأَبْزَارِ[٩]؟ قِيلَ: بَلَى قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. [ص ٨٦]

٥[١٠] وَقَالَ عليه السلام: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِيرِ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهَا وَلَيْسَتِ الْحَمِيرُ بِحَرَامٍ.

٦[١١] وَرُوِيَ: إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ وَ إِلَّا فَلَا.

٧[١٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ حَرَّمَهَا. وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَالنَّسْخِ.

٢ـ يكره لحم الخيل ولا يحرم.

٨[١٣] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، فَقَالَ: حَلَالٌ وَلَكِنَّ النَّاسَ

---

١ . رض وج ٢: على تعيّنه.

٢ . أثبتناه من ج ١، وفي الأصل ورض وج ٢: فيها.

٣ . الباب الثاني وفيه: ٣٥ حديثا

٤ . الوسائل ١٦: ٣٢٢/ ١.

٥ . الوسائل ١٦: ٣٢٣/ ٢.

٦ . الوسائل ١٦: ٣٢٧/ ٧.

٧ . الوسائل ١٦: ٣٧٤/ ٢.

٨ . ج ١ و٢ ورض: اللامص، والآمص والآميص: طعام يتّخذ من لحم عجل بجلده أو مرق السكباج المبرّد المصفّى من الدهن معرّبا خاميز (القاموس المحيط: أمص).

٩ . البزور: الحبوب الصغار مثل بزور البقول وما أشبهها، والبرز والبرز: التابل وجمعه أبزار وأبازير (اللسان: بزر).

١٠ . الوسائل ١٦: ٣٢٤/ ٦.

١١ . الوسائل ١٦: ٣٢٤/ ٧.

١٢ . الوسائل ١٦: ٣٢٤/ ٩.

١٣ . الوسائل ١٦: ٣٢٦/ ٣.

يَعَافُونَهَا.

٩[1] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْبَرَاذِينِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهَا.

١٠[2] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ، فَقَالَ، لَا تَأْكُلْ[3] إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضَرُورَةٌ.

١١[4] وَرُوِيَ: ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ.

١٢[5] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ جَعَلَ لِلرُّكُوبِ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، وَلَيْسَ لُحُومُهَا بِحَرَامٍ.

١٣[6] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ وَعَلِيّاً عليهما السلام أَكَلَا مِنْ لَحْمِ فَرَسٍ.

٣ـ يكره لحم البغال ولا يحرم

لما مرّ.

١٤[7] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: كُرِهَ أَكْلُ[8] لُحُومِ الْبِغَالِ وَالْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا، وَالْخَوْفِ مِنْ فَنَائِهَا وَقِلَّتِهَا[9]. [ص ٨٧]

١٥[10] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

١٦[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فَكَرِهَهَا، فَقِيلَ: أَ لَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالًا[12]؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللهُ لِلْأَكْلِ.

[الرابع]

١٧[13] ٤ـ رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام كَرِهَ أَكْلَ ذِي حُمَةٍ[14].

و الظاهر أنّ الكراهة بمعنى التحريم لما مرّ.

٥ـ يكره أكل الربيثا ولا يحرم

لما مرّ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٣٢٦/ ٥.
٢ . الوسائل ١٦: ٣٢٦/ ٢.
٣ . الأصل وج ٢: لا تؤكل.
٤ . الوسائل ١٦: ٣٢٥/ ١.
٥ . الوسائل ١٦: ٣٢٧/ ٨.
٦ . الوسائل ١٦: ٣٢٦/ ٤.
٧ . الوسائل ١٦: ٣٢٤/ ٨.
٨ . ليس في رض.
٩ . الأصل ورض: وقتلها.
١٠ . الوسائل ١٦: ٣٢٧/ ٧.
١١ . الوسائل ١٦: ٣٢٧/ ٨.
١٢ . أثبتناه من ج ١ والوسائل، وفي الأصل ورض وج ٢: حلال.
١٣ . الوسائل ١٦: ٣٢٨/ ١.
١٤ . الحمة بالتّخفيف: السّمّ، وحمة كلّ دابّة: سمّها، وتطلق الحمة على إبرة العقرب للمجاورة لأنّ السّمّ يخرج منها (اللّسان: حمم).

١٨[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّبِيثَا[٢]، فَقَالَ: كُلْهَا، وَقَالَ: لَهَا قِشْرٌ، وَأَكَلَ عليه السلام مِنْهَا.

١٩[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّبِيثَا، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهَا فِي السَّمَكِ.

٢٠[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّبِيثَا، فَقَالَ: قَدْ سَأَلَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْهَا وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فِي صِفَتِهَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ بِهَا وَأَرَاهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٢١[٥] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ الرَّبِيثَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَكَلَ عليه السلام مِنْهَا.

[ص ٨٨]

٢٢[٦] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْهَا. وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

[نهي عن قتل الخطّاف]

٢٣[٧] ٦ـ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الْخُطَّافِ.

٢٤[٨] وَرُوِيَ: عَدَمُ تَحْرِيمِ لَحْمِهِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ لِكَرَاهَةِ قَتْلِهِ خَاصَّةً.

[في كراهة الكليتين]

٢٥[٩] ٧ـ رُوِيَ: كَرَاهَةُ الْكُلْيَتَيْنِ وَعَدَمُ تَحْرِيمِهِمَا.

٢٦[١٠] وَرُوِيَ: كَرَاهَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الذَّبِيحَةِ تَقَدَّمَتْ مَعَ الْمُحَرَّمَاتِ.

[الثامن]

٢٧[١١] ٨ـ قَالَ عليه السلام: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ.

[نهي عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه]

٢٨[١٢] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ[١٣] أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ وَقْتَ اغْتِلَامِهِ[١٤].

---

١. الوسائل ١٦: ٣٣٧/ ١ و٢.
٢. الرّبيثا- بالرّاء المفتوحة والباء الموحّدة المكسورة والياء المثنّاة من تحت والثّاء المثلّثة والألف المقصورة: ضرب من السّمك له فلس لطيف (المجمع: ربث).
٣. الوسائل ١٦: ٣٣٨/ ٤.
٤. الوسائل ١٦: ٣٣٩/ ٨.
٥. الوسائل ١٦: ٣٣٩/ ٧.
٦. الوسائل ١٦: ٣٣٨/ ٤.
٧. الوسائل ١٦: ٣٤٣/ ١.
٨. الوسائل ١٦: ٣٤٣/ ٢.
٩. الوسائل ١٦: ٣٦٠/ ٥.
١٠. الوسائل ١٦: ٣٦١/ ١٠.
١١. الوسائل ١٦: ٣٤١/ ٥.
١٢. الوسائل ١٦: ٣٦٩/ ١.
١٣. ليس في ج ٢ ورض.
١٤. الغلمة: شدّة الشهوة، واغتلم البعير إذا هاج من شدّة شهوة الضراب (المجمع: غلم).

[لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها، وأكل الحمام المسرول]

٢٩[1] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ[2] وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا، وَأَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ[3].

٣٠[4] وَرُوِيَ: مِنْ تَمَامِ الْإِسْلَامِ حُبُّ لَحْمِ الْجَزُورِ.

٣١[5] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا آكُلُ لُحُومَ الْبَخَاتِيِّ وَلَا آمُرُ بِأَكْلِهَا.

وَ حُمِلَ عَلَى كَرَاهَةِ نَحْرِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ، وَعَلَى عَدَمِ رُجْحَانِ اخْتِيَارِهَا بِقَرِينَةِ لَا آمُرُ. [ص ٨٩]

[الفأرة إذا أكلت من الخبز وشبهه يطرح منه ما أكل]

٣٢[6] ١١ـ رُوِيَ: أَنَّ الْفَأْرَةَ إِذَا أَكَلَتْ مِنَ الْخُبْزِ وَشِبْهِهِ يُطْرَحُ مِنْهُ مَا أَكَلَ وَيُؤْكَلُ الْبَاقِي.

٣٣[7] وَرُوِيَ: أَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ أَوِ الزَّيْتِ ثُمَّ تُخْرَجُ مِنْهُ حَيَّةً فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

٣٤[8] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَلَكِنْ يُنْتَفَعُ بِهِ لِسِرَاجٍ أَوْ نَحْوِهِ.

[نهي عن مؤاكلة الكفّار والأكل من طعامهم وفي آنيتهم]

٣٥[9] ١٢ـ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْكُفَّارِ وَالْأَكْلِ مِنْ طَعَامِهِمْ وَفِي آنِيَتِهِمْ.

و حمل على الكراهة، وعلى النجاسة لما مرّ. [ص ٩١]

الباب الثالث[10] في مكروهات المائدة

و مطالبه اثنا عشر

الأوّل: في كراهة كثرة الأكل والشبع، وفيه اثنا عشر حديثا

١[11] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللهِ إِذَا خَفَّ بَطْنُهُ، وَأَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللهِ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ.

---

١. الوسائل ١٦: ٣٧١/ ١.
٢. البخت والبختيّة: أعجميّ معرّب، وهي الإبل الخراسانيّة، وهي جمال طوال الأعناق (اللسان: بخت).
٣. حمامة مسرولة: في رجليها ريش (اللسان: سرول).
٤. الوسائل ١٦: ٣٧١/ ٣.
٥. الوسائل ١٦: ٣٧١/ ٣.
٦. الوسائل ١٦: ١٠٥٢/ ٢.
٧. الوسائل ١٦: ٣٧٦/ ١.
٨. الوسائل ١٦: ٣٧٧/ ٢.
٩. الوسائل ١٦: ٣٨٣/ ٣ و٣٨٥/ ٣.
١٠. الباب الثالث وفيه: ٩٠ حديثا
١١. الوسائل ١٦: ٤٠٥/ ١.

٢[١] ٢ـ قَالَ عليه السلام: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهٌ.

٣[٢] ٣ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ.

٤[٣] ٤ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَجْعَلْ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثَهُ[٤] لِلشَّرَابِ، وَثُلُثَهُ[٥] لِلنَّفَسِ.

٥[٦] ٥ـ رُوِيَ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى[٧] وَاحِدٍ، وَالْمُنَافِقُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

٦[٨] ٦ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبِعَ طَغَى.

٧[٩] ٧ـ قَالَ عليه السلام: الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ. **[ص ٩٢]**

٨[١٠] ٨ـ رُوِيَ: أَرْبَعَةٌ تَذْهَبُ ضَيَاعاً مِنْهَا: الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ.

٩[١١] ٩ـ قَالَ عليه السلام: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله خُبْزَ بُرٍّ قَطُّ، وَلَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ قَطُّ.

١٠[١٢] ١٠ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِلْحَسَنِ عليه السلام: لَا تَجْلِسْ عَلَى الطَّعَامِ إِلَّا وَأَنْتَ جَائِعٌ، وَلَا تَقُمْ عَنِ الطَّعَامِ إِلَّا وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ، وَجَوِّدِ الْمَضْغَ، وَإِذَا نِمْتَ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ عَلَى الْخَلَاءِ، فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اسْتَغْنَيْتَ عَنِ الطِّبِّ.

١١[١٣] ١١ـ قَالَ عليه السلام: قَالَ عِيسَى عليه السلام: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى تَجُوعُوا، وَإِذَا جُعْتُمْ فَكُلُوا وَلَا تَشْبَعُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا شَبِعْتُمْ غَلُظَتْ رِقَابُكُمْ، وَسَمِنَتْ جُنُوبُكُمْ، وَنَسِيتُمْ رَبَّكُمْ.

١٢[١٤] ١٢ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَكْثَرُ النَّاسِ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جُوعاً فِي الْآخِرَةِ.

الثاني: في كراهة الجشاء والتخمة والامتلاء

١٣[١٥] قَالَ عليه السلام: أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً[١٦] فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٤[١٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ، وَسَمِعَ رَجُلًا يَتَجَشَّأُ

---

١. الوسائل ١٦: ٤٠٥/ ٢.
٢. الوسائل ١٦: ٤٠٦/ ٥.
٣. الوسائل ١٦: ٤٠٦/ ٥.
٤. الأصل: وثلث.
٥. الأصل: وثلث.
٦. الوسائل ١٦: ٤٠٦/ ٦.
٧. المعي والمعى: من أعفاج البطن، والجمع الأمعاء (اللسان: معي).
٨. الوسائل ١٦: ٤٠٧/ ١١.
٩. الوسائل ١٦: ٤٠٨/ ٣.
١٠. الوسائل ١٦: ٤٠٨/ ٤.
١١. الوسائل ١٦: ٤٠٩/ ٦.
١٢. الوسائل ١٦: ٤٠٩/ ٨.
١٣. الوسائل ١٦: ٤١٠/ ١٠.
١٤. الوسائل ١٦: ٤٠٩/ ٩.
١٥. الوسائل ١٦: ٤١٠/ ١.
١٦. الجشاء كغراب: صوت مع ريح يخرج من الفم عند شدّة الامتلاء (المجمع: جشأ).
١٧. الوسائل ١٦: ٤١٠/ ٢ و٣.

فَقَالَ: أَقْصِرْ مِنْ جُشَائِكَ.

١٥[1] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَعْ جُشَاءَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا إِذَا بَزَقَ، وَالْجُشَاءُ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ، فَإِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا. [ص ٩٣]

١٦[2] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ.

١٧[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخَمَةِ[4] إِلَّا الْحُمَّى فَإِنَّهَا تَرِدُ وُرُوداً.

الثالث: في كراهة الأكل متّكئا ومنبطحا ومتربّعا، والتشبّه بالملوك دون الإقعاء، ووضع اليد على الأرض

١٨[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَهُوَ مُتَّكِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُلُوكِ، وَنَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ.

١٩[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً، قَالَ: لَا، وَلَا مُنْبَطِحاً.

٢٠[7] وَرُوِيَ: وَلَا مُنْبَطِحاً عَلَى بَطْنِهِ.

٢١[8] وَجَلَسَ عليه السلام مُتَرَبِّعاً وَكَانَ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً.

٢٢[9] وَقَالَ عليه السلام: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مُتَّكِئاً عَلَى يَمِينِهِ وَلَا عَلَى شِمَالِهِ، وَلَكِنْ كَانَ[10] يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ تَوَاضُعاً لِلهِ.

٢٣[11] وَكَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يَأْكُلُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: مَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ هَذَا قَطُّ.

٢٤[12] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَكَلْتَ فَاعْتَمِدْ عَلَى يَسَارِكَ.

٢٥[13] وَقَالَ عليه السلام: رَآنِي عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ، وَأَنَا مُعْتَمِدٌ بِيَدِي عَلَى الْأَرْضِ فَرَفَعَهَا فَأَعَدْتُهَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَمَكْرُوهٌ، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ مَا هُوَ بِمَكْرُوهٍ. [ص ٩٤]

٢٦[14] وَرُوِيَ: جَوَازُ الْإِقْعَاءِ فِي الْأَكْلِ.

٢٧[15] وَكَانَ عليه السلام يَأْكُلُ مُتَرَبِّعاً.

---

١. الوسائل ١٦: ٤١١/ ٤.
٢. الوسائل ١٦: ٤١١/ ٢.
٣. الوسائل ١٦: ٤١١/ ١.
٤. ...
٥. الوسائل ١٦: ٤١٢/ ٢.
٦. الوسائل ١٦: ٤١٣/ ٤.
٧. الوسائل ١٦: ٤١٥/ ٩.
٨. الوسائل ١٦: ٤١٢/ ٣.
٩. الوسائل ١٦: ٤١٤/ ٦.
١٠. ليس في ج ١ و٢ ورض.
١١. الوسائل ١٦: ٤١٥/ ١.
١٢. الوسائل ١٦: ٤١٦/ ٣.
١٣. الوسائل ١٦: ٤١٦/ ٤.
١٤. الوسائل ١٦: ٩٥٨/ ٦.
١٥. الوسائل ١٦: ٤١٩/ ٣.

٢٨[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَلَا يَضَعَنَّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَيَتَرَبَّعَ، فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ[٢] يُبْغِضُهَا اللهُ وَيَمْقُتُ صَاحِبَهَا.

الرابع: في كراهة الأكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر[٣] في غير العنب والرمّان

و يأتي

٢٩[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا، قَالَ: لَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ بِهَا شَيْئاً.

٣٠[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَأْكُلْ بِالْيُسْرَى وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ.

٣١[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام أَكَلَ بِيَسَارِهِ وَتَنَاوَلَ بِهَا.

٣٢[٧] وَقَالَ عليه السلام: شَيْئَانِ يُؤْكَلَانِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعاً: الْعِنَبُ، وَالرُّمَّانُ.

٣٣[٨] وَرُوِيَ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ.

٣٤[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام كَانَ مُتَّكِئاً عَلَى يَمِينِهِ وَجِيءَ بِرُطَبٍ فَجَعَلَ يَتَنَاوَلُ بِيَسَارِهِ فَيَأْكُلُ. [ص ٩٥]

الخامس: في كراهة الأكل ماشيا لغير ضرورة

٣٥[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَأْكُلْ وَأَنْتَ تَمْشِي إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.

٣٦[١١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[١٢]: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَمْشِي، كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٧[١٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُ خَرَجَ قَبْلَ الْغَدَاةِ، وَمَعَهُ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ، وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي، وَبِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

---

١. الوسائل ١٦: ٤١٩/ ٢.
٢. ليس في رض وج ٢.
٣. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل، وفي الأصل: عدم العلّة.
٤. الوسائل ١٦: ٤١٩/ ١.
٥. الوسائل ١٦: ٤٢٠/ ٣.
٦. الوسائل ١٦: ٤٢٠/ ٤.
٧. الوسائل ١٦: ٤٢٠/ ٥.
٨. الوسائل ١٦: ٤٢٠/ ٦.
٩. الوسائل ١٦: ٤٢٠/ ٦.
١٠. الوسائل ١٦: ٤٢١/ ١.
١١. الوسائل ١٦: ٤٢١/ ٣.
١٢. رض: وقال (ع).
١٣. الوسائل ١٦: ٤٢١/ ٢.

السادس: في كراهة عزل مائدة للسودان والموالي في الخلوة

٣٨ [١] كَانَ الرِّضَا عليه السلام فِي سَفَرِهِ [٢] إِلَى خُرَاسَانَ، فَدَعَا يَوْماً بِمَائِدَةٍ، فَجَمَعَ عَلَيْهَا مَوَالِيَهُ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ عَزَلْتَ لِهَؤُلَاءِ مَائِدَةً، فَقَالَ: مَهْ، إِنَّ اللهَ وَاحِدٌ، وَالْأُمَّ وَاحِدَةٌ، وَالْأَبَ وَاحِدٌ، وَالْجَزَاءَ بِالْأَعْمَالِ.

٣٩ [٣] وَكَانَ عليه السلام: إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَائِدَةِ لَا يَدَعُ صَغِيراً وَلَا كَبِيراً حَتَّى السَّائِسَ [٤] وَالْحَجَّامَ إِلَّا أَقْعَدَهُ مَعَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ.

٤٠ [٥] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَأْمُونَ أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: قُومُوا تَفَرَّقُوا عَنِّي، فَقَامُوا فَدَخَلَ الْمَأْمُونُ. [ص ٩٦]

٤١ [٦] وَكَانَ عليه السلام إِذَا خَلَا وَنَصَبَ الْمَائِدَةَ جَلَسَ مَعَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ مَمَالِيكُهُ وَ مَوَالِيهِ حَتَّى الْبَوَّابُ وَالسَّائِسُ.

السابع: في كراهة إجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق

٤٢ [٧] قَالَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً دَعَانِي إِلَى طَعَامِ ذِرَاعِ شَاةٍ لَأَجَبْتُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ أَنَّ مُشْرِكاً أَوْ مُنَافِقاً دَعَانِي إِلَى جَزُورٍ مَا أَجَبْتُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.

٤٣ [٨] وَنَهَى عليه السلام عَنْ إِجَابَةِ الْفَاسِقِينَ إِلَى طَعَامِهِمْ.

٤٤ [٩] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ [١٠].

٤٥ [١١] وَرُوِيَتْ: رُخْصَةٌ.

الثامن: في كراهة استخدام الضيف وتمكينه من أن يخدم وإعانته على الارتحال

٤٦ [١٢] كَانَ عِنْدَ الصَّادِقِ عليه السلام ضَيْفٌ، فَقَامَ يَوْماً فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَامَ بِنَفْسِهِ إِلَى تِلْكَ الْحَاجَةِ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُسْتَخْدَمَ الضَّيْفُ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٤٢٣/ ١.
٢ . الأصل ورض وج ٢: سفرة.
٣ . الوسائل ١٦: ٤٢٤/ ٢.
٤ . السّائس: الّذي يسوس الدّوابّ إذا قام عليها وراضها (اللّسان: سوس).
٥ . الوسائل ١٦: ٤٢٤/ ٢.
٦ . الوسائل ١٦: ٤٢٤/ ٣.
٧ . الوسائل ١٦: ٤٢٦/ ١.
٨ . الوسائل ١٦: ٤٢٦/ ٢.
٩ . الوسائل ١٦: ٣٨٣/ ٣.
١٠ . ج ١ و٢ ورض: اليهود والنصارى والمجوس.
١١ . الوسائل ١٦: ٣٨٤/ ٤.
١٢ . الوسائل ١٦: ٤٥٧/ ١.

٤٧[١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مِنَ الْجَفَاءِ اسْتِخْدَامُ الضَّيْفِ، وَإِذَا نَزَلَ [بِكُمُ الضَّيْفُ][٢] فَأَعِينُوهُ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فَلَا تُعِينُوهُ، فَإِنَّهُ مِنَ النَّذَالَةِ[٣] وَزَوِّدُوهُ وَطَيِّبُوا زَادَهُ، فَإِنَّهُ مِنَ السَّخَاءِ.

٤٨[٤] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّا قَوْمٌ لَا نَسْتَخْدِمُ أَضْيَافَنَا. [ص ٩٧]

التاسع: في كراهة كراهة الضيف

٤٩[٥] قَالَ عليه السلام: إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ فَنَزَلَ عَلَى الْقَوْمِ جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللهُ لَهُمْ بِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ.

٥٠[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَرِزْقُهُ فِي حَجْرِهِ.

٥١[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوُا الزَّكَاةَ، وَأَقْرَوُا الضَّيْفَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ابْتُلُوا بِالسِّنِينَ وَالْجَدْبِ.

٥٢[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الضُّيُوفِ: فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ[٩] مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ، إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا مِنَ اللهِ بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ، وَإِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ.

العاشر: في كراهة ترك العشاء خصوصا للكهل والشيخ ولو بكعكة أو لقمة أو شربة أو حشفة

٥٣[١٠] قَالَ عليه السلام: لَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَلَوْ عَلَى حَشَفَةٍ، إِنِّي أَخْشَى عَلَى أُمَّتِي مِنْ تَرْكِ الْعَشَاءِ لِلْهَرَمِ، فَإِنَّ الْعَشَاءَ قُوَّةُ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ.

٥٤[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَوَّلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعَشَاءِ.

٥٥[١٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَلَيْلَةَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ذَهَبَتْ[١٣] مِنْهُ قُوَّةٌ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً. [ص ٩٨]

٥٦[١٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَدَعَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَشَاءَ وَلَوْ لُقْمَةً مِنْ خُبْزٍ، وَلَوْ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ.

---

١. الوسائل ١٦: ٤٥٨/ ١.
٢. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
٣. رض وج ٢: الندامة، والنذل: الخسيس والمحتقر في جميع أحواله (اللسان: نذل).
٤. الوسائل ١٦: ٤٥٧/ ٣.
٥. الوسائل ١٦: ٤٥٨/ ٢.
٦. الوسائل ١٦: ٤٥٩/ ٣.
٧. الوسائل ١٦: ٤٥٩/ ٥.
٨. الوسائل ١٦: ٤٥٨/ ١.
٩. رض وج ٢: أفضل.
١٠. الوسائل ١٦: ٤٦٧/ ٨.
١١. الوسائل ١٦: ٤٦٦/ ١.
١٢. الوسائل ١٦: ٤٦٧/ ٤.
١٣. صححناه على الفروع والمحاسن، وفي الأصل وباقي النسخ: ويوم الأحد متواليين ذهب.
١٤. الوسائل ١٦: ٤٦٧/ ٥.

٥٧[1] وَرُوِيَ: لَا تَدَعِ الْعَشَاءَ وَلَوْ بِكَعْكَةٍ.

٥٨[2] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ نَقَصَتْ مِنْهُ قُوَّةٌ وَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ.

٥٩[3] وَقَالَ عليه السلام: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ[4]، وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَنْ لَا يَبِيتَ إِلَّا وَجَوْفُهُ مِنَ الطَّعَامِ مُمْتَلِئٌ.

٦٠[5] وَقَالَ عليه السلام: الشَّيْخُ لَا يَدَعُ الْعَشَاءَ وَلَوْ لُقْمَةً.

٦١[6] وَقَالَ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ لَا يَنَامَ إِلَّا وَجَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.

٦٢[7] وَقَالَ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا اكْتَهَلَ أَنْ لَا يَبِيتَ إِلَّا وَفِي جَوْفِهِ طَعَامٌ حَدِيثٌ.

الحادي عشر: في كراهة الأكل من رأس الثريد ومن قدّام غيره

٦٣[8] قَالَ عليه السلام: إِذَا أَكَلْتُمُ الثَّرِيدَ فَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ، فَإِنَّ الذِّرْوَةَ فِيهَا الْبَرَكَةُ. [ص ٩٩]

٦٤[9] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[10]: لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي رَأْسِهِ.

٦٥[11] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ شَيْئاً.

٦٦[12] وَسُئِلَ عليه السلام: مَا حَدُّ الْخِوَانِ؟ قَالَ: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ [يَدَهُ][13] قَالَ: بِسْمِ اللهِ، وَإِذَا رَفَعَهَا قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ.

الثاني عشر: في بقيّة الأحكام وهي اثنا عشر

٦٧[14] ١ـ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمَصَّهَا، أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٌّ يَمَصُّهَا.

---

١. الوسائل ١٦: ٤٦٧/ ٣.
٢. الوسائل ١٦: ٤٦٨/ ١١.
٣. الوسائل ١٦: ٤٦٩/ ٢.
٤. المهرمة: الهرم، وترك العشاء مهرمة: أي مظنّة للهرم (اللسان: هرم).
٥. الوسائل ١٦: ٤٦٩/ ٣.
٦. الوسائل ١٦: ٤٧٠/ ٥.
٧. الوسائل ١٦: ٤٧٠/ ٧.
٨. الوسائل ١٦: ٤٩٤/ ٢.
٩. الوسائل ١٦: ٤٩٤/ ١.
١٠. رض وج ٢: وقال (ع).
١١. الوسائل ١٦: ٤٩٥/ ٢.
١٢. الوسائل ١٦: ٤٩٥/ ٣.
١٣. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
١٤. الوسائل ١٦: ٤٧٧/ ١.

٦٨[١] ٢ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تُؤْوُوا مِنْدِيلَ الْغَمَرِ[٢] فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ مَرْبِضُ الشَّيْطَانِ، وَاغْسِلُوا صِبْيَانَكُمْ مِنَ الْغَمَرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَشَمُّ الْغَمَرَ فَيَفْزَعُ الصَّبِيُّ فِي رُقَادِهِ، وَيَتَأَذَّى بِهِ الْمَلَكَانِ.

٦٩[٣] ٣ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام، وَقَدْ أَكَلَ الْغِلْمَانُ يَوْماً فَاكِهَةً فَلَمْ يَسْتَقْصُوا أَكْلَهَا وَرَمَوْا بِهَا: سُبْحَانَ اللهِ، إِنْ كُنْتُمُ اسْتَغْنَيْتُمْ فَإِنَّ نَاساً لَمْ يَسْتَغْنُوا، أَطْعِمُوهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

٧٠[٤] ٤ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ وَجَاءَ سَائِلٌ فَلَا تَرُدَّنَّهُ.

٧١[٥] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَدَعُوا آنِيَتَكُمْ بِغَيْرِ غِطَاءٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا لَمْ تُغَطَّ الْآنِيَةُ بَزَقَ فِيهَا، وَأَخَذَ مِمَّا فِيهَا مَا شَاءَ. [ص ١٠٠]

٧٢[٦] ٦ـ قَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ أَنْ تَشَمُّوا الْخُبْزَ كَمَا يَشَمُّهُ السِّبَاعُ، فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ، أَرْسَلَ اللهُ لَهُ السَّمَاءَ مِدْرَاراً، وَلَهُ أَنْبَتَ اللهُ الْمَرْعَى، وَبِهِ صَلَّيْتُمْ، وَبِهِ صُمْتُمْ وَحَجَجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ.

٧٣[٧] ٧ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ السَّفِلَةِ، فَقَالَ: الَّذِي يَأْكُلُ فِي السُّوقِ.

٧٤[٨] وَرُوِيَ: الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ.

٧٥[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ السُّوقَ شَرُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ[١٠].

٧٦[١١] ٨ـ نَهَى عليه السلام أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضاً[١٢]، وَقَالَ: إِنَّمَا[١٣] تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ.

٧٧[١٤] وَنَهَى أَنْ يُقْطَعَ اللَّحْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسِّكِّينِ.

---

١. الوسائل ١٦: ٤٧٧/ ٢ و٣.
٢. الغمر بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم (المجمع: غمر).
٣. الوسائل ١٦: ٤٩٧/ ١.
٤. الوسائل ١٦: ٤٩٨/ ٢.
٥. الوسائل ١٦: ٥١٠/ ١.
٦. الوسائل ١٦: ٥١٢/ ١.
٧. الوسائل ١٦: ٥١٣/ ١.
٨. الوسائل ١٦: ٥١٤/ ٢.
٩. الوسائل ١٢: ٣٤٤/ ١.
١٠. الوسائل والفقيه: وهي ميدان إبليس.
١١. الوسائل ١٦: ٥١٤/ ٢.
١٢. الغريض: الطّريّ من اللّحم والماء واللّبن والتّمر (اللّسان: غرض).
١٣. رض وج ٢: وإنّما.
١٤. الوسائل ١٦: ٥١٩/ ٣.

٧٨[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ أَكْلِ اللَّحْمِ النِّيءِ[٢]، فَقَالَ: هَذَا طَعَامُ السِّبَاعِ.

٧٩[٣] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ.

٨٠[٤] وَأُتِيَ عليه السلام فِي الْعِشَاءِ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ بِخِوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ، وَأُتِيَ بِجَفْنَةِ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَرَفَعَهَا، وَهُوَ يَقُولُ: أَسْتَجِيرُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، (وَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ)[٥]، هَذَا لا نَقْوَى عَلَيْهِ، فَكَيْفَ[٦] النَّارُ؟ فَكَانَ يُكَرِّرُ ذَلِكَ حَتَّى أَمْكَنَ الطَّعَامُ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. [ص ١٠١]

٨١[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أُتِيَ بِطَعَامٍ حَارٍّ جِدّاً، فَقَالَ: مَا كَانَ اللهُ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ، أَقِرُّوهُ حَتَّى يُمْكِنَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقُ الْبَرَكَةِ، وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ.

٨٢[٨] وَبَعَثَ عليه السلام إِلَى جَمَاعَةٍ بِطَعَامٍ سَخِنٍ وَقَالَ: كُلُوا قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ.

٨٣[٩] وَرُوِيَ: السُّخُونُ بَرَكَةٌ.

٨٤[١٠] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يُنْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ.

٨٥[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْفُخُ فِي الْقَدَحِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَرَاهِيَةَ[١٢] أَنْ يَعَافَهُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ، قَالَ: أَلَيْسَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُبَرِّدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨٦[١٣] ١١ـ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: لَا تَنْهَكُوا[١٤] الْعِظَامَ فَإِنَّ لِلْجِنِّ فِيهَا نَصِيباً، فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ.

٨٧[١٥] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْعَظْمِ، نَنْهَكُهُ[١٦]؟ قَالَ: نَعَمْ. [ص ١٠٢]

٨٨[١٧] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: لَعَنَ اللهُ مَنْ أَكَلَ زَادَهُ وَحْدَهُ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٥١٤/ ١.
٢ . اللّحم النّيء: هو الّذي لم يطبخ، أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج (اللّسان: نيأ).
٣ . الوسائل ١٦: ٥١٥/ ١.
٤ . الوسائل ١٦: ٥١٦/ ٣.
٥ . ليس في ج ١ ورض.
٦ . الأصل: وكيف.
٧ . الوسائل ١٦: ٥١٧/ ٥.
٨ . الوسائل ١٦: ٥١٨/ ١.
٩ . الوسائل ١٦: ٥١٨/ ٢.
١٠ . الوسائل ١٦: ٥١٨/ ١.
١١ . الوسائل ١٦: ٥١٨/ ٢.
١٢ . رض وج ٢: كراهة.
١٣ . الوسائل ١٦: ٥١٩/ ١.
١٤ . لا تنهكوا: لا تبالغوا في أكلها من قولهم: نهكت من الطعام: بالغت في أكله (المجمع: نهك).
١٥ . الوسائل ١٦: ٥١٩/ ٢.
١٦ . الأصل: تنهكه.
١٧ . الوسائل ١٦: ٥٢٨/ ١.

٨٩[1] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التِّينِ وَالتَّمْرِ وَسَائِرِ الْفَوَاكِهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْقِرَانِ، فَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَكُلْ كَيْفَ أَحْبَبْتَ، وَإِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فَلَا تَقْرُنْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

٩٠[2] وَرُوِيَ: إِذَا وَاكَلْتَ أَحَداً فَأَرَدْتَ أَنْ تَقْرُنَ فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ. [ص ١٠٣]

الباب الرابع[3] في آداب المائدة

سوى ما تقدّم ويأتي، وفيه اثنا عشر بحثا

الأوّل: في ذكر جملة منها

١[4] قَالَ الْحَسَنُ عليه السلام: فِي الْمَائِدَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَهَا: أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرْضٌ، وَأَرْبَعٌ سُنَّةٌ، وَأَرْبَعٌ تَأْدِيبٌ، فَأَمَّا الْفَرْضُ: فَالْمَعْرِفَةُ، وَالرِّضَا، وَالتَّسْمِيَةُ، وَالشُّكْرُ، وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَالْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَلَعْقُ الْأَصَابِعِ، وَأَمَّا التَّأْدِيبُ: فَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ، وَتَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ، وَتَجْوِيدُ الْمَضْغِ، وَقِلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ.

٢[5] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَضُرَّهُ طَعَامٌ فَلَا يَأْكُلْ طَعَاماً حَتَّى يَجُوعَ وَتَنْقَى مَعِدَتُهُ، فَإِذَا أَكَلَ فَلْيُسَمِّ اللهَ وَلْيُجِدِ الْمَضْغَ وَلْيَكُفَّ عَنِ الطَّعَامِ[6]، وَهُوَ يَشْتَهِيهِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ. [ص ١٠٤]

٣[7] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُمَّ[8] مَا تَحْتَ الْخِوَانِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: أَكَلْتُ طَعَامَ كَذَا (فَضَرَّنِي، وَأَنَّهُ)[9] مَنْ أَتَى مُؤْمِناً فِي حَاجَةٍ فَحَضَرَ طَعَامُهُ فَجْأَةً يَنْبَغِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَأَنَّهُ إِذَا وُضِعَ مِنْدِيلٌ عَلَى فَخِذَيِ الضَّيْفِ يَنْبَغِي أَنْ يُنَحِّيَهُ نَاحِيَةً ثُمَّ يَأْكُلَ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِلْقَاءُ الْمِنْدِيلِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الْأَكْلِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي الْأَكْلُ بِالْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا وَالْوُسْطَى وَيَسْتَعِينُ بِالرَّابِعَةِ أَوْ بِكَفِّهِ كُلِّهَا، وَأَنَّهُ عليه السلام أَكَلَ الْفَالُوذَجَ الْمَعْمُولَ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَقَالَ: هَذَا طَعَامٌ طَيِّبٌ، وَكَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ

---

١. الوسائل ١٦: ٥٣٨/ ١.
٢. الوسائل ١٦: ٥٣٩/ ٢.
٣. الباب الرّابع وفيه: ٢٥٩ حديثا
٤. الوسائل ١٦: ٥٣٩/ ١.
٥. الوسائل ١٦: ٥٤٠/ ٣.
٦. ليس في رض وج ٢.
٧. الوسائل ١٦: ٥٤٠/ ٥ و٥٤١/ ٦، ٨، ٩ و٥٤٢/ ١١.
٨. قم الشّيء قمّا: كنسه (اللّسان: قمم).
٩. ليس في رض، وفي الأصل وج ٢: فضرّني وأنّ.

وَالْعِنَبَ وَالرُّطَبَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ الثُّومَ وَلَا الْبَصَلَ وَلَا الْكُرَّاثَ وَلَا الْعَسَلَ الَّذِي فِيهِ الْمَغَافِيرُ، وَهِيَ مَا يَبْقَى مِنَ الشَّجَرِ فِي بُطُونِ النَّحْلِ فَيُلْقِيهِ فِي الْعَسَلِ فَيَبْقَى لَهُ رِيحٌ فِي الْفَمِ، وَمَا ذَمَّ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ[1] إِذَا أَعْجَبَهُ أَكَلَهُ، وَإِذَا كَرِهَهُ تَرَكَهُ، وَلَا يُحَرِّمُهُ عَلَى غَيْرِهِ[2].

الثاني: في كيفيّة الأكل،

و أحكامه اثنا عشر

١ـ يستحبّ أن يأكل أكل العبد، ويجلس جلوس العبد

لما تقدّم ويأتي.

٤[3] وَكَانَ عليه السلام يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ، وَكَانَ يَأْكُلُ عَلَى الْحَضِيضِ[4] وَيَنَامُ عَلَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ.

٢ـ يستحبّ الاجتماع على الطعام.

٥[5] قَالَ عليه السلام: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ.

٦[6] وَقَالَ عليه السلام: الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ ثَلَاثَ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ: إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ، وَكَثُرَتِ الْأَيْدِي عَلَيْهِ، وَسُمِّيَ فِي أَوَّلِهِ، وَحُمِدَ اللهُ فِي آخِرِهِ. [ص ١٠٥]

٧[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَأَنْ آخُذَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ أَخْرُجَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذِهِ فَأَشْتَرِيَ طَعَاماً، ثُمَّ أَجْمَعَ عَلَيْهِ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

٣ـ يستحبّ الأكل مع العيال ومع الأضياف

لما تقدّم ويأتي.

٨[8] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ وَيَضَعُ مَائِدَتَهُ فَيُسَمُّونَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَيَحْمَدُونَ فِي آخِرِهِ فَتُرْفَعَ الْمَائِدَةُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ.

٩[9] وَكَانَ عليه السلام يَأْكُلُ كُلَّ الْأَصْنَافِ مِنَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَأْكُلُ [مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ][10] مَعَ

---

١. الأصل: وكان.

٢. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل، وفي الأصل: لغيره.

٣. الوسائل ١٦: ٤١٦/ ١ و٤١٧/ ٣، ٦.

٤. الحضيض: قرار الأرض (المجمع: حضض).

٥. الوسائل ١٦: ٤٢٢/ ١.

٦. الوسائل ١٦: ٤٢٢/ ٢.

٧. الوسائل ١٦: ٤٢٣/ ٥.

٨. الوسائل ١٦: ٤٢٢/ ٣.

٩. الوسائل ١٦: ٤٢٣/ ٦.

١٠. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.

أَهْلِهِ وَخَدَمِهِ إِذَا أَكَلُوا، وَمَعَ [مَنْ][١] يَدْعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى مَا أَكَلُوا عَلَيْهِ، وَمَا أَكَلُوا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ ضَيْفٌ فَيَأْكُلَ مَعَ ضَيْفِهِ.

١٠[٢] وَقِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ بِأُمِّكَ، وَلَا نَرَاكَ تَأْكُلُ مَعَهَا، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَسْبِقَ يَدِي إِلَى مَا سَبَقَتْ عَيْنُهَا إِلَيْهِ فَأَكُونَ قَدْ عَقَقْتُهَا.

٤ـ يستحبّ طول الجلوس على المائدة، وترك استعجال من يأكل، وترك من يأكل القيام حتّى يفرغ.

١١[٣] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا أَنْتَ أَكَلْتَ فَطَوِّلْ أَكْلَكَ يَسْتَوْفِ مَنْ مَعَكَ وَتُرْزَقْ مِنْهُ غَيْرُكَ.

١٢[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا عَذَّبَ اللهُ قَوْماً وَهُمْ يَأْكُلُونَ.

١٣[٥] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لِغِلْمَانِهِ: إِنْ قُمْتُ عَلَى رُؤُوسِكُمْ وَأَنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَفْرُغُوا، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُهُمْ لَا يَسْتَحْدِثُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ.

[ص ١٠٦]

[الخامس]

١٤[٦] ٥ـ كَانَ عليه السلام يَأْكُلُ الطَّلْعَ[٧] وَالْجُمَّارَ[٨] بِالتَّمْرِ وَيَقُولُ: إِنَّ إِبْلِيسَ يَشْتَدُّ غَضَبُهُ وَيَقُولُ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْعَتِيقَ بِالْحَدِيثِ.

٦ـ ينبغي التسمية قبل الأكل

لما مضى ويأتي.

١٥[٩] وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهَا فَرْضٌ.

٧ـ يستحبّ إكثار الطعام و إجادته و إطعامه الناس

لما مضى ويأتي.

---

١ . أثبتناه من ج ١ و٢ ورص والوسائل.
٢ . الوسائل ١٦: ٤٢٣/ ٧.
٣ . الوسائل ١٦: ٤٢٥/ ٤.
٤ . الوسائل ١٦: ٤٢٥/ ١.
٥ . الوسائل ١٦: ٤٢٥/ ٢ و٣.
٦ . الوسائل ١٦: ٤٨٩/ ١.
٧ . الطلع: ما يطلع من النخل ثمّ يصير بسرا وتمرا إن كانت أنثى، وإن كانت ذكرا لم تصر تمرا بل يترك على النخلة أيّاما معلومة حتّى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، له رائحة زكيّة فيلقّح به الأنثى (المجمع: طلع).
٨ . الجمّار: شحم النخل الذي في جوفه (المجمع: جمر).
٩ . الوسائل ١٦: ٥٣٩/ ١.

١٦[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ[٢] فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ عَنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ.

١٧[٣] وَأُتِيَ عليه السلام، وَهُوَ يَأْكُلُ مَعَ أَصْحَابِهِ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ وَبِخَبِيصٍ[٤]، فَقَالَ: هَذِهِ أُهْدِيَتْ لِفَاطِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: يَا جَارِيَةُ ائْتِينَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَتْ بِثَرِيدِ خَلٍّ وَزَيْتٍ.

١٨[٥] وَأَرْسَلَ إِلَى جَمَاعَةٍ بِصَاعٍ مِنْ رُطَبٍ ضَخْمٍ وَبَقِيَ شَيْءٌ فَحَمُضَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنَّا نَصْنَعُ بِهَذَا؟ فَقَالَ: كُلْ وَأَطْعِمْ.

١٩[٦] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ اللَّحْمِ وَالسَّمْنِ يُخْلَطَانِ جَمِيعاً، فَقَالَ: كُلْ وَأَطْعِمْنِي.

٨ـ يستحبّ الأكل ممّا يليه لا ممّا قدّام غيره

لما مرّ. [ص ١٠٧]

٢٠[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ.

٩ـ يستحبّ لطع القصعة.

٢١[٨] كَانَ عليه السلام يَلْطَعُ[٩] الْقَصْعَةَ، وَيَقُولُ: مَنْ لَطَعَ قَصْعَةً فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.

١٠ـ يستحبّ مصّ الأصابع.

٢٢[١٠] قَالَ عليه السلام: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَارَكَ اللهُ فِيكَ.

٢٣[١١] وَكَانَ عليه السلام يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ إِذَا أَكَلَ، وَكَانَ صلى الله عليه وآله إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ فِي فِيهِ فَمَصَّهَا.

٢٤[١٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنِّي لَأَلْعَقُ أَصَابِعِي حَتَّى أَرَى أَنَّ خَادِمِي يَقُولُ: مَا أَشْرَهَ مَوْلَايَ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٤٩٤/ ٤.
٢ . التكاثر: ٨.
٣ . الوسائل ١٦: ٤٩٤/ ٣.
٤ . الخبيص: هو طعام معمول من التمر والزبيب والسمن (المجمع: خبص).
٥ . الوسائل ١٦: ٤٩٥/ ٦.
٦ . الوسائل ١٦: ٤٩٥/ ٥.
٧ . الوسائل ١٦: ٤٩٥/ ١.
٨ . الوسائل ١٦: ٤٩٦/ ١.
٩ . اللّطع: لطعك الشيء بلسانك، وهو الحس (اللسان: لطع).
١٠ . الوسائل ١٦: ٤٩٦/ ٢.
١١ . الوسائل ١٦: ٤٩٦/ ٣ و٤.
١٢ . الوسائل ١٦: ٤٩٦/ ٥.

١١ـ يستحبّ الأكل بثلاث أصابع أو بجميع الأصابع لا بإصبعين.

٢٥[١] كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَيَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا، لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ يَأْكُلُ أَحَدُهُمْ بِإِصْبَعَيْهِ.

٢٦[٢] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَأْكُلُ هَرْثاً وَالْهَرْثُ أَنْ يَأْكُلَ بِأَصَابِعِهِ جَمِيعاً.

[الاستلقاء على القفا ووضع الرجل اليمنى على اليسرى بعد الأكل]

٢٧[٣] ١٢ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِذَا أَكَلْتَ فَاسْتَلْقِ عَلَى قَفَاكَ وَضَعْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَكَانَ عليه السلام يَفْعَلُهُ. [ص ١٠٨]

الثالث: في الضيافة و إجابة الدعوة، وأحكامه اثنا عشر

٢٨[٤] ١ـ كَانَ عليه السلام يُجِيبُ الدَّعْوَةَ.

٢٩[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعِ شَاةٍ لَأَجَبْتُ.

٣٠[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعَجْزِ رَجُلًا دَعَاهُ أَخُوهُ إِلَى طَعَامِهِ فَتَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

٣١[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَتَهُ.

٣٢[٨] وَقَالَ عليه السلام: أُوصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَالْغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.

٣٣[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْوَاجِبِ عَلَى أَخِيهِ إِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

٣٤[١٠] وَقَالَ عليه السلام: السَّخِيُّ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ[١١] لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ، وَالْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِئَلَّا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ.

٣٥[١٢] وَقَالَ عليه السلام: أَجِبْ فِي الْوَلِيمَةِ وَالْخِتَانِ، وَلَا تُجِبْ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي. ص١٠٩

٣٦[١٣] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ: كُلْ، وَأَنْتَ صَائِمٌ فَكُلْ، وَلَا تُلْجِئْهُ إِلَى أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْكَ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٤٩٧/ ١.
٢ . الوسائل ١٦: ٤٩٧/ ٢.
٣ . الوسائل ١٦: ٥٠٠/ ١ و٣.
٤ . الوسائل ١٦: ٤٢٨/ ٨.
٥ . الوسائل ١٦: ٤٢٧/ ٦.
٦ . الوسائل ١٦: ٤٢٨/ ٩.
٧ . الوسائل ١٦: ٤٢٧/ ٣.
٨ . الوسائل ١٦: ٤٢٧/ ٢.
٩ . الوسائل ١٦: ٤٢٧/ ٥.
١٠ . الوسائل ١٦: ٤٢٧/ ٤.
١١ . ليس في رض وج ٢.
١٢ . الوسائل ١٦: ٤٢٨/ ١.
١٣ . الوسائل ١٦: ٥٠١/ ١.

٣٧[1] ٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ[2] أَخُوكَ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الطَّعَامَ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ.

٣٨[3] ٣ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ، وَمَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ: الَّذِي يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ (أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ؟!)[4] أَوِ الْمُتَكَلِّفُ لِأَخِيهِ؟!

٣٩[5] وَرُوِيَ: مِنْ[6] تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ، وَيُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ، وَلَا يَتَكَلَّفَ لَهُ.

٤٠[7] ٤ـ قَالَ عليه السلام: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا يُقَرِّبُ إِلَى إِخْوَانِهِ، وَكَفَى بِالْقَوْمِ إِثْماً أَنْ[8] يَسْتَقِلُّوا مَا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِمْ أَخُوهُمْ.

٤١[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: هُلْكٌ لِامْرِءٍ احْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا قُدِّمَ [لَهُ، وَهُلْكٌ لِامْرِءٍ احْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا قَدَّمَ][10] إِلَيْهِ.

٤٢[11] ٥ـ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عليه السلام: أُحِبَّ أَنْ تُكْرِمَنِي بِأَنْ تَأْكُلَ عِنْدِي، فَقَالَ: عَلَى أَنْ [لَا][12] تَتَكَلَّفَ لِي شَيْئاً وَدَخَلَ[13]، فَأَتَاهُ بِكِسْرٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَعِي دَرَاهِمَ فَإِنْ أَذِنْتَ لِي اشْتَرَيْتُ لَكَ، فَقَالَ عليه السلام: هَذِهِ مِمَّا فِي بَيْتِكَ. وَدَعَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: عَلَى أَنْ تَضْمَنَ لِي ثَلَاثَ خِصَالٍ: لَا تُدْخِلُ عَلَيْنَا شَيْئاً مِنْ خَارِجٍ، وَلَا تَدَّخِرُ عَنَّا شَيْئاً فِي الْبَيْتِ، وَلَا تُجْحِفُ بِالْعِيَالِ، قَالَ: ذَلِكَ لَكَ، فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ عليه السلام إِلَى ذَلِكَ. [ص ١١٥]

٤٣[14] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأْتِهِ بِمَا عِنْدَكَ، وَإِذَا دَعَوْتَهُ فَتَكَلَّفْ لَهُ.

٤٤[15] وَرُوِيَ: مَدْحُ إِقْرَاءِ الضَّيْفِ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّكَلُّفِ لَهُ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ.

٤٥[16] ٦ـ دَخَلَ جَمَاعَةٌ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ، فَتَغَدَّوْا وَتَغَدَّى مَعَهُمْ،

---

١. الوسائل ١٦: ٤٢٩/ ٢.
٢. ليس في رض وج ٢.
٣. الوسائل ١٦: ٤٣١/ ١.
٤. ليس في ج ١.
٥. الوسائل ١٦: ٤٣١/ ٢.
٦. رض وج ٢: أنّ من.
٧. الوسائل ١٦: ٤٣٢/ ٣.
٨. رض وج ٢: وبالقوم أن.
٩. الوسائل ١٦: ٤٣١/ ٢.
١٠. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
١١. الوسائل ١٦: ٤٣٢/ ١ و٤٣٣/ ٣.
١٢. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
١٣. الأصل: فدخل.
١٤. الوسائل ١٦: ٤٣٢/ ٢.
١٥. الوسائل ١٦: ٤٣٤/ ٢.
١٦. الوسائل ١٦: ٤٣٦/ ١ و٢.

فَجَعَلَ شَابٌّ يُقَصِّرُ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ لَهُ: كُلْ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُعْرَفُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ[١]. وَأَكَلَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَجَعَلَ يُلْقِي بَيْنَ يَدَيْهِ الشِّوَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ يُقَالُ: اعْتَبِرْ حُبَّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ.

٤٦[٢] وَأَكَلَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ، فَأَتَوْا بِقَصْعَةٍ مِنْ أَرُزٍّ، فَقَالَ عليه السلام: أَشَدُّكُمْ حُبّاً لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلاً عِنْدَنَا[٣].

٤٧[٤] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ أَكَلَ مَعَهُ: كُلْ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ حُبُّ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِانْبِسَاطِهِ فِي طَعَامِهِ.

٤٨[٥] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ كَانَ يَأْكُلُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُعْرَفُ حُبُّ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِكَثْرَةِ أَكْلِهِ عِنْدَهُ.

٤٩[٦] ٧ـ أَوْلَمَ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عليه السلام: عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ فَأَشْبِعْهُمْ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ وَما يُبْدِئُ الْباطِلُ وَما يُعِيدُ[٧].

٥٠[٨] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: اعْمَلْ طَعَاماً وَتَنَوَّقْ فِيهِ وَادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ. [ص ١١١]

٥١[٩] وَقَالَ عليه السلام: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ وَلِيمَةٍ يُخَصُّ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ.

٥٢[١٠] ٨ـ أَوْلَمَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْفَالُوذَجَ فِي الْجِفَانِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَزِقَّةِ.

٥٣[١١] وَرُوِيَ: الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ.

٥٤[١٢] وَرُوِيَ: فِي[١٣] الْمَسَاجِدِ، إِنَّمَا وُضِعَتْ لِلْقُرْآنِ.

٥٥[١٤] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّا نَتَّخِذُ الطَّعَامَ وَنُجِيدُهُ وَنَتَنَوَّقُ[١٥] فِيهِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ رَائِحَةُ طَعَامِ الْعُرْسِ، فَقَالَ: ذَاكَ لِأَنَّ طَعَامَ الْعُرْسِ تَهُبُّ فِيهِ رَائِحَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ، لِأَنَّهُ طَعَامٌ اتُّخِذَ لِلْحَلَالِ.

---

١ . الأصل: من طعام.
٢ . الوسائل ١٦: ٤٣٧/ ٣.
٣ . ليس في رض.
٤ . الوسائل ١٦: ٤٣٧/ ٥.
٥ . الوسائل ١٦: ٤٣٨/ ٧.
٦ . الوسائل ١٦: ٤٤٧/ ٢.
٧ . سبأ: ٤٩.
٨ . الوسائل ١٦: ٤٤٧/ ١.
٩ . الوسائل ١٦: ٤٤٧/ ٣.
١٠ . الوسائل ١٦: ٤٥٢/ ٢.
١١ . الوسائل ١٦: ٤٥٢/ ٤.
١٢ . الوسائل ١٦: ٤٥٢/ ٥.
١٣ . ليس في رض.
١٤ . الوسائل ١٦: ٤٥٢/ ٣.
١٥ . الأصل: ونتوق، وفي رض وج ٢: ونتنوّق، وتنوّق فلان في مطعمه وملبسه وأموره إذا تجوّد وبالغ (اللسان: نيق).

٥٦[١] وَقالَ عليه السلام: مَا مِنْ عُرْسٍ يَكُونُ يُنْحَرُ فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ تُذْبَحُ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ إِلَّا بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكاً مَعَهُ قِيرَاطٌ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُذِيفَهُ[٢] فِي طَعَامِهِمْ، فَتِلْكَ الرَّائِحَةُ الَّتِي تُشَمُّ لِذا.

٥٧[٣] ٩ـ قَالَ عليه السلام: الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعٍ: الْعُرْسِ، وَالْخُرْسِ وَهُوَ الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَيُطْعَمُ، وَالْأَعْذَارُ وَهُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ، وَالْإِيَابِ وَهُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ.

٥٨[٤] وَرُوِيَ: أَوْ تَوْكِيرٍ، وَهُوَ بِنَاءُ الدَّارِ أَوْ غَيْرِهِ. [ص ١١٢]

٥٩[٥] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ بَنَى مَسْجِداً فَلْيَذْبَحْ كَبْشاً سَمِيناً وَلْيُطْعِمْ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي مَرَدَةَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ، وَبَارِكْ لِي بِنِزَالِي، إِلَّا أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.

٦٠[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَا وَلِيمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ: فِي عُرْسٍ، أَوْ خُرْسٍ، أَوْ عِذَارٍ، أَوْ وِكَارٍ، أَوْ رِكَازٍ، فَالْعُرْسُ: التَّزْوِيجُ، وَالْخُرْسُ: النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ، وَالْعِذَارُ: الْخِتَانُ، وَالْوِكَارُ: فِي بِنَاءِ الدَّارِ وَشِرَائِهَا، وَالرِّكَازُ: الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ.

٦١[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُجِبِ الدَّعْوَةَ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ: الْعُرْسِ، وَالْخُرْسِ، وَالْإِيَابِ، وَالْأَعْذَارِ.

٦٢[٨] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَأَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ.

٦٣[٩] ١١ـ قَالَ عليه السلام: الضَّيْفُ يُلْطَفُ لَيْلَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أَدْرَكَ.

٦٤[١٠] وَقَالَ عليه السلام: الضِّيَافَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٤٥١ / ١.
٢ . الفروع: يدينه، ويروى بالذال، وهو بالدال أكثر، والواو فيه أكثر من الياء. وداف الشيء دوفاً وأدافه: خلطه، وأكثر ذلك في الدواء والطيب (اللسان: دوف).
٣ . الوسائل ١٦: ٤٥٤ / ٢.
٤ . الوسائل ١٦: ٤٥٤ / ٣.
٥ . الوسائل ١٦: ٤٥٤ / ٤.
٦ . الوسائل ١٦: ٤٥٤ / ٥.
٧ . الوسائل ١٦: ٤٥٣ / ١.
٨ . الوسائل ١٦: ٤٥٥ / ١.
٩ . الوسائل ١٦: ٤٥٦ / ١.
١٠ . الوسائل ١٦: ٤٥٦ / ٢.

٦٥[1] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَنْزِلَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ[2]، قِيلَ: كَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: [حَتَّى][3] لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ. [ص ١١٣]

٦٦[4] وَقَالَ عليه السلام: أَوَّل يَوْم حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَمَا زَادَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ.

٦٧[5] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْوَلِيمَةُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ مَكْرُمَةٌ، وَمَا زَادَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةً.

٦٨[6] ١٢ـ قَالَ[7] عليه السلام: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

٦٩[8] وَقَالَ عليه السلام: مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرَمَ، وَأَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ.

٧٠[9] وَرُوِيَ: أَنَّ الضَّيْفَ لَا يُسْتَخْدَمُ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْكُ إِعَانَتِهِ عَلَى الِارْتِحَالِ، وَأَنَّهُ يَجِيءُ وَرِزْقُهُ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللهُ لَهُمْ.

٧١[10] وَكَانَ عليه السلام إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ طَعَاماً كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ وَآخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الضَّيْفُ أَكَلَ مَعَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْخِوَانِ حَتَّى يَرْفَعَ الضَّيْفُ.

٧٢[11] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الزَّائِرَ إِذَا زَارَ الْمَزُورَ فَأَكَلَ مَعَهُ أَلْقَى عَنْهُ الْحِشْمَةَ، وَإِذَا لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ يَنْقَبِضُ قَلِيلًا.

الرابع: في إطعام الطعام،

و أحكامه اثنا عشر

[لا تصاحب إلّا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلّا تقيّ]

٧٣[12] ١ـ قَالَ عليه السلام: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ، وَلَا تَأْكُلْ طَعَامَ الْفَاسِقِينَ، يَا أَبَا ذَرٍّ، أَطْعِمْ طَعَامَكَ مَنْ تُحِبُّهُ فِي اللهِ، وَكُلْ طَعَامَ مَنْ يُحِبُّكَ فِي اللهِ. [ص ١١٤]

---

١. الوسائل ١٦: ٤٥٦/ ٢.

٢. يؤثمه: يعني يوقعه في الإثم (المجمع: أثم)، وجاء في هامش مرآة العقول ٢٢: ٩٢ هكذا: قوله صلّى الله عليه وآله: (حتّى يؤثمه) أيّ يوقعه في الإثم بارتكاب المحرّمات للإنفاق، فيكون تفسيره صلّى الله عليه وآله تفسيرا باللازم، فيكون من باب الإفعال من قولهم آثمه أي أوقعه في الإثم، أو المعنى أنّه يثبت له الإثم والجرم، لعجزه عن الضّيافة، من قولهم إثمه تأثيما، قال له: أثمت، ويحتمل أن يكون من الواوي من قولهم وثمه يثمه: كسره ودقّه، فالنقل إلى التفعيل للمبالغة.

٣. أثبتناه من الوسائل والفروع ٦: ٢٨٣/ ٢.

٤. الوسائل ١٦: ٤٥٧/ ٤.

٥. الوسائل ١٦: ٤٥٦/ ٣.

٦. الوسائل ١٦: ٤٦٠/ ٢.

٧. الأصل: وقال.

٨. الوسائل ١٦: ٤٦٠/ ٣.

٩. الوسائل ١٦: ٤٥٨/ ١ و٢.

١٠. الوسائل ١٦: ٤٦٠/ ١ و٤٦١/ ٣.

١١. الوسائل ١٦: ٤٦١/ ٢.

١٢. الوسائل ١٦: ٤٣٠/ ٤.

٧٤[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَشْبَعَ مُؤْمِناً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَشْبَعَ كَافِراً كَانَ حَقّاً (عَلَى اللهِ)[٢] أَنْ يَمْلَأَ جَوْفَهُ مِنَ الزَّقُّومِ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً.

٧٥[٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اقْتَنَى كَلْباً مُبْغِضاً لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، اقْتَنَاهُ فَأَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

٧٦[٤] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَشْبَعَ عَدُوّاً لَنَا فَقَدْ قَتَلَ وَلِيّاً لَنَا.

٢ـ يستحبّ إطعام الطعام

لما تقدّم ويأتي، ونذكر هنا اثني عشر حديثا.

٧٧[٥] أـ قَالَ عليه السلام: خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

٧٨[٦] ب ـ قَالَ عليه السلام: أَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَطِيبُوا الْكَلَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَتَهَجَّدُوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ.

٧٩[٧] ج ـ قَالَ عليه السلام: الْإِيمَانُ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ.

٨٠[٨] د ـ قَالَ عليه السلام: مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

٨١[٩] هـ ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ، وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَإِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ. [ص ١١٥]

٨٢[١٠] وـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، شَبْعَةُ[١١] مُسْلِمٍ، أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

٨٣[١٢] زـ قَالَ عليه السلام: إِطْعَامُ مُسْلِمٍ يَعْدِلُ عِتْقَ نَسَمَةٍ[١٣].

٨٤[١٤] ح ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَطْعَمَ جَائِعاً أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ.

٨٥[١٥] ط ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً إِلَّا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٤٢٩/ ١.
٢ . ليس في رض وج ٢.
٣ . الوسائل ١٦: ٤٣٠/ ٢.
٤ . الوسائل ١٦: ٤٣٠/ ٣.
٥ . الوسائل ١٦: ٤٥١/ ٧.
٦ . الوسائل ١٦: ٤٣٩/ ٧.
٧ . الوسائل ١٦: ٤٤١/ ١٥.
٨ . الوسائل ١٦: ٤٤١/ ١٦.
٩ . الوسائل ١٦: ٤٤٠/ ١٢.
١٠ . الوسائل ١٦: ٤٤٠/ ١٣.
١١ . أثبتناه من الوسائل والمحاسن، وفي الأصل وباقي النّسخ: شبعة.
١٢ . الوسائل ١٦: ٤٤٢/ ٢١.
١٣ . الأصل: النّسمة.
١٤ . الوسائل ١٦: ٤٤٢/ ٢٣.
١٥ . الوسائل ١٦: ٤٤٣/ ٢٦.

٨٦[1] ي ـ قَالَ عليه‌السلام: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنَيْنِ شِبَعَهُمَا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ رَقَبَةٍ.

٨٧[2] يا ـ قَالَ عليه‌السلام: مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَفَرَ اللهُ لَهُ.

٨٨[3] يب ـ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما‌السلام: أَكْلَةٌ يَأْكُلُهَا الْمُسْلِمُ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

[استحباب إطعام المسلم]

٨٩[4] ٣ ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مُسْلِماً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ، قِيلَ: وَكَمِ الْأُفُقُ؟ قَالَ: عَشَرَةُ آلَافٍ.

٩٠[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: أَكْلَةٌ يَأْكُلُهَا أَخِي الْمُسْلِمُ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً.

٩١[6] وَقَالَ عليه‌السلام: لَأَنْ أُشْبِعَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْخُلَ سُوقَكُمْ هَذِهِ فَأَبْتَاعَ مِنْهَا رَأْساً فَأُعْتِقَهُ. [ص ١١٦]

٩٢[7] وَقَالَ عليه‌السلام: إِطْعَامُ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ[8] عَشْرِ رِقَابٍ، وَعَشْرِ حِجَجٍ.

[فيمن أطعم طعاما رياء وسمعة]

٩٣[9] ٤ ـ قَالَ عليه‌السلام: مَنْ أَطْعَمَ طَعَاماً رِيَاءً وَسُمْعَةً أَطْعَمَهُ اللهُ مِثْلَهُ مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ، وَجَعَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ نَاراً فِي بَطْنِهِ [حَتَّى][10] يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ.

[ينبغي الأكل مع الضيف]

٩٤[11] ٥ ـ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي الْأَكْلُ مَعَ الضَّيْفِ وَقَدْ مَرَّ.

[السادس]

٩٥[12] ٦ ـ كَانَ الصَّادِقُ عليه‌السلام رُبَّمَا أَطْعَمَ النَّاسَ الْفَرَانِيَّ[13] وَالْأَخْبِصَةَ، ثُمَّ يُطْعِمُهُمُ الْخُبْزَ وَالزَّيْتَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَتَدَبَّرُ بِأَمْرِ اللهِ، إِذَا وَسَّعَ عَلَيْنَا وَسَّعْنَا،

---

١. الوسائل ١٦: ٤٤٣/ ٢٩.
٢. الوسائل ١٦: ٤٤٤/ ٣١.
٣. الوسائل ١٦: ٤٤٢/ ٢٥.
٤. الوسائل ١٦: ٤٤٨/ ٢.
٥. الوسائل ١٦: ٤٤٨/ ٤.
٦. الوسائل ١٦: ٤٤٨/ ٥.
٧. الوسائل ١٦: ٤٤٩/ ١٠.
٨. أثبتناه من ج ١ والوسائل، وفي الأصل: من أن يعتق.
٩. الوسائل ١٦: ٤٥٥/ ١.
١٠. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
١١. الوسائل ١٦: ٤٦١/ ٣.
١٢. الوسائل ١٦: ٤٤٤/ ٢.
١٣. الفرنيّ: طعام يتّخذ، وهي خبزة مسلّكة تروى لبنا وسمنا وسكرا (اللسان: فرن)، وفي هامش الفروع ٦: ٢٧٩، الفرانيّ: اللبن مع السكّر.

وَإِذَا قَتَّرَ قَتَّرْنَا.

٩٦[١] وَرُوِيَ: لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُسْأَلُ عَنْ طَعَامِهِ.

[السابع]

٩٧[٢] ٧ ـ كَانَ عليه السلام إِذَا أَكَلَ لَقَّمَ مَنْ[٣] بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ.

٩٨[٤] وَأَكَلَ الصَّادِقُ عليه السلام خَبِيصاً وَكَانَ يُلَقِّمُ أَصْحَابَهُ وَيَقُولُ: مَنْ لَقَّمَ مُؤْمِناً لُقْمَةَ حَلَاوَةٍ صَرَفَ اللهُ عَنْهُ مَرَارَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٨ـ يجب الأكل والشرب عند الضرورة

لما تقدّم ويأتي. [ص ١١٧]

٩٩[٥] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ.

١٠٠[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ.

١٠١[٧] وَرُوِيَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْخُبْزِ، فَلَوْلَا الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، وَلَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا.

٩ـ يستحبّ إشباع الجائع.

١٠٢[٨] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ أَشْبَعَ أَرْبَعَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْدِلُ مُحَرَّرَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

١٠٣[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَشْبَعَ كَبِداً جَائِعاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

١٠٤[١٠] ـ وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِماً حَتَّى يُشْبِعَهُ لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا اللهُ.

١٠ـ يجب إطعام المؤمن عند ضرورته[١١]

لما تقدّم ويأتي.

١٠٥[١٢] وَقَالَ عليه السلام: قَالَ اللهُ تَعَالَى: مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً، وَأَخُوهُ الْمُسْلِمُ طَاوٍ[١٣].

---

١ . الوسائل ١٦: ٤٤٤/ ١ و٤٤٦/ ٦.
٢ . الوسائل ١٦: ٤٩٨/ ١.
٣ . ليس في رض وج ٢.
٤ . الوسائل ١٦: ٤٩٩/ ٣.
٥ . الوسائل ١٦: ٤٦٢/ ٥.
٦ . الوسائل ١٦: ٤٦٢/ ٤.
٧ . الوسائل ١٦: ٤٦٢/ ٦.
٨ . الوسائل ١٦: ٤٦٢/ ٤.
٩ . الوسائل ١٦: ٤٦٤/ ٧.
١٠ . الوسائل ١٦: ٤٦٤/ ١٠.
١١ . الأصل: عند الضرورة.
١٢ . الوسائل ١٦: ٤٦٥/ ٢.
١٣ . الطوى: الجوع، وطاو أي خالي البطن جائع لم يأكل (المجمع: طوي).

١٠٦[1] وَقَالَ عليه السلام: مَا آمَنَ بِي مَنْ أَمْسَى شَبْعَاناً وَأَمْسَى جَارُهُ جَائِعاً.

١٠٧[2] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُؤْمِنُ بِي عَبْدٌ يَبِيتُ شَبْعَانَ، وَأَخُوهُ أَوْ قَالَ: جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ.

١١ـ يستحبّ اختيار إطعام الشيعة على إطعام غيرهم

لما تقدّم ويأتي. **[ص ١١٨]**

١٠٨[3] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنْ شِيعَتِي حَتَّى يَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ، قِيلَ: كَمِ الْأُفُقُ؟ قَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ.

١٢ـ يستحبّ إطعام جيران صاحب المصيبة عنه، وإرسال الطعام إليه ثلاثة أيّام

لما مرّ في الدفن.

الخامس: فيما يجوز أكله من بيوت من تضمّنته الآية والتصدّق منها

١٠٩[4] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ[5] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ أَوْ صَدِيقِكُمْ[6] قَالَ: هُوَ وَاللهِ الرَّجُلُ[7] يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

١١٠[8] وَقَالَ عليه السلام: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَالْمَأْدُومِ، وَكَذَلِكَ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَأَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا.

١١١[9] وَقَالَ عليه السلام: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ، وَأَنْ تَتَصَدَّقَ، وَلِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ.

١١٢[10] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا أَطْعَمْتَ، أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكْتَ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْ.

١١٣[11] وَرُوِيَ فِي قَوْلِهِ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ[12] قَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكِيلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. **[ص ١١٩]**

---

١. الوسائل ١٦: ٤٦٥/ ٣.
٢. الوسائل ١٦: ٤٦٥/ ٤.
٣. الوسائل ١٦: ٤٧٩/ ٢.
٤. الوسائل ١٦: ٤٣٤/ ١.
٥. النور: ٦١.
٦. النور: ٦١.
٧. الأصل: رجل.
٨. الوسائل ١٦: ٤٣٤/ ٢.
٩. الوسائل ١٦: ٤٣٥/ ٣.
١٠. الوسائل ١٦: ٤٣٥/ ٤.
١١. الوسائل ١٦: ٤٣٥/ ٥.
١٢. النور: ٦١.

١١٤[1] وَرُوِيَ فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ[2] بِإِذْنٍ وَبِغَيْرِإِذْنٍ، وَفِي قَوْلِهِ: جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً[3] يَعْنِي حَضَرَأَوْ لَمْ يَحْضُرْإِذَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ.

السادس: في الغداء والعشاء

١١٥[4] شَكَا رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام الْأَوْجَاعَ وَالتُّخَمَ، فَقَالَ: تَغَدَّ وَتَعَشَّ، وَلَا تَأْكُلَنَّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيها بُكْرَةً وَعَشِيًّا[5].

١١٦[6] وَقَالَ عليه السلام: أَوَّلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعَشَاءِ.

١١٧[7] وَرُوِيَ: الْعَشَاءُ قُوَّةُ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ.

١١٨[8] وَقَالَ عليه السلام: الْعَشَاءُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عَشَاءُ النَّبِيِّينَ.

١١٩[9] وَقَالَ عليه السلام: طَعَامُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ، وَتَعَشَّى عليه السلام عَتَمَةً[10]، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا عَشَائِي وَعَشَاءُ آبَائِي.

١٢٠[11] وَقَالَ عليه السلام: لَا خَيْرَلِمَنْ دَخَلَ فِي السِّنِّ أَنْ يَبِيتَ خَفِيفاً، يَبِيتَ مُمْتَلِئاً خَيْرٌ لَهُ.

١٢١[12] وَرُوِيَ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِالْغَدَاءَ.

١٢٢[13] وَقَالَ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَطْعَمَ فَإِنَّهُ أَعَزُّلَهُ. [ص ١٢٥]

١٢٣[14] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ فِي حَاجَةٍ فَكُلْ كِسْرَةً بِمِلْحٍ، فَهُوَأَعَزُّلَكَ وَأَقْضَى لِلْحَاجَةِ.

السابع: في غسل اليدين قبل الطعام وبعده،

و أحكامه سوى ما مرّاثنا عشر

---

١ . الوسائل ١٦: ٤٣٦/ ٧ و٨.
٢ . النور: ٦١.
٣ . النور: ٦١.
٤ . الوسائل ١٦: ٤٦٦/ ١.
٥ . مريم: ٦٢.
٦ . الوسائل ١٦: ٤٦٦/ ١.
٧ . الوسائل ١٦: ٤٦٧/ ٨.
٨ . الوسائل ١٦: ٤٦٨/ ٣.
٩ . الوسائل ١٦: ٤٦٩/ ٤ و٥.
١٠ . ليس في رض وج ٢.
١١ . الوسائل ١٦: ٤٧٠/ ٤.
١٢ . الوسائل ١٧: ١٤/ ١٨.
١٣ . الوسائل ١٦: ٤٩١/ ١.
١٤ . الوسائل ١٦: ٤٩١/ ٢.

١ـ يستحبّ غسلهما في الحالين.

١٢٤[١] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يُذِيبَانِ الْفَقْرَ[٢].

١٢٥[٣] وَقَالَ[٤] الصَّادِقُ عليه السلام: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَزِيدَانِ فِي الرِّزْقِ.

١٢٦[٥] وَقَالَ عليه السلام: الْوُضُوءُ[٦] هَهُنَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ.

١٢٧[٧] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ، وَعُوفِيَ مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ.

١٢٨[٨] وَقَالَ عليه السلام: اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الْعُمُرِ.

[الثاني]

١٢٩[٩] ٢ـ قَالَ عليه السلام: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ صَاحِبُ[١٠] الْبَيْتِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَ أَحَدٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَمِينِ الْبَابِ حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً.

١٣٠[١١] وَرُوِيَ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَيَكُونُ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْغَمَرِ وَيَتَمَنْدَلُ عِنْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ. [ص ١٢١]

١٣١[١٢] وَرُوِيَ: يَغْسِلُ أَوَّلاً رَبُّ الْبَيْتِ يَدَهُ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ.

١٣٢[١٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: صَاحِبُ الرَّحْلِ يَتَوَضَّأُ أَوَّلَ الْقَوْمِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَآخِرَ الْقَوْمِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

٣ـ لا يجب غسل اليد قبل الطعام ولا بعده.

١٣٣[١٤] رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقِ عليه السلام كَانَ يَدْعُو بِالطَّعَامِ فَلَا يَتَوَضَّأُ الَّذِينَ عِنْدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَيَتَوَضَّأُ بَعْدَهُ.

---

١. الوسائل ١٦: ٤٧٠/ ١.
٢. سقط هذا الحديث من رض وج ٢.
٣. الوسائل ١٦: ٤٧١/ ٢.
٤. رض وج ٢: قال.
٥. الوسائل ١٦: ٤٧٣/ ١٧.
٦. ليس في رض وج ٢.
٧. الوسائل ١٦: ٤٧١/ ٥.
٨. الوسائل ١٦: ٤٧٢/ ١٠.
٩. الوسائل ١٦: ٤٧٤/ ١.
١٠. الأصل: لصاحب.
١١. الوسائل ١٦: ٤٧٤/ ٢.
١٢. الوسائل ١٦: ٤٧٤/ ٣.
١٣. الوسائل ١٦: ٤٧٥/ ٧.
١٤. الوسائل ١٦: ٤٩٢/ ١.

١٣٤[١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ تَغَدَّى فَمَا غَسَلَ يَدَهُ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

١٣٥[٢] وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٣٦[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

١٣٧[٤] وَذُكِرَ لِلرِّضَا عليه السلام الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ، فَقَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ أَحْدَثَتْهُ الْمُلُوكُ.

١٣٨[٥] وَرُوِيَ: لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ لَبَنِ الْإِبِلِ، وَلَا مِنَ[٦] الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ.

١٣٩[٧] وَرُوِيَ: مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلَمْ يَغْسِلْهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ وَلَا يَغْسِلَ يَدَهُ.

٤ـ يستحبّ غسل الأيدي في إناء واحد.

١٤٠[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْسُنْ أَخْلَاقُكُمْ. [ص ١٢٢]

١٤١[٩] وَرُوِيَ: إِذَا تَوَضَّأَ وَاحِدٌ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ الطَّشْتَ، بَلْ يَتْرُكُهَا وَيَغْسِلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا. وَتَعَشَّى عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَ[١٠]: تَعَالَ حَتَّى نُخَالِفَ الْمُشْرِكِينَ اللَّيْلَةَ نَتَوَضَّأُ جَمِيعاً.

٥ـ لا ينبغي مسح اليد بالمنديل عند غسل اليد قبل الطعام.

١٤٢[١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ لِلطَّعَامِ فَلَا تَمْسَحْ يَدَكَ بِالْمِنْدِيلِ، فَلَا تَزَالُ الْبَرَكَةُ فِي الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاوَةُ فِي الْيَدِ.

٦ـ لا بأس بالتمندل من الغسل الثاني بل يستحبّ.

١٤٣[١٢] كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمِنْدِيلَ، وَإِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِيلَ.

[مسح الوجه بعد الوضوء]

١٤٤[١٣] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ يَذْهَبُ بِالْكَلَفِ[١٤] وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

---

١. الوسائل ١٦: ٤٩٣/ ٩.
٢. الوسائل ١٦: ٤٩٣/ ٧.
٣. الوسائل ١٦: ٤٩٣/ ٦.
٤. الوسائل ١٦: ٤٩٢/ ٢.
٥. الوسائل ١٦: ٤٩٣/ ٥.
٦. رض وج ٢: ومن.
٧. الوسائل ١٦: ٤٩٣/ ١٠.
٨. الوسائل ١٦: ٤٧٥/ ١.
٩. الوسائل ١٦: ٤٧٥/ ٢ و٤٧٦/ ٤.
١٠. الأصل: وقال.
١١. الوسائل ١٦: ٤٧٦/ ٢.
١٢. الوسائل ١٦: ٤٧٦/ ١.
١٣. الوسائل ١٦: ٤٧٨/ ١.
١٤. الكلف: شيء يعلو الوجه كالسمسم، وقيل: لون بين السواد والحمرة، وقيل: هو سواد يكون في الوجه (اللسان: كلف).

[مسح الحاجبين وما يقال عنده]

١٤٥[1] ٨ـ قَالَ عليه السلام: إِذا غَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ حَاجِبَيْكَ وَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ.

١٤٦[2] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْفَعُ مِنَ الرَّمَدِ.

١٤٧[3] وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ بَعْدَ الْأَكْلِ مِنَ الْغَمَرِ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهُمَا بِالْمِنْدِيلِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ لَا يَرْهَقُ وَجْهَهُ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ.

١٤٨[4] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَعَيْنَيْهِ. [ص١٢٣]

[الاستنجاء بالسعد]

١٤٩[5] ٩ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنِ اسْتَنْجَى بِالسُّعْدِ[6] بَعْدَ الْغَائِطِ وَغَسَلَ بِهِ فَمَهُ[7] بَعْدَ الطَّعَامِ لَمْ تُصِبْهُ عِلَّةٌ فِي فَمِهِ، وَلَا يَخَافُ شَيْئاً مِنْ أَرْوَاحِ الْبَوَاسِيرِ.

١٥٠[8] وَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ بِالْأُشْنَانِ[9] أَدْخَلَهُ فِي فِيهِ فَتَطَعَّمَ بِهِ، ثُمَّ يَرْمِي بِهِ[10].

[العاشر]

١٥١[11] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اتَّخِذُوا فِي أُشْنَانِكُمُ السُّعْدَ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ.

[غسل خارج الفم بالأشنان]

١٥٢[12] ١١ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّمَا يُغْسَلُ بِالْأُشْنَانِ خَارِجُ الْفَمِ فَأَمَّا دَاخِلُ الْفَمِ فَلَا يَقْبَلُ الْغَمَرَ.

[أكل الأشنان يبخّر الفم]

١٥٣[13] ١٢ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: أَكْلُ الْأُشْنَانِ يُبَخِّرُ الْفَمَ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٤٧٨/ ٢.
٢ . الوسائل ١٦: ٤٧٨/ ٢.
٣ . الوسائل ١٦: ٤٧٨/ ٣.
٤ . الوسائل ١٦: ٤٧٨/ ٤.
٥ . الوسائل ١٦: ٥٣٦/ ٢.
٦ . السّعد بضمّ السّين: طيب معروف بين النّاس (المجمع: سعد).
٧ . الأصل: فيه.
٨ . الوسائل ١٦: ٥٣٧/ ٤.
٩ . الأشنان والأشنان من الحمض: معروف الّذي يغسّل به الأيدي (اللّسان: أشن).
١٠ . ليس في رض وج ٢.
١١ . الوسائل ١٦: ٥٣٦/ ٣.
١٢ . الوسائل ١٦: ٥٣٧/ ٣.
١٣ . الوسائل ١٦: ٥٣٧/ ١.

١٥٤[١] وَقِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّا نَأْكُلُ الْأُشْنَانَ، فَقَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا تَوَضَّأَ ضَمَّ شَفَتَيْهِ، وَفِيهِ خِصَالٌ: يُورِثُ السِّلَّ، وَيَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ، وَيُوهِنُ الرُّكْبَتَيْنِ.

الثامن: في التسمية والتحميد والدعاء،

و أحكامه اثنا عشر

١ـ ينبغي التسمية قبل الأكل

لما مرّ.

١٥٥[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهَا فَرْضٌ.

١٥٦[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَاماً فَأَهْوَى بِيَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ غَفَرَ اللهُ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِيرَ اللُّقْمَةُ إِلَى فِيهِ.

١٥٧[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا وُضِعَ الْغَدَاءُ أَوِ الْعِشَاءُ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ. ص١٢٤

١٥٨[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

٢ـ ينبغي التحميد بعد الفراغ، وفي أثناء الأكل والشرب

لما تقدّم ويأتي.

١٥٩[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: اذْكُرُوا اللهَ عَلَى الطَّعَامِ وَلَا تَلْغَطُوا[٧]، فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللهِ، وَرِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ، يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَذِكْرُهُ وَحَمْدُهُ.

١٦٠[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَكْلًا وَحَمْداً لَا أَكْلًا وَصَمْتاً.

١٦١[٩] وَقَالَ عليه السلام، وَقَدْ فَرَغَ مِنَ الْأَكْلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذَا مِنْكَ وَمِنْ رَسُولِكَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَتَلَا وَما نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْناهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ[١٠] وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ[١١].

---

١ . الوسائل ١٦: ٥٣٧/ ٢.
٢ . الوسائل ١٦: ٥٣٩/ ١.
٣ . الوسائل ١٦: ٤٨٠/ ١.
٤ . الوسائل ١٦: ٤٨٠/ ٢.
٥ . الوسائل ١٦: ٤٨١/ ٥.
٦ . الوسائل ١٦: ٤٨١/ ٦.
٧ . اللَغط ويحرّك: الصوت والجلبة، وأصوات مبهمة لا تفهم، والمراد به الهواء من القول وما لا طائل تحته من الكلام (المجمع: لغط).
٨ . الوسائل ١٦: ٤٨١/ ٨.
٩ . الوسائل ١٦: ٤٨٢/ ٩.
١٠ . التوبة: ٧٤.
١١ . التوبة: ٥٩.

[إذا وضعت المائدة فقل بسم الله، فإذا أكلت فقل الحمد لله]

١٦٢[١] ٣ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ[٢] أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَ إِذَا رُفِعَ فَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٦٣[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ حَدِّ الْخِوَانِ، فَقَالَ: إِذَا وُضِعَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَ إِذَا رُفِعَ فَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٦٤[٤] وَقَالَ عليه السلام: اذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِذَا[٥] فَرَغْتَ فَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ. [ص ١٢٥]

[الرابع]

١٦٥[٦] ٤ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ: إِنْ نَسِيتَ أَنَّ اسْمِي؟ قَالَ: تَقُولُ: بِسْمِ اللهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

[الخامس]

١٦٦[٧] ٥ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ فَسَمَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

[من نسي أن يسمّي على كلّ لون فليقل بسم الله على أوّله وآخره]

١٦٧[٨] ٦ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

[السابع]

١٦٨[٩] ٧ـ كَانَ عليه السلام إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ لَهُمْ: طَعِمَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ.

١٦٩[١٠] وَكَانَ عليه السلام إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: سُبْحَانَكَ[١١] اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَعَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

---

١. الوسائل ١٦: ٤٨٣/ ٢.
٢. الوسائل والفروع والمحاسن: بسم الله.
٣. -. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤. الوسائل ١٦: ٤٨٣/ ٤.
٥. ج ١ و٢ ورض: و إذا.
٦. الوسائل ١٦: ٤٨٥/ ١.
٧. الوسائل ١٦: ٤٨٦/ ٢.
٨. الوسائل ١٦: ٤٨٦/ ٣.
٩. الوسائل ١٦: ٤٨٦/ ٢.
١٠. الوسائل ١٦: ٤٨٧/ ٣.
١١. ليس في رض وج ٢.

١٧٠[١] وَكَانَ عليه السلام إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَأَطَبْتَ وَبَارَكْتَ وَأَشْبَعْتَ وَأَرْوَيْتَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ.

١٧١[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام [٣] لِرَجُلٍ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ لَا يَضُرُّكَ [٤] مَعَهُنَّ شَيْءٌ مِمَّا تَخَافُ؟ قُلْ: بِسْمِ اللهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ، بِسْمِ اللهِ مِلْءَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَلَا دَاءٌ. [ص ١٢٦]

١٧٢[٥] وَرُوِيَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مِلْءَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَهُ دَاءٌ.

١٧٣[٦] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا طَعِمَ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَيَّدَنَا [٧] وَآوَانَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ.

[الثامن]

١٧٤[٨] ٨ـ أَكَلَ الصَّادِقُ عليه السلام فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمُحَمَّدٍ [٩] رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ.

١٧٥[١٠] وَقَالَ زُرَارَةُ: أَكَلْتُ مَعَ الصَّادِقِ عليه السلام طَعَاماً فَمَا أُحْصِي كَمْ مَرَّةً قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ.

[كيفية التسمية على الطعام]

١٧٦[١١] ٩ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: كَيْفَ أُسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْآنِيَةُ فَسَمِّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ.

[إذا قطعت التسمية بالكلام فأعدها]

١٧٧[١٢] ١٠ـ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ أَذَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: لَمْ تُسَمِّ؟ فَقَالَ: إِنِّي أُسَمِّي وَأَنَّهُ لَيَضُرُّنِي، فَقَالَ: إِذَا قَطَعْتَ التَّسْمِيَةَ بِالْكَلَامِ ثُمَّ عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ تُسَمِّي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِنْ هَهُنَا يَضُرُّكَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ إِذَا عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ سَمَّيْتَ مَا ضَرَّكَ.

---

١. الوسائل ١٦: ٤٨٧/ ٥.
٢. الوسائل ١٦: ٥١٥/ ١.
٣. رض وج ٢: وقال (ع).
٤. رض وج ٢: لا يضرّ.
٥. الوسائل ١٦: ٥١٥/ ٢.
٦. الوسائل ١٦: ٤٨٨/ ٩.
٧. ليس في رض.
٨. الوسائل ١٦: ٤٨٨/ ٧.
٩. رض وج ٢: بحمد.
١٠. الوسائل ١٦: ٤٨٧/ ٦.
١١. الوسائل ١٦: ٤٩٠/ ١.
١٢. الوسائل ١٦: ٤٩٠/ ٢.

[استحباب التسمية على كل لون من الطعام]

١٧٨[١] ١١ـ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَتَّخِمُ، قَالَ: سَمِّ، قَالَ: قَدْ سَمَّيْتُ قَالَ: فَلَعَلَّكَ تَأْكُلُ أَلْوَانَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتُسَمِّي عَلَى كُلِّ لَوْنٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِنْ هَهُنَا تَتَّخِمُ. [ص ١٢٧]

١٧٩[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: ضَمِنْتُ لِمَنْ سَمَّى عَلَى طَعَامٍ أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَاماً سَمَّيْتُ عَلَيْهِ فَآذَانِي[٣]، قَالَ: فَلَعَلَّكَ أَكَلْتَ أَلْوَاناً فَسَمَّيْتَ عَلَى بَعْضِهَا، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى بَعْضٍ يَا لُكَعُ.

[استحباب التسمية على كل لقمة]

١٨٠[٤] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ لِأَنِّي مَا رَفَعْتُ لُقْمَةً إِلَى فَمِي إِلَّا سَمَّيْتُ.

التاسع: في أكل ما يسقط من الطعام وإكرام الخبز ونحوه، وأحكامه اثنا عشر

١٨١[٥] ١ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ أَكَلَ فِي[٦] مَنْزِلِهِ طَعَاماً فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ، وَمَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجاً فَلْيَتْرُكْهُ لِلطَّيْرِ وَالسَّبُعِ.

١٨٢[٧] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام لِغُلَامٍ يَرْفَعُ (مَا وَقَعَ)[٨] مِنْ فُتَاتِ[٩] الطَّعَامِ: مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَدَعْهُ وَلَوْ فَخِذَ شَاةٍ، وَمَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَتَتَبَّعْهُ وَالْقُطْهُ.

١٨٣[١٠] ٢ـ قَالَ عليه السلام: الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ مُهُورُ[١١] الْحُورِ الْعِينِ.

١٨٤[١٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ تَتَبَّعَ[١٣] مَا يَسْقُطُ مِنْ مَائِدَتِهِ فَأَكَلَهُ ذَهَبَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَعَنْ وُلْدِهِ وَوُلْدِ وُلْدِهِ إِلَى السَّابِعِ. [ص ١٢٨]

١٨٥[١٤] وَشَكَا رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام وَجَعَ الْخَاصِرَةِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَكُلْهُ، وَأَكَلَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ، فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ لَقَطَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيُكْثِرُ الْوَلَدَ، وَرَآهُ رَجُلٌ يَأْكُلُ وَيَتَتَبَّعُ مِثْلَ السِّمْسِمَةِ مِنَ

---

١ . الوسائل ١٦: ٤٩١/ ٤.
٢ . الوسائل ١٦: ٤٩٠/ ٣.
٣ . ليس في رض وج ٢.
٤ . الوسائل ١٦: ٤٩١/ ٥.
٥ . الوسائل ١٦: ٤٩٩/ ١.
٦ . رض وج ٢: من.
٧ . الوسائل ١٦: ٤٩٩/ ٢.
٨ . ليس في رض وج ٢.
٩ . الفتات بالضمّ: ما انفت من الشيء، وفتات الشيء: ما تكسر منه (المجمع: فتت).
١٠ . الوسائل ١٦: ٥٠٣/ ٧.
١١ . الأصل: فهو مهور.
١٢ . - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٣ . رض: من يتبع.
١٤ . الوسائل ١٦: ٥٠٢/ ٥ و٤ و٦.

الطَّعَامِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: هَذَا رِزْقُكَ فَلَا تَدَعْهُ لِغَيْرِكَ، أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

١٨٦[١] وَقَالَ [عَلِيٌّ][٢] عليه السلام: كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ، فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللهِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ[٣].

١٨٧[٤] ٣ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ وَجَدَ تَمْرَةً أَوْ كِسْرَةً مُلْقَاةً فَأَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لَهُ.

١٨٨[٥] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا كَانَ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ وَجَدَهَا فِي قَذَرٍ فَغَسَلَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا كَانَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً.

١٨٩[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي التَّمْرَةِ وَالْكِسْرَةِ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ مَطْرُوحَةً فَيَأْخُذُهَا إِنْسَانٌ وَيَأْكُلُهَا: لَا تَسْتَقِرُّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى تَجِبَ لَهُ [الْجَنَّةُ][٧].

١٩٠[٨] ٤ـ قَالَ عليه السلام: إِنِّي لَأَلْحَسُ أَصَابِعِي فِي الْمَأْدُومِ حَتَّى أَخَافَ أَنْ يَرَى خَادِمِي أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجَشَعِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ عُقُوبَةَ الَّذِينَ كَانُوا يُنَجُّونَ صِبْيَانَهُمْ بِالْخُبْزِ.

١٩١[٩] ٥ـ قَالَ عليه السلام: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ، فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ، وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهَا. [ص ١٢٩]

١٩٢[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ قَوْماً أَهَانُوا الْخُبْزَ فَابْتَلَاهُمُ اللهُ بِالْقَحْطِ حَتَّى ذَبَحُوا أَوْلَادَهُمْ وَ أَكَلُوهُمْ.

١٩٣[١١] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ صَاحِبٍ لَنَا يَكُونُ عَلَى سَطْحِهِ[١٢] الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ فَيَطَؤُونَهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، فَغَضِبَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَرَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لَلَعَنْتُهُ، أَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًّى يُصَلِّي فِيهِ؟

١٩٤[١٣] ٧ـ قَالَ عليه السلام: لَا يُوضَعُ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٥٠٢/ ٣.
٢ . أثبتناه من ج ١ و٢ ورض.
٣ . ليس في رض وج ٢.
٤ . الوسائل ١٦: ٥٠٣/ ٢.
٥ . الوسائل ١٦: ٥٠٤/ ٣.
٦ . الوسائل ١٦: ٥٠٣/ ١.
٧ . أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
٨ . الوسائل ١٦: ٥٠٤/ ١.
٩ . الوسائل ١٦: ٥٠٥/ ١.
١٠ . الوسائل ١٦: ٥٠٥/ ١.
١١ . الوسائل ١٦: ٥٠٦/ ٣ و٤.
١٢ . الأصل: السطح.
١٣ . الوسائل ١٦: ٥١٠/ ١.

١٩٥[١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ.

١٩٦[٢] وَتَغَدَّى أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عِنْدَ رَجُلٍ، فَجِيءَ بِقَصْعَةٍ وَتَحْتَهَا خُبْزٌ، فَقَالَ: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهَا، وَقَالَ: مُرِ الْغُلَامَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغِيفَ مِنْ تَحْتِ الْقَصْعَةِ.

١٩٧[٣] ٨ـ قَالَ عليه السلام: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ، قِيلَ: وَمَا إِكْرَامُهُ؟ قَالَ: إِذَا وُضِعَ لَا يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ.

١٩٨[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أُتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فَابْدَؤُوا [بِالْخُبْزِ، فَسُدُّوا][٥] بِهِ خَلَلَ الْجُوعِ، ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ.

١٩٩[٦] ٩ـ قَالَ عليه السلام: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ وَلَكِنِ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ، وَلْيُكْسَرْ لَكُمْ، خَالِفُوا الْعَجَمَ.

٢٠٠[٧] وَقَالَ عليه السلام: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ، قَالَ: وَمِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُقْطَعُ وَلَا يُوطَأُ. [ص ١٣٠]

٢٠١[٨] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أُدْمٌ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ.

٢٠٢[٩] وَرُوِيَ: أَدْنَى الْأُدْمِ قَطْعُ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ.

٢٠٣[١٠] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٠٤[١١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَكْسِرُ الرَّغِيفَ إِلَى فَوْقُ.

٢٠٥[١٢] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ أَنْ تَشَمُّوا الْخُبْزَ كَمَا يَشَمُّهُ السِّبَاعُ، فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ.

٢٠٦[١٣] ١١ـ قَالَ عليه السلام: صَغِّرُوا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَةً.

٢٠٧[١٤] ١٢ـ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُعَاتِبُ غِلْمَانَهُ فِي تَخْمِيرِ الْخَمِيرِ، وَيَقُولُ: هُوَ[١٥] أَكْثَرُ لِلْخُبْزِ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٥١٠/ ٣.
٢ . الوسائل ١٦: ٥١٠/ ٢.
٣ . الوسائل ١٦: ٥١١/ ١.
٤ . الوسائل ١٦: ٥١٣/ ٢.
٥ . أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
٦ . الوسائل ١٦: ٥١٢/ ٥.
٧ . الوسائل ١٦: ٥١١/ ٢.
٨ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٩ . الوسائل ١٦: ٥١٢/ ٤.
١٠ . الوسائل ١٦: ٥١٢/ ٦.
١١ . الوسائل ١٦: ٥١٣/ ٢.
١٢ . الوسائل ١٦: ٥١٢/ ١.
١٣ . الوسائل ١٦: ٥١٣/ ١.
١٤ . الوسائل ١٦: ٥١٣/ ٣.
١٥ . ليس في رض وج ٢.

العاشر: فيما ينبغي الابتداء والختم به، وفيه اثنا عشر حديثا

٢٠٨[١] ١ـ قَالَ عليه السلام: افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَاخْتِمْ بِهِ، فَإِنَّ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَخَتَمَ بِهِ[٢] عُوفِيَ مِنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

٢٠٩[٣] ٢ـ قَالَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ، وَاخْتَتِمْ[٤] بِالْمِلْحِ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً.

٢١٠[٥] ٣ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: ابْدَؤُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ، فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَاخْتَارُوهُ عَلَى الدِّرْيَاقِ[٦] الْمُجَرَّبِ. [ص ١٣١]

٢١١[٧] ٤ـ أَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى عليه السلام: أَنْ مُرْ قَوْمَكَ يَفْتَتِحُونَ بِالْمِلْحِ وَيَخْتَتِمُونَ[٨]، وَإِلَّا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ.

٢١٢[٩] ٥ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَمْ يَخْصِبْ[١٠] خِوَانٌ لَا مِلْحَ عَلَيْهِ، وَأَصَحُّ لِلْبَدَنِ أَنْ يُبْدَأَ بِهِ فِي الطَّعَامِ.

٢١٣[١١] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ ذَرَّ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ذَهَبَ عَنْهُ نَمَشُ[١٢] الْوَجْهِ.

٢١٤[١٣] وَرُوِيَ: اسْتَقْبَلَ الْغِنَى.

٢١٥[١٤] ٧ـ رُوِيَ: كُلِ الْمِلْحَ إِذَا أَكَلْتَ وَاخْتِمْ بِهِ.

٢١٦[١٥] ٨ـ قَالَ عليه السلام: مَنِ افْتَتَحَ طَعَاماً بِالْمِلْحِ وَخَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دُفِعَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً.

٢١٧[١٦] ٩ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا[١٧] كَمَا تَبْدَؤُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ، وَإِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ.

---

١. الوسائل ١٦: ٥١٩/ ١.
٢. ليس في رض وج ٢.
٣. الوسائل ١٦: ٥٢١/ ٧.
٤. رض وج ٢: واختم.
٥. الوسائل ١٦: ٥٢٠/ ٣.
٦. الدرياق: لغة في الترياق: دواء السموم (المجمع: دريق).
٧. الوسائل ١٦: ٥٢٠/ ٦.
٨. رض: يفتحون بالملح ويختمون.
٩. الوسائل ١٦: ٥٢٠/ ٤.
١٠. الخصب بالكسر كحمل: النماء والبركة (المجمع: خصب).
١١. الوسائل ١٦: ٥٢٠/ ٥.
١٢. النمش محرّكة: نقط بيض وسود تقع في الجلد يخالف لونه لونه (المجمع: نمش).
١٣. الوسائل ١٦: ٥٢٢/ ١٥.
١٤. الوسائل ١٦: ٥٢٢/ ١٤.
١٥. الوسائل ١٦: ٥٢١/ ٨.
١٦. الوسائل ١٦: ٥٢٢/ ١.
١٧. ليس في رض وج ٢.

٢١٨[١] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ[٢] بِالْخَلِّ وَيَخْتِمُونَ بِهِ، وَنَحْنُ نَسْتَفْتِحُ بِالْمِلْحِ وَنَخْتِمُ بِالْخَلِّ. [ص ١٣٢]

٢١٩[٣] ١١ـ قَالَ عليه السلام: إِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يبدؤون بِالْخَلِّ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَيَخْتِمُونَ بِالْمِلْحِ، وَإِنَّا نَبْدَأُ بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَنَخْتِمُ بِالْخَلِّ.

٢٢٠[٤] ١٢ـ أَكَلَ[٥] الرِّضَا عليه السلام عَلَى مَائِدَةٍ فَافْتَتَحَ بِالْخَلِّ، فَقِيلَ لَهُ، أَمَرْتُمُونَا أَنْ نَفْتَتِحَ[٦] بِالْمِلْحِ، فَقَالَ: هَذَا مِثْلُهُ يَعْنِي الْخَلَّ وَإِنَّ الْخَلَّ يَشُدُّ الذِّهْنَ وَيَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

أقول: ويأتي ما يدلّ على استحباب الابتداء بجملة من الأطعمة، والختم ـ [بها][٧]، ووجه الجمع التخيير أو الجمع، أو حمل أحاديث الملح على الابتداء الحقيقي لكثرتها وشهرتها وصراحتها، وما عداها على الابتداء[٨] الإضافي.

الحادي عشر: في الخلال، وفيه اثنا عشر حديثا

٢٢١[٩] ١ـ قَالَ عليه السلام: رَحِمَ [اللهُ][١٠] الْمُتَخَلِّلِينَ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ[١١] (فِي الْفَمِ)[١٢] تَغَيَّرَ فَآذَى الْمَلَكَ رِيحُهُ.

٢٢٢[١٣] ٢ـ قَالَ عليه السلام لِجَعْفَرٍ: تَخَلَّلْ، فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْفَمِ، أَوْ قَالَ لِلِّثَةِ، وَمَجْلَبَةٌ[١٤] لِلرِّزْقِ.

٢٢٣[١٥] ٣ـ قَالَ عليه السلام: نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ بِالْخِلَالِ.

٢٢٤[١٦] ٤ـ قَالَ عليه السلام: تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلِّثَةِ وَالنَّوَاجِذِ. [ص ١٣٣]

٢٢٥[١٧] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَلْيَتَخَلَّلْ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ حَرَجٌ.

٢٢٦[١٨] ٦ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

---

١. الوسائل ١٦: ٥٢٣/ ٣.
٢. رض وج ٢: يفتتحون.
٣. الوسائل ١٦: ٥٢٣/ ٤.
٤. الوسائل ١٦: ٥٢٢/ ٢.
٥. الأصل: وأكل.
٦. الأصل: أن نفتح.
٧. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
٨. ليس في رض وج ٢.
٩. الوسائل ١٦: ٥٣٢/ ٨.
١٠. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
١١. الأصل: فإذا بقي.
١٢. ليس في رض وج ٢.
١٣. الوسائل ١٦: ٥٣٢/ ٧.
١٤. ج ١: للّثة مجلبة.
١٥. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٦. الوسائل ١٦: ٥٣٢/ ٤.
١٧. الوسائل ١٦: ٥٣٣/ ١٠.
١٨. الوسائل ١٦: ٥٣٣/ ٢.

٢٢٧[1] ٧ـ قَالَ عليه السلام: نَهى أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَالرَّيْحَانِ.

٢٢٨[2] ٨ـ قَالَ عليه السلام: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ[3] وَالْقَصَبَ.

٢٢٩[4] وَنَهى عليه السلام عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَّانِ وَالْآسِ[5] وَالْقَصَبِ، وَقَالَ: إِنَّهُنَّ يُحَرِّكْنَ عِرْقَ الْآكِلَةِ.

٢٣٠[6] ٩ـ قَالَ عليه السلام: مَا يَكُونُ فِي اللِّثَةِ فَكُلْهُ وَازْدَرِدْهُ[7]، وَمَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ. وَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ فِي مُقَدَّمِ الْفَمِ فَكُلْهُ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ.

٢٣١[8] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: لَا يَزْدَرِدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ، فَإِنَّ مِنْهُ تَكُونُ الدُّبَيْلَةُ[9]. **[ص ١٣٤]**

٢٣٢[10] ١١ـ قَالَ عليه السلام: مَا أَدَرْتَ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَأَخْرَجْتَهُ [فَابْلَعْهُ، وَمَا أَخْرَجْتَهُ][11] بِالْخِلَالِ فَارْمِ بِهِ.

٢٣٣[12] ١٢ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَا [حَدُّ][13] الْخِلَالِ؟ قَالَ: كُلْ مَا بَقِيَ فِي فِيكَ مِمَّا أَدَرْتَ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَكُلْهُ، وَمَا اسْتَكْرَهْتَهُ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ.

الثاني عشر: في الأحكام، وهي اثنا عشر

٢٣٤[14] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ تَحْضُرُ، وَقَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يُبْدَأُ بِالطَّعَامِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ ـ [فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ][15].

---

١ . الوسائل ١٦: ٥٣٤/ ٣.
٢ . الوسائل ٢٦: ٥٣٤/ ٤.
٣ . الخوص: ورق النخل، الواحدة خوصة (المجمع: خوص).
٤ . الوسائل ١٦: ٥٣٤/ ٥.
٥ . الآس: شجرة ورقها عطر (اللسان: أوس).
٦ . الوسائل ١٦: ٥٣٥/ ١ و٣.
٧ . زرد الشيء واللقمة- بالكسر- وازدرده: ابتلعه (اللسان: زرد).
٨ . الوسائل ١٦: ٥٣٥/ ٤.
٩ . الدبيلة: هي خراج ودمّل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبا وهي تصغير دبلة (اللسان: دبل).
١٠ . الوسائل ١٦: ٥٣٥/ ٥.
١١ . أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
١٢ . الوسائل ١٦: ٥٣٥/ ٢.
١٣ . أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
١٤ . الوسائل ١٦: ٤٩٨/ ١.
١٥ . أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.

٢٣٥[١] [وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ][٢] وَتَخَافُ أَنْ تَفُوتَكَ الصَّلَاةُ فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ.

٢٣٦[٣] ٢ـ قَالَ عليه السلام: أَطْرِفُوا أَهَالِيَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ أَوِ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.

٢٣٧[٤] ٣ـ أُتِيَ عليه السلام بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ حَلِيبٌ مَخِيضٌ بِعَسَلٍ فَشَرِبَ مِنْهُ حُسْوَةً[٥] أَوْ حُسْوَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ، فَقِيلَ: أَتَدَعُهُ مُحَرِّماً؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتْرُكُهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ، وَأُتِيَ بِخَبِيصٍ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، فَقِيلَ: أَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَتُوقَ[٦] نَفْسِي إِلَيْهِ، ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ فِي حَياتِكُمُ الدُّنْيا[٧]. [ص ١٣٥]

٢٣٨[٨] وَأُتِيَ عَلِيٌّ عليه السلام بِخِوَانِ فَالُوذَجٍ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنَظَرَ إِلَى صَفَائِهِ وَحُسْنِهِ، فَوَجَأَ بِإِصْبَعِهِ فِيهِ حَتَّى بَلَغَ[٩] أَسْفَلَهُ ثُمَّ سَلَّهَا، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً وَتَلَمَّصَ[١٠] إِصْبَعِهِ، وَقَالَ: إِنَّ الْحَلَالَ طَيِّبٌ وَمَا هُوَ بِحَرَامٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُعَوِّدَ نَفْسِي مَا لَمْ أُعَوِّدْهَا، ارْفَعُوهُ عَنِّي[١١] فَرَفَعُوهُ.

٢٣٩[١٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: مُدُّوا أَيْدِيَكُمْ، فَمَدُّوا أَيْدِيَهُمْ وَمَدَّ يَدَهُ، ثُمَّ قَبَضَهَا وَقَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَأْكُلْهُ[١٣] فَكَرِهْتُ أَكْلَهُ.

٢٤٠[١٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُنْخَلُ[١٥] لَهُ طَعَامٌ، وَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي مَنْ لَمْ يُنْخَلْ لَهُ طَعَامٌ وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَكَانَ يَجْعَلُ جَرِيشَ الشَّعِيرِ فِي وِعَاءٍ وَيَخْتِمُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَخَافُ هَذَيْنِ الْوَلَدَيْنِ أَنْ[١٦] يَجْعَلَا فِيهِ شَيْئاً مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٤٩٨/ ١.
٢ . أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
٣ . الوسائل ١٦: ٥٠٠/ ١.
٤ . الوسائل ١٦: ٥٠٨/ ٢ و٣.
٥ . الحسوة بالضّم ـ والفتح لغة ـ الجرعة من الشراب (المجمع: حسو).
٦ . الأصل ورض وج ٢: أن تنوق، وتاقت نفسه إلى الشيء: اشتاقت ونازعت إليه (المجمع: توق).
٧ . الأحقاف: ٢٠.
٨ . الوسائل ١٦: ٥٠٨/ ٤.
٩ . ليس في رض وج ٢.
١٠ . ليس في رض وج ٢.
١١ . لمص الشيء: لطعه بإصبعه كالعسل، واللّمص: الفالوذ (اللسان: لمص)، وفي الوسائل والمحاسن: تلمّظ: وهو تتبّع الطّعم والتذوّق (اللسان: لمظ).
١٢ . الوسائل ١٦: ٥٠٨/ ٥.
١٣ . الأصل: لم يأكل.
١٤ . الوسائل ١٦: ٥٠٩/ ٨ و٩.
١٥ . نخل الشيء: صفّاه واختاره، وكلّ ما صفّي ليعزل لبابه (اللسان: نخل).
١٦ . رض وج ٢: بأن.

٢٤١[١] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَدَعُوا آنِيَتَكُمْ بِغَيْرِ غِطَاءٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا لَمْ تُغَطَّ الْآنِيَةُ بَزَقَ فِيهَا، وَأَخَذَ مِمَّا فِيهَا مَا شَاءَ.

٢٤٢[٢] ٥ـ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْبَاقِرِ عليه السلام فَقَدِمَ إِلَيْهِ عِنَباً، فَقَالَ: حَبَّةً حَبَّةً يَأْكُلُهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالطِّفْلُ الصَّغِيرُ، وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَشْبَعُ، وَكُلْ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ.

٢٤٣[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَكَلْتُمُ الْعِنَبَ فَكُلُوهُ حَبَّةً حَبَّةً فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ. ص١٣٦

أقول: وجهه الجواز، أو التفصيل السابق.

٢٤٤[٤] ٦ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنِ اصْطَبَحَ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٢٤٥[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِحْدَى وَعِشْرُونَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ تَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ، إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

٢٤٦[٦] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الرُّمَّانِ، وَكَانَ وَاللهِ إِذَا أَكَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَا يُشَارِكَهُ فِيهَا أَحَدٌ.

٢٤٧[٧] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارِكُ فِيهِ[٨] أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ، وَمَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِذَا[٩] أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكاً فَانْتَزَعَهَا.

٢٤٨[١٠] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ طَعَامٍ آكُلُهُ[١١] إِلَّا وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ أُشَارَكَ فِيهِ، أَوْ قَالَ: أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهِ إِنْسَانٌ إِلَّا الرُّمَّانَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

٢٤٩[١٢] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ أَبِي يَأْخُذُ الرُّمَّانَةَ فَيَصْعَدُ إِلَى فَوْقُ فَيَأْكُلُهَا وَحْدَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَسْقُطَ مِنْهَا شَيْءٌ. [ص ١٣٧]

٢٥٠[١٣] ٨ـ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مِنْدِيلًا، فَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: إِنَّ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَمَنْ سِوَاهُمْ

---

١. الوسائل ١٦: ٥١٠/ ١.
٢. الوسائل ١٦: ٥٢٣/ ١.
٣. الوسائل ١٦: ٥٢٤/ ٢.
٤. الوسائل ١٦: ٥٢٤/ ١.
٥. الوسائل ١٦: ٥٢٤/ ٢.
٦. الوسائل ١٦: ٥٢٥/ ١.
٧. الوسائل ١٦: ٥٢٥/ ٢.
٨. ليس في رض وج ٢.
٩. رض وج ٢: فإذا.
١٠. الوسائل ١٦: ٥٢٥/ ٣.
١١. الأصل: أكل.
١٢. الوسائل ١٦: ٥٢٦/ ٥.
١٣. الوسائل ١٦: ٥٢٦/ ١.

يَأْكُلُونَ؟ فَقَالَ: إِذا كَانَ ذٰلِكَ بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهَا.

٢٥١[١] وَقالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّما مُؤْمِنٍ أَكَلَ رُمَّانَةً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

٢٥٢[٢] وَقالَ عليه السلام: مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَإِذَا شَذَّ[٣] مِنْهَا شَيْءٌ فَخُذُوهُ.

٢٥٣[٤] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً (عَلَى[٥] الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً)[٦].

٢٥٤[٧] وَكَانَ عليه السلام يَأْكُلُ الرُّمَّانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ[٨].

٢٥٥[٩] (وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً)[١٠] يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّيقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ أَكَلَ رُمَّانَتَيْنِ فَثَمَانِينَ يَوْماً، فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثَةً فَمِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً.

٢٥٦[١١] ١٠ـ كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ، وَامْتَنَعَ مِنْهُ رَجُلٌ لِعِلَّةٍ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يُؤْتَ بِطَبَقٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ؟ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ فَهِيَ تَحِنُّ إِلَى شَكْلِهَا. [ص ١٣٨]

٢٥٧[١٢] وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَلَى الْغَدَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَائِدَةِ بَقْلٌ فَأَمْسَكَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا آكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ لَيْسَ عَلَيْهَا خُضْرَةٌ، فَائْتِنِي بِالْخُضْرَةِ، فَجَاءَهُ بِالْبَقْلِ، فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَدَّ يَدَهُ فَأَكَلَ.

٢٥٨[١٣] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنْزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ ذٰلِكَ الْمَنْزِلُ وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ. [ص ١٣٩]

٢٥٩[١٤] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ كَانَ فِي دَارِهِ شَاةٌ تُحْلَبُ أَوْ نَعْجَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ تُحْلَبُ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ.

---

١. الوسائل ١٦: ٥٢٦/ ٢.
٢. الوسائل ١٦: ٥٢٧/ ٥.
٣. شذّ عنه يشذّ شذوذا: انفرد عنه (المجمع: شذذ).
٤. الوسائل ١٦: ٥٣٠/ ١.
٥. الأصل: رمّانة يوم الجمعة على.
٦. ليس في رض وج ٢.
٧. الوسائل ١٦: ٥٣٠/ ٣.
٨. سقط هذا الحديث من رض وج ٢.
٩. الوسائل ١٦: ٥٣٠/ ٢.
١٠. ليس في رض وج ٢.
١١. الوسائل ١٦: ٥٣٠/ ١.
١٢. الوسائل ١٦: ٥٣١/ ٢.
١٣. الوسائل ١٦: ٥٣٨/ ١.
١٤. الوسائل ١٦: ٥٣٨/ ١.

الباب الخامس[١] في الأطعمة المباحة،

و قد مرّ كثير منها في الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها، ونذكر هنا اثني عشر فصلا

الأوّل: في أنّ كلّ ما لا نصّ على تحريمه من الأطعمة المعتادة فهو حلال،

و قد مرّ حديث في حصر المحرّمات في أحاديث تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير

١[٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ.

٢[٣] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ[٤].

٣[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِيتَانِ إِلَّا الْجِرِّيُّ. [ص ١٤٠]

٤[٦] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ[٧] قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، فَجَمِيعُ مَا حُرِّمَ فِي الْكِتَابِ هُوَ الظَّهْرُ ظَاهِرٌ، وَبَاطِنٌ مِنْ ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْجَوْرِ، وَجَمِيعُ مَا أُحِلَّ فِي الْكِتَابِ هُوَ الظَّاهِرُ[٨]، وَالْبَاطِنُ مِنْ ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْحَقِّ.

٥[٩] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[١٠]: أَمَّا مَا فِي الْقُرْآنِ تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ، فَهُوَ كُلُّ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارَفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ تَأْوِيلُهَا فِي تَنْزِيلِهَا فَلَيْسَ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ تَأْوِيلِهَا مِثْلِ قَوْلِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ[١١] الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ[١٢] وَقَوْلِهِ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا[١٣] وَقَوْلِهِ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا[١٤] وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ لَا يَحْتَاجُ الْمُسْتَمِعُ لَهُ إِلَى مَسْأَلَةٍ عَنْهُ، وَقَوْلِهِ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ[١٥] وَقَوْلِهِ وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا[١٦] وَقَوْلِهِ: يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ[١٧] وَقَوْلِهِ تَعَالَى أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلَّا ما يُتْلى

---

١. الباب الخامس وفيه: ٣٤٥ حديثا
٢. الوسائل ١٧: ٢/ ٢.
٣. الوسائل ١٧: ٣/ ٤.
٤. الأنعام: ١٤٥.
٥. الوسائل ١٧: ٢/ ٣.
٦. الوسائل ١٧: ٣/ ٥.
٧. الأعراف: ٣٣.
٨. الأصل: الظهر ظاهر.
٩. الوسائل ١٧: ٣/ ٦.
١٠. رض: وقال (ع).
١١. النساء: ٢٣.
١٢. النحل: ١١٥.
١٣. البقرة: ٢٧٨.
١٤. البقرة: ٢٧٥.
١٥. المائدة: ٩٦.
١٦. المائدة: ٢.
١٧. المائدة: ٤.

عَلَيْكُمْ[١] وَقَوْلِهِ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ[٢] وَقَوْلِهِ لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ[٣] وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

أقول: الحصر الوارد في الآيات والروايات مخصوص، فكلّ ما دلّ دليل على تحريمه خرج من الحصر، وشمول الحصر لغير المعتاد بعيد جدّا لعدم كونه ظاهر الفرديّة، ولكونه عامّا مخصوصا بمجمل أعني الخبائث وغير ذلك[٤]، ثمّ الحصر مخصوص بالأطعمة غير شامل لباقي الأنواع كالمشي والركوب والإحراق والضرب و الجرح إلى غير ذلك فلا يستلزم أصالة الإباحة وهو ظاهر، ولا ينافي ما يأتي في القضاء (من أحاديث الاحتياط)[٥]. [ص ١٤١]

الثاني: في اللحم، وأحكامه كثيرة

متفرّقة، نذكر هنا اثني عشر

[٦]١ـ قَالَ عليه السلام: اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٢[٧] وَقَالَ عليه السلام: سَيِّدُ إِدَامِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ.

٣[٨] وَكَانَ عليه السلام لَحِماً يُحِبُّ اللَّحْمَ.

٤[٩] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَرْوُونَ: أَنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ، فَقَالَ: صَدَقُوا وَلَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا، إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي تُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ.

٥[١٠] وَرُوِيَ: الْبَيْتُ الَّذِي يَغْتَابُونَ [فِيهِ][١١] النَّاسَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَبِي لَحِماً، وَقَدْ مَاتَ أَبِي يَوْمَ مَاتَ، وَفِي كُمِّ أُمِّ وَلَدِهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ.

٦[١٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِإِدْمَانِهِ.

٧[١٣] وَقَالَ عليه السلام: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَمَنْ تَرَكَهُ أَيَّاماً فَسَدَ عَقْلُهُ.

٨[١٤] وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: أَنَّ اللهَ يُبْغِضُ اللَّحَّامِينَ، وَيَمْقُتُ الْبَيْتَ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ اللَّحْمُ كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: غَلِطُوا غَلَطاً بَيِّناً، إِنَّمَا قَالَ

---

١. المائدة: ١.
٢. البقرة: ١٨٧.
٣. المائدة: ٨٧.
٤. أثبتناه من ج ١ والوسائل وفي الأصل ورض وج ٢: الخبائث وما يتلى عليكم وغير ذلك.
٥. ليس في ج ١.
٦. الوسائل ١٧: ١١/ ٢.
٧. الوسائل ١٧: ١١/ ٣.
٨. الوسائل ١٧: ٢٢/ ١.
٩. الوسائل ١٧: ٢٣/ ٣.
١٠. الوسائل ١٧: ٢٣/ ٤.
١١. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
١٢. الوسائل ١٧: ٢٤/ ١٢.
١٣. الوسائل ١٧: ٢٥/ ١٤.
١٤. الوسائل ١٧: ٢٤/ ١٣.

رَسُـولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ فِي بُيُوتِهِمْ لُحُومَ النَّاسِ، أَيْ يَغْتَابُونَهُمْ، مَا لَهُمْ ؟! لَا رَحِمَهُمُ اللهُ، عَمَدُوا إِلَى الْحَلَالِ فَحَرَّمُوهُ لِكَثْرَةِ رِوَايَاتِهِمْ.

[ص ١٤٢]

١٤[١] ٢ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَلَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ فَلْيَقْتَرِضْ عَلَى اللهِ وَلِيَأْكُلْهُ.

١٥[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَمَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ، (وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ)[٣] فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ.

١٦[٤] وَرُوِيَ: مَنْ تَرَكَهُ أَيَّاماً.

١٧[٥] وَرُوِيَ: كُلُوهُ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ[٦] وَالْبَصَرِ.

١٨[٧] وَرُوِيَ: مَنْ مَضَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ صَبَاحاً لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ سَاءَ خُلُقُهُ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَطْعِمُوهُ اللَّحْمَ.

١٩[٨] وَقِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ، فَقَالَ: كَذَبُوا، وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خَلْقُهُ.

٢٠[٩] ٣ـ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ، قَالَ: وَلِمَ ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُهَيِّجُ الْمِرَّةَ[١٠] وَالصُّدَاعَ وَالْأَوْجَاعَ، فَقَالَ: لَوْ عَلِمَ اللهُ شَيْئاً أَكْرَمَ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ.

٢١[١١] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَوْ خَلَقَ اللهُ مُضْغَةً أَطْيَبَ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهَا إِسْمَاعِيلَ.

[ص ١٤٣]

٢٢[١٢] ٤ـ رُوِيَ: أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَوْا إِلَى مُوسَى مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: مُرْهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ[١٣].

---

١ . الوسائل ١٧: ٢٥/ ٣.
٢ . الوسائل ١٧: ٢٥/ ١.
٣ . ليس في رض وج ٢.
٤ . الوسائل ١٧: ٢٥/ ٢.
٥ . الوسائل ١٧: ٢٦/ ٤.
٦ . رض وج ٢: يزيد السمع.
٧ . الوسائل ١٧: ٢٦/ ٦.
٨ . الوسائل ١٧: ٢٥/ ٢.
٩ . الوسائل ١٧: ٢٧/ ١.
١٠ . المرّة: خلط من أخلاط البدن غير الدم، والجمع مرار (المجمع: مرر).
١١ . الوسائل ١٧: ٢٨/ ٣.
١٢ . الوسائل ١٧: ٢٨/ ١.
١٣ . السّلق: بقلة، ونبت له ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض، ويقال له بالفارسيّة: چغندر (اللّسان: سلق).

١٢٣[١] وَرُوِيَ: مَرَقُ (لَحمِ الْبَقَرِ)[٢] يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ.

١٢٤[٣] ٥ ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْوَزُّ[٤] جَامُوسُ الطَّيْرِ، وَالدَّجَاجُ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ، وَالدُّرَّاجُ حَبَشُ الطَّيْرِ.

١٢٥[٥] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَطْيَبُ اللُّحْمَانِ [لَحْمُ الدَّجَاجِ، فَقَالَ عليه السلام: كَلَّا، إِنَّ ذٰلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ، وَأَنَّ أَطْيَبَ اللُّحْمَانِ][٦] لَحْمُ فَرْخٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ يَنْهَضُ.

١٢٦[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَالْفَالُوذَ[٨]، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.

١٢٧[٩] وَأَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام أَكَلَ دَجَاجَةً مَشْوِيَّةً، وَأُهْدِيَ إِلَيْهِ دَجَاجَةٌ مَحْشُوَّةٌ بِخَبِيصٍ فَأَحْضَرَهَا عَلَى الْمَائِدَةِ.

١٢٨[١٠] ٦ ـ تَغَدَّى رَجُلٌ مَعَ الْبَاقِرِ عليه السلام خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فِي شَعْبَانَ كُلَّ يَوْمٍ بِلَحْمٍ.

١٢٩[١١] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَكْرَهُ إِدْمَانَ اللَّحْمِ وَيَقُولُ: إِنَّ[١٢] لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ[١٣] الْخَمْرِ.

١٣٠[١٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ، فَقَالَ: فِي كُلِّ ثَلَاثٍ. [ص ١٤٤]

١٣١[١٥] وَذَكَرَ لَهُ رَجُلٌ اللَّحْمَ، فَقَالَ: كُلْ يَوْماً بِلَحْمٍ وَيَوْماً بِلَبَنٍ وَيَوْماً بِشَيْءٍ آخَرَ.

١٣٢[١٦] ٧ ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِرَّ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحمَ الدُّرَّاجِ[١٧].

١٣٣[١٨] وَتَغَدَّى أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام فَأُتِيَ بِقَطَاةٍ[١٩]، فَقَالَ: إِنَّهُ مُبَارَكٌ، وَكَانَ أَبِي يُعْجِبُهُ[٢٠]، وَكَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُطْعَمَ صَاحِبَ الْيَرَقَانِ يُشْوَى لَهُ.

---

١ . الوسائل ١٧: ٢٨/ ٢.
٢ . ليس في رض.
٣ . الوسائل ١٧: ٣٠/ ١.
٤ . الوزة: البطّة، وجمعها وز (اللّسان: وزز)، وجاء في هامش المحاسن: ٤٧٤ هكذا، بيان: الوزّ لغة في- الإوزّ- وكونه جاموس الطّير لانسه بالحمأة والمياه، وشبه الدّجاج بالخنزير في أكل العذرة، وكون الدّرّاج حبش الطّير لسواده.
٥ . الوسائل ١٧: ٣٠/ ٢.
٦ . أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
٧ . الوسائل ١٧: ٣١/ ٥.
٨ . رض: والفالوذج.
٩ . الوسائل ١٧: ٣١/ ٤.
١٠ . الوسائل ١٧: ٣٢/ ٣.
١١ . الوسائل ١٧: ٣٢/ ٤.
١٢ . ليس في رض وج ٢.
١٣ . إن للّحم ضراوة أي: أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر، وقال الأزهريّ: أراد أن له عادة طلابة لأكله، كعادة الخمر مع شاربها، ومن اعتاد الخمر وشربها أسرف في النّفقة ولم يتركها وكذلك من اعتاد اللّحم لم يكد يصبر عنه فدخل في دأب المسرف في نفقته (النّهاية: ضرَي).
١٤ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٥ . الوسائل ١٧: ٣٢/ ٦.
١٦ . الوسائل ١٧: ٣٣/ ٣.
١٧ . الدّرّاج أو الدراجة بالضّم: ضرب من الطّير للذّكر والأنثى، وهو طائر مبارك كثير النّتاج (المجمع: درج).
١٨ . الوسائل ١٧: ٣٣/ ٢.
١٩ . القطاة: ضرب من الحمّام ذوات أطواق يشبه الفاختة والقماريّ (المجمع: قطو).
٢٠ . الأصل: يعجب.

٣٤[1] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: أَطْعِمُوا الْمَحْمُومَ الْقِبَاجَ[2]، فَإِنَّهُ يُقَوِّي السَّاقَيْنِ وَيَطْرُدُ الْحُمَّى طَرْداً.

٣٥[3] ٨ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَأَلْبَانِهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

٣٦[4] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ[5] الْجَوَامِيسِ، وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا، وَأَكْلِ سُمُونِهَا.

[ص ١٤٥

٣٧[6] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام عَنِ الْجَامُوسِ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَسْخٌ، فَقَالَ: أَ وَمَا[7] سَمِعْتَ قَوْلَ اللهِ ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾[8].

٣٨[9] وَرُوِيَ النَّهْيُ عَنْ شِرَاءِ سَمْنِ الْجَوَامِيسِ وَبَيْعِهِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالْإِنْكَارِ.

٣٩[10] ٩ـ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِيرَةِ يَنْهَوْنِّي[11] عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ[12] الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

٤٠[13] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ اللَّحْمِ يُقَدَّدُ وَيُذَرُّ عَلَيْهِ الْمِلْحُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، فَإِنَّ الْمِلْحَ قَدْ غَيَّرَهُ.

٤١[14] وَقَالَ عليه السلام: شَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفاً صَالِحاً إِلَّا أَفْسَدَاهُ: الْجُبُنُّ، وَالْقَدِيدُ، وَشَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفاً فَاسِداً إِلَّا أَصْلَحَاهُ: الرُّمَّانُ، وَالْمَاءُ الْفَاتِرُ.

٤٢[15] وَرُوِيَ: أَنَّ اللَّحْمَ الْيَابِسَ يُهَزِّلُ.

٤٣[16] وَرُوِيَ: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ، مِنْهَا[17] أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِ[18]. [ص ١٤٦

١ . الوسائل ١٧: ٣٣ / ١.
٢ . القبج: طائر يشبه الحجل، معرّب كبك بالفارسيّة (المنجد: قبج).
٣ . الوسائل ١٧: ٣٥ / ١.
٤ . الوسائل ١٧: ٣٥ / ٢.
٥ . أثبتناه من رض وج ٢ والوسائل، وفي الأصل وج ١: لحم.
٦ . الوسائل ١٧: ٣٦ / ٣.
٧ . أثبتناه من ج ١ والوسائل، وفي الأصل ورض وج ٢: أما.
٨ . الأنعام: ١٤٤.
٩ . الوسائل ١٧: ٣٦ / ٥.
١٠ . الوسائل ١٧: ٣٧ / ١.
١١ . الأصل ورض وج ٢: نهوني.
١٢ . القديد: اللحم المملوح المجفّف في الشمس فعيل بمعنى مفعول (اللسان: قدد).
١٣ . الوسائل ١٧: ٣٧ / ٢.
١٤ . الوسائل ١٧: ٣٨ / ٣.
١٥ . الوسائل ١٧: ٣٩ / ٦.
١٦ . الوسائل ١٧: ٣٨ / ٤.
١٧ . ليس في رض وج ٢.
١٨ . القديد الغابّ: اللحم المنتن اليابس (المجمع: غبب).

٤٤[١] وَرُوِيَ: أَنَّ اللَّحْمَ الْيَابِسَ يُهَيِّجُ الدَّاءَ.

٤٥[٢] وَرُوِيَ: الْقَدِيدُ لَحْمُ سَوْءٍ.

٤٦[٣] ١٠ـ كَانَ عليه السلام يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، [وَكَانَ يُحِبُّ الذِّرَاعَ][٤] وَالْكَتِفَ، وَيَكْرَهُ الْوَرِكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ.

٤٧[٥] وَرُوِيَ: كَانَ يُحِبُّ الذِّرَاعَ وَيَشْتَهِيهَا وَيُفَضِّلُهَا.

٤٨[٦] وَرُوِيَ: كَانَ يُحِبُّ الذِّرَاعَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَرْعَى وَبُعْدِهَا مِنَ الْمَبَالِ.

٤٩[٧] ١١ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ.

٥٠[٨] وَرُوِيَ: أَنَّهُ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ.

٥١[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهُ اللَّحْمُ[١٠] بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ.

٥٢[١١] وَشَكَا نَبِيٌّ إِلَى اللهِ الضَّعْفَ فِي بَدَنِهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنِ اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ، فَإِنِّي جَعَلْتُ الْقُوَّةَ وَالْبَرَكَةَ فِيهِمَا.

٥٣[١٢] وَكَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يَأْكُلُ سِكْباجاً[١٣] بِلَحْمِ الْبَقَرِ، وَكَانَ يَأْكُلُ الثَّرِيدَ بِاللَّحْمِ وَيَصُبُّ الزَّيْتَ عَلَى اللَّحْمِ.

٥٤[١٤] ١٢ـ اشْتَكَى رَجُلٌ شَكَاةً فَضَعُفَ مِنْهَا، فَأَمَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام بِأَكْلِ الْكَبَابِ فَأَكَلَهُ فَبَرِئَ.

٥٥[١٥] وَرَأَى رَجُلًا مُصْفَرّاً مِنَ الضَّعْفِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ، فَزَالَ عَنْهُ. [ص ١٤٧

٥٦[١٦] وَرُوِيَ: أَكْلُ الْكَبَابِ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.

الثالث: في السمك وقد مرّت[١٧] أكثر أحكامه، ونذكر هنا اثني عشر حديثا

٥٧[١٨] ١ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ، فَإِنْ أَكَلْتَهُ بِغَيْرِ خُبْزٍ أَجْزَأَكَ، وَإِنْ

---

١. الوسائل ١٧: ٣٧/ ١.
٢. الوسائل ١٧: ٣٨/ ٢.
٣. الوسائل ١٧: ٣٩/ ١ و٢.
٤. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
٥. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٦. الوسائل ١٧: ٤٠/ ٤.
٧. الوسائل ١٧: ٤٠/ ٢.
٨. الوسائل ١٧: ٤١/ ٣.
٩. الوسائل ١٧: ٤١/ ٤.
١٠. ليس في رض وج ٢.
١١. الوسائل ١٧: ٤١/ ٥.
١٢. الوسائل ١٧: ٤٧/ ١ و٢.
١٣. السكباج: بكسر السين: طعام معروف يصنع من خلّ وزعفران ولحم (المجمع: سكبج).
١٤. الوسائل ١٧: ٤٨/ ١.
١٥. الوسائل ١٧: ٤٨/ ٢.
١٦. الوسائل ١٧: ٤٨/ ٣.
١٧. ج ٢ ورض: وقد مرّ.
١٨. الوسائل ١٧: ٥٣/ ١.

أَكَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرَأَكَ.

٥٨[١] ٢ـ قَالَ عليه السلام: السَّمَكُ الطَّرِيُّ[٢] يُذِيبُ الْجَسَدَ.

٥٩[٣] ٣ـ قَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: اطْلُبْ لَنَا حِيتَاناً طَرِيَّةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْتَجِمَ، فَطَلَبَهَا، فَقَالَ: سَكْبِجْ لَنَا شَطْرَهَا، وَاشْوِ لَنَا شَطْرَهَا، فَتَغَدَّى أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مِنْهَا وَتَعَشَّى.

٦٠[٤] ٤ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تُدْمِنُوا أَكْلَ السَّمَكِ، فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

٦١[٥] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَمَكٌ لَمْ يُتْبِعْهُ بِتَمْرٍ أَوْ عَسَلٍ لَمْ يَزَلْ عِرْقُ الْفَالِجِ يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ.

٦٢[٦] ٦ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا أَكَلْتَ السَّمَكَ، فَاشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

٦٣[٧] ٧ـ قَالَ عليه السلام: أَكْلُ الْحِيتَانِ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

٦٤[٨] ٨ـ قَالَ عليه السلام: أَكْلُ الْحِيتَانِ يُورِثُ السِّلَّ.

٦٥[٩] ٩ـ قَالَ عليه السلام: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ. [ص ١٤٨]

٦٦[١٠] ١٠ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: إِذَا احْتَجَمْتُ هَاجَتْ بِيَ[١١] الصَّفْرَاءُ، وَإِذَا أَخَّرْتُ الْحِجَامَةَ أَضَرَّ بِيَ الدَّمُ فَمَا تَرَى؟ فَكَتَبَ: احْتَجِمْ، وَكُلْ عَلَى إِثْرِ[١٢] الْحِجَامَةِ سَمَكاً طَرِيّاً كَبَاباً بِمَاءٍ وَمِلْحٍ.

٦٧[١٣] ١١ـ كَانَ عليه السلام إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ.

٦٨[١٤] ١٢ـ رُوِيَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ.

الرابع: في الخبز والسويق وقد مرّت[١٥] جملة من أحكامهما، وفيه اثنا عشر حديثا

٦٩[١٦] ١ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام[١٧]: فَضْلُ الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ دَعَا لِأَكْلِ الشَّعِيرِ وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَمَا دَخَلَ جَوْفاً إِلَّا وَأَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ، وَهُوَ قُوتُ الْأَنْبِيَاءِ وَطَعَامُ الْأَبْرَارِ، أَبَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ قُوتَ الْأَنْبِيَاءِ[١٨] إِلَّا شَعِيراً.

---

١. الوسائل ١٧: ٥٤/ ٢.
٢. شيء طريّ: أي غضّ بيّن الطراوة (اللسان: طرو).
٣. الوسائل ١٧: ٥٥/ ٥.
٤. الوسائل ١٧: ٥٦/ ١.
٥. الوسائل ١٧: ٥٣/ ٣.
٦. الوسائل ١٧: ٥٤/ ٤.
٧. الوسائل ١٧: ٥٦/ ٢.
٨. الوسائل ١٧: ٥٦/ ٦.
٩. الوسائل ١٧: ٥٥/ ٦.
١٠. الوسائل ١٧: ٥٤/ ١.
١١. الأصل: لي.
١٢. رض: وكل أثر.
١٣. الوسائل ١٧: ٥٣/ ٢.
١٤. الوسائل ١٧: ٥٤/ ٤.
١٥. رض وج ٢: وقد مرّ.
١٦. الوسائل ١٧: ٤/ ١.
١٧. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل، وفي الأصل: قال الصادق (ع).
١٨. ليس في رض وج ٢.

٧٠[١] ٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ يَبْقَى فِي الْجَوْفِ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا خُبْزُ الْأَرُزِّ.

٧١[٢] ٣ـ قَالَ عليه السلام: أَطْعِمُوا الْمَبْطُونَ خُبْزَ الْأَرُزِّ، فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْطُونِ أَنْفَعُ مِنْهُ، يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَيَسُلُّ[٣] الدَّاءَ سَلًّا. [ص ١٤٩

٧٢[٤] ٤ـ قَالَ عليه السلام: السَّوِيقُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ.

٧٣[٥] ٥ـ قَالَ عليه السلام: السَّوِيقُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ، أَوْ قَالَ: النَّبِيِّينَ.

٧٤[٦] ٦ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً امْتَلَأَ كَتِفَاهُ قُوَّةً.

٧٥[٧] ٧ـ قَالَ عليه السلام: السَّوِيقُ يَهْضِمُ الرُّءُوسَ.

٧٦[٨] ٨ـ قَالَ عليه السلام: اسْقُوا صِبْيَانَكُمُ السَّوِيقَ فِي صِغَرِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ.

٧٧[٩] ٩ـ قَالَ عليه السلام: ثَلَاثُ رَاحَاتٍ: سَوِيقٍ جَافٍّ عَلَى الرِّيقِ يُنَشِّفُ الْمِرَّةَ وَالْبَلْغَمَ.

٧٨[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٧٩[١١] وَرُوِيَ: ثَلَاثاً.

٨٠[١٢] ١٠ـ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِسَوِيقِ لَوْزٍ فِيهِ سُكَّرُ طَبَرْزَدٍ[١٣]، فَقَالَ: هَذَا طَعَامُ الْمُتْرَفِينَ بَعْدِي.

٨١[١٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ رَدِيٌّ لِلرِّجَالِ.

٨٢[١٥] ١١ـ سُئِلَ عليه السلام: عَنْ مَرِيضٍ مُبَرْسَمٍ[١٦]، فَقَالَ: اسْقُوهُ سَوِيقَ الشَّعِيرِ، فَإِنَّهُ يُعَافَى إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهُوَ غِذَاءٌ فِي جَوْفِ الْمَرِيضِ. [ص ١٥٠

٨٣[١٧] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: سَوِيقُ الْعَدَسِ يَقْطَعُ الْعَطَشَ، وَهُوَ يُقَوِّي الْمَعِدَةَ، وَفِيهِ شِفَاءٌ

---

١ . الوسائل ١٧: ٥/ ٢.
٢ . الوسائل ١٧: ٥/ ٣.
٣ . السلّ: انتزاع الشيء وإخراجه في رفق (اللسان: سلل).
٤ . الوسائل ١٧: ٥/ ٢.
٥ . الوسائل ١٧: ٦/ ٤.
٦ . الوسائل ١٧: ٦/ ٧.
٧ . الوسائل ١٧: ٦/ ٨.
٨ . الوسائل ١٧: ٧/ ١١.
٩ . الوسائل ١٧: ٨/ ١.
١٠ . الوسائل ١٧: ٨/ ٢.
١١ . الوسائل ١٧: ٩/ ٦.
١٢ . الوسائل ١٧: ١٠/ ٢.
١٣ . الطبرزد: السكّر الأبيض الصلب (أقرب الموارد: طبر).
١٤ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٥ . الوسائل ١٧: ١٠/ ١.
١٦ . البرسام بالكسر: علّة معروفة يهذى فيها، يقال: برسم الرجل فهو مبرسم (المجمع: برسم).
١٧ . الوسائل ١٧: ١٠/ ١.

مِنْ سَبْعِينَ دَاءً، وَكَانَ إِذَا هَاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ حَشَمِهِ يَقُولُ لَهُ: اشْرَبْ مِنْ سَوِيقِ الْعَدَسِ، فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ هَيَجَانَ الدَّمِ وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ.

الخامس: في الحيوانات

و قد مرّ أكثر أحكامها في الصيد وغيره، ونذكر هنا اثني عشر حديثا

٨٤[١] ١ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: أَحَلَّ اللهُ لُحُومَ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ لِكَثْرَتِهَا وَ إِمْكَانِ وُجُودِهَا، وَتَحْلِيلِ الْبَقَرِ الْوَحْشِيِّ وَغَيْرِهَا لِأَنَّ غِذَاءَهَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَ[لَا][٢] مُحَرَّمٍ، وَلَا هِيَ مُضِرَّةٌ [بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَلَا مُضِرَّةٌ بِالْإِنْسِ][٣]، وَلَا فِي خَلْقِهَا تَشْوِيهٌ، وَكُرِهَ أَكْلُ لُحُومِ الْبِغَالِ وَالْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ لِحَاجَةِ[٤] النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا.

٨٥[٥] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَ ما جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حامٍ[٦] قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا وَلَدَتِ النَّاقَةُ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ قَالُوا: وَصَلَتْ، وَلَا يَسْتَحِلُّونَ ذَبْحَهَا وَلَا أَكْلَهَا، وَ إِذَا وَلَدَتْ عَشْراً جَعَلُوهَا سَائِبَةً، وَلَا يَسْتَحِلُّونَ ظَهْرَهَا وَلَا أَكْلَهَا، وَالْحَامُ فَحْلُ الْإِبِلِ لَمْ يَكُونُوا يَسْتَحِلُّونَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحَرِّمُ شَيْئاً مِنْ ذَا.

٨٦[٧] وَقَالَ عليه السلام: الْبَحِيرَةُ إِذَا وَلَدَتْ وَوَلَدَ وَلَدُهَا بُحِرَتْ.

٨٧[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ الْبَحِيرَةَ النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ إِنْ كَانَ الْخَامِسُ ذَكَراً نَحَرُوهُ فَأَكَلَتْهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَ إِنْ كَانَ الْخَامِسُ أُنْثَى بَحَرُوا أُذُنَهَا أَيْ شَقُّوهَا، وَ كَانَتْ حَرَاماً عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ شَحْمُهَا وَلَبَنُهَا، فَإِذَا مَاتَتْ حَلَّتْ لِلنِّسَاءِ.

٨٨[٩] وَرُوِيَ تَفْسِيرَاتٌ أُخَرُ. [ص ١٥١

٨٩[١٠] ٣ـ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ يَلْحَقُ حِمَاراً أَوْ ظَبْياً فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ وَيَصْرَعُهُ، أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ ذَكَّاهُ، وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ أَكَلَهُ.

---

١. الوسائل ١٧: ٣٤/ ٣.
٢. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
٣. أثبتناه من ج ١ والوسائل.
٤. أثبتناه من رض وج ٢ والعلل، وفي الأصل وج ١: لحاجات.
٥. الوسائل ١٧: ٤٢/ ١.
٦. المائدة: ١٠٣.
٧. الوسائل ١٧: ٤٣/ ٤.
٨. الوسائل ١٧: ٤٣/ ٢.
٩. الوسائل ١٧: ٤٣/ ٢ وتفسير القمّي ١: ١٨٨.
١٠. الوسائل ١٧: ٣٥/ ٧.

٩٠[1] ٤ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَا حَرَّمَ اللهُ مِنْ دَابَّةٍ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْخِنْزِيرَ وَلَكِنَّهُ النَّكَرَةُ.

أقول: هذا العموم مخصّصاته كثيرة كما مرّ [على أنّه مقيّد بالقرآن][2].

٩١[3] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ[4] أَوْ صِيصِيَةٌ[5] أَوْ حَوْصَلَةٌ.

٩٢[6] ٦ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا أَرَى بِأَكْلِ الْحُبَارَى[7] بَأْساً.

٩٣[8] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْيَعَاقِيبِ[9]، فَقَالَ: كُلْ وَأَطْعِمْنِي.

٩٤[10] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام[11] فِي الطَّيْرِ: كُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ. **[ص ١٥٢**

٩٥[12] ٩ـ رُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ.

٩٦[13] وَرُوِيَ: أَنَّهَا خَنَازِيرُ الطَّيْرِ.

٩٧[14] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ[15] وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا وَأَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ[16].

٩٨[17] ١١ـ رُوِيَ: خَيْرُ[18] اللُّحْمَانِ (لَحْمُ فَرْخٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ يَنْهَضُ)[19].

٩٩[20] ١٢ـ رُوِيَ: إِبَاحَةُ الْحَيَوَانَاتِ الْمُحَرَّمَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ[21].

السادس: في الحيوانات

و تقدّم أيضا أكثر أحكامها، ونذكر هنا اثني عشر

١٠٠[22] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللهِ قِلَّةَ النَّسْلِ، فَقَالَ: كُلِ

---

١ . الوسائل ١٦: ٣١١/ ٢.
٢ . أثبتناه من ج ٢ ورض.
٣ . الوسائل ١٦: ٣٤٦/ ٥.
٤ . القانصة للطير كالحوصلة للإنسان ويقال له بالفارسيّة: چينه دان (أقرب الموارد: قنص).
٥ . صيصية: بكسر الأوّل والثالث والتخفيف: الشوكة التي في الرجل في موضع العقب (المجمع: صيص).
٦ . الوسائل ١٦: ٣٥٠/ ١.
٧ . الحبارى: طائر معروف، وهو من أشدّ الطير طيرانا وأبعدها شوطا كبير العنق رمادي اللون (المجمع: حبر).
٨ . الوسائل ١٦: ٣٥١/ ١.
٩ . الأصل: من اليعاقيب، اليعاقيب جمع يعقوب وهو الذكر من الحجل والقطا (اللسان: عقب).
١٠ . الوسائل ١٦: ٣٤٦/ ٢.
١١ . ج ١ و٢ ورض: قال (ع).
١٢ . الوسائل ١٧: ٣١/ ٥.
١٣ . الوسائل ١٧: ٣٠/ ٢.
١٤ . الوسائل ١٦: ٣٧١/ ١.
١٥ . البخت: نوع من الإبل والجمع بخاتيّ (المجمع: بخت).
١٦ . أثبتناه من ج ١ والوسائل، وفي الأصل ورض وج ٢: المسرولة، وطائر مسرول: ألبس ريشه ساقيه (اللسان: سرل).
١٧ . الوسائل ١٧: ٣٠/ ٢.
١٨ . ليس في رض.
١٩ . ليس في رض.
٢٠ . الوسائل ١٧: ٣٤/ ٤.
٢١ . سقط من نسخة رض من الحديث ٩٩ إلى آخر الحديث ١١٧.
٢٢ . الوسائل ١٧: ٥٧/ ٣.

اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ.

١٠١[1] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ عُدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَلْيُكْثِرْ مِنْهُ.

١٠٢[2] وَرُوِيَ: الْبَيْضُ بِالْبَصَلِ.

١٠٣[3] وَذُكِرَ عِنْدَهُ الْبَيْضُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ[4] اللَّحْمِ، وَلَيْسَتْ لَهُ غَائِلَةُ اللَّحْمِ. [ص ١٥٣

١٠٤[5] ٢ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَهُوَ حَلَالٌ.

١٠٥[6] ٣ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ رُبَّمَا دَرَّتْ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا الْفَحْلُ، وَالدَّجَاجَةُ رُبَّمَا بَاضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا الدِّيكَةُ، فَقَالَ: هَذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ، كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَجَمِيعُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ بَيْضٍ أَوْ إِنْفَحَةٍ فَكُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ طَيِّبٌ، وَرُبَّمَا يَكُونُ هَذَا[7] مِنْ ضَرْبَةِ الْفَحْلِ وَيُبْطِئُ، وَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ.

١٠٦[8] ٤ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: سُمُونُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ.

١٠٧[9] وَقَالَ عليه السلام: السَّمْنُ دَوَاءٌ، وَهُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ، وَمَا دَخَلَ جَوْفاً مِثْلُهُ.

١٠٨[10] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ اللَّحْمِ وَالسَّمْنِ يُخْلَطَانِ جَمِيعاً، قَالَ: كُلْ وَأَطْعِمْنِي.

١٠٩[11] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْخُبْزِ يُطَيَّنُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١٠[12] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: السَّمْنُ مَا دَخَلَ[13] جَوْفاً مِثْلُهُ، وَإِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ.

١١١[14] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ كَبِيرٍ: اجْتَنِبِ السَّمْنَ، فَإِنَّهُ[15] لَا يُلَائِمُ الشَّيْخَ. [ص ١٥٤

١١٢[16] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ سَنَةً فَلَا يَبِيتَنَّ وَفِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمْنِ.

١١٣[17] ٥ـ مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ طَعَاماً وَلَا يَشْرَبُ شَرَاباً إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا

---

١ . الوسائل ١٧: ٥٨/ ٩.
٢ . الوسائل ١٧: ٥٨/ ٦.
٣ . الوسائل ١٧: ٥٧/ ١ و٢.
٤ . القرم بالتحريك: شدّة شهوة اللحم حتّى لا يصبر عنه (المجمع: قرم).
٥ . الوسائل ١٧: ٥٩/ ١.
٦ . الوسائل ١٧: ٥٩/ ٢.
٧ . ليس في ج ٢.
٨ . الوسائل ١٧: ٨١/ ٢.
٩ . الوسائل ١٧: ٨١/ ٣.
١٠ . الوسائل ١٧: ٨٢/ ٥.
١١ . الوسائل ١٧: ٨٢/ ٦.
١٢ . الوسائل ١٧: ٨٣/ ٣.
١٣ . ج ١: ما أدخل.
١٤ . الوسائل ١٧: ٨٢/ ٢.
١٥ . ج ١: فلأنّه.
١٦ . الوسائل ١٧: ٨٢/ ١.
١٧ . الوسائل ١٧: ٨٣/ ١.

فِيهِ وَأَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ إِلَّا اللَّبَنَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ.

١١٤[١] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ أَحَدٌ يَغَصُّ بِشُرْبِ اللَّبَنِ، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ[٢].

١١٥[٣] وَرُوِيَ: عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ.

١١٦[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ مَا ضَرَّ قَطُّ.

١١٧[٥] ٦ ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَبَنُ الشَّاةِ السَّوْدَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ الْحَمْرَاوَيْنِ، وَلَبَنُ الْبَقَرَةِ الْحَمْرَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ السَّوْدَاوَيْنِ.

١١٨[٦] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنْ تَغَيَّرَ لَهُ مَاءُ الظَّهْرِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ وَالْعَسَلُ.

١١٩[٧] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَكْلَ الْمَاسْتِ وَلَا يَضُرَّهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْهَاضُومَ، قِيلَ: وَمَا الْهَاضُومُ؟ قَالَ: النَّانْخَواهُ[٨].

١٢٠[٩] ٧ ـ قَالَ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تُخْلَطُ مِنَ الشَّجَرِ.

١٢١[١٠] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي[١١] أَلْبَانِ الْبَقَرِ: تَدْبَغُ الْمَعِدَةَ، وَتَكْسُو الْكُلْيَتَيْنِ الشَّحْمَ، وَتُشَهِّي[١٢] الطَّعَامَ. [ص ١٥٥

١٢٢[١٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ.

١٢٣[١٤] ٨ ـ قَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ.

١٢٤[١٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ بَوْلِ الْبَقَرِ يَشْرَبُهُ الرَّجُلُ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ يَتَدَاوَى بِهِ، يَشْرَبُهُ[١٦]، وَكَذَلِكَ أَبْوَالُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ.

---

١ . الوسائل ١٧: ٨٤/ ٥.
٢ . النّحل: ٦٦.
٣ . الوسائل ١٧: ٨٤/ ٦.
٤ . الوسائل ١٧: ٨٣/ ٤.
٥ . الوسائل ١٧: ٨٥/ ١.
٦ . الوسائل ١٧: ٨٥/ ٢.
٧ . الوسائل ١٧: ٨٧/ ١.
٨ . النّانخواه: دواء معروف عندهم، ومنه الحديث إلخ (المجمع: ننخ).
٩ . الوسائل ١٧: ٨٦/ ١.
١٠ . الوسائل ١٧: ٨٦/ ٢.
١١ . ليس في رض وج ٢.
١٢ . الأصل ورض وج ٢: ويشتهي.
١٣ . الوسائل ١٧: ٨٦/ ٣.
١٤ . الوسائل ١٧: ٨٧/ ٢.
١٥ . الوسائل ١٧: ٨٧/ ١.
١٦ . أثبتناه من ج ١ والوسائل، وفي الأصل: يشرب، وفي ج ٢ ورض: بشربه.

١٢٥[١] وَقَالَ عليه السلام: أَلْبَانُ اللِّقَاحِ[٢] شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَعَاهَةٍ، وَلِصَاحِبِ الرَّبْوِ[٣] أَبْوَالُهَا.

١٢٦[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ شُرْبِ الرَّجُلِ أَبْوَالَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ تُنْعَتُ لَهُ مِنَ الْوَجَعِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٧[٥] وَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الرَّبْوَ الشَّدِيدَ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَبْوَالَ اللِّقَاحِ.

١٢٨[٦] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَا يَجْتَرُّ[٧] فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ وَلُعَابُهُ حَلَالٌ.

١٢٩[٨] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا، وَيَجْعَلُ اللهُ الشِّفَاءَ فِي أَلْبَانِهَا.

١٣٠[٩] ٩ـ تَغَدَّى رَجُلٌ مَعَ الصَّادِقِ عليه السلام فَقَالَ: (هَذَا شِيرَازُ[١٠] الْأُتُنِ اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ)[١١]. [ص ١٥٦]

١٣١[١٢] (وَكَانَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ فَأُتِيَ بِسُكُرُّجَاتٍ[١٣]، فَأَشَارَ إِلَى وَاحِدَةٍ[١٤] مِنْهُنَّ وَقَالَ)[١٥]: هَذَا شِيرَازُ الْأُتُنِ اتَّخَذْنَاهُ لِعَلِيلٍ لَنَا، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ.

١٣٢[١٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ، فَقَالَ: اشْرَبْهَا.

١٣٣[١٧] ١٠ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْجُبُنِّ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ وَأُتِيَ بِالْجُبُنِّ فَأَكَلَ، فَقَالَ: كُلُّ مَا فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

١٣٤[١٨] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّ[١٩] فِيهِ مَيْتَةً.

١٣٥[٢٠] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبُنِّ وَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ، فَقَالَ:

---

١. الوسائل ١٧: ٨٨/ ٤.

٢. اللِّقاح: بكسر اللّام، الإبل بأعيانها، الواحدة لقوح، وهي الحلوب، وذوات الألبان من النوق (اللّسان: لقح).

٣. الرّبو: النّفس العالي، والبهر: وهو التهيج وتواتر النّفس الّذي يعرض للمسرع في مشيه وحركته (اللّسان: ربو).

٤. الوسائل ١٧: ٨٨/ ٧.

٥. الوسائل ١٧: ٨٨/ ٨.

٦. الوسائل ١٧: ٨٨/ ٨.

٧. الجرّة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثمّ يبلعه (النّهاية: جرر).

٨. الوسائل ١٧: ٨٧/ ٣.

٩. الوسائل ١٧: ٨٩/ ١.

١٠. الشّيراز وزان دينار: اللّبن الرّائب يستخرج منه ماؤه (المجمع: شرز).

١١. ليس في رض وج ٢.

١٢. الوسائل ١٧: ٨٩/ ٢.

١٣. سكرّجة: هي بضمّ السّين والكاف والرّاء والتّشديد، إناء صغير يؤكل فيه الشّيء القليل من الأدم وهي فارسيّة (اللّسان: سكرج).

١٤. الأصل: واحد.

١٥. ليس في رض وج ٢.

١٦. الوسائل ١٧: ٨٩/ ٣.

١٧. الوسائل ١٧: ٩٠/ ١.

١٨. الوسائل ١٧: ٩١/ ٢.

١٩. ليس في رض وج ٢.

٢٠. الوسائل ١٧: ٩١/ ٥.

أَ مِنْ أَجْلِ مَكَانٍ[1] وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ حُرِّمَ فِي جَمِيعِ الْأَرَضِينَ؟ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَإِذَا[2] لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَبِعْ وَكُلْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَالسَّمْنَ وَالْجُبُنَّ، وَاللهِ مَا أَظُنُّ كُلَّهُمْ يُسَمُّونَ ـ هَذِهِ الْبَرْبَرُ وَهَذِهِ السُّودَانُ.

١٣٦[3] ١١ ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام[4] عَنِ الْجُبُنِّ، فَقَالَ: دَاءٌ لَا دَوَاءَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ ضَارٌّ بِالْغَدَاةِ، نَافِعٌ بِالْعَشِيِّ، وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الظَّهْرِ.

١٣٧[5] وَرُوِيَ: أَنَّ مَضَرَّةَ الْجُبُنِّ فِي قِشْرِهِ. [ص ١٥٧

١٣٨[6] ١٢ ـ قَالَ عليه السلام: الْجُبُنُّ وَالْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا فِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِفَاءٌ، وَإِذَا افْتَرَقَا كَانَ فِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءٌ.

١٣٩[7] وَرُوِيَ: الْجُبُنُّ يَهْضِمُ الطَّعَامَ قَبْلَهُ، وَيُشَهِّي مَا بَعْدَهُ.

١٤٠[8] وَقَالَ عليه السلام: نِعْمَ اللُّقْمَةُ الْجُبُنُّ، تُعْذِبُ الْفَمَ، وَتُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَمَنْ يَعْتَمِدْ أَكْلَهُ رَأْسَ الشَّهْرِ أَوْشَكَ أَنْ لَا تُرَدَّ لَهُ حَاجَةٌ.

السابع: في الطبيخ، وأحكامه اثنا عشر

سوى ما مرّ

١٤١[9] ١ ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْأَلْوَانُ يَعْظُمُ عَلَيْهِ الْبَطْنُ وَيُخَدِّرْنَ[10] الْأَلْيَتَيْنِ.

١٤٢[11] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أُعْطِينَا مِنْ هَذِهِ الْأَطْعِمَةِ وَمِنَ الْأَلْوَانِ مَا لَمْ يُعْطَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله.

١٤٣[12] ٢ ـ كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يُعْجِبُهُ الزَّبِيبَةُ[13].

١٤٤[14] (وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله)[15] النَّارْبَاجَةُ[16]. [ص ١٥٨

---

١ . ليس في رض وج ٢.
٢ . رض وج ٢: وإن.
٣ . الوسائل ١٧: ٩٢/ ١.
٤ . أثبتناه من ج ١ و٢ ورض، وفي الأصل: الباقر(ع).
٥ . الوسائل ١٧: ٩٢/ ٢.
٦ . الوسائل ١٧: ٩٣/ ١.
٧ . الوسائل ١٧: ٩٣/ ٣.
٨ . الوسائل ١٧: ٩٣/ ١.
٩ . الوسائل ١٧: ٤٤/ ٢.
١٠ . الخدر: الكسل والفتور، والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف (اللسان: خدر).
١١ . الوسائل ١٧: ٤٤/ ٤.
١٢ . الوسائل ١٧: ٤٣/ ١.
١٣ . سقط هذا الحديث من رض وج ٢.
١٤ . الوسائل ١٧: ٤٥/ ٥.
١٥ . ليس في رض وج ٢.
١٦ . النارباجة: معرّب أي مرق الرمّان، وقال في بحر الجواهر: النارباجة: طعام يتّخذ من حبّ الرمّان والزبيب (هامش المحاسن: ٤٠١).

١٤٥[1] ٣ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيسَةِ[2] فَإِنَّهَا تُنْشِطُ لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

١٤٦[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللهِ الضَّعْفَ وَقِلَّةَ الْجِمَاعِ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِيسَةِ.

١٤٧[4] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله هَرِيسَةً مِنْ هَرَائِسِ الْجَنَّةِ، فَأَكَلَهَا فَزَادَ فِي قُوَّتِهِ بُضْعَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

١٤٨[5] ٤ـ قَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَيَّ شَيْءٍ تُطْعِمُ عِيَالَكَ فِي الشِّتَاءِ؟ قَالَ: اللَّحْمَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّحْمُ فَالسَّمْنَ وَالزَّيْتَ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ هَذَا[6] الْكَرْكُورِ، فَإِنَّهُ أَمْرَأُ شَيْءٍ فِي الْجَسَدِ. وَفَسَّرَ بِالْمُثَلَّثَةِ: يُؤْخَذُ قَفِيزُ رُزٍّ، وَقَفِيزُ حِمَّصٍ وَقَفِيزُ بَاقِلَّاءَ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْحُبُوبِ، ثُمَّ يُرَضُّ جَمِيعاً وَيُطْبَخُ.

١٤٩[7] ٥ـ قَالَ عليه السلام: لَوْ أَغْنَى مِنَ الْمَوْتِ شَيْءٌ لَأَغْنَتِ التَّلْبِينَةُ، قِيلَ: وَمَا التَّلْبِينَةُ؟ قَالَ: الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ.

١٥٠[8] وَرُوِيَ: التَّلْبِينُ يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ.

١٥١[9] ٦ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ.

١٥٢[10] وَكَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يُعْجِبُهُ الْفَالُوذَجُ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ: اتَّخِذُوا لَنَا وَأَقِلُّوا.

[ص ١٥٩]

١٥٣[11] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّا وَشِيعَتَنَا خُلِقْنَا مِنَ الْحَلَاوَةِ، فَنَحْنُ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ.

١٥٤[12] ٧ـ أَكَلَ جَمَاعَةٌ عِنْدَ الصَّادِقِ عليه السلام فَأُتِيَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ بِخَبِيصٍ، فَفَكُّوهَا وَأَكَلُوهَا.

١٥٥[13] ٨ـ أَكَلَ رَجُلٌ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام هَرِيسَةَ الْجَاوَرْسِ[14]، فَقَالَ[15]: أَمَا إِنَّهُ

---

١ . الوسائل ١٧: ٤٩/ ١.
٢ . الهريس: الحبّ المهروس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة (اللّسان: هرس).
٣ . الوسائل ١٧: ٤٩/ ٢.
٤ . الوسائل ١٧: ٥٠/ ٤.
٥ . الوسائل ١٧: ٥١/ ١.
٦ . الأصل: هذه.
٧ . الوسائل ١٧: ٥١/ ٢.
٨ . الوسائل ١٧: ٥١/ ١.
٩ . الوسائل ١٧: ٥٣/ ٥.
١٠ . الوسائل ١٧: ٥٣/ ٦.
١١ . الوسائل ١٧: ٥٢/ ١.
١٢ . الوسائل ١٧: ٥٢/ ٣.
١٣ . الوسائل ١٧: ١٠١/ ١.
١٤ . الدخن: الجاورس، وفي المحكم: حبّ الجاورس، واحدته دخنة (اللسان: دخن).
١٥ . رض وج ٢: وقال.

طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ ثِقْلٌ وَلَا لَهُ غَائِلَةٌ، وَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي، فَأَمَرْتُ أَنْ يُتَّخَذَ لِي وَهُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ وَأَلْيَنُ فِي الْمَعِدَةِ.

١٥٦[1] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيّاً وَفِي الْقُدُورِ.

١٥٧[2] ١٠ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٥٨[3] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ، وَإِنَّا لَنَدَّخِرُهُ لِمَرْضَانَا.

١٥٩[4] وَكَانَ بِهِ عليه السلام وَجَعُ بَطْنٍ، فَأَمَرَ أَنْ يُطْبَخَ الْأَرُزُّ وَيُجْعَلَ عَلَيْهِ السُّمَّاقُ فَأَكَلَهُ فَبَرِئَ.

١٦٠[5] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُغْسَلُ وَيُجَفَّفُ وَيُدَقُّ وَيُجْعَلُ مِنْهُ سَفُوفٌ.

١٦١[6] ١٢ـ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَأْكُلُ الْحِمَّصَ الْمَطْبُوخَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ. [ص ١٦٥

الثامن: في الحبوب وتقدّم أكثرها، ونذكر هنا اثني عشر حديثا

١٦٢[7] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ وَقُوتِهِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ.

١٦٣[8] ٢ـ قَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ مِنَ الْعِرَاقِ: مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأَرُزِّ وَالْبَنَفْسَجِ، وَقَالَ: إِنِّي أَغْبُطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأَرُزَّ وَالْبُرَّ.

١٦٤[9] ٣ـ قَالَ عليه السلام: الْعَدَسُ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً.

١٦٥[10] وَرُوِيَ: هُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمْ الْحِمَّصَ وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ.

١٦٦[11] ٤ـ قَالَ عليه السلام: أَكْلُ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ.

---

١. الوسائل ١٧: ١٧٠/ ٢.
٢. الوسائل ١٧: ١٧٢/ ١.
٣. الوسائل ١٧: ٩٥/ ٤.
٤. الوسائل ١٧: ٩٦/ ٧.
٥. الوسائل ١٧: ٩٦/ ٨.
٦. الوسائل ١٧: ٩٧/ ١.
٧. الوسائل ١٧: ٦١/ ١.
٨. الوسائل ١٧: ٩٤/ ١ و٩٥/ ٢.
٩. الوسائل ١٧: ٩٨/ ٤.
١٠. الوسائل ١٧: ٩٨/ ٤.
١١. الوسائل ١٧: ٩٩/ ١.

١٦٧[1] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَكْلُ الْبَاقِلَّاءِ يُمَخِّخُ[2] السَّاقَيْنِ وَيُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ.

١٦٨[3] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُوا الْبَاقِلَّاءَ بِقِشْرِهِ، فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ.

١٦٩[4] ٧ـ قَالَ عليه السلام: اللُّوبِيَاءُ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ الْمُسْتَبْطَنَةَ.

١٧٠[5] ٨ـ أَمَرَ عليه السلام مَرِيضاً، وَقَدْ أَطْلَقَ أَنْ يَأْخُذَ سَوِيقَ الْجَاوَرْسِ بِمَاءِ الْكَمُّونِ.

١٧١[6] ٩ـ شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الْبَهَقَ[7] فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبُخَ الْمَاشَ وَيَتَحَسَّاهُ وَيَجْعَلَهُ فِي طَعَامِهِ. **[ص ١٦١**

١٧٢[8] ١٠ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: فَضْلُ الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

١٧٣[9] ١١ـ قَالَ عليه السلام: مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُولِ شَيْءٌ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ خُبْزِ الْأَرُزِّ.

١٧٤[10] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ، فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، وَلَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا.

التاسع: في الفواكه،

و قد مرّ كثير من أحاديثها

١٧٥[11] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْفَاكِهَةُ عِشْرُونَ وَمِائَةُ لَوْنٍ سَيِّدُهَا الرُّمَّانُ، وَنَذْكُرُ هُنَا اثْنَيْ عَشَرَ نَوْعاً.

الأوّل: التمر

و أحكامه اثنا عشر

١٧٦[12] ١ـ قَالَ عليه السلام: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيّاً، وَمَا قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ وَفِيهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ وَكَانَ حَلْوَاؤُهُ التَّمْرَ.

١٧٧[13] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُحِبُّ أَنْ يَرَى [الرَّجُلَ][14] تَمْرِيّاً. **[ص ١٦٢**

١٧٨[15] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: خَالِفُوا أَصْحَابَ الْمُسْكِرِ وَكُلُوا التَّمْرَ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ

---

١ . الوسائل ١٧: ١٠٠/ ٢.
٢ . أمخت الدّابّة والشّاة: سمنت (اللّسان: مخخ).
٣ . الوسائل ١٧: ١٠٠/ ٣.
٤ . الوسائل ١٧: ١٠١/ ١.
٥ . الوسائل ١٧: ١٠٢/ ٢.
٦ . الوسائل ١٧: ١٠١/ ٢.
٧ . البهق: بياض رقيق في ظاهر البشرة، وفي المغرب:« بياض في الجسد لا من برص» (أقرب الموارد: بهق).
٨ . الوسائل ١٧: ٤/ ١.
٩ . الوسائل ١٧: ٥/ ١.
١٠ . الوسائل ١٢: ١٧/ ٦.
١١ . الوسائل ١٧: ١١٩/ ٢.
١٢ . الوسائل ١٧: ١٠٣/ ٧ و٤ و٦.
١٣ . الوسائل ١٧: ١٠٢/ ١.
١٤ . أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
١٥ . الوسائل ١٧: ١٠٤/ ١٣.

الْأَدْوَاءِ.

١٧٩[١] وَكَانَ عليه السلام يَأْخُذُ التَّمْرَ فَيَضَعُهَا عَلَى اللُّقْمَةِ وَيَقُولُ: هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ.

١٨٠[٢] ٢ ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: خَيْرُ تُمُورِكُمْ الْبَرْنِيُّ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ لَا دَاءَ فِيهِ، وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ.

١٨١[٣] وَقَالَ عليه السلام فِي الْبَرْنِيِّ: فِيهِ شِفَاءٌ.

١٨٢[٤] ٣ ـ كَتَبَ [رَجُلٌ][٥] إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يَشْكُو يَبَساً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: كُلِ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ عَلَى الرِّيقِ وَاشْـرَبْ[٦] عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَفَعَلَ، فَسَـمِنَ وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ الرُّطُوبَةُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَشْـكُو ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: كُلِ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ عَلَى الرِّيقِ، وَلَا تَشْـرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَاعْتَدَلَ.

١٨٣[٧] ٤ ـ قَالَ عليه السلام: خَيْرُ تُمُورِكُمْ الْبَرْنِيُّ، وَمَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ مِنْهُ وَاحِدَةٌ سَبَّحَتْ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

١٨٤[٨] ٥ ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْعَجْوَةُ هِيَ أُمُّ التَّمْرِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ لِآدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ.

١٨٥[٩] وَقَالَ عليه السلام: [الْعَجْوَةُ][١٠] مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ. . [ص ١٦٣]

١٨٦[١١] ٦ ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ تَصَبَّحَ[١٢] بِتَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُـرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُـمٌّ وَلَا سِحْرٌ

١٨٧[١٣] ٧ ـ قَالَ عليه السلام: الصَّرَفَانُ نِعْمَ التَّمْرُ لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ، أَمَا إِنَّهُ مِنَ الْعَجْوَةِ.

١٨٨[١٤] وَقَالَ عليه السلام: الصَّرَفَانُ [هُوَ][١٥] الْعَجْوَةُ، وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الدَّاءِ.

١٨٩[١٦] وَقَالَ عليه السلام: الصَّرَفَانُ سَيِّدُ تُمُورِكُمْ.

١٩٠[١٧] ٨ ـ رُوِيَ فِي الْمُشَـانِ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أُتِيَ بِشَـيْءٍ مِنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا وَدَعَا لَهَا، فَلَيْسَ مِنْ نَخْلَةٍ أَحْمَلَ[١٨] مِنْهَا.

---

١ . الوسائل ١٧: ١٠٤/ ١٠.
٢ . الوسائل ١٧: ١٠٥/ ١.
٣ -. يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤ . الوسائل ١٧: ١٠٧/ ٨.
٥ . أثبتناه من ج ١ و٢ ورض.
٦ . رض وج ٢: فاشرب.
٧ . الوسائل ١٧: ١٠٧/ ١٠.
٨ . الوسائل ١٧: ١٠٨/ ٢.
٩ . الوسائل ١٧: ١٠٩/ ٨.
١٠ . أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
١١ . الوسائل ١٧: ١٠٩/ ٦.
١٢ . الأصل: يصبح.
١٣ . الوسائل ١٧: ١١٠/ ١١.
١٤ . الوسائل ١٧: ١١٠/ ١٠.
١٥ . أثبتناه من ج ١ والوسائل.
١٦ . الوسائل ١٧: ١١٠/ ١.
١٧ . الوسائل ١٧: ١١١/ ٢.
١٨ . ج ١: أجمل.

١٩١[١] ٩ـ أُتِيَ الصَّادِقُ عليه السلام بِرُطَبٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَقَالَ: لَوْلَا الْمَاءُ مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أَذُوقَهُ.

١٩٢[٢] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ كُلَّ[٣] يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرِّيقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ، وَلَا شَيْطَانٌ.

١٩٣[٤] وَرُوِيَ: مِمَّا يَكُونُ بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ.

١٩٤[٥] ١١ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عِنْدَ مَنَامِهِ قَتَلَ الدِّيدَانَ فِي بَطْنِهِ.

١٩٥[٦] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: اسْتَوْصُوا بِعَمَّتِكُمُ النَّخْلَةِ خَيْراً، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِينَةِ آدَمَ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ يَلْقَحُ غَيْرَهَا؟

الثاني: الرمّان

و قد مرّ كثير من أحاديثه، ونذكر هنا اثني عشر **[ص ١٦٤**

١٩٦[٧] ١ـ قَالَ الصَّادِقِ عليه السلام: خَمْسَةٌ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا: الرُّمَّانُ الْمَلَاسِي[٨]، وَالتُّفَّاحُ الشَّيْقَانُ[٩]، وَالسَّفَرْجَلُ، وَالْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ، وَالرُّطَبُ الْمُشَانُ[١٠].

١٩٧[١١] ٢ـ قَالَ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ جَائِعٌ إِلَّا أَجْزَأَهُ، وَلَا شَبْعَانٌ إِلَّا أَمْرَأَهُ.

١٩٨[١٢] ٣ـ كَانَ عليه السلام: يَأْكُلُ الرُّمَّانَ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ.

١٩٩[١٣] ٤ـ قَالَ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ حَبَّةِ رُمَّانٍ تَقَعُ فِي الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنَارَتْ، وَأَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

٢٠٠[١٤] ٥ـ قَالَ عليه السلام: أَطْعِمُوا صِبْيَانَكُمُ الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِشَبَابِهِمْ.

---

١. الوسائل ١٧: ١١١/ ١.
٢. الوسائل ١٧: ١١٢/ ١.
٣. ليس في رض وج ٢.
٤. الوسائل ١٧: ١١٣/ ٣.
٥. الوسائل ١٧: ١١٢/ ٢.
٦. الوسائل ١٧: ١١٣/ ١.
٧. الوسائل ١٧: ١١٣/ ١.
٨. رمّان إمليس و إمليسي: حلو طيب لا عجم له كأنّه منسوب إليه (اللسان: ملس).
٩. اختلفت المصادر في ضبط هذه الكلمة ففي الفروع ذكرها بلفظ: التفّاح الشيسقان، وفي المحاسن: التفّاح الشعشعاني، وذكر في هامشه: يعني الشامي، وفي بعضها الأصفهاني، وفي البعض الآخر الشفان، ولكن لم يوجد معنى مناسبا لها، وقال في معجم البلدان: الشيقان: جبلان أو موضع قرب المدينة، ولعلّه منسوب إلى هذا المكان.
١٠. المشان: كغراب وكتاب: من أطيب الرطب (أقرب الموارد: مشن).
١١. الوسائل ١٧: ١١٩/ ١.
١٢. الوسائل ١٧: ١٢٠/ ٥.
١٣. الوسائل ١٧: ١٢٠/ ١٠.
١٤. الوسائل ١٧: ١٢١/ ١٤.

٢٠١[١] ٦ـ قَالَ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ الْحُلْوِ فَكُلُوهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِي مَعِدَةِ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَبَادَتْ دَاءً، وَأَذْهَبَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ.

٢٠٢[٢] ٧ـ ذُكِرَ عِنْدَهُ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: الْمُزُّ[٣] أَصْلَحُ فِي الْبَطْنِ.

٢٠٣[٤] ٨ـ قَالَ عليه السلام: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ، فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَيَزِيدُ فِي الذِّهْنِ. [ص ١٦٥

٢٠٤[٥] ٩ـ رُوِيَ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِقِشْرِهِ (فَإِنَّهُ دَبَّاغُ الْمَعِدَةِ، وَ)[٦] فُسِّرَ الْقِشْرُ بِالشَّحْمِ.

٢٠٥[٧] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ رُمَّاناً عِنْدَ مَنَامِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ.

٢٠٦[٨] ١١ـ قَالَ عليه السلام: لَوْ كُنْتُ بِالْعِرَاقِ لَأَكَلْتُ كُلَّ يَوْمٍ رُمَّانَةً سُورَانِيَّةً، وَاغْتَمَسْتُ فِي الْفُرَاتِ غَمْسَةً.

٢٠٧[٩] ١٢ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: دُخَانُ شَجَرِ[١٠] الرُّمَّانِ يَنْفِي الْهَوَامَّ.

الثالث: العنب

و قد مرّ أيضا

٢٠٨[١١] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ[١٢] يُحِبُّ الْعِنَبَ، وَكَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالْعِنَبِ.

٢٠٩[١٣] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يُعْجِبُهُ الْعِنَبُ.

٢١٠[١٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْغَمَّ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْعِنَبِ.

٢١١[١٥] وَقَالَ عليه السلام: أَوْحَى اللهُ إِلَى نُوحٍ: أَنْ كُلِ الْعِنَبَ الْأَسْوَدَ لِيَذْهَبَ بِغَمِّكَ.

٢١٢[١٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَكْلُ الْعِنَبِ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ. [ص ١٦٦

٢١٣[١٧] وَرُوِيَ: لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَرْمُ.

٢١٤[١٨] وَقَالَ عليه السلام: الزَّبِيبُ الطَّائِفِيُّ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَيُطَيِّبُ النَّفَسَ.

---

١ . الوسائل ١٧: ١٢١/ ١.
٢ . الوسائل ١٧: ١٢٢/ ٣.
٣ . المزّ من الرمّان ما كان طعمه بين حموضة وحلاوة (اللسان: مزز).
٤ . الوسائل ١٧: ١٢٢/ ١.
٥ . الوسائل ١٧: ١٢٢/ ٣.
٦ . ليس في رض وج ٢.
٧ . الوسائل ١٧: ١٢٣/ ٩.
٨ . الوسائل ١٧: ١٢٤/ ٣.
٩ . الوسائل ١٧: ١٢٤/ ٢.
١٠ . الأصل: الشجر.
١١ . الوسائل ١٧: ١١٦/ ٢ و١١٧/ ٤.
١٢ . أثبتناه من ج ١ و٢ ورض.
١٣ . الوسائل ١٧: ١١٦/ ١.
١٤ . الوسائل ١٧: ١١٧/ ١.
١٥ . الوسائل ١٧: ١١٧/ ٢.
١٦ . الوسائل ١٧: ٥٢٣/ ١.
١٧ . الوسائل ١٧: ١١٨/ ٤.
١٨ . الوسائل ١٧: ١١٨/ ٢.

٢١٥[١] وَرُوِيَ: عَلَيْكُمْ بِالزَّبِيبِ.

الرابع: التفّاح، وفيه اثنا عشر حديثا

٢١٦[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: التُّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ.

٢١٧[٣] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: التُّفَّاحُ يَنْفَعُ مِنْ خِصَالٍ: مِنَ السِّحْرِ، وَالسَّمِّ، وَاللَّمَمِ[٤] يَعْرِضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَالْبَلْغَمِ [الْغَالِبِ][٥]، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ مَنْفَعَةً مِنْهُ.

٢١٨[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: كُلُوا التُّفَّاحَ فَإِنَّهُ نَضُوحُ[٧] الْمَعِدَةِ.

٢١٩[٨] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَكْلَ التُّفَّاحِ فَشَمَّهُ ثُمَّ كُلْهُ. [ص ١٦٧

٢٢٠[٩] وَأَكَلَ الصَّادِقُ عليه السلام تُفَّاحاً أَخْضَرَ: فَقِيلَ لَهُ: أَتَأْكُلُ مِنْ هَذَا وَ النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ؟ فَقَالَ: وُعِكْتُ[١٠] فِي لَيْلَتِي هَذِهِ فَأُتِيتُ بِهِ فَأَكَلْتُهُ، وَهُوَ يَقْلَعُ[١١] الْحُمَّى، وَيُسَكِّنُ الْحَرَارَةَ.

٢٢١[١٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام[١٣]: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَتَدَاوَى إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَأَكْلِ التُّفَّاحِ.

٢٢٢[١٤] وَقَالَ عليه السلام: أَطْعِمُوا مَحْمُومِيكُمُ التُّفَّاحَ، فَمَا شَيْءٌ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ.

٢٢٣[١٥] وَرُوِيَ: أَنَّ أَكْلَ التُّفَّاحِ[١٦] الْحَامِضِ يُورِثُ[١٧] النِّسْيَانَ.

٢٢٤[١٨] وَرُوِيَ: أَنَّ شُرْبَ سَوِيقِ التُّفَّاحِ يَقْطَعُ الرُّعَافَ.

٢٢٥[١٩] وَقَالَ عليه السلام: مَا أَعْرِفُ لِلسُّمُومِ دَوَاءً أَنْفَعَ مِنْ سَوِيقِ التُّفَّاحِ.

---

١. الوسائل ١٧: ١١٨/ ٣.
٢. الوسائل ١٧: ١٢٤/ ١.
٣. الوسائل ١٧: ١٢٥/ ٢.
٤. اللّمم: طرف من الجنون يلمّ بالإنسان، وأصابته من الجنّ لمّة: أي مسّ، والعين اللاّمّة: هي الّتي تصيب بسوء (المجمع: لمم).
٥. أثبتناه من ج ١ والوسائل.
٦. الوسائل ١٧: ١٢٥/ ٣.
٧. اختلفت المصادر في هذه الكلمة فقد ذكر في هامش المحاسن أنّها وردت في بعض النّسخ: يصوح أي يخفّف، وفي بعضها نضوح كما هو أظهر، ونضوح للمعدة: أي يطيّبها ويغسّلها وينظفها، قال في النّهاية: وقد يردّ (النّضح) بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث: ونضح الدّم عن جبينه (المحاسن: ٥٥١).
٨. الوسائل ١٧: ١٢٥/ ٥.
٩. الوسائل ١٧: ١٢٦/ ١.
١٠. الوعك: الحمّى، ووعكته الحمّى: اشتدّت عليه (المجمع: وعك).
١١. أثبتناه من رض وج ٢ ونسخة بدل الأصل وج ١ والوسائل، وفي الأصل وج ١: ينفع.
١٢. الوسائل ١٧: ١٢٦/ ٣.
١٣. ج ١ و٢ ورض: وقال (ع).
١٤. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٥. الوسائل ١٧: ١٢٨/ ٢.
١٦. ليس في رض وج ٢.
١٧. الأصل ورض وج ٢: ممّا يورث.
١٨. الوسائل ١٧: ١٢٨/ ١.
١٩. الوسائل ١٧: ١٢٨/ ٢.

٢٢٦[١] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ لَسَعَتْهُ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ يُسْقَى سَوِيقَ التُّفَّاحِ.

٢٢٧[٢] وَرُوِيَ: أَكْلُ التُّفَّاحِ وَالْكُزْبُرَةِ يُورِثُ النِّسْيَانَ.

الخامس: السفرجل

٢٢٨[٣] قَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: كُلِ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْقَلْبَ، وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

٢٢٩[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[٥]: أَكْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةُ الْقَلْبِ الضَّعِيفِ، وَيُطَيِّبُ الْمَعِدَةِ، وَيُذَكِّي الْفُؤَادَ، وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ. [ص ١٦٨

٢٣٠[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً[٧] أَنْطَقَ اللهُ الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

٢٣١[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً عَلَى الرِّيقِ طَابَ مَاؤُهُ، وَحَسُنَ وَلَدُهُ.

٢٣٢[٩] وَقَالَ عليه السلام: أَكْلُ السَّفَرْجَلِ يَذْهَبُ بِهَمِّ الْحَزِينِ كَمَا تَذْهَبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ.

٢٣٣[١٠] وَنَظَرَ عليه السلام إِلَى غُلَامٍ (جَمِيلٍ، فَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ)[١١] أَكَلَ السَّفَرْجَلَ.

٢٣٤[١٢] وَقَالَ عليه السلام: السَّفَرْجَلُ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ، وَيَجُمُّ[١٣] الْفُؤَادَ.

٢٣٥[١٤] وَقَالَ عليه السلام: مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا أَكَلَ السَّفَرْجَلَ.

٢٣٦[١٥] وَرُوِيَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرْجَلِ فَكُلُوهُ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَالْمُرُوَّةِ.

٢٣٧[١٦] وَرُوِيَ: مَنْ أَكَلَ السَّفَرْجَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الرِّيقِ صَفَا ذِهْنُهُ، وَامْتَلَأَ جَوْفُهُ حِلْماً وَعِلْماً.

السادس: التين

٢٣٨[١٧] قَالَ الرِّضَا عليه السلام: التِّينُ يَذْهَبُ بِالْبَخَرِ، وَيَشُدُّ الْعَظْمَ. [ص ١٦٩

---

١. الوسائل ١٧: ١٢٨/ ٣.
٢. الوسائل ١٧: ١٢٨/ ٢.
٣. الوسائل ١٧: ١٢٩/ ٣.
٤. الوسائل ١٧: ١٢٩/ ٤.
٥. رض وج ٢: وقال (ع).
٦. الوسائل ١٧: ١٢٩/ ٢.
٧. الأصل: السفرجلة.
٨. الوسائل ١٧: ١٣٠/ ٦.
٩. الوسائل ١٧: ١٣٠/ ٨.
١٠. الوسائل ١٧: ١٣١/ ١٢.
١١. ليس في رض وج ٢.
١٢. الوسائل ١٧: ١٣١/ ١٢.
١٣. رض وج ١: ويحمّ، يجمّ الفؤاد: أي يريحه، وقيل: يجمعه ويكمّل صلاحه ونشاطه (اللسان: جمم).
١٤. الوسائل ١٧: ١٣١/ ١٨.
١٥. الوسائل ١٧: ١٣١/ ١٧.
١٦. الوسائل ١٧: ١٣٢/ ١.
١٧. الوسائل ١٧: ١٣٣/ ١.

٢٣٩[1] وَقَالَ عليه السلام: التِّينُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِنَبَاتِ الْجَنَّةِ.

السابع: في الكمّثرى

٢٤٠[2] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُوا الْكُمَّثْرَى، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ، وَيُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللهِ.

٢٤١[3] وَقَالَ عليه السلام: الْكُمَّثْرَى يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَيُقَوِّيهَا، وَهُوَ وَالسَّفَرْجَلُ سَوَاءٌ، وَهُوَ عَلَى الشِّبَعِ أَنْفَعُ مِنْهُ عَلَى الرِّيقِ.

الثامن: الإجّاص

٢٤٢[4] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْإِجَّاصَ[5] الطَّرِيَّ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ، وَيُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ، وَإِنَّ الْيَابِسَ يُسَكِّنُ الدَّمَ، وَيَسُلُّ الدَّاءَ الدَّوِيَّ.

التاسع: الأترج

٢٤٣[6] قَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي أَكَلْتُ أُتْرُجّاً[7] بِعَسَلٍ، وَإِنِّي أَجِدُ ثِقَلَهُ لِأَنِّي أَكْثَرْتُ مِنْهُ، فَدَعَا عليه السلام بِرَغِيفٍ يَابِسٍ مِنَ الَّذِي يُجَفِّفُهُ ـ [في][8] التَّنُّورُ وَقَالَ: إِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُ الْأُتْرُجَّ. [ص ١٧٠]

٢٤٤[9] وَقَالَ[10] لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأُتْرُجَّ عَلَى الرِّيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْراً، فَبَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ وَخَيْرٌ.

٢٤٥[11] وَقَالَ عليه السلام: كُلُوا الْأُتْرُجَّ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

العاشر: الموز

٢٤٦[12] عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مَوْزٌ[13] فَجَعَلَ يُقَشِّرُ الْمَوْزَ وَيَجْعَلُهُ فِي فَمِي.

---

١ . الوسائل ١٧: ١٣٣/ ١.
٢ . الوسائل ١٧: ١٣٣/ ١.
٣ . الوسائل ١٧: ١٣٣/ ٢.
٤ . الوسائل ١٧: ١٣٤/ ١.
٥ . الإجّاص: بكسر الأوّل وتشديد الجيم فاكهة معروفة، ويقال له بالفارسيّة: آلو، ويقال له أيضاً: أمرود (المجمع، وفرهنگ عميد: أجص، إجاص).
٦ . الوسائل ١٧: ١٣٤/ ١.
٧ . الأترجّة: بضمّ الهمزة وتشديد الجيم واحدة الأترج وهي فاكهة معروفة، ويقال لها بالفارسيّة: بالنگ (المجمع، وفرهنگ عميد: ترج، اترج).
٨ . أثبتناه من ج ١ والوسائل.
٩ . الوسائل ١٧: ١٣٥/ ١.
١٠ . رض وج ٢: قال.
١١ . الوسائل ١٧: ١٣٦/ ٣.
١٢ . كشف الغمّة ١: ٩٦.
١٣ . ليس في ج ٢ ورض.

٢٤٧[١] وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام فَقَرَّبَ إِلَيْهِ مَوْزاً فَأَكَلَهُ.

٢٤٨[٢] وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الرِّضَا عليه السلام [وَهُوَ بِمَكَّةَ][٣] وَأَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام عَلَى فَخِذِهِ، وَهُوَ يُقَشِّرُ مَوْزاً وَيُطْعِمُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام.

الحادي عشر: الغبيراء

٢٤٩[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْغُبَيْرَاءِ[٥]: لَحْمُهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَجِلْدُهُ يُنْبِتُ الْجِلْدَ، وَعَظْمُهُ يُنْبِتُ الْعَظْمَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْكُلْيَتَيْنِ، وَيَدْبُغُ الْمَعِدَةَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَالتَّقْطِيرِ، وَيُقَوِّي السَّاقَيْنِ، وَيَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ. [ص ١٧١

الثاني عشر: العنّاب

٢٥٠[٦] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْعُنَّابُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى[٧].

٢٥١[٨] وَقَالَ عليه السلام: فَضْلُ الْعُنَّابِ عَلَى الْفَاكِهَةِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

العاشر: في الخضر والبقل،

و مطالبه اثنا عشر

الأوّل: في استحباب حضورها[٩] على المائدة

و قد مرّ

٢٥٢[١٠] وَكَانَ رَجُلٌ مَعَ الصَّادِقِ عليه السلام عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَامْتَنَعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا (عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يُؤْتَ بِطَبَقٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ بَقْلٌ؟)[١١] قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ فَهِيَ تَحِنُّ إِلَى شَكْلِهَا.

الثاني: في البطّيخ

٢٥٣[١٢] كَانَ عليه السلام يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالتَّمْرِ[١٣]، وَكَانَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْخِرْبِزِ. وَأَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالسُّكَّرِ، وَأَكَلَهُ بِالرُّطَبِ.

---

١. الوسائل ١٧: ١٣٦/ ١.
٢. الوسائل ١٧: ١٣٧/ ٢ و٣.
٣. أثبتناه من ج ١ والوسائل.
٤. الوسائل ١٧: ١٣٧/ ١.
٥. الغبيراء: تمرة تشبه العنّاب ويقال له بالفارسيّة: سنجد (المجمع، وفرهنگ عميد: غبر، غبيرا).
٦. الوسائل ١٧: ١٧٩/ ١.
٧. رض: الحمّى.
٨. الوسائل ١٧: ١٧٩/ ٢.
٩. ج ٢ ورض: حضور هما.
١٠. الوسائل ١٧: ١٤٠/ ١.
١١. ليس في رض.
١٢. الوسائل ١٧: ١٣٧/ ١ و١٣٨/ ٢ و٤.
١٣. ج ١: بالتّمرة.

٢٥٤[١] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: الْبِطِّيخُ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ.

٢٥٥[٢] وَرُوِيَ الْأَمْرُ بِأَكْلِهِ، وَأَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ وَفَاكِهَةٌ وَرَيْحَانٌ. [ص ١٧٢

٢٥٦[٣] وَأَخَذَ عَلِيٌّ عليه السلام بِطِّيخَةً لِيَأْكُلَهَا فَوَجَدَهَا مُرَّةً فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: بُعْداً وَ سُحْقاً.

٢٥٧[٤] وَرُوِيَ [عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ][٥]: إِنَّ اللهَ أَخَذَ مَوَدَّتَنَا عَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ وَنَبْتٍ، فَمَا قَبِلَ الْمِيثَاقَ كَانَ عَذْباً طَيِّباً، وَمَا لَمْ يَقْبَلِ الْمِيثَاقَ كَانَ مِلْحاً زُعَاقاً[٦].

الثالث: في الهندباء

٢٥٨[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْهِنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ.

٢٥٩[٨] وَقَالَ عليه السلام فِي الْهِنْدَبَاءِ: أَمَا إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهَا بَارِدَةٌ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، هِيَ مُعْتَدِلَةٌ، وَفَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

٢٦٠[٩] وَقَالَ عليه السلام: الْهِنْدَبَاءُ تُكْثِرُ الْمَالَ وَالْوَلَدَ.

٢٦١[١٠] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَكْثَرَ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ أَيْسَرَ، قِيلَ: إِنَّهُ يُسَمَّدُ[١١]، قَالَ: لَا تَعْدِلْ[١٢] بِهِ شَيْئاً.

٢٦٢[١٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَبْعُ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ أَمِنَ مِنَ الْقُولَنْجِ لَيْلَتَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٢٦٣[١٤] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَوَلَدُهُ فَلْيُدْمِنْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ. [ص ١٧٣

٢٦٤[١٥] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ وَرَقَاتِ هِنْدَبَاءَ[١٦] يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢٦٥[١٧] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[١٨]: كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ، فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَيَنْزِلُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا.

---

١ . الوسائل ١٧: ١٣٨/ ٥.
٢ . الوسائل ١٧: ١٣٩/ ١٠.
٣ . الوسائل ١٧: ١٤٠/ ١.
٤ . الوسائل ١٧: ١٤٠/ ١.
٥ . أثبتناه من ج ١.
٦ . ماء زعاق: مرّ، غليظ، لا يطاق شربه من اجوجته (اللسان: زعق).
٧ . الوسائل ١٧: ١٤١/ ١.
٨ . الوسائل ١٧: ١٤١/ ٣.
٩ . الوسائل ١٧: ١٤٢/ ١٠.
١٠ . الوسائل ١٧: ١٤٣/ ١٤.
١١ . السماد كسلام: ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين وتسميد الأرض: هو أن يجعل فيها السماد (المجمع: سمد).
١٢ . ج ٢: لا تعتدل.
١٣ . الوسائل ١٧: ١٤٣/ ١.
١٤ . الوسائل ١٧: ١٤٤/ ٢.
١٥ . الوسائل ١٧: ١٤٤/ ٥.
١٦ . رض وج ٢: من الهندباء.
١٧ . الوسائل ١٧: ١٤٥/ ٢.
١٨ . رض: وقال (ع).

٢٦٦[١] وَرُوِيَ: لَيْسَ مِنْهَا مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا وَفِيهَا مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ.

٢٦٧[٢] وَرُوِيَ: يَقْطُرُ عَلَيْهِ قَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

الرابع: في الباذروج والحوك

٢٦٨[٣] نَظَرَ عليه السلام إِلَى الْبَاذَرُوجِ[٤]، فَقَالَ: هَذَا الْحَوْكُ[٥] كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَنْبَتِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْحَوْكُ، وَكَانَ أَحَبَّ الْبُقُولِ إِلَيْهِ[٦] الْبَاذَرُوجُ.

٢٦٩[٧] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُعْجِبُهُ الْبَاذَرُوجُ.

٢٧٠[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْحَوْكُ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ.

٢٧١[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَنَا مِنَ الْبُقُولِ الْبَاذَرُوجُ.

٢٧٢[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحَوْكِ، فَقَالَ: مُحَبَّبَةٌ[١١] إِلَى النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا تَبْخَرُ وَالدِّيدَانُ تُسْرِعُ إِلَيْهَا وَهِيَ الْبَاذَرُوجُ. [ص ١٧٤]

٢٧٣[١٢] وَحَضَرَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَلَى مَائِدَةٍ فَدَعَا بِالْبَاذَرُوجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْتَفْتِحَ بِهِ الطَّعَامَ [وَإِنَّهُ يَفْتَحُ السُّدَدَ، وَيُشَهِّي الطَّعَامَ، وَيَذْهَبُ بِالسِّلِ][١٣] وَمَا أُبَالِي إِذَا أَنَا افْتَتَحْتُ بِهِ مَا أَكَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْغَدَاءِ دَعَا بِهِ أَيْضاً، وَقَالَ لِرَجُلٍ: اخْتِمْ[١٤] بِهِ طَعَامَكَ.

الخامس: في الكرّاث

٢٧٤[١٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْكُرَّاثِ، فَقَالَ: كُلْهُ فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ: يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَطْرُدُ الرِّيَاحَ، وَيَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ لِمَنْ أَدْمَنَ عَلَيْهِ.

٢٧٥[١٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُطْعِمُ مَنْ بِهِ الطِّحَالُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٢٧٦[١٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْطَعُ الْكُرَّاثَ بِأُصُولِهِ وَيَغْسِلُ بِالْمَاءِ وَيُؤْكَلُ.

---

١. الوسائل ١٧: ١٤٥/ ٤.
٢. الوسائل ١٧: ١٤٦/ ٧.
٣. الوسائل ١٧: ١٤٧/ ٥ و٢ و٦.
٤. الباذروج: نبت يؤكل، ويقال هو نوع من الريحان الجبلي (المجمع: بذرج).
٥. الحوك: بقلة، الباذروج (اللسان: حوك).
٦. ليس في رض وج ٢.
٧. الوسائل ١٧: ١٤٦/ ١.
٨. الوسائل ١٧: ١٤٧/ ٣.
٩. الوسائل ١٧: ١٤٨/ ٩.
١٠. الوسائل ١٧: ١٤٨/ ١١.
١١. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل، وفي الأصل ورض: محبّة.
١٢. الوسائل ١٧: ١٤٨/ ١.
١٣. أثبتناه من ج ١ والوسائل.
١٤. رض وج ٢: اختتم.
١٥. الوسائل ١٧: ١٤٩/ ٢.
١٦. الوسائل ١٧: ١٤٩/ ١.
١٧. الوسائل ١٧: ١٥٠/ ٢.

٢٧٧[١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُؤْكَلُ مِنَ الْبُسْتَانِ كَمَا هُوَ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَقُ بِهِ[٢] مِنَ السَّمَادِ شَيْءٌ.

٢٧٨[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْطَعُ أُصُولَهُ وَيَقْذِفُ بِرُءُوسِهِ.

٢٧٩[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُؤْكَلُ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ[٥].

٢٨٠[٦] وَرُوِيَ: مَعَ التَّمْرِ. [ص ١٧٥]

٢٨١[٧] وَقَالَ عليه السلام: سَيِّدُ الْبُقُولِ الْكُرَّاثُ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْهِنْدَبَاءِ: يُقَطَّرُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ فَفِي الْكُرَّاثِ سِتٌّ.

٢٨٢[٨] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْغَمِسُ[٩] فِي الْمَاءِ فِي الْجَنَّةِ.

٢٨٣[١٠] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْهُ لِأَنَّ الْمَلَكَ يَجِدُ رِيحَهُ.

٢٨٤[١١] وَرُوِيَ: سَنَامُ الْبُقُولِ وَرَأْسُهَا الْكُرَّاثُ، وَفَضْلُهُ عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِ الْخُبْزِ عَلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ.

٢٨٥[١٢] وَقِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي الْكُرَّاثِ وَهُوَ يَأْكُلُهُ: إِنَّهُ يُسَمَّدُ، قَالَ: لَا يَعْلَقُ بِهِ شَيْءٌ.

السادس: في الفرفخ والكرفس

٢٨٦[١٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْلَةٌ أَشْرَفَ وَلَا أَنْفَعَ مِنَ الْفَرْفَخِ[١٤]، وَهُوَ بَقْلَةُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللهُ بَنِي أُمَيَّةَ هُمْ[١٥] سَمَّوْهُ بَقْلَةَ الْحَمْقَاءِ بُغْضاً وَعَدَاوَةً لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

٢٨٧[١٦] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

---

١ . الوسائل ١٧: ١٥١/ ٢.
٢ . ليس في رض وج ٢.
٣ . الوسائل ١٧: ١٥١/ ٤.
٤ . الوسائل ١٧: ١٥١/ ٣.
٥ . الملح الجريش: المجروش الذي لم ينعم دقّة، من قولهم جرشت الشيء: إذا لم تنعم دقّة، وفي الصحاح: الذي لم يطيب (المجمع: جرش).
٦ . الوسائل ١٧: ١٥٢/ ٨.
٧ . الوسائل ١٧: ١٥١/ ٥ و١٥٢/ ٧.
٨ . الوسائل ١٧: ١٥٢/ ١٢.
٩ . رض: يغمز.
١٠ . الوسائل ١٧: ١٥٢/ ١٠.
١١ . الوسائل ١٧: ١٥٢/ ١١.
١٢ . الوسائل ١٧: ١٥٢/ ١٢.
١٣ . الوسائل ١٧: ١٥٣/ ١.
١٤ . الفرفخ الرجلة: معرّب پربهن أي عريض الجناح، وفيه عنهم عليهم السلام سمّوها بنو أميّة البقلة الحمقاء بغضا لنا وعداوة لفاطمة (ع) لأنّ من أسمائها بقلة الزهراء ويسمّى بالفارسيّة أيضا خرفة (المجمع: وفرهنگ عميد: فرفخ وخرفه).
١٥ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٦ . الوسائل ١٧: ١٥٤/ ٣.

٢٨٨[١] وَرُوِيَ: مَا أَبْرَكَهَا. [ص ١٧٦

٢٨٩[٢] وَرُوِيَ: الْكَرَفْسُ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ.

٢٩٠[٣] وَرُوِيَ: عَلَيْكُمْ بِالْكَرَفْسِ.

السابع: في السذاب والخسّ والصعتر

٢٩١[٤] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: السَّذَابُ[٥] يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

٢٩٢[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْأُذُنِ.

٢٩٣[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالْخَسِ[٨] فَإِنَّهُ يُصَفِّي الدَّمَ.

٢٩٤[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّعْتَرَ[١٠] يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ، وَكَانَ دَوَاءَ عَلِيٍّ عليه السلام الصَّعْتَرُ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ يُصَيِّرُ لِلْمَعِدَةِ خَمْلًا[١١] كَخَمْلِ الْقَطِيفَةِ.

الثامن: في السلق والجرجير

٢٩٥[١٢] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: أَطْعِمُوا مَرْضَاكُمْ السِّلْقَ يَعْنِي وَرَقَهُ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً.

[ص ١٧٧

٢٩٦[١٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ السِّلْقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ.

٢٩٧[١٤] وَقَالَ عليه السلام[١٥]: نِعْمَ الْبَقْلَةُ السِّلْقُ.

٢٩٨[١٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ رَفَعَ عَنِ[١٧] الْيَهُودِ الْجُذَامَ بِأَكْلِهِمُ[١٨] السِّلْقَ وَقَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ.

---

١ . الوسائل ١٧: ١٥٤/ ٢.

٢ . الوسائل ١٧: ١٥٣/ ٣.

٣ . الوسائل ١٧: ١٥٣/ ١.

٤ . الوسائل ١٧: ١٥٤/ ٢.

٥ . السّذاب: على وزن سحاب معرّب سداب لأنّه لا يجتمع السّين مع الذّال المعجمة في كلمة عربيّة، وقد ورد في بعض كتب النباتات بالدّال المهملة وهو الفيجن، يونانية، بقل معروف وله خواصّ وطبائع معروفة في كتب الطّبّ، وهو نبات ذات أوراق سميكة كريهة الرّائحة مرّة الطّعم أزهاره صفراء اللّون يستعمل في الطّبّ (تاج العروس، وفرهنگ عميد: سذاب).

٦ . الوسائل ١٧: ١٥٥/ ٤.

٧ . الوسائل ١٧: ١٥٤/ ١.

٨ . الخسّ بالفتح والتّشديد: بقل معروف، ويقال له بالفارسيّة: كاهو (المجمع، وفرهنك عميد: خسس، خس).

٩ . الوسائل ١٧: ١٧٣/ ٣ و١٧٢/ ١.

١٠ . الصّعتر: من البقول، وهو ضرب من النّبات ممّا ينبت بأرض العرب، منه سهلي ومنه جبلي (اللّسان: صعتر)، ويقال لقسم منه مرزه اوشن كما جاء في فرهنگ عميد.

١١ . الخمل، مجزوم: هدب القطيفة ونحوها ممّا ينسج وتفضل له فضول كخمل الطّنفسة (اللّسان: خمل).

١٢ . الوسائل ١٧: ١٥٧/ ١.

١٣ . الوسائل ١٧: ١٥٨/ ٢.

١٤ . الوسائل ١٧: ١٥٨/ ٣.

١٥ . رض: قال (ع).

١٦ . الوسائل ١٧: ١٥٨/ ٤.

١٧ . رض وج ٢: من.

١٨ . الأصل: لأكلهم.

٢٩٩[١] وَقَالَ عليه السلام: مَرَقُ السِّلْقِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ.

٣٠٠[٢] وَرُوِيَ: كَرَاهَةُ الْجِرْجِيرِ[٣] وَمَذَمَّتُهُ.

٣٠١[٤] وَقَالَ عليه السلام: الْهِنْدَبَاءُ وَالْبَاذَرُوجُ لَنَا، وَالْجِرْجِيرُ لِبَنِي أُمَيَّةَ.

٣٠٢[٥] وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبَقْلِ أَمَرَ بِالْإِكْثَارِ مِنْهُ [وَ] مِنَ الْجِرْجِيرِ[٦] فَيُشْتَرَى لَهُ وَكَانَ يَقُولُ: مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَنْبُتُ فِي وَادِي جَهَنَّمَ، وَاللهُ يَقُولُ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجارَةُ ٢: ٢٤[٧] فَكَيْفَ تَنْبُتُ الْبَقْلُ؟!

التاسع: في الكمأة والحزاء والكرنب

٣٠٣[٨] قَالَ عليه السلام: الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَالْمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

٣٠٤[٩] وَكَانَ عليه السلام يُعْجِبُهُ الْكُرُنْبُ[١٠]. [ص ١٧٨]

٣٠٥[١١] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُحِبُّ الْكَمْأَةَ، وَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَالْكَمْأَةَ.

٣٠٦[١٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْحَزَاءُ[١٣] جَيِّدٌ لِلْمَعِدَةِ بِمَاءٍ بَارِدٍ.

العاشر: في القرع والفجل

٣٠٧[١٤] سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ الْقَرْعِ[١٥] يُذْبَحُ، فَقَالَ: الْقَرْعُ لَيْسَ يُذَكَّى، فَكُلُوهُ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ.

٣٠٨[١٦] وَكَانَ عليه السلام يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَيَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ[١٧].

٣٠٩[١٨] وَرُوِيَ: كَانَ [النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله][١٩] يُعْجِبُهُ (مِنَ الْقُدُورِ)[٢٠] الدُّبَّاءُ وَهُوَ الْقَرْعُ.

٣١٠[٢١] وَرُوِيَ: الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَالْعَقْلِ.

---

١ . الوسائل ١٧: ١٥٨/ ٧.
٢ . الوسائل ١٧: ١٥٦/ ٢.
٣ . الجرجير: نبت معروف، وقيل: بقل، ويقال له بالفارسيّة: شاهي، وترتيزك (المجمع، فرهنگ عميد: جرر).
٤ . الوسائل ١٧: ١٥٦/ ٤.
٥ . الوسائل ١٧: ١٥٦/ ٣.
٦ . أثبتناه من الوسائل، وفي ج ١ و٢ ورض: بالإكثار من الجرجير.
٧ . التحريم: ٦.
٨ . الوسائل ١٧: ١٥٩/ ٢.
٩ . الوسائل ١٧: ١٦٠/ ٥.
١٠ . الكرنب: بقلة زراعيّة من فصيلة الصليبيّات معروفة منذ القدم تتجمّع أوراقها وتلتف حول رأس حيث تبقى بيضاء تؤكل نيئة أو مطبوخة (المنجد: كرنب).
١١ . الوسائل ١٧: ١٥٩/ ١.
١٢ . الوسائل ١٧: ١٦٠/ ٤.
١٣ . الحزاء- بفتح الحاء والمدّ- نبت بالبادية يشبه الكزبرة إلّا أنّه أعرض ورقا منه (المجمع: حزى).
١٤ . الوسائل ١٧: ١٦٠/ ١.
١٥ . القرع: بالفتح فالسكون، حمل اليقطين، الواحدة قرعة، وتسمّى الدّبّاء (المجمع: قرع).
١٦ . الوسائل ١٧: ١٦١/ ١.
١٧ . الصّحفة: قصعة كبيرة منبسطة تشبع الخمسة جمعه صحاف (أقرب الموارد: صحف).
١٨ . الوسائل ١٧: ١٦١/ ٢.
١٩ . أثبتناه من ج ١ والوسائل.
٢٠ . ليس في ج ١ و٢ ورض.
٢١ . الوسائل ١٧: ١٦١/ ٣ و٤.

٣١١[١] وَرُوِيَ: شَجَرَةُ الْيَقْطِينِ هِيَ الدُّبَّاءُ وَهِيَ الْقَرْعُ.

٣١٢[٢] وَقَالَ [الصَّادِقُ][٣] عليه السلام لِرَجُلٍ: كُلِ الْفُجْلَ، فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: وَرَقُهُ يَطْرُدُ الرِّيحَ، وَلُبُّهُ يُسَهِّلُ الْبَوْلَ، وَأُصُولُهُ تَقْطَعُ[٤] الْبَلْغَمَ. [ص ١٧٩]

٣١٣[٥] وَرُوِيَ: لُبُّهُ يَهْضِمُ، وَوَرَقُهُ يَحْدِرُ الْبَوْلَ حَدْراً.

الحادي عشر: في الجزر والشلجم والقثّاء

٣١٤[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْجَزَرُ أَمَانٌ مِنَ الْقُولَنْجِ وَالْبَوَاسِيرِ وَيُعِينُ عَلَى الْجِمَاعِ.

٣١٥[٧] وَرُوِيَ: يُسْلَقُ وَيُؤْكَلُ.

٣١٦[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ.

٣١٧[٩] وَقَالَ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالشَّلْجَمِ فَكُلُوهُ وَأَدِيمُوا أَكْلَهُ.

٣١٨[١٠] وَرُوِيَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ، وَإِنَّ اللِّفْتَ وَهُوَ الشَّلْجَمُ يُذِيبُهُ، فَكُلُوهُ فِي زَمَانِهِ، يُذْهِبْ عَنْكُمْ كُلَّ دَاءٍ.

٣١٩[١١] وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالْمِلْحِ.

٣٢٠[١٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَكَلْتُمُ الْقِثَّاءَ فَكُلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِبَرَكَتِهِ[١٣].

الثاني عشر: في الباذنجان والثوم والبصل

٣٢١[١٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَلَا دَاءَ لَهُ.

٣٢٢[١٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ مُعْتَدِلٌ فِي الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ. [ص ١٨٠]

٣٢٣[١٦] وَرُوِيَ: الْبَاذَنْجَانُ عِنْدَ جَذَاذِ النَّخْلِ لَا دَاءَ فِيهِ.

٣٢٤[١٧] وَقَالَ عليه السلام: الْبَاذَنْجَانُ جَيِّدٌ لِلْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ.

٣٢٥[١٨] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَدْرَكَ الرُّطَبُ وَنَضِجَ[١٩] الْعِنَبُ ذَهَبَ ضَرَرُ الْبَاذَنْجَانِ.

٣٢٦[٢٠] وَقَالَ عليه السلام: الْبَصَلُ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ، وَيَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ،

---

١. الوسائل ١٧: ١٦٢/ ٨.
٢. الوسائل ١٧: ١٦٣/ ١.
٣. أثبتناه من ج ١.
٤. رض وج ٢: يقطع.
٥. الوسائل ١٧: ١٦٣/ ٣.
٦. الوسائل ١٧: ١٦٤/ ٢.
٧. الوسائل ١٧: ١٦٤/ ٣.
٨. الوسائل ١٧: ١٦٥/ ٢.
٩. الوسائل ١٧: ١٦٥/ ٤.
١٠. الوسائل ١٧: ١٦٥/ ٦.
١١. الوسائل ١٧: ١٦٦/ ١.
١٢. الوسائل ١٧: ١٦٦/ ٢.
١٣. ج ٢ ورض: أعظم بركة.
١٤. الوسائل ١٧: ١٦٦/ ١.
١٥. الوسائل ١٧: ١٦٧/ ٣.
١٦. الوسائل ١٧: ١٦٧/ ٤.
١٧. الوسائل ١٧: ١٦٧/ ٥.
١٨. الوسائل ١٧: ١٦٧/ ٦.
١٩. ج ١ و٢ ورض: وتفتّح.
٢٠. الوسائل ١٧: ١٦٨/ ١.

وَيَذْهَبُ بِالْحُمَّى.

٣٢٧[١] وَقَالَ عليه السلام: كُلُوا الْبَصَلَ، فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ[٢]، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَالْجِمَاعِ.

٣٢٨[٣] وَقَالَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَاداً فَكُلُوا مِنْ بَصَلِهَا يَطْرُدْ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا.

٣٢٩[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيّاً وَفِي الْقُدُورِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ[٥] يُتَدَاوَى بِالثُّومِ، [وَلَكِنْ][٦] إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ. [ص ١٨١]

٣٣٠[٧] وَرُوِيَ: جَوَازُ جَعْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ فِي الدَّوَاءِ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ وَأَكْلُهُمَا بِالْخَلِّ[٨].

٣٣١[٩] وَرُوِيَ فِي الثُّومِ: أَعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

الحادي عشر: في نبذة من أنواع الأطعمة المباحة والمحرّمة

٣٣٢[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَمَّا مَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَكْلُهُ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَثَلَاثَةُ صُنُوفٍ مِنَ الْأَغْذِيَةِ:

صِنْفٌ مِنْهَا جَمِيعُ الْحَبِّ كُلِّهِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأَرُزِّ وَالْحِمَّصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْحَبِّ وَصُنُوفِ السَّمَاسِمِ وَغَيْرِهَا كُلُّ[١١] شَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ وَقُوتِهِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ.

وَالصِّنْفُ الثَّانِي: مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِ الثِّمَارِ كُلِّهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ[١٢] وَمَنْفَعَةٌ لَهُ وَقُوتُهُ بِهِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى

---

١. الوسائل ١٧: ١٦٨/ ٢.
٢. النّكهة: ريح الفم (المجمع: نكه).
٣. الوسائل ١٧: ١٦٩/ ١.
٤. الوسائل ١٧: ١٧٠/ ٢.
٥. رض وج ٢: أن.
٦. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل، وفي الأصل: وروي.
٧. الوسائل ١٧: ١٧١/ ٦.
٨. ليس في رض وج ٢.
٩. الوسائل ١٧: ١٧١/ ٨.
١٠. الوسائل ١٧: ٦١/ ١.
١١. ج ١: وكلّ.
١٢. ج ١: للإنسان.

الْإِنْسَانِ فِي أَكْلِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ.

وَ الصِّنْفُ الثَّالِثُ: جَمِيعُ صُنُوفِ الْبُقُولِ وَالنَّبَاتِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ مِنَ الْبُقُولِ كُلِّهَا (مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ الْإِنْسَانِ وَغِذَاءٌ لَهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ)[١]، وَمَا كَانَ مِنْ صُنُوفِ الْبُقُولِ مِمَّا فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكْلِهِ نَظِيرِ بُقُولِ السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ، وَنَظِيرِ الدِّفْلَى[٢]، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَصُنُوفِ السَّمِّ الْقَاتِلِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ[٣]. [ص ١٨٢]

وَ أَمَّا مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنْ لُحُومِ الْحَيَوَانِ: فَلُحُومُ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ، وَمَا يَحِلُّ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ فِيهِ نَابٌ وَلَا لَهُ مِخْلَبٌ، وَمَا يَحِلُّ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الطَّيْرِ كُلِّهَا مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ، وَمَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ صُنُوفِ الْجَرَادِ.

وَ أَمَّا [مَا][٤] يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الْبَيْضِ: فَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ، -[وَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ][٥]، (وَ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِنْ صُنُوفِ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قُشُورٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُشُورٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ)[٦]، وَمَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِهَا، فَمَا لَمْ يُغَيِّرِ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَلَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُغَيِّرَ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ.

الثاني عشر: في الأحكام، وهي اثنا عشر

٣٣٣[٧] ١- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ[٨] فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا كَانُوا يَعْتَزِلُونَ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجَ وَالْمَرِيضَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ مَعَهُمْ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ فِيهِمْ تَيْهٌ[٩] وَتَكَرُّمٌ، فَقَالُوا: إِنَّ الْأَعْمَى لَا يُبْصِرُ الطَّعَامَ، وَالْأَعْرَجَ لَا يَسْتَطِيعُ الزِّحَامَ عَلَى الطَّعَامِ، وَالْمَرِيضَ لَا يَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الصَّحِيحُ، فَعَزَلُوا لَهُمْ طَعَامَهُمْ فِي نَاحِيَةٍ، وَكَانَ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجُ وَالْمَرِيضُ يَقُولُونَ: لَعَلَّنَا نُؤْذِيهِمْ إِذَا أَكَلْنَا مَعَهُمْ فَاعْتَزِلُوا

١. ليس في رض وج ٢.
٢. الدّفلى: شجر مرّ أخضر حسن المنظر يكون في الأدوية (اللّسان: دفل) ويقال له بالفارسيّة: خرزهرة (منتهى الإرب: دفل).
٣. ليس في رض.
٤. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
٥. أثبتناه من ج ١ والوسائل.
٦. ليس في رض وج ٢.
٧. الوسائل ١٧: ٣٦ / ١.
٨. النّور: ٦١.
٩. النّور: ٦١.

مُؤَاكَلَتَهُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً[١].

٣٣٤[٢] ٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ يُوسُفَ لَمَّا كَانَ[٣] فِي السِّجْنِ شَكَا إِلَى رَبِّهُ أَكْلَ الْخُبْزِ وَحْدَهُ، وَسَأَلَ[٤] إِداماً يَأْتَدِمُ بِهِ، وَكَانَ قَدْ كَثُرَ عِنْدَهُ قِطَعُ الْخُبْزِ الْيَابِسِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلَهُ فِي خَابِيَةٍ وَيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَالْمِلْحَ فَصَارَ مُرِّيّاً وَجَعَلَ يَأْتَدِمُ بِهِ. [ص ١٨٣]

٣٣٥[٥] ٣ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَكْلُ الْجَوْزِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يُهَيِّجُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ وَيُهَيِّجُ الْقُرُوحَ فِي الْجَسَدِ، وَأَكْلُهُ فِي الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَيَدْفَعُ الْبَرْدَ.

٣٣٦[٦] ٤ـ قَالَ [الصَّادِقُ][٧] عليه السلام: إِنْ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ سَمّاً، فَإِذَا أَتَيْتُمْ بِهَا فَأَمِسُّوهَا الْمَاءَ وَأَغْمِسُوهَا فِي الْمَاءِ.

٣٣٧[٨] ٥ـ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَقْشِيرَ الثَّمَرَةِ.

٣٣٨[٩] ٦ـ رُوِيَ: جَوازُ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ وَلَمْ يُفْسِدْ وَلَمْ يَحْمِلْ. وَقَدْ مَرَّ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَالزَّكَاةِ.

٣٣٩[١٠] ٧ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: ثَلاثَةٌ لا تَضُرُّ: الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ، وَقَصَبُ السُّكَّرِ، وَالتُّفَّاحُ.

٣٤٠[١١] ٨ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ، يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٤١[١٢] ٩ـ رُوِيَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: نَاوِلْنِي مِنْ طَعَامِكَ، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ إِلَّا الَّذِي فِي فِيكَ، فَأَخْرَجَ اللُّقْمَةَ مِنْ فِيهِ فَنَاوَلَهَا إِيَّاهَا فَأَكَلَتْهَا. [ص ١٨٤

٣٤٢[١٣] ١٠ـ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي الْأَكْلُ مِنْ سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ وَالشُّرْبُ مِنْ سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ، وَمَصُّ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ بِهَا.

---

١. التّيه: الكبر، وتاه: تكبّر (اللّسان: تيه).
٢. الوسائل ١٧: ٧٠/ ١.
٣. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والفروع، وفي الأصل: لما أن كان.
٤. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل والفروع، وفي الأصل: وسأله.
٥. الوسائل ١٧: ٩٤/ ١.
٦. الوسائل ١٧: ١١٥/ ١.
٧. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض.
٨. الوسائل ١٧: ١١٥/ ٢.
٩. الوسائل ١٧: ١٧/ ١٢.
١٠. الوسائل ١٧: ١١٤/ ٤.
١١. الوسائل ١٧: ١٧٢/ ١.
١٢. الوسائل ١٧: ١٧٣/ ١٢ و٣.
١٣. الوسائل ١٧: ١٧٣/ ٢ و٣.

٣٤٣[1] ١١ـ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا مَصَّ رِيقَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام فِي حَضْـرَةِ الرِّضَـا عليه السلام وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ.

٣٤٤[2] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمَصِّ الصَّائِمِ رِيقَ[3] الزَّوْجَةِ وَالْبِنْتِ.

٣٤٥[4] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ.

و قد مرّ. [ص ١٨٥

الباب السادس[5] في الأطعمة المندوبة،

و هي كثيرة جدّا تقدّم أكثرها بل أكثر الأطعمة المباحة قد ورد مدحها والأمر بأكلها إمّا مطلقا أو في حالة خاصّة كما عرفت، وهنا مطالب اثنا عشر

[في الملح شفاء من سبعين نوعا من أنواع الأوجاع]

١[6] ١ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَ[7] فِي الْمِلْحِ شِـفَاءً مِنْ سَـبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ، وَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ.

٢[8] وَرُوِيَ: مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَى تِرْيَاقٍ.

[التعشّى بالخلّ والزيت]

٣[9] ٢ـ تَعَشَّـى الصَّـادِقُ عليه السلام بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِخَلٍّ وَزَيْـتٍ، وَقَـالَ عليه السلام: هَـذَا طَعَامُنَا وَطَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ.

٤[10] وَقَـالَ عليه السلام لِرَجُـلٍ: عَلَيْكَ بِـالثَّرِيدِ فَـإِنَّ فِـيهِ بَرَكَـةً، فَـإِنْ لَـمْ يَكُـنْ لَحْـمٌ فَـالْخَـلُّ وَالزَّيْتُ.

٥[11] وَقَالَ عليه السلام: مَا أَقْفَرَ[12] بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ وَالزَّيْتُ. [ص ١٨٦

٦[13] وَقَالَ عليه السلام: مَا أَقْفَرَ[14] بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ.

٧[15] وَرُوِيَ: لَا يَفْتَقِرُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ الْخَلُّ.

---

١ . الوسائل ١٧: ١٧٤/ ٤.
٢ . الوسائل ٧: ٧٢/ ٣.
٣ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤ . الوسائل ٧: ٧٧/ ١.
٥ . الباب السادس وفيه: ٣٢ حديثا.
٦ . الوسائل ١٧: ٦٠/ ٢.
٧ . ليس في رض وج ٢.
٨ . الوسائل ١٧: ٦٠/ ٣.
٩ . الوسائل ١٧: ٦٣/ ٢.
١٠ . الوسائل ١٧: ٦٤/ ٦.
١١ . الوسائل ١٧: ٦٥/ ١٢.
١٢ . أثبتناه من ج ١ والوسائل والمحاسن، وفي الأصل وج ٢ ورض: أفقر.
١٣ . الوسائل ١٧: ٦٦/ ٢.
١٤ . الأصل وج ٢ ورض: أفقر.
١٥ . الوسائل ١٧: ٦٧/ ٩.

٨[1] وَقَالَ عليه السلام: عَلَيْكَ بِخَلِّ الْخَمْرِ فَاغْتَمِسْ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِي جَوْفِكَ دَابَّةٌ إِلَّا قَتَلَهَا[2].

٩[3] وَرُوِيَ: كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ مَا فَسَدَ، وَلَا تَأْكُلُوا مَا أَفْسَدْتُمُوهُ أَنْتُمْ.

١٠[4] وَقَالَ عليه السلام: الزَّيْتُ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، كُلِ الزَّيْتَ وَادَّهِنْ بِهِ، فَإِنَّ مَنْ أَكَلَ الزَّيْتَ وَادَّهَنَ بِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

١١[5] وَرُوِيَ: كُلِ[6] الزَّيْتُونَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.

١٢[7] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ.

١٣[8] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ.

[كان الصادق ع يعجبه العسل]

١٤[9] ٣ـ كَانَ عليه السلام يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ وَكَانَ يَأْكُلُهُ.

١٥[10] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَعْقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ[11].

١٦[12] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

١٧[13] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ شَهْدِهِ. [ص ١٨٧

[شرب العسل مع ماء السماء]

١٨[14] ٤ـ شَكَا رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَجَعَ الْبَطْنِ، فَقَالَ: أَلَكَ زَوْجَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اسْتَوْهِبْ مِنْهَا شَيْئاً مِنْ مَالِهَا طَيِّبَةً بِهِ[15] نَفْسُهَا، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا، ثُمَّ اسْكُبْ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، ثُمَّ اشْرَبْهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَنَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً[16] وَقَالَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ

---

١. الوسائل ١٧: ٦٩/ ٣.
٢. ج ١ و٢ ورض: قتلتها.
٣. الوسائل ١٧: ١٤/ ٢٤.
٤. الوسائل ١٧: ٧١/ ٤.
٥. الوسائل ١٧: ٧٢/ ١.
٦. ج ٢ ورض: كلوا.
٧. الوسائل ١٧: ٧٢/ ٢.
٨. الوسائل ١٧: ٧٣/ ٤.
٩. الوسائل ١٧: ٧٣/ ١ و٢.
١٠. الوسائل ١٧: ٧٤/ ٥.
١١. النّحل: ٦٩.
١٢. الوسائل ١٧: ٧٣/ ٣.
١٣. الوسائل ١٧: ٧٤/ ٨.
١٤. الوسائل ١٧: ٧٥/ ١٤.
١٥. ليس في رض وج ٢.
١٦. ق: ٩.

فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ[١] وَقَالَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً[٢] فَإِذَا اجْتَمَعَتِ[٣] الْبَرَكَةُ وَالشِّفَاءُ وَالْهَنِيءُ الْمَرِيءُ شُفِيتَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

[في الحبّة السوداء شفاء من كلّ داء]

١٩[٤] ٥ـ قَالَ عليه السلام: فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، قِيلَ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

[إنّ السكّر ينفع من كلّ شيء]

٢٠[٥] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ السُّكَّرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ.

٢١[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام.

٢٢[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا سُكَّراً لَمْ يَكُنْ مُسْرِفاً.

٢٣[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ[٩] مِنَ السُّكَّرِ. [ص ١٨٨

٢٤[١٠] وَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَجَعَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَكُلْ سُكَّرَتَيْنِ فَفَعَلَ فَبَرِئَ.

٢٥[١١] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ الدَّوَاءِ الْمُرِّ، وَالْأَمْرُ بِالتَّدَاوِي بِالسُّكَّرِ.

٢٦[١٢] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: السُّكَّرُ الطَّبَرْزَدُ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ.

[اللحم سيّد الطعام]

٢٧[١٣] ٧ـ قَالَ عليه السلام: سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ ثُمَّ الْأَرُزُّ.

[أكل الزبيبة الحمراء على الريق]

٢٨[١٤] ٨ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ احْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ عَلَى الرِّيقِ لَمْ يَجِدْ فِي جَسَدِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ.

---

١ .- يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢ . النساء: ٤.
٣ . ج ١: أجمعت، ج ٢ ورض: جمعت.
٤ . الوسائل ١٧: ٧٦/ ١٥.
٥ . الوسائل ١٧: ٧٦/ ١.
٦ . الوسائل ١٧: ٧٧/ ٢.
٧ . الوسائل ١٧: ٧٧/ ٣.
٨ . الوسائل ١٧: ٧٨/ ٧.
٩ . ليس في رض وج ٢.
١٠ . الوسائل ١٧: ٧٩/ ٣.
١١ . الوسائل ١٧: ٧٧/ ٤.
١٢ . الوسائل ١٧: ٨٠/ ٢.
١٣ . الوسائل ١٧: ١٢/ ٥.
١٤ . الوسائل ١٧: ١٥/ ٢٩.

[أكل الحامل الرطب]

٢٩[1] ٩ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا تَأْكُلُ الْحَامِلُ مِنْ شَيْءٍ وَلَا تَتَدَاوَى[2] بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الرُّطَبِ، قَالَ اللهُ لِمَرْيَمَ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً[3].

[العاشر]

٣٠[4] ١٠ـ قَالَ بَعْضُ خُدَّامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: لَمَّا وُلِدَ السَّيِّدُ يَعْنِي الْمَهْدِيَّ عليه السلام تَبَاشَرَ أَهْلُ الدَّارِ بِذَلِكَ، فَلَمَّا نَشَأَ خَرَجَ إِلَيَّ الْأَمْرُ أَنْ أَبْتَاعَ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ اللَّحْمِ قَصَبَ مُخٍّ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا لِمَوْلَانَا الصَّغِيرِ عليه السلام.

[الحادي عشر]

٣١[5] ١١ـ رُوِيَ [عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام][6] أَنَّ الْكَتِفَ الْمَشْوِيَّ طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، وَأَنَّ الْخَلَّ وَالزَّيْتَ طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَأَنَّ السِّكْبَاجَ كَانَ يُعْجِبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَأَنَّ اللَّحْمَ الْمَقْلُوَّ فِيهِ بَاذَنْجَانٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحَسَنَ عليه السلام، وَأَنَّ اللَّبَنَ الْحَامِضَ الَّذِي ثُرِدَ فِيهِ كَانَ يُعْجِبُ الْحُسَيْنَ عليه السلام، وَأَنَّ الْأَضْلَاعَ الْبَارِدَةَ كَانَتْ تُعْجِبُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، وَأَنَّ الْجَنْبَ؟ الْمُبَزَّرَ[7] كَانَ يُعْجِبُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام، وَأَنَّ الْبَيْضَ الَّذِي يَكُونُ كَالْعُجَّةِ[8] كَانَ يُعْجِبُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، وَأَنَّ الْحَلْوَاءَ كَانَتْ تُعْجِبُ[9] مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليهما السلام، وَأَنَّهُ عليه السلام أُتِيَ: بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَطْعِمَةِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ فَأَكَلُوا (وَ أَكَلَ مِنْهَا جَمِيعاً)[10]. [ص ١٨٩]

---

١ . الوسائل ١٧: ١٦/ ٤٣.
٢ . رض: ولا يتدأوى.
٣ . مريم: ٢٥ و٢٦.
٤ . الوسائل ١٧: ١٨/ ٤٤.
٥ . الوسائل ١٧: ٢٠/ ٥٧.
٦ . أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
٧ . أثبتناه من ج ١ و٢ ورض، وفي الأصل: بجنب مبرز، وفي مكارم الأخلاق/ ١٤٥: اتي بجبن مبرّز، وقد جاء في البحار ٦٦: ٣١٠ هكذا (بجنب مبرّز) وفي أكثر النسخ بتقديم المهملة على المعجمة، فيحتمل أن يكون كناية عن السمن أي بجنب شاة ارتفع لسمنها، وفي بعضها بالعكس، وكأنه من الأبازير والأدوية الحارّة، الّتي تلقى في القدر، وقد جاء في هامش ج ١: أنه لحم الجنب المطبوخ مع الحبوبات.
٨ . العجّة: الطعام الذي يتّخذ من البيض، ومن دقيق يعجن بسمن (اللّسان: عجج).
٩ . ج ١ و٢ ورض: يعجب.
١٠ . ليس في رض وج ٢.

[روي أنّ النبيّ ؟ص كان يأكل القثّاء بالرطب والبطّيخ والعنب،]

١٣٢[1] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ وَالْبِطِّيخِ وَالْعِنَبِ، وَكَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالْخِرْبِزِ وَرُبَّمَا أَكَلَ بِالسُّكَّرِ، وَرُبَّمَا أَكَلَ[2] الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ، وَكَانَ إِذَا كَانَ صَائِماً يُفْطِرُ عَلَى الرُّطَبِ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ يَأْكُلُ الْجُبُنَّ وَيَأْكُلُ التَّمْرَ وَيَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَكَانَ يَأْكُلُ اللَّبَنَ وَالتَّمْرَ وَالْهَرِيسَةَ، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ اللَّحْمُ، وَكَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَلَحْمَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ وَالْخُبْزَ وَالسَّمْنَ وَالْخَلَّ وَالْهِنْدَبَاءَ وَالْبَاذَرُوجَ وَالْكُرُنْبَ. [ص ١٩١

الباب السابع[3] في التداوي

و قد مرّ جملة [من][4] أحاديثه، وأحكامه هنا[5] وفي الاحتضار وغيره، وتقدّم في أحاديث القيام الأمر بقدح العين والصلاة مستلقيا لأجله، وهنا مطالب اثنا عشر

١ـ في جواز التداوي بغير الحرام

و جملة من أنواعه، وقد مرّ في مواضع.

١[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ، مِنْ أَيْنَ الدَّاءُ؟ قَالَ: مِنِّي، قَالَ: فَالشِّفَاءُ؟ قَالَ: مِنِّي، قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ[7] عِبَادُكَ بِالْمُعَالِجِ؟

قَالَ: يُطَيِّبُ[8] بِأَنْفُسِهِمْ، قَالَ: فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ الْمُعَالِجُ الطَّبِيبَ.

٢[9] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَلِي بِالطِّبِّ بَصَرٌ وَطِبِّي طِبٌّ عَرَبِيٌّ وَلَسْتُ آخُذُ عَلَيْهِ صَفَداً[10]، قَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ: إِنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ، قَالَ: وَإِنْ مَاتَ، قَالَ: نَسْقِي عَلَيْهِ النَّبِيذَ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَرَامٍ شِفَاءٌ. [ص ١٩٢

٣[11] وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَيَقْطَعُ الْعِرْقَ وَرُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ وَرُبَّمَا قَتَلَهُ، قَالَ: يَقْطَعُ وَيَشْرَبُ.

---

١. الوسائل ١٧: ٢٠/ ٥٧.
٢. ليس في رض وج ٢.
٣. الباب السابع وفيه: ٤٣ حديثا
٤. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض.
٥. ليس في رض وج ٢.
٦. الوسائل ١٧: ١٧٦/ ١.
٧. الأصل: يصنع.
٨. الوسائل: يطيّب، وذكر صاحب البحار أيضا أنّ في بعض النسخ بالباء الموحّدة، ثمّ قال: إنّ تسميتهم بالطبيب ليست لتداوي الأبدان عن الأمراض بل لتداوي النفوس عن الهموم والأحزان فتطيب بذلك.
٩. الوسائل ١٧: ١٧٦/ ٢.
١٠. الصّفد: العطاء (اللسان: صفد).
١١. الوسائل ١٧: ١٧٧/ ٣.

٤ [١] وَقَالَ عليه السلام: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ: السَّعُوطُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالنُّورَةُ، وَالْحُقْنَةُ.
٥ [٢] وَرُوِيَ: وَالْقَيْءُ.
٦ [٣] وَرُوِيَ: وَالْكَيُّ [٤].
٧ [٥] وَقَالَ عليه السلام: أَرْبَعٌ يُعَدِّلْنَ الطَّبَائِعَ: الرُّمَّانُ السُّورَانِيُّ، وَالْبُسْرُ [٦] الْمَطْبُوخُ، وَالْبَنَفْسَجُ، وَالْهِنْدَبَاءُ.

[الاكتواء بالنار]

٨ [٧] ٢ ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَوِي بِالنَّارِ وَرُبَّمَا قُتِلَ وَرُبَّمَا تَخَلَّصَ، قَالَ: قَدِ اكْتَوَى رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ.
٩ [٨] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام: هَلْ يُعَالَجُ بِالْكَيِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللهَ جَعَلَ فِي الدَّوَاءِ بَرَكَةً وَشِفَاءً وَخَيْراً كَثِيراً، وَمَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَدَاوَى وَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الاحتجام]

١٠ [٩] ٣ ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لِرَجُلٍ يَشْكُو ضِرْسَهُ: لَوِ احْتَجَمْتَ، فَاحْتَجَمَ فَسَكَنَ وَأَعْلَمَهُ، فَقَالَ: مَا تَدَاوَى النَّاسُ بِشَيْءٍ خَيْرٍ مِنْ مَصَّةِ دَمٍ أَوْ مُزْعَةِ [١٠] عَسَلٍ، قِيلَ: وَمَا الْمُزْعَةُ [١١]؟ قَالَ: لَعْقَةُ عَسَلٍ. [ص ١٩٣]
١١ [١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ التِّرْيَاقِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قِيلَ: إِنَّ فِيهِ لُحُومَ الْأَفَاعِيِّ، قَالَ: لَا تُقَذِّرْهُ عَلَيْنَا.
١٢ [١٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالسُّعُوطُ، وَالْحَمَّامُ، وَالْحُقْنَةُ.

---

١ . الوسائل ١٧: ١٧٨/ ٤.
٢ . الوسائل ١٧: ١٧٨/ ٥.
٣ . الوسائل ١٧: ١٨١/ ٦.
٤ . الكيّ: إحراق الجلد بحديدة ونحوها (اللّسان: كوي).
٥ . الوسائل ١٧: ١٧٨/ ٦.
٦ . البسر: التّمر قبل أن يرطب لغضاضته (اللّسان: بسر).
٧ . الوسائل ١٧: ١٧٨/ ٧.
٨ . الوسائل ١٧: ١٧٨/ ٨.
٩ . الوسائل ١٧: ١٨٠/ ١.
١٠ . أثبتناه من الوسائل والفروع ٨: ١٩٤/ ٢٣١، والمزعة: كما في اللّسان الجرعة في قوله: ما في الإناء مزعة من الماء أيّ جرعة (اللّسان: مزع) ولكن في الأصل وباقي النّسخ وردت بلفظ مرغة ولم نجد معنى مناسبا لها.
١١ . أثبتناه من الوسائل والفروع ٨: ١٩٤/ ٢٣١، والمزعة: كما في اللّسان الجرعة في قوله: ما في الإناء مزعة من الماء أيّ جرعة (اللّسان: مزع) ولكن في الأصل وباقي النّسخ وردت بلفظ مرغة ولم نجد معنى مناسبا لها.
١٢ . الوسائل ١٧: ١٨١/ ٨.
١٣ . الوسائل ١٧: ١٨١/ ٣.

۱۳[1] وَقَالَ عليه السلام: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ: الْحِجَامَةُ، وَالطِّلَاءُ، وَالْقَيْءُ وَالْحُقْنَةُ، وَآخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ.

١٤[2] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: طِبُّ الْعَرَبِ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْطَةِ الْحَجَّامِ، وَالْحُقْنَةِ، وَآخِرُ الطِّبِّ الْكَيُّ.

١٥[3] وَقَالَ عليه السلام: طِبُّ الْعَرَبِ فِي سَبْعٍ: شَرْطَةِ الْحَجَّامِ، وَالْحُقْنَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَالسُّعُوطِ، وَالْقَيْءِ وَشَرْبَةِ عَسَلٍ، وَآخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ.

١٦[4] وَرُوِيَ: جَوَازُ التَّدَاوِي بِأَشْيَاءَ، وَالْأَمْرُ بِالتَّدَاوِي بِهَا أَكْلًا وَشُرْباً مِنْهَا: [ص ١٩٤

عِلْكٌ رُومِيٌّ[5]، كُنْدُرٌ، سَعْتَرٌ[6]، نَانْخَواهُ[7]، شُونِيزٌ[8]، عَسَلٌ، إِهْلِيلَجٌ[9]، خَرْدَلٌ[10]، عَاقِرُ قَرْحَا[11]، كَاسِمٌ[12]، زَعْفَرَانٌ، كُرَّاثٌ، شَحْمٌ، أَبْهَلٌ[13]، شِيرَجٌ[14]، طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، سُكَّرٌ، رَازِيَانَجٌ، مُصْطَكَى[15]، حَبَّةٌ سَوْدَاءُ، مَاءُ زَمْزَمَ، الرُّمَّانُ

---

١ . الوسائل ١٧: ١٨١/ ٤ و٥.
٢ . الوسائل ١٧: ١٨١/ ٥.
٣ . الوسائل ١٧: ١٨١/ ٦.
٤ . الوسائل ١٧: ١٨٢/ ٩.
٥ . علك رومي: هو المصطكى، وكلّ صمغ يمضغ يسمّى علكا (لغتنامه دهخدا: علك).
٦ . السّعتر: نبت وبعضهم يكتبه بالصّاد، وهو ضرب من النّبات، وقيل ينبت بأرض العرب، منه سهلي ومنه جبلي (اللّسان: سعتر وصعتر) ويقال لقسم منه: مرزه، آوشن كما جاء في فرهنگ عميد.
٧ . النّانخواه: يعني زينيان فارسيّ معرّب، وقد جاء في الحديث أيضا كما في الوسائل ١٧: ٨٧/ ١. قلت له: وما الهاضوم؟ قال: النّانخواه، وهو بزر أصفر اللّون، طيب الرّائحة، حارّ الطّعم والمرارة نوعا ما، وأحيانا يذرّ على الخبز (فرهنگ عميد ٢: ١٨٩٢).
٨ . الشّونيز: نبات دقيق العيدان طوله نحو شبرين أو أكثر، بزره أسود، طيب الرّائحة، يخلط بالعجين والخبز له قوّة لطيفة (الجامع ٣: ٧٢) نقلناه من هامش كتاب الأمان لابن طاوس ص ١٧٦، ويسمّى: الحبّة السّوداء (اللّسان: شنز).
٩ . الإهليلج وقد تكسر اللّام الثّانية: ثمر منه أصفر ومنه أسود ومنه كابلي له نفع ويحفظ العقل ويزيل الصّداع (المجمع: هلج).
١٠ . الخردل: نبات عشبي من فصيلة الصليبيات، أوراقه شبيهة بأوراق الفجل إلّا أنّها أصغر منه ينبت في الحقول مع الزّرع وعلى حواشي الطّرق حبّه صغير أسود، وتستعمل بزوره في الطّبّ (فرهنگ عميد، ملحقات اللّسان: خردل).
١١ . عاقر قرحا: نبات له ساق وورق و إكليل وزهر شبيه بالشّعر وعرف في غلظ الإبهام (الجامع: ٣/ ١١٥) كما جاء في هامش كتاب الأمان لابن طاوس ص ١٥٥، وفي لغتنامه دهخدا: يقال له في دمشق: عود الفرح.
١٢ . لم نجد معنى مناسبا له ولعلّه تصحيف.
١٣ . أبهل: حمل شجر، كبير ورقه كالطرفاء وثمره كالنّبق، وقال ابن سيناء في القانون: هو ثمرة العرعر وهو صنفان صغير وكبير يؤتى بهما من بلاد الرّوم. (تاج العروس: بهل) وفي لغتنامه دهخدا: شجر له رائحة حادّة وأكثر ما يوجد منه في لبنان ويسمّى حبّه: حبّ العرعر.
١٤ . شيرج: دهن السّمسم معرّب، ويقال بالفارسيّة: شيرة (ملحقات اللّسان، فرهنگ عميد: شيرج).
١٥ . المصطكى والمصطكاء بالفتح والضم ويمدّ في الفتح فقط: علك روميّ أبيضه نافع للمعدة والمقعدة والأمعاء وغيرها (القاموس: مصطك) وفي فرهنگ عميد: صمغ أبيض وليّن طيب الرّائحة حلو يؤخذ من أشجار في الشّام

بِشَحْمِهِ، كَاشِمٌ[١]، أَبْوَالُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْأُتُنِ[٢]، تِرْيَاقٌ، كُزْبُرَةٌ[٣]، سُمَّاقٌ، طِينٌ أَرْمَنِيٌّ، تُرُبُزٌ، بِزْرُ قَطُونَا[٤]، صَمْغٌ عَرَبِيٌّ[٥]، لُبَانٌ، حَرْمَلٌ[٦]، بَلِيلَجٌ[٧]، أَمْلَجُ[٨]، [ص ١٩٥] كَمُّونٌ[٩]، فُلْفُلٌ، دَارُ فُلْفُلٍ[١٠]، دَارُ صِينِيٍّ، زَنْجَبِيلٌ، شَقَاقُلٌ[١١]، وَجٌّ[١٢]، أَنِيسُونٌ[١٣]،

ويقال له بالفارسيّة: كندور، ورماس.

١ . باقي النّسخ: كاثم، والكاشم: الأنجدان الرّوميّ (تاج العروس: كشم)، وفي فرهنگ عميد: نبات ذو لون أصفر شبيه بالأنجدان أكثر ما ينبت في المناطق الجبليّة، طوله يصلّ إلى مترين، أزهاره ذات لون أصفر أو أخضر، يقال له بالفارسيّة زيره كوهي ويستعمل بزره وأصله في الطّبّ.

٢ . الأتان: الأنثى من الحمير، وجمع الكثرة: أتن بضمتين (المصباح المنير: أتان).

٣ . الكزبرة: بضمّ الباء وفتحها: نبات من الأبازير منه بري ومنه بستاني ويعرف بزرها بالجلجلان (أقرب الموارد: كزبر) ويقال لها بالفارسيّة: گشنيز.

٤ . بزرقطونا: شجرته صغيرة نحو من شبر، ورقه عليه زغب، والمستعمل منه حبّه وهو شبيه بالبراغيث، أسودْ صلب (الجامع ١/ ٩٠) نقلا عن الأمان، ويقال له بالفارسيّة: اسفرزه، واسپرزه كما في فرهنگ عميد.

٥ . صمغ عربيّ، وهو صمغ شجرة الطّلح الّذي يقال لها: أم غيلان وهو من أجود أنواع الصمغ خاصّة الصّافي والشفاف منه السّريع الذوبان في الماء، طبعه معتدل (لغتنامه دهخدا، وفرهنگ عميد: صمغ).

٦ . الحرمل: حبّ كالسمسم، واحدته حرملة وله نوعان، وقد تطبخ عروقه فيسقاها المحموم إذا ماطلته الحمّى وقال الجوهريّ: الحرمل هذا الحبّ الّذي يدخّن به (اللّسان: حرمل) ويقال له بالفارسيّة: سپند (منتهى الإرب).

٧ . بليلج: معرّب بليلة، دواء قابض، طبعه بارد ويابس، وهو من ثمر شجرة في الهند يقال لها: بهيرا (لغتنامه دهخدا: بليلة).

٨ . صححناه على الوسائل وطبّ الأئمّة، وفي الأصل وباقي النّسخ: أبلج ولم نجد له معنى مناسبا، الأملج: ثمرة سوداء تشبه عيون البقر، لها نوى مدوّر حادّ الطّرفين، وإذا نزعت عنه قشرته تشقّق النّوى على ثلاث قطع، والمستعمل منه ثمرته الّتي على نواه، وطعمه مرّ، يؤتى به من الهند (الجامع ١: ٥٤) نقلا عن الأمان.

٩ . الكمّون: حبّ معروف أدقّ من السّمسم، وقد زعم قوم أنّه السنوت، وهو مدر مجش هاضم طارد للرّياح، وهو على أنواع ومنه الكمّون البرّيّ الأسود، وأجوده ما جلب من كرمان (تاج العروس: كمن).

١٠ . دار فلفل (فلفل مويه) شجيرة تلتفّ حول الأشجار المجاورة لها، أزهارها عنقودية الشكل، ثمرتها شبيهة بالفلفل الأسود بيضوية الشكل ذات عطر وطبعها حارّ ويابس، أكثر ما تنمو في الهند ويقال لها فلفل دراز (فرهنگ عميد، لغتنامه دهخدا: دار فلفل).

١١ . الشقاقل: نبت منسحب على الأرض مثل الثّيل يحمل بزرا أسود بقدر الحمّص مملوء من رطوبة سوداء حلوة الطّعم (الجامع ٣: ٦٥) نقلا عن الأمان/ ١٩٦.

١٢ . الوج: فارسيّ معرّب من الأدوية وهو عيدان لشجرة، وفي الثّانية حارّ ويابس، يتبخّر بها، محلّل لورم الطّحال ومنقي للمعدة، مفتح للسدد ومدر للبول، ويقال له بالفارسيّة: اگر التركي (لغتنامه دهخدا، تاج العروس: وجج).

١٣ . أنيسون: من اليونانية ومن أسمائه القديمة (رازيانج روميّ وكمّون حلو)، وفي المغرب: حبّة حلوة وهو نبات حولي ذات حبوب معطرة قائم مغطّى بشعيرات وله زهور صغيرة وغالبا يخلط حبّه مع حبوب الرّازيانج فيه منافع طبية (ملحقات اللّسان، لغتنامه دهخدا: أنيسون).

خُولَنْجَانٌ[١]، فَانِيدُ[٢]، بَادَرَنْجٌ، سَقَمُونيَا[٣]، قَاقُلَّةٌ[٤]، سُنْبُلٌ[٥]، عُودَةٌ[ص ١٩٦ بَلَسَانٌ، حَبُّهُ[٦]، نَارَمُشْكَ[٧]، سَلِيخَةٌ[٨]، خِيَارُشَنْبَرُ شَنْبَرُ، قُرْفَةٌ[٩]، جَوْزَبَوَّهُ[١٠]، هِنْدَبَاءُ، تُرُنْجٌ، بَسْبَاسَةٌ[١١]، شَبَّةٌ[١٢]، سَادَجٌ[١٣]، جَوْزُطِيبٍ، أُسَارِيَانُ[١٤]، خَشْخَاشٌ،[ص ١٩٧

---

١ . الخولنجان: عروق نبات متشعبة ذات عقد لونها بين السّواد والحمرة شبيهة بالسّعد (الجامع ٢: ٧٩) نقلا عن الأمان/ ١٦٩.

٢ . الفانيد، الفانيذ: ضرب من الحلواء معروف فارسيّ معرّب پانيد (تاج العروس: فانيد وفانيد) ويطلّق أيضا على ماء قصب السّكّر المصفّى لثلاث مرّات بعد الطّبخ، وأفضله ما يصنع من السّكّر الأبيض، طبعه حارّ ويابس وفي الثّانية: مليّن للبطن، دافع للسّعال، ومحسّن للصدر، ويقال له: كعب الغدارا (لغتنامه دهخدا: الفانيد).

٣ . السقمونيا: يونانية أو سريانيّة كما في المصباح وهو نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دبقة وتجفّف وتدعى باسم نباتها أيضا، مضادتها للمعدة والأحشاء أكثر من جميع المسهلات، وتصلح بالأشياء المعطرة كالفلفل والزنجبيل والأنيسون (تاج العروس: سقم).

٤ . القاقلّة: نبات هندي يقال له بالفارسيّة: هيل، وبالعربيّة، وهال، وهو من جملة الأفاوية المعطرة ويكون في الهند، وله نوعان صغار وكبار (لغتنامه دهخدا: قاقلّة).

٥ . السّنبل، كقنفذ: نبات طيب الرّائحة ويسمّى سنبل العصافير والرّيحان الهنديّ، أجوده السّوريّ، ما جلب من سورا، بلدة بالعراق وأضعفه الهنديّ مفتح محلّل للرّياح، مقوّ للدماغ والكبد والطّحال والكلى والأمعاء مدر للبول، والسّنبل الرّوميّ الناردين (تاج العروس: سنبل).

٦ . طبّ الامام الصّادق (ع): عود البلسان وحبّه، البلسان: شجر له زهر أبيض بهيئة العناقيد، أوراقه تميل إلى البياض أيضا يستخرج من ساقه دهن عطر الرّائحة، مسكّن للسّعال والرّبو ومقوّ للأعصاب خصوصا أعصاب العين (فرهنگ عميد، المنجد: بلسان).

٧ . نارمشك: رمّانة صغيرة مفتّحة كأنّها وردة لونها يميل إلى البياض والحمرة والصّفرة. طعمها عفص ورائحتها طيّبة وهو حارّ في الأولى، يابس في الثّانية، ويقال لها بالعربيّة: رمّان مصري وخواصها خواصّ السّنبل تقريبا وتسمّى أيضا نار هندي وفي خراسان گل داده (لغتنامه دهخدا: نارمشك).

٨ . السّليخة: دهن ثمر ألبان قبل أن يرتب بأفاويه الطّيب فإذا ربب بالمسك والطّيب ثمّ اعتصر فهو منشوش وقد نشّ نشّا أيّ اختلط الدّهن بروائح الطّيب (تاج العروس: سلخ).

٩ . القرفة: ضرب من الدّارصينيّ وهو على أنواع لأنّ منه الدّارصينيّ على الحقيقة ويعرف بدارصيني الصّين وجسمه أشحم وأسخن، ومنه المعروف بالقرفة على الحقيقة أحمر أملس مائل إلى الحلو ظاهره خشن برائحة عطرة وطعم حادّ، ومنه المعروف بقرفة القرنفل وهي رقيقة صلبة إلى السّواد بلا تخلخل أصلا، والكلّ مسخّن ملطف مدر مجفف محفظ باهي (تاج العروس: قرف).

١٠ . جوزبوّا معرّب جوزبويا. جوزبويه: ثمر شجرة شبيهة بالبلوط وله غلاف كغلاف البلوط، ويقال لقشره: بسباسة ويستعمل في الطّبّ، شجرته بمثابة شجرة الجوز. يتواجد في جاوه وبعض بلاد الهند ويسمّى جوز الطّيب أيضا (فرهنگ عميد: جوز بويا).

١١ . البسباسة: قشر شجرة لونه يميل إلى الشّقرة. وهو غليظ قابض جدًا (الجامع ١: ٩٣) نقلا عن الأمان/ ١٧٦.

١٢ . شبت: نبات، عمره سنة يصل ارتفاعه إلى نصف متر. خضراء اللّون وله أوراق صغيرة. وبذور صغيرة من المأكولات مفيد لأمراض الكبد والطّحال وضعف المعدة ويقال بالفارسيّة: شويد (فرهنگ عميد: شويد).

١٣ . ساذج وسادج: معرّب سادة، وهو نبات ينبت على سطح المياه الراكدة وليس له جذور، أوراقه شبيهة بورق الجوز ويستعمل في الطّبّ القديم لأجل تقوية المعدة والأحشاء، ومضادّ للحشرات أيضا، وله نوعان هندي وروميّ وأفضله الهنديّ ويقال له بالعربيّة: خوخ الأقرع (فرهنگ عميد، لغتنامه دهخدا: ساذج).

١٤ . أسارون، هكذا في كتب اللّغة: وهي حشيشة ذات بزور كثيرة، عقد الأصول معوجّة يشبه النّيل، طيّبة الرّائحة لذاعة اللّسان، ولها زهر بين الورق عند

نَارَبَنْجُ[١]، إِبْرِفْيُونَ[٢]، حِلْتِيتٌ[٣]، مُقْلٌ[٤]، وَأَكْثَرُ الْأَطْعِمَةِ الْمُعْتَادَةِ.

[لا بأس بالرجل أن يداويه اليهوديّ والنصرانيّ]

١٧[٥] ٤ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدَاوِيهِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَيَتَّخِذُ لَهُ الْأَدْوِيَةَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا الشِّفَاءُ بِيَدِ اللهِ. [ص ١٩٨]

١٨[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنِ احْتَاجَ إِلَى طَبِيبٍ نَصْرَانِيٍّ جَازَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُوَ لَهُ.

[الحمية]

١٩[٧] ٥ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: يَمْرَضُ مِنَّا الْمَرِيضُ فَيَأْمُرُهُ الْمُعَالِجُونَ بِالْحِمْيَةِ[٨]، فَقَالَ: لَكِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَحْتَمِي إِلَّا مِنَ التَّمْرِ وَنَتَدَاوَى بِالتُّفَّاحِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ.

٢٠[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَنْفَعُ الْحِمْيَةُ لِلْمَرِيضِ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ.

٢١[١٠] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَيْسَ الْحِمْيَةُ أَنْ تَدَعَ الشَّيْءَ أَصْلًا وَلَكِنَّ الْحِمْيَةَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الشَّيْءِ وَتُخَفِّفَ.

[الزكام جند من جنود الله]

٢٢[١١] ٦ـ قَالَ عليه السلام: الزُّكَامُ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللهِ يَبْعَثُهُ عَلَى الدَّاءِ فَيُزِيلُهُ[١٢].

أصولها لونها فرفيري شبيهة بزهر البنج وتستعمل في الطّبّ القديم مسهلا وموجبا للقيء (لغتنامه دهخدا، فرهنگ عميد: أُسارونُ).

١ . الوسائل: نارنج.

٢ . إبرفيون، وأفربيون: نبات يشبه الهندباء ذات أوراق طوال وأزهار مقوّسة يصل طوله إلى متر وإذا قطع ورقه أوساقه يخرج منه مادّة سامّة ويستعمل في الطبّ القديم لمعالجة الاستسقاء والقولنج وعرق النساء، وقال في التاج: هي اللبانة المغربيّة وأجوده ما حلّ سريعا في الماء (فرهنگ عميد، تاج العروس: فرفيون، فربيون).

٣ . الحلّيت كسكّيت: صمغ الأنجدان كالحلّيت وهو عقير معروف، وقال ابن سيده: الحلتيت عربيّ أو معرّب وهو نبات يسلنطح ثمّ يخرج من وسطه قصبة تسمو في رأسها كعبرة، قال: والحلتيث أيضا صمغ يخرج في أصول تلك القصبة، وفي الصحاح: الحلتيث صمغ الأنجدان ولا تقل الحلتيث بالثاء (تاج العروس: حلت) وقد جاء في هامش ج ١: عنقوزه.

٤ . المقل- بالضمّ- الكندر الذي يتدخّن به اليهود وحبّه يجعل في الدواء وأيضا هو صمغ شجرة شائكة كشجرة اللبان وأكثر تواجده في شحر، وصحار، وعمان، ومنه هنديّ وعربيّ وصقليّ والذي منه يميل إلى الحمرة ويكون مرّا يسمّى بالمقل الأزرق، والذي يميل إلى الصفرة يسمّى بمقل اليهود، وما يميل إلى السواد يسمّى بالصقلبي، ويقال للمستحصل من نواحي اليمن: المقل العربيّ، وأفضله الأصفر الصافي البرّاق والمرّ، والكلّ نافع للسعال ونهش الهوام والبواسير وحصاة الكلية والرياح الغليظة وغير ذلك (تاج العروس، لغتنامه دهخدا: مقل).

٥ . الوسائل ١٧: ١٨١/ ٧.

٦ . الوسائل ١٧: ١١٥٥/ ١.

٧ . الوسائل ١٧: ١٨٢/ ١.

٨ . حمى المريض ما يضره حمية: منعه إيّاه: و احتمى: امتنع (اللسان: حمي).

٩ . الوسائل ١٧: ١٨٣/ ٢.

١٠ . الوسائل ١٧: ١٨٣/ ٣.

١١ . الوسائل ١٧: ١٨٣/ ١.

١٢ . أثبتناه من الوسائل والفروع وفي الأصل ورض وج ١ و٢: فينزله.

٢٣[١] وَكَانَ عليه السلام لَا يَتَدَاوَى مِنَ الزُّكَامِ وَيَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ، فَإِذَا أَصَابَهُ الزُّكَامُ قَمَعَهُ.

٢٤[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الزُّكَامِ: إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تُعَالِجَهُ بِشَيْءٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً.

[لا تكرهوا أربعة الزكام والدماميل والرمد والسعال]

٢٥[٣] ٧ـ قَالَ عليه السلام: لَا تَكْرَهُوا أَرْبَعَةً فَإِنَّهَا لِأَرْبَعَةٍ، لَا تَكْرَهُوا الزُّكَامَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ [الْجُذَامِ، وَلَا تَكْرَهُوا الدَّمَامِيلَ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ، وَلَا تَكْرَهُوا الرَّمَدَ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنَ][٤] الْعَمَى، وَلَا تَكْرَهُوا السُّعَالَ[٥] فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْفَالِجِ. [ص ١٩٩

٢٦[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ بِهِ زُكَاماً أَوْ دَمَامِيلَ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

[الاكتحال بالصبر والمرّ والكافور]

٢٧[٧] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ فَتَاةٍ ضَعُفَ بَصَرُهَا، فَقَالَ: اكْحُلْهَا بِالصَّبِرِ[٨] وَالْمُرِّ[٩] وَالْكَافُورِ أَجْزَاءً سَوَاءً، فَكَحَلْتُ بِهِ فَنَفَعَهَا[١٠].

٢٨[١١] وَرُوِيَ: جُزْءٌ كَافُورٌ رَبَاحِيٌّ[١٢]، وَجُزْءٌ صَبِرٌ سُقُطْرِيٌّ[١٣]، يُدَقَّانِ جَمِيعاً وَيُنْخَلَانِ بِحَرِيرَةٍ يَكْتَحِلُ مِنْهُ مِثْلَ مَا يَكْتَحِلُ مِنَ الْإِثْمِدِ، الْكَحْلَةُ فِي الشَّهْرِ يَحْدُرُ كُلَّ دَاءٍ فِي الرَّأْسِ وَيُخْرِجُهُ مِنَ الْبَدَنِ.

---

١. الوسائل ١٧: ١٨٣/ ٢.
٢. الوسائل ١٧: ١٨٤/ ٥.
٣. الوسائل ١٧: ١٨٤/ ٤.
٤. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
٥. السعلة: بالضمّ من السعال وهو الصوت من وجع الحلق واليبوسة فيه (المجمع: سعل).
٦. الوسائل ١٧: ١٨٤/ ٣.
٧. الوسائل ١٧: ١٨٥/ ١.
٨. الصّبر: نبات كنبات السوسن الأخضر غير أن ورقه أطول وأعرض، وأثخن كثيرا، وهو كثير الماء جدّا، وبعد استخراج مائه واشتداده يكون بصورة الصمغ الأصفر، طعمه مرّ، ويستعمل في الطّبّ بعنوان المسهل وكذلك مقوّ لجهاز الهاضمة، ودافع لديدان المعدة، ونافع لبعض أمراض الكبد، وأجوده السقطري (تاج العروس، فرهنگ عميد: صبر).
٩. المرّ: دواء معروف كالصّبر سمّي به لمرارته، نافع للسّعال استحلابا في الفم ولسع العقارب طلاء ولديدان الأمعاء سفوفا، وله خواصّ كثيرة أودعها الأطبّاء في كتبهم (تاج العروس: مرر).
١٠. ج ١ و٢ ورض: نفعها.
١١. الوسائل ١٧: ١٨٥/ ٣- الفروع ٨: ٣٨٣/ ٥٨٣.
١٢. أثبتناه من الفروع، وفي الأصل وباقي النّسخ والوسائل: رياحيّ، وقد ذكر في كتب اللّغة بالباء الموحّدة هكذا: الرباحي جنس من الكافور منسوب إلى بلد بالهند (تاج العروس: ربح).
١٣. الفروع: اصقوطري، والسقطري بالكسر وبالضّمّ: جزيرة ببحر الهند على يسار الجائي من بلاد الزّنج يجلب منها الصّبر، ودم الأخوين (القاموس: سقر).

[ما جعل الله في شيء من المر شفاء]

٢٩[1] ٩ـ قَالَ عليه السلام: مَا جَعَلَ اللهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُرِّ شِفَاءً وَأَمَرَ بِالتَّدَاوِي بِالسُّكَّرِ.

٣٠[2] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ تُعَالِجُونَ مَحْمُومَكُمْ؟ قَالَ: بِهَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمِرَارِ، الْبَسْفَائِجِ[3]، وَالْغَافِثِ[4] وَمَا أَشْبَهَهُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي يَقْدِرُ أَنْ يُبْرِئَ بِالْمُرِّ يَقْدِرُ أَنْ يُبْرِئَ بِالْحُلْوِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْمُدَاوَاةِ بِالسُّكَّرِ. [ص ٢٠٠

[التداوي بالنبيذ]

٣١[5] ١٠ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ التَّدَاوِي بِالنَّبِيذِ، فَقَالَ: لَا، وَلَا جُرْعَةٍ مِنْهُ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ دَوَاءً وَلَا شِفَاءً.

٣٢[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ التَّدَاوِي بِالنَّبِيذِ السَّوِيقِ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ لَا آذَنُ لَكِ فِي قَطْرَةٍ مِنْهُ.

٣٣[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ، وَقَالَ: عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

٣٤[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ؟! إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَتَرَوْنَ أُنَاساً يَتَدَاوَوْنَ بِهِ.

٣٥[9] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِالْحَرَامِ

٣٦[10] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ أَنْ يَتَدَاوَى بِهِ. [ص ٢٠١

٣٧[11] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْبَوْلِ وَلَمْ يَجِدْ دَوَاءً لِدَائِهِ فَلْيَشْرَبْ بَوْلَهُ، أَمَّا بَوْلُ غَيْرِهِ فَلَا.

---

١ . الوسائل ١٧: ٧٧/ ٤.

٢ . الوسائل ١٧: ٧٨/ ٦.

٣ . البسفائج: نبات ينبت في الصخور وفي سوق شجر البلّوط العتيقة، طوله نحو من شبر عليه شيء من زغب وله شعب، غلظه مثل غلظ الخنصر، طعمه مائل إلى الحلاوة (الجامع ١: ٩٢) نقلا عن الأمان/ ١٥٧.

٤ . الغافث: نبات ذات أشواك وأوراق طوال وأغصانه رفيعة، ويستعمل هو أو عصارته في الطبّ، نافع لأمراض الكبد والكلية والإسهال، ويقال له بالعربيّة: عافث (فرهنگ عميد، مجمع البحرين: غافث وغفت).

٥ . الوسائل ١٧: ٢٧٦/ ٧.

٦ . الوسائل ١٧: ٢٧٥/ ٢.

٧ . الوسائل ١٧: ٢٧٥/ ٣.

٨ . الوسائل ١٧: ٢٧٥/ ٤.

٩ . الوسائل ١٧: ٢٧٦/ ٥.

١٠ . الوسائل ١٧: ٢٧٦/ ٩.

١١ . الوسائل ١٧: ٢٧٦/ ٨.

٣٨[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ دَوَاءٍ يُعْجَنُ بِالْخَمْرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْجَنَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ اضْطِرَارٌ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ، لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يَتَدَاوَى بِهِ؟! إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ الَّذِي يَقَعُ فِي كَذَا وَكَذَا لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِهِ، فَلَا شَفَى اللهُ أَحَداً شَفَاهُ خَمْرٌ أَوْ شَحْمُ خِنْزِيرٍ.

[الاكتحال بالخمر]

٣٩[2] ١١ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ يَكْتَحِلُ مِنْهَا، فَقَالَ: مَا جَعَلَ اللهُ فِي مُحَرَّمٍ شِفَاءً.

٤٠[3] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَهُ اللهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ.

٤١[4] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْكُحْلِ يُعْجَنُ بِالنَّبِيذِ، أَيَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

٤٢[5] وَرُوِيَ: جَوَازُهُ فِي الضَّرُورَةِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

[الاستشفاء بتربة الحسين ع]

٤٣[6] ١٢ـ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِالاسْتِشْفَاءِ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَسُؤْرِ الْمُؤْمِنِ مِنَ[7] الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ وَالصَّوْمِ وَالْعَسَلِ وَالسُّكَّرِ وَالتُّفَّاحِ وَالْمِلْحِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الباب الثامن[8] في آداب الأشربة

و أحكامه اثنا عشر[ص ٢٠٣

١ـ يستحبّ التلذّذ بشرب الماء.

١[9] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَلَذَّذَ بِالْمَاءِ فِي الدُّنْيَا لَذَّذَهُ اللهُ مِنْ أَشْرِبَةِ الْجَنَّةِ.

٢[10] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ أَكْثَرُهُ تَلَذُّذٌ.

٣[11] وَقَالَ عليه السلام: إِنِّي أُكْثِرُ شُرْبَ الْمَاءِ تَلَذُّذاً.

---

١. الوسائل ١٧: ٢٧٧/ ١٠.
٢. الوسائل ١٧: ٢٧٨/ ١.
٣. الوسائل ١٧: ٢٧٩/ ٢.
٤. الوسائل ١٧: ٢٧٩/ ٤.
٥. الوسائل ١٧: ٢٧٩/ ٥.
٦. الوسائل ١٠: ٤١٢/ ١٢ و١٧: ٢٠٨/ ١ و١٦: ٥٠٢/ ٣ و٧: ٢٩٢/ ١٤ و١٧: ١٦/ ٤٣ و١٧: ٧٦/ ١ و١٧: ١٦/ ٤٣ و١٧: ١٦/ ٣٦ و٤: ١٠٩٩/ ١ و٦: ٢٦٨/ ١.
٧. ليس في ج ٢ ورض.
٨. الباب الثامن وفيه: ٣٩ حديثا
٩. الوسائل ١٧: ١٨٧/ ٢.
١٠. الوسائل ١٧: ١٨٧/ ١.
١١. الوسائل ١٧: ١٨٨/ ٣.

٢ـ يستحبّ الشرب مصّا، لا عبّا.

٤[1] قَالَ عليه السلام: مَصُّوا الْمَاءَ مَصّاً وَلا تَعُبُّوهُ عَبّاً، فَإِنَّهُ يُوجَدُ مِنْهُ الْكُبَادُ[2].

٣ـ يستحب شرب الماء بعد الطعام وخصوصا التمر ويجب عند الضرورة.

٥[3] أَكَلَ الصَّادِقُ عليه السلام تَمْراً وَأَقْبَلَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَقَالَ: إِنَّمَا آكُلُ التَّمْرَ لِأَسْتَطِيبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. [ص ٢٠٤

٦[4] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام: الْمَاءُ يُدِيرُ[5] الطَّعَامَ فِي الْمَعِدَةِ، وَيُسَكِّنُ الْغَضَبَ، وَيَزِيدُ فِي اللُّبِّ، وَيُطْفِئُ الْمِرَارَ.

٧[6] وَقَالَ عليه السلام: عَجَباً لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا ـ وَأَشَارَ بِكَفِّهِ ـ وَلَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ، كَيْفَ لا تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ؟!

٨[7] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: لا بَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَلا تُكْثِرْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ عليه السلام: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً أَكَلَ مِثْلَ ذَا ـ وَجَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَمْ يُفَرِّقْهُمَا ـ ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَانَ تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ.

٩[8] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ وَالْأَمْرُ بِالْإِقْلَالِ مِنْهُ.

٤ـ يستحبّ الشرب من قيام نهارا لا ليلا.

١٠[9] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَدَرُّ لِلْعُرُوقِ وَأَقْوَى لِلْبَدَنِ.

١١[10] وَقَالَ عليه السلام: شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ.

١٢[11] وَقَالَ عليه السلام: شُرْبُ الْمَاءِ بِالنَّهَارِ مِنْ قِيَامٍ يُمْرِئُ الطَّعَامَ.

١٣[12] وَرُوِيَ: الْأَمْرُ بِالشُّرْبِ قَائِماً.

١٤[13] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْهُ. وَحُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ.

١٥[14] وَرُوِيَ: جَوَازُ الشُّرْبِ قَائِماً مُطْلَقاً.

---

١. الوسائل ١٧: ١٨٨/ ١.
٢. الكباد من العبّ: هو بالضمّ، وجع الكبد، والعبّ: شرب الماء من غير مصّ (اللسان: كبد).
٣. الوسائل ١٧: ١٨٩/ ١.
٤. الوسائل ١٧: ١٨٩/ ٣.
٥. أثبتناه من الوسائل والفروع، وفي الأصل وباقي النسخ: يدبّر.
٦. الوسائل ١٧: ١٨٨/ ٢.
٧. الوسائل ١٧: ١٨٨/ ١.
٨. الوسائل ١٧: ١٩٠/ ٢ و٥.
٩. الوسائل ١٧: ١٩٢/ ٧.
١٠. الوسائل ١٧: ١٩٢/ ٨.
١١. الوسائل ١٧: ١٩١/ ٢.
١٢. الوسائل ١٧: ١٩٢/ ٩.
١٣. الوسائل ١٧: ١٩٢/ ٦.
١٤. الوسائل ١٧: ١٩٣/ ١.

١٦[١] وَرُوِيَ: الْأَمْرُ بِالشُّرْبِ قَائِماً مِنْ فَضْلِ الْوُضُوءِ. [ص ٢٠٥

[ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس]

١٧[٢] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ فِي الشُّرْبِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَشَبَّهَ بِالْهِيمِ، وَقَالَ: الْهِيمُ النِّيبُ[٣].

١٨[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ بِالنَّفَسِ الْوَاحِدِ، قَالَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ[٥] شُرْبُ الْهِيمِ، قِيلَ: وَمَا الْهِيمُ؟ قَالَ: الْإِبِلُ.

١٩[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي يُنَاوِلُكَ الْمَاءَ مَمْلُوكاً فَاشْرَبْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، وَإِنْ كَانَ حُرّاً فَاشْرَبْهُ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ.

٢٠[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٢١[٨] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي الشُّرْبُ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ أَوْ اثْنَيْنِ.

٦ـ يستحبّ التسمية قبل الشرب والتحميد بعده

و كذا في كلّ[٩] نفس.

٢٢[١٠] كَانَ عليه السلام إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ[١١] قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْباً زُلَالاً، وَلَمْ يَسْقِنَا مِلْحاً أُجَاجاً، وَلَمْ يُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِنَا.

٢٣[١٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَشْبَعُ [مِنْ][١٣] حُبِّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَيَحْمَدُ اللهَ فَيُعْطِيهِ اللهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يُعْطِي الصَّائِمَ، إِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ.

٢٤[١٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيُدْخِلُهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ الْمَاءَ فَيَقْطَعُهُ، ثُمَّ يُنَحِّي الْمَاءَ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللهَ، ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ فَيَشْرَبُ، فَيُوجِبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ. [ص ٢٠٦

٢٥[١٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَيَأْخُذِ الْإِنَاءَ فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ وَيُسَمِّي ثُمَّ يَشْرَبُ فَيُنَحِّيهِ، وَهُوَ

---

١ . الوسائل ١٧: ١٩٤/ ٤.
٢ . الوسائل ١٧: ١٩٥/ ٤.
٣ . النِّيب: الناقة المسنّة، سمّوها بذلك حين طال نابها وعظم، والجمع أنياب ونيب (اللسان: نيب).
٤ . الوسائل ١٧: ١٩٥/ ١.
٥ . الوسائل والتهذيب: وذاك.
٦ . الوسائل ١٧: ١٩٥/ ٣.
٧ . الوسائل ١٧: ١٩٦/ ١٠.
٨ . الوسائل ١٧: ١٩٦/ ١٢.
٩ . ليس في رض وج ٢.
١٠ . الوسائل ١٧: ١٩٨/ ٢.
١١ . ليس في رض وج ٢.
١٢ . الوسائل ١٧: ٢٠٠/ ١٠.
١٣ . أثبتناه من الوسائل والمحاسن والبحار.
١٤ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٥ . الوسائل ١٧: ١٩٩/ ٣.

يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللهَ، ثُمَّ يَعُودُ يَشْرَبُ، ثُمَّ يُنَحِّيهِ فَيَحْمَدُ اللهَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ، ثُمَّ يُنَحِّيهِ فَيَحْمَدُ اللهَ فَيُوجِبُ اللهُ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ.

٢٦[١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ، سَبَّحَ ذَلِكَ الْمَاءُ لَهُ[٢] مَا دَامَ فِي بَطْنِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ.

٢٧[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ فَحَرِّكِ الْإِنَاءَ وَقُلْ: يَا مَاءُ[٤]، مَاءُ زَمْزَمَ وَمَاءُ الْفُرَاتِ يُقْرِئَانِكَ السَّلَامَ.

٢٨[٥] وَقَالَ عليه السلام: اذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ.

٧ـ يستحبّ سقي الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد

لما مرّ في الصدقة.

٢٩[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ سَقَى مُؤْمِناً شَرْبَةً[٧] مِنْ مَاءٍ مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ شَرْبَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَإِنْ سَقَاهُ مِنْ [حَيْثُ][٨] لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

٣٠[٩] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ عَمَلٍ يَعْدِلُ عِتْقَ[١٠] رَقَبَةٍ، فَقَالَ: لَأَنْ أَدْعُوَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأُطْعِمَهُمْ حَتَّى يَشْبَعُوا وَأُسْقِيَهُمْ حَتَّى يَرْوَوْا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً وَنَسَمَةً حَتَّى عَدَّ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ. [ص ٢٠٧

[الشرب في الأقداح الشاميّة]

٣١[١١] ٨ـ كَانَ عليه السلام يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَتُهْدَى لَهُ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْقَدَحِ الشَّامِيِّ، وَيَقُولُ: هِيَ أَنْظَفُ آنِيَتِكُمْ.

٣٢[١٢] وَكَانَ الْبَاقِرُ عليه السلام يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ.

---

١. الوسائل ١٧: ١٩٩/ ٤.
٢. ليس في رض وج ٢.
٣. الوسائل ١٧: ١٩٩/ ٥.
٤. ليس في رض وج ٢.
٥. الوسائل ١٧: ٢٠٠/ ٧.
٦. الوسائل ١٧: ٢٠١/ ٢.
٧. ليس في رض وج ٢.
٨. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
٩. الوسائل ١٧: ٢٠١/ ٥.
١٠. الأصل وج ١: بِعِتْقٍ.
١١. الوسائل ١٧: ٢٠٢/ ١ و٢.
١٢. الوسائل ١٧: ٢٠٢/ ١.

٩ـ يستحبّ الشرب من سؤر المؤمن تبرّكا.

٣٣[١] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: سُؤْرُ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ.

٣٤[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً.

٣٥[٣] وَرُوِيَ: مَنْ شَرِبَ مِنْ سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ تَبَرُّكاً بِهِ خَلَقَ اللهُ بَيْنَهُمَا مَلَكاً يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. **[صاحب الرحل يشرب أوّل القوم ويتوضّأ آخرهم]**

٣٦[٤] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: صَاحِبُ الرَّحْلِ يَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَيَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ.

٣٧[٥] وَقَالَ عليه السلام: لِيَشْرَبْ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ.

[ماء السماء تقرأ عليها الحمد والإخلاص والمعوذتان سبعين مرة ثم يشرب]

٣٨[٦] ١١ـ قَالَ عليه السلام: عَلَّمَنِي جَبْرَئِيلُ دَوَاءً لَا أَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ، تَأْخُذُ مَاءَ الْمَطَرِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ وَتَقْرَأُ عَلَيْهِ الْحَمْدَ إِلَى آخِرِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ[٧] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَشْرَبُ مِنْهُ قَدَحاً بِالْغَدَاةِ وَقَدَحاً بِالْعَشِيِّ.

١٢ـ يستحبّ ذكر الحسين عليه السلام ولعن قاتله عند شرب الماء. [ص ٢٠٨

٣٩[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنِّي مَا شَرِبْتُ مَاءً بَارِداً إِلَّا ذَكَرْتُ الْحُسَيْنَ عليه السلام، وَمَا مِنْ عَبْدٍ شَرِبَ الْمَاءَ فَذَكَرَ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَلَعَنَ قَاتِلَهُ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَحَطَّ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ مِائَةَ أَلْفِ[٩] نَسَمَةٍ، وَحَشَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلِجَ الْفُؤَادِ. [ص ٢٠٩

الباب التاسع[١٠] في مكروهات الشرب

و هي اثنا عشر

١ـ الشرب عبًا.

١[١١] قَالَ عليه السلام: مَصُّوا الْمَاءَ مَصّاً وَلَا تَعُبُّوهُ عَبّاً فَإِنَّهُ يُوجَدُ مِنْهُ الْكُبَادُ.

---

١ . الوسائل ١٧: ٢٠٨/ ٣.
٢ . الوسائل ١٧: ٢٠٨/ ١.
٣ . الوسائل ١٧: ٢٠٨/ ٢.
٤ . الوسائل ١٧: ٢٠٩/ ١.
٥ . الوسائل ١٧: ٢٠٩/ ٢.
٦ . الوسائل ١٧: ٢١٠/ ١.
٧ . ليس في ج ٢ ورض.
٨ . الوسائل ١٧: ٢١٦/ ١.
٩ . ليس في ج ٢ ورض.
١٠ . الباب التاسع وفيه ٢٤ حديثا
١١ . الوسائل ١٧: ١٨٨/ ١.

٢ـ كثرة شرب الماء خصوصا بعد أكل الدسم.

٢[١] كَانَ عليه السلام إِذَا أَكَلَ الدَّسَمَ أَقَلَّ شُرْبَ الْمَاءِ، وَقَالَ: هُوَ أَمْرَأُ لِطَعَامِي.

٣[٢] وَرُوِيَ: شُرْبُ الْمَاءِ عَلَى أَثَرِ الدَّسَمِ يُهَيِّجُ الدَّاءَ.

٤[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَقَلَّ[٤] شُرْبَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ دَاءٍ، وَاجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ.

٥[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُكْثِرْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ.

٦[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَشْرَبْ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ حَتَّى يَشْتَهِيَهُ، فَإِذَا اشْتَهَاهُ فَلْيُقِلَّ مِنْهُ. [ص ٢١٥]

٧[٧] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَقَلَّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ صَحَّ بَدَنُهُ.

[كراهة شرب الماء بالليل من قيام]

٨[٨] ٣ـ قَالَ عليه السلام: شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ.

[يكره الشرب بالنفس الواحد]

٩[٩] ٤ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ بِالنَّفَسِ الْوَاحِدِ، قَالَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ.

١٠[١٠] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي حَدِّ الْكُوزِ: إِذَا وَضَعْتَهُ عَلَى فِيكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَإِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فِيكَ فَاحْمَدِ اللهَ، وَتَنَفَّسْ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ، فَإِنَّ النَّفَسَ الْوَاحِدَ يُكْرَهُ.

[يكره شرب الماء من عند عروة الإناء]

١١[١١] ٥ـ قَالَ عليه السلام: لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ مِنْ عِنْدِ عُرْوَةِ الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ مُجْتَمَعُ الْوَسَخِ، وَنَهَى أَنْ يُشْرَبَ الْمَاءُ كَمَا تَشْرَبُ الْبَهَائِمُ، وَقَالَ: اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا خَيْرُ آنِيَتِكُمْ، وَنَهَى عَنِ الْبُزَاقِ فِي الْبِئْرِ الَّتِي يُشْرَبُ [مِنْهَا][١٢].

١٢[١٣] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ حَدِّ الْكُوزِ، فَقَالَ[١٤]: اشْرَبْ مِمَّا يَلِي شَفَتَيْهِ وَسَمِّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فِيكَ فَاحْمَدِ اللهَ، وَإِيَّاكَ وَمَوْضِعَ الْعُرْوَةِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهَا فَإِنَّهَا

---

١. الوسائل ١٧: ١٩٠/ ٦.
٢. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٣. الوسائل ١٧: ١٨٩/ ١.
٤. الفروع والمحاسن: أقلل.
٥. الوسائل ١٧: ١٩٠/ ٢.
٦. الوسائل ١٧: ١٩٠/ ٣.
٧. الوسائل ١٧: ١٩٠/ ٥.
٨. الوسائل ١٧: ١٩٢/ ٨.
٩. الوسائل ١٧: ١٩٥/ ١.
١٠. الوسائل ١٧: ٢٠٤/ ٧.
١١. الوسائل ١٧: ٢٠٤/ ٤ و٥.
١٢. أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.
١٣. الوسائل ١٧: ٢٠٣/ ٣.
١٤. ج ١: قال.

مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ.

١٣[١] وَرُوِيَ: يَشْرَبُ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَى وَلَا يَشْرَبُ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ.

١٤[٢] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا تَشْرَبْ مِنْ قِبَلِ عُرْوَةِ كُوزٍ وَلَا إِبْرِيقٍ وَلَا زُجَاجٍ، وَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْ قِبَلِ عُرْوَتِهِ.

[كراهة شرب الماء من ثلمة الإناء]

١٥[٣] ٦ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ[٤]، وَلَا مِنْ عُرْوَتِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْعُرْوَةِ وَالثُّلْمَةِ. [ص ٢١١

١٦[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَشْرَبْ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ، وَلَا مِنْ كَسْرِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ، فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيَاطِينِ.

١٧[٦] وَرُوِيَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ مَوْضِعِ أُذُنِهِ وَلَا مِنْ مَوْضِعِ كَسْرِهِ.

٧ـ الشرب بالأفواه.

١٨[٧] مَرَّ عليه السلام بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ بِأَفْوَاهِهِمْ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ، فَقَالَ عليه السلام: اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آنِيَتِكُمْ.

١٩[٨] وَرُوِيَ: كَانُوا يَعُبُّونَ الْمَاءَ، فَقَالَ عليه السلام: اشْرَبُوا فِي أَيْدِيكُمْ.

٨ـ الشرب من أفواه إلا سقية.

٢٠[٩] نَهَى عليه السلام عَنِ اخْتِنَاثِ إِلَّا سَقِيَةً، وَفَسَّرَ بِأَنْ تُثْنَى أَفْوَاهُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهَا.

[يكره النفخ في القدح عند الشرب]

٢١[١٠] ٩ـ رُوِيَ: كَرَاهَةُ النَّفْخِ فِي الْقَدَحِ عِنْدَ الشُّرْبِ وَقَدْ مَرَّ.

١٠ـ كراهة الشرب بالشمال

و قد مرّ.

٢٢[١١] وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.

---

١. الوسائل ١٧: ٢٠٤/ ٦.
٢. الوسائل ١٧: ٢٠٥/ ٨.
٣. الوسائل ١٧: ٢٠٣/ ١.
٤. ثلمة القدح: أي موضع الكسر (اللّسان: ثلم).
٥. الوسائل ١٧: ٢٠٣/ ٢.
٦. الوسائل ١٧: ٢٠٤/ ٧.
٧. الوسائل ١٧: ٢٠٥/ ١.
٨. الوسائل ١٧: ٢٠٦/ ٢.
٩. الوسائل ١٧: ٢٠٩/ ١.
١٠. الوسائل ١٧: ٥١٨/ ٢.
١١. الوسائل ١٧: ٢١٤/ ١.

٢٣[1] وَرُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام تَنَاوَلَ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَشَرِبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَائِمٌ. وَحُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ، وَعَلَى الْعُذْرِ.

[كراهة التناول بالشمال]

١١ـ التناول بها لما مرّ. [ص ٢١٢

١٢ـ لا يجوز الشرب في آنية الذهب والفضّة.

٢٤[2] وَرُوِيَ: يُكْرَهُ. وَقَدْ مَرَّ فِي الطَّهَارَةِ. [ص ٢١٣

الباب العاشر[3] في الأشربة المباحة والمندوبة،

و قد مرّ كثير منها ويأتي كثير منها في المحرّمات، وأحكامه اثنا عشر

١ـ يستحبّ اختيار الماء للشرب

لما مرّ.

١[4] وَقَالَ [الصَّادِقُ][5] عليه السلام: سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ.

٢[6] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٣[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام وَقَدْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وآله: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ.

٤[8] وَقَالَ عليه السلام: أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ الرَّبُّ الْعَبْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَ وَلَمْ أُرْوِكَ مِنْ عَذْبِ الْفُرَاتِ؟.

٥[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ، فَقَالَ: سَلْ تَفَقُّهاً وَلَا تَسْأَلْ تَعَنُّتاً، طَعْمُ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَيَاةِ.

٢ـ يستحبّ الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به من كلّ داء

لما مرّ في الحجّ. [ص ٢١٤

٦[10] وَقَالَ عليه السلام: مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءٌ مِمَّا شُرِبَ لَهُ، وَكَانَ يَسْتَهْدِي مَاءَ زَمْزَمَ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ.

---

١. الوسائل ١٧: ٢١٤/ ٢.
٢. الوسائل ١٧: ١٠٨٣/ ١.
٣. الباب العاشر وفيه: ٣٠ حديثا
٤. الوسائل ١٧: ١٨٧/ ٤.
٥. أثبتناه من ج ٢ ورض.
٦. الوسائل ١٧: ١٨٦/ ٣.
٧. الوسائل ١٧: ١٨٦/ ١.
٨. الوسائل ١٧: ١٨٦/ ٢.
٩. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٠. الوسائل ١٧: ٢٠٦/ ٢ و٢٠٧/ ٦.

٧[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَاءُ زَمْزَمَ خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُهُ هَامُ[٢] الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ.

٨[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

٩[٤] وَقَالَ عليه السلام: تَفَجَّرَتِ الْعُيُونُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ.

٣ـ يستحبّ الشرب من ماء الميزاب والاستشفاء به لما مرّ.

١٠[٥] وَاشْتَكَى رَجُلٌ بِمَكَّةَ فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكُمْ لَسَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ، فَسُقِيَ مِنْهُ فَبَرِئَ.

٤ـ يستحبّ الشرب من ماء السماء سيّما قبل وصوله إلى الأرض

لما مرّ.

١١[٦] وَقَالَ عليه السلام: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَ وَنَزَّلْنا مِنَ السَّـماءِ ماءً مُبارَكاً[٧] قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَاءِ الْأَرْضِ إِلَّا وَقَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ.

١٢[٨] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[٩]: اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَيَدْفَعُ الْأَسْقَامَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: **[ص ٢١٥**

وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَلِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ[١٠].

٥ـ يستحبّ الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به،

و تحنيك الأولاد به لما مرّ في النكاح والزيارات ولما يأتي.

١٣[١١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَوْ حَنَّكُوا أَوْلَادَهُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ لَكَانُوا شِيعَةً لَنَا.

---

١ . الوسائل ١٧: ٢٠٦/ ١.

٢ . الهامة: الرّأس، والجمع هام، وقيل: هي من ذوات الأرواح خاصّة، وقال أبو عبيدة: أمّا الهامّة فإن العرب تقول: إن عظام الموتى، وقيل: أرواحهم تصير هامة فتطير، والهامة من طير اللّيل طائر صغير يألف المقابر، وقيل: هو الصدى والجمع هام وقال ابن سيّده: و إلهامه طائر يخرج من رأس الميّت إذا بلي (اللّسان: هوم). و قال في المجمع: الهامة: الرّأس والجمع هام ومنه الحديث بئر برهوت يردّ عليه هام الكفّار وصداهم والصدى: حشو الرّأس والدّماغ (المجمع: هيم).

٣ . الوسائل ١٧: ٢٠٦/ ٣.

٤ . الوسائل ١٧: ٢٠٧/ ٤.

٥ . الوسائل ١٧: ٢٠٧/ ١.

٦ . الوسائل ١٧: ٢١٠/ ١.

٧ . ق: ٩.

٨ . الوسائل ١٧: ٢١٠/ ٢.

٩ . رض: وقال (ع).

١٠ . الأنفال: ١١.

١١ . الوسائل ١٧: ٢١٢/ ٥.

١٤[1] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: إِنَّ مَلَكاً يَهْبِطُ كُلَّ لَيْلَةٍ (مَعَهُ ثَلَاثَةُ مَثَاقِيلَ [مِسْكاً][2] مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ فَيَطْرَحُهَا فِي الْفُرَاتِ، وَ)[3] مَا مِنْ نَهَرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَلَا غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ.

١٥[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا إِخَالُ أَحَداً يُحَنِّكُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَقَالَ: يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ.

١٦[5] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَمْيَالٌ لَأَتَيْنَاهُ نَسْتَشْفِي بِهِ[6].

١٧[7] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ كَانَ عِنْدَنَا لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرَفَيِ النَّهَارِ.

[نهران مؤمنان ونهران كافران]

١٨[8] ٦ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ وَنَهْرَانِ كَافِرَانِ، فَالْمُؤْمِنَانِ: الْفُرَاتُ وَنِيلُ مِصْرَ[9]، وَأَمَّا الْكَافِرَانِ: فَدِجْلَةُ وَمَاءُ بَلْخٍ.

١٩[10] وَرُوِيَ: مَاءُ نِيلِ مِصْرَ يُمِيتُ الْقَلْبَ.

أقول هذا يحتمل المدح والذمّ.

٢٠[11] وَرُوِيَ: أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ: الْفُرَاتُ، وَالنِّيلُ، وَسَيْحَانُ، وَجَيْحَانُ. **[ص ٢١٦**

[السابع]

٢١[12] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ[13] قَالَ: يَعْنِي مَاءَ الْعَقِيقِ.

[كان النبيّ صلى الله عليه وآله يحبّ من الشراب اللبن]

٢٢[14] ٨ـ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُحِبُّ مِنَ الشَّرَابِ اللَّبَنَ.

٢٣[15] وَكَانَ عليه السلام إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ.

وَ قَدْ مَرَّ مَدْحٌ بَلِيغٌ لِشُرْبِ السَّوِيقِ وَلِلْخَلِّ حَتَّى خَلِّ الْخَمْرِ، وَتَقَدَّمَ جَوَازُ شُرْبِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

---

١. الوسائل ١٧: ٢١٢/ ٦.
٢. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٣. ليس في رض.
٤. الوسائل ١٧: ٢١١/ ١.
٥. الوسائل ١٧: ٢١١/ ٣.
٦. رض وج ٢: نستسقي به.
٧. الوسائل ١٧: ٢١٢/ ٤.
٨. الوسائل ١٧: ٢١٤/ ١.
٩. الأصل: المصر.
١٠. الوسائل ١٧: ٢١٥/ ٣.
١١. الوسائل ١٧: ٢١٥/ ٤.
١٢. الوسائل ١٧: ٢١٥/ ٢.
١٣. المؤمنون: ١٨.
١٤. الوسائل ١٧: ٢١٦/ ١.
١٥. الوسائل ١٧: ٢١٧/ ٢.

٩ـ الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي

لما مرّ في الطهارة ولما يأتي.

١٠ـ يستحبّ اختيار الماء العذب البارد الحلو وإضافة شيء حلو إليه

كالسكّر والفالوذج لما مرّ.

٢٤[١] وَسُئِلَ عليه السلام: أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْحُلْوُ الْبَارِدُ.

٢٥[٢] وَقَالَ عليه السلام: الْمُؤْمِنُ عَذْبٌ[٣] يُحِبُّ الْعُذُوبَةَ، وَالْمُؤْمِنُ حُلْوٌ يُحِبُّ الْحَلَاوَةَ.

٢٦[٤] وَكَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يُعْجِبُهُ الْفَالُوذَجُ.

٢٧[٥] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ. [ص ٢١٧

[لا يحرم العصير حتّى يغلي]

٢٨[٦] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِيَ.

٢٩[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّى[٨] يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ ـ [فَهُوَ حَلَالٌ][٩].

[الثاني عشر]

٣٠[١٠] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام بَكَى عَلَى أَبِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ أَتَاهُ غُلَامُهُ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ فَيَقُولُ: قُتِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ جَائِعاً، قُتِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَطْشَاناً، وَيَبْكِي حَتَّى يُبَلَّ طَعَامُهُ بِدُمُوعِهِ وَيُمْزَجَ شَرَابِهِ، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ. [ص ٢١٩

الباب الحادي عشر[١١] في الأشربة المكروهة

و مسائله اثنتا عشرة

[كراهة إكثار شرب الماء]

١[١٢] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُكْثِرْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ.

---

١ . الوسائل ١٧: ٢١٨/ ١.

٢ . الوسائل ١٧: ٢١٨/ ٢.

٣ . العذب من الماء، الطيّب الذي لا ملوحة فيه، وعذب الماء عذوبة: ساغ مشربه (المجمع: عذب).

٤ . الوسائل ١٧: ٢١٩/ ٤.

٥ . الوسائل ١٧: ٢١٨/ ٣.

٦ . الوسائل ١٧: ٢١٩/ ١.

٧ . الوسائل ١٧: ٢٢٠/ ٢.

٨ . ليس في رض.

٩ . أثبتناه من ج ١ و٢ ورض والوسائل.

١٠ . الوسائل ١٧: ٢٢١/ ١.

١١ . الباب الحادي عشر وفيه: ١٢ حديثا

١٢ . الوسائل ١٧: ١٩٠/ ٢.

٢ـ يكره شرب جملة من الأسآر

تقدّمت في الطهارة.

[شرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضرموت]

٢[١] ٣ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[٢]: شَـرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ الَّذِي بِحَضْـرَمَوْتَ، تَرِدُهُ هَامُ الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ.

[الرابع]

٣[٣] ٤ـ قَالَ الْحَسَـنُ وَالْحُسَـيْنُ عليهما السلام لِرَجُلٍ: إِلَى أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: إِلَى هَذَا الْمَاءِ، قَالا: وَمَا لِهَذَا[٤] الْمَاءِ؟ قَالَ: أُرِيدُ دَوَاءَهُ[٥] أَشْـرَبُ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الْمُرِّ لِعِلَّةٍ بِي أَرْجُو أَنْ يَخِفَّ لَهُ الْجَسَدُ وَيُسْهَلَ لَهُ الْبَطْنُ، فَقَالا: مَا نَحْسَبُ أَنَّ اللهَ جَعَلَ فِي شَيْءٍ قَدْ لَعَنَهُ شِـفَاءً، إِنَّ اللهَ لَمَّا آسَفَهُ[٦] قَوْمُ نُوحٍ فَتَحَ السَّـمَاءَ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ[٧]، وَأَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ فاسْتَعْصَتْ[٨] عَلَيْهِ عُيُونٌ مِنْهَا فَلَعَنَهَا فَجَعَلَهَا مِلْحاً أُجَاجاً. [ص ٢٢٠]

[الخامس]

٤[٩] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ نُوحاً لَمَّا كَانَ أَيَّامُ الطُّوفَانِ دَعَا الْمِيَاهَ كُلَّهَا، فَأَجَابَتْهُ إِلَّا مَاءَ الْكِبْرِيتِ وَالْمَاءَ الْمُرَّ فَلَعَنَهُمَا.

٥[١٠] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِالْمَاءِ الْمُرِّ وَبِمَاءِ الْكِبْرِيتِ.

[نهي عن الاستشفاء بالحمّات]

٦[١١] ٦ـ رُوِيَ النَّهْيُ عَنِ الِاسْـتِشْـفَاءِ بِالْحَمَّاتِ: وَهِيَ الْمِيَاهُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ، يُشَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ.

٧[١٢] وَرُوِيَ: أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ[١٣] جَهَنَّمَ.

---

١. الوسائل ١٧: ٢٠٦/ ١.
٢. رض: قال (ع).
٣. الوسائل ١٧: ٢١٣/ ٣.
٤. الوسائل والفروع: وما هذا.
٥. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل وفي الأصل: دواء.
٦. آسفه: أغضبه (اللسان: أسف).
٧. الهمر: صبّ الماء والدمع والمطر (اللسان: همر).
٨. أثبتناه من الفروع والمحاسن والوسائل وفي الأصل وج ١: فاستصعبت وفي ج ٢: فاستعصبت.
٩. الوسائل ١٧: ٢١٢/ ١.
١٠. الوسائل ١٧: ٢١٣/ ٢.
١١. الوسائل ١٧: ١٦٠/ ٣ و١.
١٢. الوسائل ١٧: ١٦٠/ ٢.
١٣. فاح الحرّ فيحا: سطع وهاج، والفيح: سطوع الحرّ وفورانه (اللسان: فيح).

[ماء نيل مصر يميت القلب]

٨[١] ٧ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه‌السلام: مَاءُ نِيلِ مِصْرَ يُمِيتُ الْقَلْبَ.

[نهران كافران دجلة وماء بلخ]

٩[٢] ٨ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام: نَهْرَانِ كَافِرَانِ: دِجْلَةُ وَمَاءُ بَلْخٍ.

[التاسع]

١٠[٣] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ فِي مَسْجِدِ قُبَا، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَرَابٍ؟ فَأُتِيَ بِعُسٍ[٤] مِنْ لَبَنٍ مَخِيضٍ بِعَسَلٍ فَلَمَّا وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ نَحَّاهُ وَقَالَ: شَرَابَانِ يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ لَا أَشْرَبُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ، وَلَكِنِّي أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ، فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللهُ.

[الفقاع]

١١[٥] ١٠ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ الَّذِي يُعْمَلُ فِي السُّوقِ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ عُمِلَ وَلَا مَتَى عُمِلَ، أَيَحِلُّ أَنْ أَشْرَبَهُ؟ قَالَ: لَا أُحِبُّهُ.

١١ـ يكره الشراب المشتبه بالمحرّم

لما تقدّم ويأتي.

[الثاني عشر]

١٢[٦] ١٢ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ لَا يُوثَقُ بِهِ، أُتِيَ بِشَرَابٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ عَلَى الثُّلُثِ، فَيَحِلُّ شُرْبُهُ؟ قَالَ: لَا يُصَدَّقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً عَارِفاً. [ص ٢٢١

الباب الثاني عشر[٧] في الأشربة المحرّمة وما يناسبها،

و فيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في أقسام الخمر المحرّمة

١[٨] قَالَ عليه‌السلام: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ، وَالنَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ، وَالْبِتْعُ[٩]

---

١. الوسائل ١٧: ٢١٥/ ٣.
٢. الوسائل ١٧: ٢١٤/ ١.
٣. الوسائل ١٧: ٢١٧/ ١.
٤. العسّ: القدح الضخم (اللسان: عسس).
٥. الوسائل ١٧: ٣٠٦/ ٣.
٦. الوسائل ١٧: ٢٣٥/ ٧.
٧. الباب الثاني عشر وفيه: ١٤٣ حديثا
٨. الوسائل ١٧: ٢٢١/ ١.
٩. البتع والبتَع: نبيذ يتّخذ من عسل كأنّه الخمر صلابة (اللّسان: بتع).

مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ[١] مِنَ الشَّعِيرِ، وَالنَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ.

٢[٢] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ [مِنَ][٣] التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ.

٣[٤] وَرُوِيَ: وَالذُّرَةُ.[٥]

٤[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ[٧] أَمَّا الْخَمْرُ فَكُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الشَّرَابِ إِذَا أُخْمِرَ فَهُوَ خَمْرٌ. [ص ٢٢٢

أقول: وغير هذه الأنواع أيضا داخل في العموم.

الثاني: في العصير

و أحكامه اثنا عشر

١ـ كلّ عصير غلى حرم حتّى يذهب ثلثاه فيحلّ.

٥[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ[يَبْقَى][٩] ثُلُثُهُ.

٦[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ الثُّلُثَيْنِ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّ الثُّلُثَ نَصِيبُ آدَمَ.

٧[١١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا أَخَذْتَ عَصِيراً فَطَبَخْتَهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ فَكُلْ وَاشْرَبْ.

[الطلاء إن طبخ حتّى يذهب منه اثنان فهو حلال]

٨[١٢] ٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الطِّلَاءِ[١٣]: إِنْ طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ.

٩[١٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلِيَ مِنْ سَاعَتِهِ، فَقَالَ: إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَغَلَى فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى [ثُلُثُهُ][١٥].

---

١. المزر: نبيذ الشّعير والحنطة والحبوب (اللّسان: مزر).
٢. الوسائل ١٧: ٢٢١/ ٢.
٣. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٤. الوسائل ١٧: ٢٢٣/ ٦.
٥. الذُّرة: نبات حبّي من فصيلة الغلّات، حبوبه صفراء اللّون، تؤكل مسلوقة أو محمصة ويصنع من خمرته نوع من الخمر (فرهنگ عميد، المنجد: ذرت: ذرّا).
٦. الوسائل ١٧: ٢٢٢/ ٥.
٧. المائدة: ٩٠.
٨. الوسائل ١٧: ٢٢٣/ ١.
٩. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
١٠. الوسائل ١٧: ٢٢٤/ ٢.
١١. الوسائل ١٧: ٢٢٥/ ٤.
١٢. الوسائل ١٧: ٢٢٦/ ٦.
١٣. الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتّى ذهب ثلثاه، وهو الربّ (اللسان: طلي).
١٤. الوسائل ١٧: ٢٢٦/ ٧.
١٥. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.

١٠ [١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ حَرَامٌ.

١١ [٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ أُوقِيَّةً فَهُوَ حَرَامٌ.

[لا يحرم العصير حتّى يغلي]

١٢ [٣] ٣ـ قَالَ عليه السلام: لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِيَ. [ص ٢٢٣]

١٣ [٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَفَسَّرَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَا لَمْ يَغْلِ.

[الرابع]

١٤ [٥] ٤ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ، قَالَ: تَشْرَبُ مَا لَمْ يَغْلِ، فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشْرَبْهُ فَقِيلَ: أَيُّ شَيْءٍ الْغَلَيَانُ؟ قَالَ: الْقَلْبُ.

[إذا نشّ العصير أو غلى حرم]

١٥ [٦] ٥ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا نَشَّ [٧] الْعَصِيرُ أَوْ غَلَى حَرُمَ.

[السادس]

١٦ [٨] ٦ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: عِنْدَنَا طَبِيخٌ [٩] يُجْعَلُ فِيهِ الْحِصْرِمُ [١٠]، وَرُبَّمَا يُجْعَلُ فِيهِ الْعَصِيرُ مِنَ الْعِنَبِ وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُطْبَخُ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي الْعَصِيرِ: أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ عَلَى النَّارِ لَمْ يُشْرَبْ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَأَنَّ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْقِدْرِ مِنَ الْعَصِيرِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَقَدِ اجْتَنَبُوا أَكْلَهُ إِلَى أَنْ نَسْتَأْذِنَ [١١] مَوْلَانَا فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[السابع]

١٧ [١٢] ٧ـ قَالَ عليه السلام فِي وَصْفِ الْمَطْبُوخِ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالًا: تَأْخُذُ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ وَتُنَقِّيهِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تَنْقَعُهُ لَيْلَةً، ثُمَّ تَنْزِعُ الْمَاءَ كُلَّهُ مِنْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَقْلِبُهُ [١٣] حَتَّى تَذْهَبَ

---

١ . الوسائل ١٧: ٢٢٧/ ٨.
٢ . الوسائل ١٧: ٢٢٧/ ٩.
٣ . الوسائل ١٧: ٢٢٩/ ١.
٤ . الوسائل ١٧: ٢٢٩/ ٢.
٥ . الوسائل ١٧: ٢٢٩/ ٣.
٦ . الوسائل ١٧: ٢٢٩/ ٤.
٧ . النشيش: صوت الماء وغيره إذا غلى، وأوّل أخذ العصير في الغليان، وفي حديث النّبيذ: إذا نشّ فلا تشرب أي: إذا غلى (اللّسان: نشش).
٨ . الوسائل ١٧: ٢٢٩/ ١.
٩ . ج ٢: طبخ.
١٠ . الحصرم: حبّ العنب إذا صلب وهو حامض، أوّل العنب (اللّسان: حصرم).
١١ . ج ١ و٢: تستأذن.
١٢ . الوسائل ١٧: ٢٣٠/ ٢.
١٣ . الوسائل والفروع: تغليه.

حَلَاوَتُهُ، ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ الْآخَرَ فَتَصُبُّهُ عَلَى الْمَاءِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظُرُ كَمِ الْمَاءُ، ثُمَّ تَكِيلُهُ[١] ثُلُثَهُ فَتَطْرَحُهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تُغْلِيَهُ وَتُقَدِّرَهُ وَتَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصَبَةً أَوْ عُوداً فَتَحُدُّهَا عَلَى قَدْرِ مُنْتَهَى الْمَاءِ، ثُمَّ تُغْلِي الثُّلُثَ الْآخَرَ حَتَّى يَذْهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِي [ثُمَّ][٢]، تُغْلِيهِ بِالنَّارِ فَلَا تَزَالُ تُغْلِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَيَبْقَى الثُّلُثُ، ثُمَّ تَأْخُذُ لِكُلِّ رُبُعِ رِطْلًا مِنْ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ رَغْوَةُ الْعَسَلِ وَتَذْهَبَ قَسَاوَةُ الْعَسَلِ فِي الْمَطْبُوخِ، ثُمَّ تَضْرِبُهُ بِعُودٍ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى يَخْتَلِطَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيِّبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ زَنْجَبِيلٍ فَافْعَلْ، ثُمَّ اشْرَبْهُ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ[٣] يَطُولَ مَكْثُهُ عِنْدَكَ فَرَوِّقْهُ[٤]. **[ص ٢٢٤**

١٨[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الزَّبِيبِ، كَيْفَ يَحِلُّ طَبْخُهُ حَتَّى يُشْرَبَ حَلَالًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ.

١٩[٦] وَرُوِيَ: تَأْخُذُ زَنْجَبِيلًا وَخُولَنْجَانَ وَدَارَ صِينِيٍّ وَزَعْفَرَانَ وَقَرَنْفُلًا[٧] وَمُصْطَكَى وَتَدُقُّهُ وَتَجْعَلُهُ فِي خِرْقَةٍ رَقِيقَةٍ وَتَطْرَحُهُ فِيهِ وَتُغْلِيهِ مَعَهُ غَلْيَةً.

[الثامن]

٢٠[٨] ٨ـ شَكَا رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام بَعْضَ الْوَجَعِ وَقَالَ: إِنَّ الطَّبِيبَ وَصَفَ لِي شَرَاباً، آخُذُ الزَّبِيبَ وَأَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِلْوَاحِدِ اثْنَيْنِ، ثُمَّ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْعَسَلَ، ثُمَّ أَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ، قَالَ: أَ لَيْسَ حُلْواً؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: اشْرَبْهُ.

٢١[٩] وَقَالَ عليه السلام: اشْرَبِ الْحُلْوَ حَيْثُ وَجَدْتَهُ أَوْ حَيْثُ أَصَبْتَهُ.

٢٢[١٠] وَقَالَ عليه السلام: الْعَصِيرُ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ ثَلَاثَةُ دَوَانِيقَ وَنِصْفٌ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى[١١] يَبْرُدَ فَقَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

---

١. الوسائل والفروع: تكيل.
٢. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٣. ليس في ج ٢.
٤. روقه: أي صفه (المجمع: روق).
٥. الوسائل ١٧: ٢٣١/ ٣.
٦. الوسائل ١٧: ٢٣١/ ٤.
٧. القرنفل: حمل شجرة هندية (اللّسان: قرنفل).
٨. الوسائل ١٧: ٢٣٢/ ٥.
٩. الوسائل ١٧: ٢٣٢/ ٦.
١٠. الوسائل ١٧: ٢٣٢/ ٧.
١١. ليس في ج ٢.

[التاسع]

٢٢٣[1] ٩ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ يَدْخُلُ بَيْتَ أَخِيهِ فَيَسْقِيهِ النَّبِيذَ أَوِ الشَّرَابَ لَا يَعْرِفُهُ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ شُرْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: [ص ٢٢٥]
إِذَا كَانَ مُسْلِماً عَارِفاً فَاشْرَبْ مَا أَتَاكَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُنْكِرَهُ.

[العاشر]

٢٢٤[2] ١٠ـ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُهْدِي إِلَيَّ الْبُخْتُجَ[3] مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبْهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ فَاشْرَبْهُ.

٢٢٥[4] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ يَخْضِبُ الْإِنَاءَ فَاشْرَبْهُ.

٢٢٦[5] وَقَالَ عليه السلام فِي الْبُخْتُجِ: إِذَا كَانَ حُلْواً يَخْضِبُ الْإِنَاءَ وَقَالَ صَاحِبُهُ: قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَاشْرَبْهُ. وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: الرَّجُلُ [مِنْ][6] أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبُخْتُجِ وَيَقُولُ: قَدْ طُبِخَ عَلَى الثُّلُثِ وَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ، فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ، قَالَ: فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَلَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النِّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتُجاً عَلَى الثُّلُثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ يُشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٢٧[7] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّبِيذَ الْمَخْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَإِنْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ.

٢٢٨[8] وَقَالَ عليه السلام فِيمَنْ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّرَابَ مَطْبُوخٌ عَلَى الثُّلُثِ: إِنْ كَانَ مُسْلِماً وَرِعاً مُؤْمِناً فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْرَبَ.

[الحادي عشر]

٢٢٩[9] ١١ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَصَبَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ رِطْلاً مَاءً، ثُمَّ طَبَخَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عِشْرُونَ رِطْلاً وَبَقِيَ عَشَرَةُ أَرْطَالٍ، أَ

---

١. الوسائل ١٧: ٢٣٣/ ١.
٢. الوسائل ١٧: ٢٣٣/ ١.
٣. البختج: العصير المطبوخ، وأصله بالفارسيّة: ميبخته أي عصير مطبوخ (اللسان: بختج).
٤. الوسائل ١٧: ٢٣٤/ ٢.
٥. الوسائل ١٧: ٢٣٤/ ٣ و٤.
٦. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٧. الوسائل ١٧: ٢٣٥/ ٥.
٨. الوسائل ١٧: ٢٣٥/ ٦.
٩. الوسائل ١٧: ٢٣٦/ ١.

يَصْلُحُ شُرْبُ تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: مَا طُبِخَ عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ حَلَالٌ. [ص ٢٢٦

[الثاني عشر]

٣٠[1] ١٢ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ الزَّبِيبِ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ، ثُمَّ يُؤْخَذَ الْمَاءُ فَيُطْبَخ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، ثُمَّ يُرْفَعُ فَيُشْرَبُ مِنْهُ السَّنَةَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

الثالث: في الخمر،

و أحكامها اثنا عشر

١ـ شرب الخمر حرام

لما تقدّم ويأتي.

٣١[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَلَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً.

٣٢[3] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ شَرِبَ جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ لَعَنَهُ اللهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَرُسُلِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَإِنْ شَرِبَهَا حَتَّى يَسْكَرَ مِنْهَا نُزِعَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْ جَسَدِهِ.

٣٣[4] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً.

٣٤[5] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ عِلَّةِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ[6] إِذَا شَرِبَهَا بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ[7] أَرْبَعِينَ يَوْماً.

٣٥[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللهِ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، فَقِيلَ: لِغَيْرِ اللهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، صِيَانَةً لِنَفْسِهِ.

٣٦[9] وَقَالَ [الرِّضَا][10] عليه السلام: مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَأَنْ يُقِرَّ للهِ بِالْبَدَاءِ أَنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَأَنْ يَكُونَ فِي مَنْزِلِهِ الْكُنْدُرُ. [ص ٢٢٧

٣٧[11] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: إِنْ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنْهَا اسْتَغْفَرَهُ وَلَمْ يَنْوِ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهَا قَبِلَ اللهُ صَلَاتَهُ مِنْ

---

١. الوسائل ١٧: ٢٣٦/ ٢.
٢. الوسائل ١٧: ١٣٧/ ١.
٣. الوسائل ١٧: ٢٣٨/ ٤.
٤. الوسائل ١٧: ٢٣٨/ ٧.
٥. الوسائل ١٧: ٢٣٩/ ١١.
٦. ج ٢: فقال له: إنّه.
٧. المشاش، كغراب: النفس والطبيعة القاموس: مشش).
٨. الوسائل ١٧: ٢٣٩/ ٩.
٩. الوسائل ١٧: ٢٤٠/ ١٢.
١٠. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
١١. الوسائل ١٧: ٢٤٢/ ١٥.

سَاعَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ مَتَى شَاءَ قَبِلَهُ وَمَتَى شَاءَ رَدَّهُ.

٣٨[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً مَا دَامَ فِي عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

[من شرب خمرا سقي مثل ما يشرب منها من الحميم]

٣٩[٢] ٢ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَلِأَمْحَقَ الْمَعَازِفَ[٣] وَالْمَزَامِيرَ وَأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَوْثَانَ، وَقَالَ: أَقْسَمَ رَبِّي: لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ لِي خَمْراً فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا يَشْرَبُ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ، وَلَا يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَبِيّاً صَغِيراً أَوْ مَمْلُوكاً إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ مُعَذَّباً بَعْدُ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ.

٤٠[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَوْلُودِ يُولَدُ فَنَسْقِيهِ الْخَمْرَ، فَقَالَ: لَا، مَنْ سَقَى مَوْلُوداً مُسْكِراً سَقَاهُ اللهُ مِنَ الْحَمِيمِ وَإِنْ غَفَرَ لَهُ.

[من شرب الخمر سقاه الله من سمّ الأساود]

٤١[٥] ٣ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ سَقَاهُ اللهُ مِنْ سُمِّ الْأَسَاوِدِ[٦] وَمِنْ سُمِّ الْعَقَارِبِ، وَمَنْ سَقَاهَا يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ صَابِئِيّاً أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ فَعَلَيْهِ كَوِزْرِ مَنْ شَرِبَهَا.

٤٢[٧] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُسْقَى الدَّوَابُّ الْخَمْرَ.

٤٣[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْبَهِيمَةِ[٩]، الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهَا تُسْقَى أَوْ تُطْعَمُ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ، أَيُكْرَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُكْرَهُ ذَلِكَ. [ص ٢٢٨

[لا يزوّج شارب الخمر إذا خطب]

٤٤[١٠] ٤ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ[١١] يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ، وَلَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ، وَلَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ، وَلَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ،

---

١. الوسائل ١٧: ٢٤٣/ ١٩.
٢. الوسائل ١٧: ٢٤٥/ ١.
٣. المعازف: هي آلات اللّهو يضرب بها، وإذا أفرد المعزف فهو نوع من الطّنابير يتّخذه أهل اليمن (المجمع: عزف).
٤. الوسائل ١٧: ٢٤٦/ ٢.
٥. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٦. الأسود: العظيم من الحيّات وفيه سواد، والجمع أساود (اللّسان: سوّد).
٧. الوسائل ١٧: ٢٤٦/ ٤.
٨. الوسائل ١٧: ٢٤٦/ ٥.
٩. الأصل: بهيمة.
١٠. الوسائل ١٧: ٢٤٧/ ١.
١١. ليس في ج ٢.

فَمَنِ ائْتَمَنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللهِ ضَمَانٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ وَلَا خَلَفٌ.

٤٥[١] وَقَالَ عليه السلام: شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرِضَ، وَلَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ، وَلَا تُزَكُّوهُ إِذَا شَهِدَ، وَلَا تُزَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ، وَلَا تَأْتَمِنُوهُ عَلَى أَمَانَةٍ.

٤٦[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا أُصَلِّي عَلَى غَرِيقِ خَمْرٍ.

٤٧[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِأَبِيهِ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فُلَاناً، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: صَدِّقْهُمْ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ[٤] قَالَ: فَاسْتَبْضَعْتُهُ فَضَيَّعَهَا فَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يَأْجُرَنِي، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ مَهْ لَيْسَ لَكَ عَلَى اللهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ[٥] فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهاً أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ.

٤٨[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ خَمْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللهِ ضَمَانٌ.

٥ ـ شرب الخمر والمسكر من الكبائر

لما مرّ.

٤٩[٧] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: مَا عُصِيَ اللهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ شُرْبِ الْمُسْكِرِ. [ص ٢٢٩

٥٠[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَ شُرْبُ الْخَمْرِ شَرٌّ أَمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: شُرْبُ الْخَمْرِ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ رَبَّهُ.

٥١[٩] وَرُوِيَ: مِفْتَاحُ الْمَعْصِيَةِ الْخَمْرُ.

٥٢[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

٥٣[١١] وَقِيلَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ صَاحِبَ الزِّنَا لَا يَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ زَنَا، وَسَرَقَ، وَقَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ.

---

١ . الوسائل ١٧: ٢٤٨/ ٢.
٢ . الوسائل ١٧: ٢٤٨/ ٣.
٣ . الوسائل ١٧: ٢٤٨/ ٥.
٤ . التوبة: ٦١.
٥ . النساء: ٥.
٦ . الوسائل ١٧: ٢٤٩/ ٧.
٧ . الوسائل ١٧: ٢٥٠/ ١.
٨ . الوسائل ١٧: ٢٥٠/ ٢.
٩ . الوسائل ١٧: ٢٥١/ ٣.
١٠ . الوسائل ١٧: ٢٥١/ ٤.
١١ . الوسائل ١٧: ٢٥٢/ ٨.

٥٤[1] وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: مَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: شُرْبُ الْخَمْرِ.

[من استحلّ شرب الخمر فهو كافر]

٦ـ من استحلّ شرب[2] الخمر فهو كافر مرتدّ لما مرّ.

٥٥[3] وَقَالَ عليه السلام: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ[4].

٥٦[5] وَقَالَ عليه السلام: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِراً.

٥٧[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ[7] عَلَى أَنَّهَا حَلَالٌ خُلِّدَ فِي النَّارِ، وَمَنْ شَرِبَهَا عَلَى أَنَّهَا حَرَامٌ عُذِّبَ فِي النَّارِ.

٥٨[8] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ الْمُسْكِرِ، فَكَتَبَ: شَارِبُ الْمُسْكِرِ كَافِرٌ.

٧ـ تجب التوبة من شرب الخمر والمسكر

لما مرّ.

٥٩[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً انْحَبَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ [عَلَيْهِ][10]. [ص ٢٣٠

٦٠[11] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

٦١[12] وَرُوِيَ: أَدْخَلَهُ اللهُ[13] الْجَنَّةَ.

٨ـ يحرم الإصرار على شرب الخمر، ويجب الندم[14] عليه

لما مرّ.

٦٢[15] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِي يَشْرَبُهَا كُلَّ يَوْمٍ وَلَكِنَّهُ الْمُوَطِّنُ نَفْسَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.

٦٣[16] وَقَالَ عليه السلام: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

٦٤[17] وَرُوِيَ: الْمُدْمِنُ الَّذِي يَشْرَبُهَا إِذَا وَجَدَهَا.

---

١. الوسائل ١٧: ٢٥٢/ ١٠.
٢. ليس في ج ٢.
٣. الوسائل ١٧: ٢٥٤/ ٧.
٤. ج ٢: الوثن.
٥. الوسائل ١٧: ٢٥٥/ ١٠.
٦. الوسائل ١٧: ٢٥٣/ ١.
٧. ليس في ج ١.
٨. الوسائل ١٧: ٢٥٥/ ٨.
٩. الوسائل ١٧: ٢٥٨/ ٣.
١٠. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
١١. الوسائل ١٧: ٢٥٨/ ٥.
١٢. الوسائل ١٧: ٢٥٨/ ٦.
١٣. ليس في ج ٢.
١٤. ج ٢: الذمّ.
١٥. الوسائل ١٧: ٢٦٦/ ١.
١٦. الوسائل ١٧: ٢٦٦/ ٢.
١٧. الوسائل ١٧: ٢٦٦/ ٢.

٩ـ الخمر والمسكر والنبيذ لا يحلّ إذا مزج بالماء

و إن كثر الماء لما مرّ.

٦٥[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذْهَبَ عَادِيَتُهُ[٢] وَيَذْهَبَ سُكْرُهُ، قَالَ: لَا وَاللهِ وَلَا قَطْرَةٌ قَطَرَتْ فِي حُبٍّ إِلَّا أُهَرِيقَ ذَلِكَ الْحُبُّ[٣].

٦٦[٤] وَقَالَ عليه السلام لِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ وَيَكْسِرُونَهُ[٥] بِالْمَاءِ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً. [ص ٢٣١]

[حرّم الخمر لعاقبتها]

٦٧[٦] ١٠ـ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَلَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ.

[لا يجوز التداوي بالخمر والنبيذ والمسكر]

٦٨[٧] ١١ـ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ وَالْمُسْكِرِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

و قد مرّ.

[المضطرّ لا يشرب الخمر]

٦٩[٨] ١٢ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ.

٧٠[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا شَرّاً، وَلِأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا يَشْرَبْ مِنْهَا قَطْرَةً.

٧١[١٠] وَقَالَ عليه السلام فِي النَّبِيذِ: وَاللهِ إِنَّهُ لَشَيْءٌ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ سُلْطَاناً وَلَا غَيْرَهُ.

٧٢[١١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: ثَلَاثٌ لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً: شُرْبُ الْمُسْكِرِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ.

---

١. الوسائل ١٧: ٢٧٢/ ١.
٢. عادية السمّ: ضرره (أقرب الموارد: عدو).
٣. الحبّ بالضمّ: الجرّة الضخمة (المجمع: حبب).
٤. الوسائل ١٧: ٢٧٢/ ٢.
٥. أثبتناه من الوسائل والفروع، وفي الأصل: ويكسره.
٦. الوسائل ١٧: ٢٧٣/ ٢.
٧. الوسائل ١٧: ٢٧٦/ ٥ و٦ و٧.
٨. الوسائل ١٧: ٢٧٧/ ١٢.
٩. الوسائل ١٧: ٢٧٧/ ١٣.
١٠. الوسائل ١٧: ٢٨٠/ ٣.
١١. الوسائل ١٧: ٢٨٠/ ١.

الرابع: في المسكر

و أحكامه اثنا عشر

١ـ كلّ مسكر حرام

لما مرّ.

٧٣[١] وَقَالَ عليه‌السلام: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَقَالَ: الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

٧٤[٢] وَحَرَّمَ عليه‌السلام الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، فَأَجَازَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ.

٧٥[٣] وَقَالَ عليه‌السلام: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ.

٧٦[٤] وَقَالَ عليه‌السلام: مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً (لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)[٥]. [ص ٢٣٢]

٧٧[٦] (وَقَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: مَنْ شَرِبَ)[٧] [مُسْكِراً][٨] لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ[٩] أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

٢ـ يحرم الإصرار على شرب المسكر، وتجب التوبة

منه لما مرّ.

٣ـ ما أسكر كثيره فقليله حرام

لما مرّ.

٧٨[١٠] وَقَالَ عليه‌السلام: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

٧٩[١١] وَقَالَ عليه‌السلام: كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ[١٢].

٨٠[١٣] وَقَالَ عليه‌السلام: مَنْ أَدْخَلَ عِرْقاً مِنْ عُرُوقِهِ قَلِيلَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللهُ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ نَوْعاً مِنَ الْعَذَابِ.

٨١[١٤] وَقَالَ عليه‌السلام: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْجُرْعَةُ [مِنْهُ][١٥] حَرَامٌ.

٤ـ لا يحلّ المسكر إذا مزج بالماء وإن كثر الماء

لما مرّ.

---

١ . الوسائل ١٧: ٢٥٩/ ١.
٢ . الوسائل ١٧: ٢٥٩/ ٢.
٣ . الوسائل ١٧: ٢٦٠/ ٥.
٤ . الوسائل ١٧: ٢٦٠/ ٩.
٥ . ليس في ج ٢.
٦ . الوسائل ١٧: ٢٦٢/ ١٥.
٧ . ليس في ج ٢.
٨ . أثبتناه من ج ١ والوسائل.
٩ . الأصل: صلاة.
١٠ . الوسائل ١٧: ٢٦٨/ ٣.
١١ . الوسائل ١٧: ٢٦٩/ ٥.
١٢ . سقط هذا الحديث من ج ٢.
١٣ . الوسائل ١٧: ٢٦٩/ ٦.
١٤ . الوسائل ١٧: ٢٧١/ ١٢.
١٥ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.

٨٢[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَلِيلِ الْحَرَامِ، يُحِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ؟ فَرَدَّهُ بِكَفِّهِ مَرَّتَيْنِ: لَا، لَا.

٥ـ لا يجوز سقي المولود ولا المملوك المسكر

لما مرّ.

٦ـ لا يجوز سقي الكافر مسكرا

لما مرّ.

٧ـ لا يجوز سقي البهيمة مسكرا

لما مرّ.

٨ـ من استحلّ شربه كفر

لما مرّ عموما وخصوصا.

٩ـ كلّ ما فعل فعل الخمر فهو حرام

لما مرّ. [ص ٢٣٣

[قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق]

٨٣[٢] ١٠ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قِدْرٍ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَمَرَقٌ، قَالَ: يُهْرَقُ الْمَرَقُ، أَوْ يُطْعَمُهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَوِ الْكِلَابُ، وَاللَّحْمَ اغْسِلْهُ وَكُلْهُ.

[المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر حرمت]

٨٤[٣] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَائِدَةِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوْ مُسْكِرٌ، قَالَ: حَرُمَتِ الْمَائِدَةُ.

[لا يصلى في بيت فيه خمر أو مسكر]

٨٥[٤] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ، لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ[٥]، وَلَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى يُغْسَلَ.

---

١. الوسائل ١٧: ٢٦٧/ ١.
٢. الوسائل ١٧: ٢٨٦/ ١.
٣. الوسائل ١٧: ٢٩٩/ ١.
٤. الوسائل ١٧: ١٠٥٦/ ٧.
٥. ج ١: لا تدخل.

الخامس: في النبيذ وفيه اثنا عشر حديثا

٨٦[١] ١ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله النَّبِيذَ وَكُلَّ مُسْكِرٍ.

٨٧[٢] ٢ـ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام فَسَأَلَهُ أَنْ يُلْصِقَ بَطْنَهُ بِبَطْنِهِ فَفَعَلَ، ثُمَّ أَجْلَسَهُ وَدَعَا بِطَبَقٍ فِيهِ زَبِيبٌ فَأَكَلَ ثُمَّ اسْتَسْقَى الرَّجُلُ، فَقَالَ عليه السلام: يَا جَارِيَةُ، اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي، فَجَاءَتْهُ بِنَبِيذٍ مِنْ بُسْرٍ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فَشَرِبَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: هَذَا تَمْرٌ يُؤْخَذُ غُدْوَةً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَتَمْرُسُهُ[٣] الْجَارِيَةُ فَأَشْرَبُهُ عَلَى أَثَرِ طَعَامِي وَسَائِرَ نَهَارِي، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَخْرَجَتْهُ الْجَارِيَةُ فَأَسْقَتْهُ أَهْلَ الدَّارِ. [ص ٢٣٤]

٨٨[٤] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْقَدَحِ مِنَ النَّبِيذِ وَالْقَدَحِ مِنَ الْخَمْرِ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَوَاءٌ، قِيلَ: الْحَدُّ فِيهِمَا سَوَاءٌ؟ قَالَ: سَوَاءٌ.

٨٩[٥] ٤ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ عَارِفٍ إِلَّا أَنَّهُ يَشْرَبُ النَّبِيذَ، قَالَ: إِنْ مَاتَ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

٩٠[٦] ٥ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ نَبِيذٍ سَكَنَ غَلَيَانُهُ، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٩١[٧] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِمَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ـ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثاً ـ عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَرِيسِ الَّذِي تَمْرُسُهُ بِاللَّيْلِ وَتَشْرَبُهُ بِالْغَدَاةِ، وَتَمْرُسُهُ بِالْغَدَاةِ وَتَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ.

٩٢[٨] ٧ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ، أَ خَمْرٌ هُوَ[٩]؟ فَقَالَ: مَا زَادَ عَلَى التَّرْكِ جَوْدَةً فَهُوَ خَمْرٌ.

٩٣[١٠] ٨ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٌ، قَالَ: فَسَدَ، قِيلَ: أَبِيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأُبَيِّنُ لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

١. الوسائل ١٧: ٢٨٢/ ٢.
٢. الوسائل ١٧: ٢٨٢/ ٣.
٣. مرس التّمر يمرسه: إذا دلكه في الماء حتّى ينماث فيه، ومرست التّمر في الماء إذا أنقعته ومرسته بيدك (اللّسان: مرس).
٤. الوسائل ١٧: ٢٨٣/ ٤.
٥. الوسائل ١٧: ٢٨٤/ ٨.
٦. الوسائل ١٧: ٢٨٥/ ١.
٧. الوسائل ١٧: ٢٧٥/ ٣.
٨. الوسائل ١٧: ٢٧٤/ ٤.
٩. ليس في ج ١.
١٠. الوسائل ١٧: ٢٨٦/ ١.

٩٤[١] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ فِي شُرْبِ[٢] النَّبِيذِ تَقِيَّةٌ.
٩٥[٣] ١٠ـ قِيلَ لَهُ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي النَّبِيذِ؟ فَإِنَّ فُلَاناً يَشْرَبُهُ وَيَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشُرْبِهِ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَكُونَ أَمَرْتُهُ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ.
٩٦[٤] ١١ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ أَبِي كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَتَجِيءُ بِقَدَحٍ فَتَجْعَلُ فِيهِ زَبِيباً وَتَغْسِلُهُ غَسْلاً نَقِيّاً وَتَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِثْلَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ مَاءً، ثُمَّ تَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ وَتَشْرَبُهُ بِالنَّهَارِ وَتَجْعَلُهُ بِالْغَدَاةِ وَتَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ. [ص ٢٣٥
٩٧[٥] ١٢ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْكُحْلِ، يُعْجَنُ بِالنَّبِيذِ؟ قَالَ: لَا.

السادس: في الفقّاع وفيه اثنا عشر حديثا

٩٨[٦] ١ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُخَمِّرٍ حَرَامٌ، وَالْفُقَّاعُ حَرَامٌ.
٩٩[٧] ٢ـ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ، فَكَتَبَ: حَرَامٌ وَهُوَ خَمْرٌ.
١٠٠[٨] ٣ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: هِيَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا.
١٠١[٩] ٤ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَلَا تَشْرَبْهُ، أَمَا لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَالدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَلَقَتَلْتُ بَائِعَهُ.
١٠٢[١٠] ٥ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ، قَالَ: هُوَ الْخَمْرُ[١١]، وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.
١٠٣[١٢] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ[١٣] وَلَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ.
١٠٤[١٤] ٧ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.
١٠٥[١٥] ٨ـ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ، فَكَتَبَ يَنْهَاهُ عَنْهُ.
١٠٦[١٦] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: هُوَ خَمْرٌ. [ص ٢٣٦

---

١ . الوسائل ١٧: ٢٨٠/ ٢.
٢ . أثبتناه من الفروع والتهذيب والوسائل وفي الأصل وج ١ و٢: في ترك.
٣ . الوسائل ١٧: ٢٨٠/ ٣.
٤ . الوسائل ١٧: ٢٨١/ ٥.
٥ . الوسائل ١٧: ٢٧٩/ ٤.
٦ . الوسائل ١٧: ٢٨٨/ ٣.
٧ . الوسائل ١٧: ٢٨٧/ ١.
٨ . الوسائل ١٧: ٢٨٨/ ٧.
٩ . الوسائل ١٧: ٢٩٢/ ٢.
١٠ . الوسائل ١٧: ٢٨٧/ ٢.
١١ . ج ٢: خمر.
١٢ . الوسائل ١٧: ٢٨٨/ ٥.
١٣ . الأصل: لا تشرب.
١٤ . الوسائل ١٧: ٢٨٨/ ٦.
١٥ . الوسائل ١٧: ٢٨٩/ ١٠.
١٦ . الوسائل ١٧: ٢٨٨/ ٤.

١٠٧[١] ١٠ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ، وَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ.

١٠٨[٢] ١١ـ قَالَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ لِي سُلْطَاناً عَلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَرَفَعْتُ عَنْهُمْ [هَذِهِ][٣] الْخَمِيرَةَ، ـ يَعْنِي الْفُقَّاعَ.

١٠٩[٤] ١٢ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَتَوَرَّعْ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ وَالشِّطْرَنْجِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْفُقَّاعِ وَإِلَى الشِّطْرَنْجِ فَلْيَذْكُرِ الْحُسَيْنَ عليه السلام، وَلْيَلْعَنْ يَزِيدَ وَآلَ يَزِيدَ يَمْحُو اللهُ بِذَلِكَ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ بِعَدَدِ النُّجُومِ.

١١٠[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ يَزِيدَ لَمَّا أُتِيَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وُضِعَتْ لَهُ مَائِدَةٌ وَشَرِبَ الْفُقَّاعَ وَلَعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ.

السابع: في السكنجبين والجلّاب والربوبات

١١١[٦] كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ السِّكَنْجَبِينِ وَالْجُلَّابِ وَرُبِّ التُّوتِ وَرُبِّ التُّفَّاحِ وَرُبِّ السَّفَرْجَلِ وَرُبِّ الرُّمَّانِ، فَكَتَبَ: حَلَالٌ.

أقول: الجلّاب: ماء الورد معرّب قاله صاحب القاموس وغيره.

١١٢[٧] وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، إِذَا كَانَ الَّذِي يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَهِيَ تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِنَا، فَكَتَبَ: جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهَا. [ص ٢٣٧

١١٣[٨] وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ: عِنْدَنَا شَرَابٌ يُسَمَّى الْمَيْبَةَ[٩]، نَعْمِدُ إِلَى السَّفَرْجَلِ فَنَقْشِرُهُ وَنُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ نَعْمِدُ إِلَى الْعَصِيرِ فَنَطْبُخُهُ عَلَى الثُّلُثِ، ثُمَّ نَقْذِفُ ذَلِكَ السَّفَرْجَلَ (وَنَأْخُذُ مَاءَهُ، ثُمَّ نَعْمِدُ إِلَى هَذَا الْمُثَلَّثِ[١٠] وَهَذَا السَّفَرْجَلِ)[١١] فَنُلْقِي فِيهِ الْمِسْكَ وَالْأَفَاوِيَ[١٢] وَالزَّعْفَرَانَ وَالْعَسَلَ فَنَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

---

١ . الوسائل ١٧: ٢٨٨/ ٨.
٢ . الوسائل ١٧: ٢٨٩/ ٩.
٣ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٤ . الوسائل ١٧: ٢٩٠/ ١٣.
٥ . الوسائل ١٧: ٢٩٠/ ١٣.
٦ . الوسائل ١٧: ٢٩٣/ ١.
٧ . الوسائل ١٧: ٢٩٣/ ٢.
٨ . الوسائل ١٧: ٢٩٣/ ٣.
٩ . قال في القاموس: الميبة شيء من الأدوية معربة انتهى، ولعله معرّب- مي به- أيّ المعمول من العصير والسّفرجل (هامش الفروع ٦: ٤٢٧).
١٠ . الأصل: الثلث.
١١ . ليس في ج ٢.
١٢ . الأفواه: التوابل ونوافح الطيب وألوان النّور وضروبه، الواحد: فوه كسوق وجمع الجمع أفاويه (القاموس: فوه).

١١٤[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ سِكَنْجَبِينٍ وَجُلَّابٍ وَرُبِّ التُّوتِ وَرُبِّ السَّفَرْجَلِ وَرُبِّ التُّفَّاحِ وَرُبِّ الرُّمَّانِ، فَكَتَبَ: حَلَالٌ.

الثامن: في انقلاب الخمر خلّا

١١٥[٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١٦[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى تَحْمُضَ، قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبَ عَلَى مَا صُنِعَ فَلَا بَأْسَ.

أقول: حمل على الانقلاب دون الامتزاج.

١١٧[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١٨[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا.

أقول: حمل على الكراهة، وعدم الاستحالة. [ص ٢٣٨

١١٩[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا بَاعَ عَصِيراً فَحَبَسَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى صَارَ خَمْراً فَجَعَلَهُ صَاحِبُهُ خَلًّا، فَقَالَ: إِذَا تَحَوَّلَ عَنِ اسْمِ الْخَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٠[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ، فَقَالَ: لَا، إِلَّا مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ.

١٢١[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ تُعَالَجُ بِالْمِلْحِ وَغَيْرِهِ لِتُحَوَّلَ خَلًّا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِمُعَالَجَتِهَا، قِيلَ: فَإِنِّي عَالَجْتُهَا وَطَيَّنْتُ رَأْسَهَا ثُمَّ كَشَفْتُ عَنْهَا فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْوَقْتِ فَوَجَدْتُهَا خَمْراً، أَ يَحِلُّ لِي إِمْسَاكُهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا إِرَادَتُكَ أَنْ يَتَحَوَّلَ الْخَمْرُ خَلًّا وَلَيْسَ إِرَادَتُكَ الْفَسَادَ.

١٢٢[٩] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْعَصِيرِ يَصِيرُ خَمْراً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْخَلُّ أَوْ شَيْءٌ يُغَيِّرُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا، قَالَ: (لَا بَأْسَ بِهِ)[١٠].

١٢٣[١١] (وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ يَكُونُ أَوَّلُهُ خَمْراً ثُمَّ يَصِيرُ خَلًّا، قَالَ:)[١٢] إِذَا ذَهَبَ سُكْرُهُ فَلَا بَأْسَ.

---

١ . الوسائل ١٧: ٢٩٤/ ٤.
٢ . الوسائل ١٧: ٢٩٦/ ١.
٣ . الوسائل ١٧: ٢٩٦/ ٢.
٤ . الوسائل ١٧: ٢٩٦/ ٣.
٥ . الوسائل ١٧: ٢٩٦/ ٤.
٦ . الوسائل ١٧: ٢٩٧/ ٥.
٧ . الوسائل ١٧: ٢٩٧/ ٧.
٨ . الوسائل ١٧: ٢٩٨/ ١١.
٩ . الوسائل ١٧: ٢٩٧/ ٨.
١٠ . ليس في ج ٢.
١١ . الوسائل ١٧: ٢٩٧/ ٩.
١٢ . ليس في ج ٢.

التاسع: في النضوح

١٢٤[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام عَنِ النَّضُوحِ[٢] الْمُعَتَّقِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ حَتَّى يَحِلَّ؟ قَالَ: خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَغْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَا مَاءِ التَّمْرِ. [ص ٢٣٩]

وَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ فَشَمَّ رَائِحَةَ النَّضُوحِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: نَضُوحٌ يُجْعَلُ فِيهِ الضَّيَاحُ[٣]، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَأُهَرِيقَ فِي الْبَالُوعَةِ.

١٢٥[٤] وَسُئِلَ عليه‌السلام عَنِ النَّضُوحِ، قَالَ: يُطْبَخُ التَّمْرُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، ثُمَّ يَمْتَشِطْنَ[٥]، وَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةُ عِيسَى بْنِ مُوسَى: إِنِّي أَتَطَيَّبُ[٦] لِزَوْجِي فَيَجْعَلُ فِي الْمُشْطَةِ الَّتِي أَمْتَشِطُ بِهَا الْخَمْرَ وَأَجْعَلُهُ فِي رَأْسِي، قَالَ: لَا بَأْسَ.

أقول: حمل على التقيّة، وعلى كونه ماء تمر ذهب ثلثاه، وعلى أنّها تغسله عند الصلاة.

١٢٦[٧] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنِ النَّضُوحِ يُجْعَلُ فِيهِ النَّبِيذُ، أَيَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَهُوَ عَلَى رَأْسِهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ.

العاشر: في بيع الخمر ونحوها وشرائها والمساعدة على شربها

و قد مر

١٢٧[٨] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: غَارِسَهَا، وَحَارِسَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا.

١٢٨[٩] وَرُوِيَ: وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا.

١٢٩[١٠] وَقَالَ عليه‌السلام: شَارِبَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا فِي النَّارِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا سَوَاءٌ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا، أَلَا وَمَنْ بَاعَهَا، أَوِ اشْتَرَاهَا لِغَيْرِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً وَلَا صِيَاماً وَلَا حَجّاً وَلَا اعْتِمَاراً حَتَّى يَتُوبَ

---

١ . الوسائل ١٧: ٢٩٨/ ٢ و١.

٢ . النّضوح بالفتح: ضرب من الطّيب تفوح رائحته، وفي كلام بعض الأفاضل: النّضوح: طيب مائع ينقعون التّمر والسّكّر والقرنفل والتّفّاح والزّعفران وأشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء ويشدّ رأسها ويصبرون أيّاما حتّى ينشر ويتخمر، وهو شائع بين نساء الحرمين الشريفين (المجمع: نضح).

٣ . الضّياح: اللّبن الرّقيق الكثير الماء (اللّسان: ضيح).

٤ . الوسائل ١٧: ٣٠٣/ ١ و٣٠٤/ ٢.

٥ . الأصل: يتمشّطن.

٦ . ج ٢: أطيب.

٧ . الوسائل ١٧: ٣٠٤/ ٣.

٨ . الوسائل ١٧: ٣٠٠/ ١.

٩ . الوسائل ١٧: ٣٠٠/ ٢.

١٠ . الوسائل ١٧: ٣٠١/ ٥.

مِنْهَا. [ص ٢٤٠

الحادي عشر: في القهوة

١٣٠[١] قَالَ عليه السلام: سَـيَأْتِي أَقْوَامٌ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَأَلْوَانَهَا، وَيَرْكَبُونَ الدَّوَابَّ، وَيَتَزَيَّنُونَ بِزِينَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَيَتَبَرَّجُونَ تَبَرُّجَ النِّسَـاءِ وَزِينَتُهُنَّ مِثْلَ زِيِّ الْمُلُوكِ الْجَبَابِرَةِ، هُمْ مُنَافِقُوا هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، شَـارِبُونَ بِالْقَهَوَاتِ، لَاعِبُونَ بِالْكِعَابِ[٢]، رَاكِبُونَ لِلشَّـهَوَاتِ، تَارِكُونَ لِلْجَمَاعَاتِ، رَاقِدُونَ عَنِ الْعَتَمَاتِ، مُفَرِّطُونَ فِي الْغَدَوَاتِ يَقُولُ اللهُ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا[٣].

١٣١[٤] وَقَالَ عليه السلام: خَمْسَـةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَهُمْ: النَّائِمُونَ عَنِ الْعَتَمَاتِ[٥]، وَالْغَافِلُونَ عَنِ الْغَدَوَاتِ[٦]، وَاللَّاعِبُونَ بِالسَّامَاتِ[٧]، وَالشَّارِبُونَ الْقَهَوَاتِ، وَالْمُتَفَكِّهُونَ بِشَتْمِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ.

أقول: ذكر أهل اللغة إنّ الخمر لها ألف اسم منها القهوة فيحتمل إرادة الخمر ويحتمل إرادة قهوة البنّ المشهورة الآن بقرينة قوله: في آخر الزمان والله أعلم.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر[ص ٢٤١

١٣٢[٨] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْإِبْرِيقِ وَغَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ، أَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ؟ قَالَ: إِذَا غُسِـلَ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ، وَيَغْسِـلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٣٣[٩] ٢ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ النَّبِيذُ، قَالَ: تَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ.

---

١. الوسائل ١٧: ٣٠٧/ ١.

٢. ج ٢: بالكعبات، والكعاب: فصوص النّرد، واحدها كعب وكعبة وهو الّذي يلعب به (اللّسان: كعب).

٣. مريم: ٥٩.

٤. الوسائل ١٧: ٣٠٧/ ٢ و١.

٥. العتمة: محرّكة ثلث اللّيل الأوّل بعد غيبوبة الشّفق، أو وقت صلاة العشاء الآخرة، والجمع عتمات (القاموس: عتم).

٦. الغدوة، بالضّمّ: البكرة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشّمس، وجمعها غدوات (اللّسان: غدو).

٧. جاء في هامش الأصل هكذا: السامات أيّ الحيّات.

٨. الوسائل ١٧: ٢٩٤/ ١.

٩. الوسائل ١٧: ٢٩٤/ ٢.

١٣٤[١] ٣ـ قَالَ عليه‌السلام: لَا تُجَالِسُوا شُرَّابَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.

١٣٥[٢] ٤ـ سُئِلَ عليه‌السلام عَنْ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا الدَّرَاهِمَ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ الدَّرَاهِمُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٣٦[٣] ٥ـ سُئِلَ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْكِرَامُ [قَدْ بَلَغَ][٤] فَيَدْفَعُهُ إِلَى أَكَّارِهِ بِكَذَا وَكَذَا دَنّاً مِنْ عَصِيرٍ؟ قَالَ: لَا.

١٣٧[٥] ٦ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه‌السلام عَنِ الْعَصِيرِ نَبِيعُهُ مِنَ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَمِرَ[٦] وَيُقْبَضَ ثَمَنُهُ أَوْ يَنْسَأَ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا بِعْتَهُ حَلَالًا فَهُوَ أَعْلَمُ.

١٣٨[٧] ٧ـ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام: إِنِّي أَصْنَعُ الْأَشْرِبَةَ[٨] مِنَ الْعَسَلِ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ: اصْنَعْهَا وَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ وَهِيَ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ مُسْكِراً. [ص ٢٤٢

١٣٩[٩] ٨ـ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ لَهُ عليه‌السلام الْفُقَّاعُ فِي مَنْزِلِهِ. وَحُمِلَ عَلَى مَا [لَمْ][١٠] يَغْلِ.

١٤٠[١١] ٩ـ قَالَ رَجُلٌ لَهُ عليه‌السلام: الْفُقَّاعُ الَّذِي يُعْمَلُ فِي السُّوقِ وَيُبَاعُ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ عُمِلَ وَلَا مَتَى عُمِلَ، أَيَحِلُّ أَنْ أَشْرَبَهُ؟ قَالَ: لَا أُحِبُّهُ.

١٤١[١٢] ١٠ـ قَالَ رَجُلٌ لَهُ عليه‌السلام: أَكُلُّ الْمَرْسَى[١٣] وَالْكَامِخِ[١٤] يُعْمَلُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، فَنَأْكُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَلَالٌ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

١٤٢[١٥] ١١ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه‌السلام: إِنْ[١٦] رَأَيْتَ أَنْ تُفَسِّرَ لِيَ الْفُقَّاعَ،

---

١. الوسائل ١٧: ٢٩٩/ ٢.
٢. الوسائل ١٧: ٣٠٠/ ٣.
٣. الوسائل ١٧: ٣٠٤/ ١.
٤. أثبتناه من ج ١ والوسائل.
٥. الوسائل ١٧: ٣٠٤/ ٢.
٦. الأصل: يخمّر.
٧. الوسائل ١٧: ٣٠٥/ ٣.
٨. الأصل: أشربة.
٩. الوسائل ١٧: ٣٠٥/ ١.
١٠. أثبتناه من ج ١ و٢.
١١. الوسائل ١٧: ٣٠٦/ ٣.
١٢. الوسائل ١٧: ٣٠٦/ ١.
١٣. المرّيّ: والعامّة تخففه: الّذي يؤتدم به كأنّه نسبة إلى المرّ وتسمّيه النّاس الكامخ، وعند الأطبّاء من الأدوية القديمة، وأجوده المتّخذ من دقيق الشّعير (أقرب الموارد: مرر).
١٤. الكامخ: معرّب كامَه والجمع كواميخ: الّذي يؤتدم به، وهي صباغ يتّخذ من الفوتنج (معرّب بوزنج) واللّبن، والأبازير، والفوتنج هي خميرة متخذة من دقيق الشّعير الطّحين العجين المدفون في التّبن أربعين يوما فيجدّد اللّبن حتّى يربو ثمّ يطرح فيه من الأبازير وغيرها. البحار ٦٦: ٣٠٧.
١٥. الوسائل ١٧: ٣٠٥/ ٢.
١٦. الأصل: إنّي.

فَكَتَبَ: لَا تَقْرَبْهُ إِلَّا مَا لَمْ يَضْـرَ آنِيَتُهُ أَوْ كَانَ جَدِيداً، فَأَعَادَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ: كَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْفُقَّاعِ مَا لَمْ يَغْلِ، فَأَتَانِي أَنْ أَشْرَبَهُ مَا كَانَ فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ضَارٍ وَلَمْ أَعْرِفْ حَدَّ الضَّرَاوَةِ وَالْجَدِيدِ، فَكَتَبَ عليه السلام: يُفْعَلُ الْفُقَّاعُ فِي الزُّجَاجِ وَفِي الْفَخَّارِ[1] الْجَدِيدِ إِلَى قَدْرِ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ (ثُمَّ لَا تُعَدُّ مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ)[2] إِلَّا فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ، وَالْخَشَبُ مِثْلُ ذَلِكَ. [ص ٢٤٣

١٤٣[3] ١٢ ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْمَهْدِيِّ عليه السلام: يُتَّخَذُ عِنْدَنَا رُبُّ الْجَوْزِ لِوَجَعِ الْحَلْقِ وَالْبَحْبَحَةِ، يُؤْخَذُ الْجَوْزُ الرَّطْبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْعَقِدَ وَيُدَقُّ دَقّاً نَاعِماً وَيُعْصَرُ مَاؤُهُ وَيُصَفَّى وَيُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ وَيُتْرَكُ يَوْماً وَلَيْلَةً ثُمَّ يُنْصَبُ عَلَى النَّارِ، وَيُلْقَى عَلَى كُلِّ سِتَّةِ أَرْطَالٍ مِنْهُ رِطْلُ عَسَلٍ وَيُغْلَى وَيُنْزَعُ رَغْوَتُهُ، وَيُسْحَقُ مِنَ النُّوشَاذِرِ[4] وَالشَّبِ الْيَمَانِي[5] مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَيُذَافُ بِذَلِكَ الْمَاءُ وَيُلْقَى فِيهِ دِرْهَمُ زَعْفَرَانٍ مَسْحُوقٍ وَيُغْلَى، وَتُؤْخَذُ رَغْوَتُهُ وَيُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْعَسَلِ ثَخِيناً، ثُمَّ يُنْزَلُ عَنِ النَّارِ وَيَبْرُدُ وَيُشْرَبُ مِنْهُ، هَلْ يَجُوزُ شُرْبُهُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ عليه السلام: إِذَا كَانَ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ أَوْ يُغَيِّرُ فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يُسْكِرُ فَهُوَ حَلَالٌ.

تمّ كتاب الأطعمة والأشربة [ص ٢٤٥

---

١. ج ١ و٢: والفخّار.
٢. ليس في ج ٢.
٣. الوسائل ١٧: ٣٠٦ / ٢.
٤. النشادر: مادّة صلبة ذات طعم حامض حادّ وتعرف بكبريت الدّخان وملح النّار (أقرب الموارد: نشدر).
٥. الشّبّ: حجارة يتّخذ منها الزّاج وما أشبهه وأجوده ما جلب من اليمن، وهو شبّ أبيض (اللسان: شبب).

الكتاب الثالث من كتب الأحكام كتاب الغصب

و فيه: اثنا عشر حكما [ص ٢٤٧

الكتاب الثالث: كتاب الغصب[١] وأحكامه كثيرة متفرّقة، ونذكر هنا اثني عشر

[من خان جاره شبرا من الأرض جعله الله طوقا في عنقه]

١[٢] ١ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ جَعَلَهُ اللهُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَوَّقاً، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ.

٢[٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْحَجَرُ الْغَصْبُ فِي الدَّارِ رَهْنٌ عَلَى خَرَابِهَا.

٣[٤] وَقَالَ الْمَهْدِيُّ عليه السلام: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

[لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيبة نفس منه]

٤[٥] ٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ.

[الثالث]

٥[٦] ٣ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي ذِكْرِ مَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ: وَلَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ لِأَنَّ الْغَصْبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ.

٦[٧] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِشُرَيْحٍ: انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَطْلِ[٨] وَدَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ. [ص ٢٤٨

٤ـ من غرس أو زرع في أرض مغصوبة فله الزرع والغرس، وعليه الأجرة لصاحب الأرض و إزالتهما

لما مرّ في المزارعة.

٥ـ من بنى في أرض بغير إذن مالكها رفع بناؤه، وسلّمت الأرض إلى المالك

لما مرّ.

٦ـ لا يجوز أكل مال اليتيم عدوانا

لما مرّ في التجارة وغيرها.

---

١. كتاب الغصب وفيه: ١١ حديثا
٢. الوسائل ١٧: ٣٠٩/ ٢.
٣. الوسائل ١٧: ٣٠٩/ ٥.
٤. الوسائل ١٧: ٣٠٩/ ٤.
٥. الوسائل ١٧: ٤٢٤/ ١.
٦. الوسائل ١٧: ٣٠٩/ ٣.
٧. الوسائل ١٧: ٣٠٨/ ١.
٨. المطل: التسويف والمدافعة بالعدة والدّين (اللسان: مطل).

٧ـ لا يجوز التصرّف في المال المغصوب حتّى في الطاعات مع العلم بمالكه

لما مرّ.

٧ [١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَرْبَعَةٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعَةٍ: الْخِيَانَةُ، وَالْغُلُولُ، وَالسَّرِقَةُ، وَالرِّبَا، لَا يَجُزْنَ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ، وَلَا صَدَقَةٍ.

٨ـ من غصب أمة فأولدها ردّها وردّ الولد إلى المولى أو قيمته

لما مرّ في النكاح.

٩ـ من غصب دابّة ضمن قيمتها إن تلفت وأرشها إن عيبت واجرة مثلها،

فإن أنفق عليها لم يرجع بشيء وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بيّنته [٢] لما مرّ في الإجارة.

١٠ـ لا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة

(لما مرّ في الصلاة عموما وخصوصا ولا يجوز الوضوء) [٣] ولا الغسل بالماء المغصوب لما مرّ.

١١ـ يحرم الشراء والتصرّف في المال المغصوب على الغاصب وغيره

إلّا المالك ومن أذن له لما مرّ.

٨ [٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ إِذَا عُرِفَتْ. [ص ٢٤٩

٩ [٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَهُوَ يَظْلِمُ، قَالَ: يَشْتَرِي مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَداً.

[في الرجل توجد عنده السرقة هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهودا]

١٠ [٦] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ، فَقَالَ: هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا شُهُوداً.

أقول: وجهه إنّه يغرم ويردّ السرقة إلى مالكها، ويرجع على البائع مع البيّنة، أو الإقرار لا مع عدمهما.

١١ [٧] وَرُوِيَ: حَيْثُمَا وُجِدَ (غُلُولٌ أُخِذَ) [٨] بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ. وَحُمِلَ عَلَى أَنْ لِلْمَالِكِ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنِ احْتَاجَ فِي الظَّاهِرِ إِلَى بَيِّنَةٍ.

تم كتاب الغصب

---

١. الوسائل ١٧: ٣١٢/ ١.
٢. الأصل: أو بيّنة.
٣. ليس في ج ٢.
٤. الوسائل ١٧: ٣١٤/ ١.
٥. الوسائل ١٧: ٣١٤/ ٢.
٦. الوسائل ١٧: ٣١٥/ ١.
٧. الوسائل ١٧: ١٩٤/ ٦.
٨. ليس في ج ٢.

الكتاب الرابع من كتب الأحكام كتاب الشفعة

و فيه: اثنتا عشرة مسألة [ص ٢٥٣

الكتاب الرابع: كتاب الشفعة،[١] ومسائله اثنتا عشرة

١ـ لا تثبت إلّا لشريك.

١[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكٍ.

٢ـ تثبت للجار الذي ليس بشريك

لما مرّ.

٢[٣] وَسُئِلَ[٤] الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الشُّفْعَةِ فِي الدُّورِ، أَ شَيْءٌ وَاجِبٌ لِلشَّرِيكِ، وَيُعْرَضُ عَلَى الْجَارِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: الشُّفْعَةُ فِي الْبُيُوعِ إِذَا كَانَ شَرِيكاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ.

٣ـ لا تثبت الشفعة للشريك إلّا قبل القسمة

لما مرّ.

٣[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَقَاسَمَا.

٤[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ.

٥[٧] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا وَقَعَتِ السِّهَامُ ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَةُ.

٤ـ تثبت الشفعة بعد القسمة إذا بقيت الشركة في الطريق وبيع مع الملك.

٦[٨] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَطَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عَرْصَةِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ لِشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَحَوَّلَ بَابَهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ، وَإِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ. [ص ٢٥٤

٧[٩] وَرُوِيَ فِي طَرِيقٍ بَيْنَ شُرَكَاءَ: إِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ.

---

١. كتاب الشفعة وفيه: ٢٢ حديثا
٢. الوسائل ١٧: ٣١٥/ ١.
٣. الوسائل ١٧: ٣١٦/ ١.
٤. ج ١: وقال.
٥. الوسائل ١٧: ٣١٦/ ١.
٦. الوسائل ١٧: ٣١٦/ ٢.
٧. الوسائل ١٧: ٣١٧/ ٤.
٨. الوسائل ١٧: ٣١٨/ ١.
٩. الوسائل ١٧: ٣١٨/ ٢.

٥ـ تثبت الشفعة في كلّ مبيع إلّا ما استثني

لما تقدّم ويأتي من العموم.

٨[١] وَقَضَى عليه السلام بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرَضِينَ وَالْمَسَاكِنِ، وَقَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

٩[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ.

١٠[٣] وَرُوِيَ: وَالْمَمْلُوكِ.

١١[٤] وَرُوِيَ: لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ. وَحُمِلَ عَلَى تَعَدُّدِ الشُّرَكَاءِ لِمَا يَأْتِي.

[ليس لليهوديّ ولا للنصرانيّ شفعة]

١٢[٥] ٦ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِي[٦] شُفْعَةٌ.

١٣[٧] وَقَالَ عليه السلام: وَصِيُّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَةَ إِذَا كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ، وَقَالَ عليه السلام: لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ.

٧ـ تثبت الشفعة بين الشريكين لا أزيد.

١٤[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَقَاسَمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَةٌ. [ص ٢٥٥]

١٥[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَا شُفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكُ [فِيهِ][١٠] وَاحِداً. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

[لا شفعة في سفينة، ولا في نهر، ولا في طريق، ولا في رحى، ولا في حمّام]

١٦[١١] ٨ـ قَالَ عليه السلام: لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ، وَلَا فِي نَهَرٍ، وَلَا فِي طَرِيقٍ، وَلَا فِي رَحًى، وَلَا فِي حَمَّامٍ.

١٧[١٢] وَرُوِيَ: لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرَضِينَ وَالدُّورِ فَقَطْ. وَحُمِلَ نَفْيُ الشُّفْعَةِ فِي الطَّرِيقِ عَلَى التَّقِيَّةِ.

---

١. الوسائل ١٧: ٣١٩ / ١.
٢. الوسائل ١٧: ٣١٩ / ٣.
٣. الوسائل ١٧: ٣٢١ / ٣.
٤. الوسائل ١٧: ٣٢٢ / ٦.
٥. الوسائل ١٧: ٣٢٠ / ١.
٦. الأصل: لليهود ولا النصارى.
٧. الوسائل ١٧: ٣٢٠ / ٢.
٨. الوسائل ١٧: ٣٢٠ / ١.
٩. الوسائل ١٧: ٣٢٢ / ٧.
١٠. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
١١. الوسائل ١٧: ٣٢٢ / ١.
١٢. الوسائل ١٧: ٣٢٣ / ٢.

[التاسع]

۱۸[۱] ۹ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ نِصْفَ دَارٍ مُشَاعٍ وَكَانَ شَرِيكُهُ غَائِباً فَتَهَدَّمَتِ الدَّارُ، فَجَاءَ شَرِيكُهُ الْغَائِبُ فَطَلَبَ الشُّفْعَةَ فَأَعْطَاهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالَهُ كَمَلاً فَقَالَ لَهُ: ضَعْ عَنِّي قِيمَةَ الْبِنَاءِ فَإِنَّ الْبِنَاءَ قَدْ تَهَدَّمَ، فَوَقَّعَ عليه السلام: لَيْسَ لَهُ إِلَّا الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ الْأَوَّلُ.

[الشفعة إلى ثلاثة أيام]

۱۹[۲] ۱۰ـ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ شُفْعَةَ أَرْضٍ فَذَهَبَ عَلَى أَنْ يُحْضِرَ الْمَالَ فَلَمْ يَنِضَّ[۳]، قَالَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ بِالْمِصْرِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَتَاهُ بِالْمَالِ وَإِلَّا فَلْيَبِعْ، وَبَطَلَتْ شُفْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ طَلَبَ الْأَجَلَ إِلَى أَنْ يَحْمِلَ الْمَالَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ فَلْيَنْتَظِرْ بِهِ مِقْدَارَ مَا يُسَافِرُ الرَّجُلُ إِلَى تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَيَنْصَرِفُ وَزِيَادَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا قَدِمَ، فَإِنْ وَافَاهُ وَإِلَّا فَلا شُفْعَةَ لَهُ.

[الحادي عشر]

۲۰[٤] ۱۱ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً بِرَقِيقٍ وَمَتَاعٍ وَبَزٍّ[٥] وَ جَوْهَرٍ، قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شُفْعَةٌ. [ص ۲٥٦

۲۱[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتٍ[۷] فِي دَارٍ لَهُ، وَلَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ، قَالَ: جَائِزٌ لَهُ وَلَهَا، وَلا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَيْهَا.

[لا تورث الشفعة]

۲۲[۸] ۱۲ـ قَالَ عليه السلام: لَا تُورَثُ الشُّفْعَةُ.

تمّ كتاب الشفعة [ص ۲٥۷

---

۱. الوسائل ۱۷: ۳۲۳/ ۱.

۲. الوسائل ۱۷: ۳۲٤/ ۱.

۳. النض: الحاصل. يقال: خذ ما نضّ لك من غريمك، وخذ ما نضّ لك من دين أيّ تيسّر (اللّسان: نضض).

٤. الوسائل ۱۷: ۳۲٤/ ۱.

٥. البزّ: الثّياب، وقيل: متاع البيت من الثّياب خاصّة، والبزّ والبزة: السّلاح يدخل فيه الدّرع والمغفر والسّيف (اللّسان: بزز).

٦. الوسائل ۱۷: ۳۲٥/ ۲.

۷. الأصل: على بيّنة.

۸. الوسائل ۱۷: ۳۲٥/ ۱.

الكتاب الخامس من كتب الأحكام كتاب إحياء الموات

و فيه: اثنا عشر بحثا [ص ٢٥٩

الكتاب الخامس: كتاب إحياء الموات،[١] وفيه اثنا عشر بحثا

١ـ من أحيا أرضا مواتا فهي له، وعليه الزكاة في حاصلها،

و قد مرّ في الجهاد وغيره.

١ [٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَعَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ لَهُمْ.

٢ [٣] وَرُوِيَ: مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ.

٣ [٤] وَرُوِيَ: أَرْضاً مَوَاتاً.

٤ [٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَكَرَى[٦] فِيهَا نَهَراً، وَبَنَى بُيُوتاً، وَغَرَسَ نَخْلًا وَشَجَراً، فَقَالَ: هِيَ لَهُ، وَلَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا، وَعَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَيْلُ وَادٍ أَوْ عَيْنٌ، وَعَلَيْهِ فِيمَا سَقَتِ الدَّوَالِي وَالْغَرْبُ[٧] نِصْفُ الْعُشْرِ.

٢ـ من غرس غرسا فهو له، ومن استخرج ماء ابتداء فهو له

لما مضى و يأتي. [ص ٢٦٠

٥ [٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ غَرَسَ شَجَراً أَوْ حَفَرَ وَادِياً بَدْءاً[٩] لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، أَوْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، قَضَاءً مِنَ[١٠] اللهِ وَرَسُولِهِ.

٣ـ من أحيا أرضا ثمّ تركها حتّى خربت خرجت من ملكه.

٦ [١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً بَائِرَةً فَاسْتَخْرَجَهَا وَكَرَى أَنْهَارَهَا وَعَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْضٌ لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَتَرَكَهَا فَأَخْرَبَهَا، ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ يَطْلُبُهَا، فَإِنَّ الْأَرْضَ للهِ وَلِمَنْ عَمَرَهَا.

---

١ . كتاب إحياء الموات وفيه: ٤٥ حديثا
٢ . الوسائل ١٧: ٣٢٦/ ٤.
٣ . الاستبصار ٣: ١٠٨/ ٤.
٤ . الوسائل ١٧: ٣٢٧/ ٦.
٥ . الوسائل ١٧: ٣٢٧/ ٨.
٦ . كريت النهر، كريا: حفرت فيه حفرة جديدة (المجمع: كرى).
٧ . الغرب، كفلس: الدلو العظيم الذي يتّخذ من جلد ثور (المجمع: غرب).
٨ . الوسائل ١٧: ٣٢٨/ ١.
٩ . ج ١: بديئا، والبدء والبدي ء، الأوّل (اللسان: بدأ).
١٠ . الأصل: قضاء له من.
١١ . الوسائل ١٧: ٣٢٨/ ١.

٧[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ أَحْيَا أَرْضاً، مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: الصَّـدَقَةُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا؟ قَالَ: فَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ حَقَّهُ.

أقول: حمل على كون صاحبها ملكها[٢] بغير الإحياء، كالبيع والإرث.

[لا بأس بشراء الأرضين من أهل الذمّة]

٨[٣] ٤ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ شِـرَاءِ الْأَرَضِـينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْس بِأَنْ يَشْـتَرِيَهَا مِنْهُمْ إِذَا عَمِلُوهَا وَأَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ، فَكَانَ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ وَفِيهَا الْيَهُودُ خَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ (يَعْمَلُونَهَا وَيَعْمُرُونَهَا)[٤].

٩[٥] وَرُوِيَ: أَنَّـهُمْ إِذَا أَسْـلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَلَا يُصَـالِحُونَ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ[٦].

٥ـ المسلمون شركاء في الماء والكلاء والنار

ما لم يكن ملك أحد معيّن لما [ص ٢٦١

تقدّم ويأتي.

١٠[٧] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مَاءِ الْوَادِي، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلَاءِ.

١١[٨] وَرُوِيَ: مَنِ اسْتَخْرَجَ مَاءً فَهُوَ لَهُ.

١٢[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ مَانِعَ الْمَاءِ الْمُنْتَابِ[١٠] مَلْعُونٌ.

٦ـ يكره منع الملح والنار المملوكين ولا يجوز منع المباح منهما

لما مرّ.

١٣[١١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَحِلُّ مَنْعُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ.

٧ـ يجوز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها بدراهم وبغلّة

لما مرّ في التجارة.

---

١. الوسائل ١٧: ٣٢٩/ ٣.
٢. ج ٢: مالكها.
٣. الوسائل ١٧: ٣٣٠/ ١.
٤. ليس في ج ٢.
٥. الوسائل ١٧: ٣٣٠/ ٣.
٦. سقط هذا الحديث من ج ٢.
٧. الوسائل ١٧: ٣٣١/ ١.
٨. الوسائل ١٧: ٣٢٧/ ٨.
٩. الوسائل ١٧: ٢٢٩/ ٤.
١٠. المنتاب: الّذي يؤخذ بالنوبة هذا مرّة وهذا أخرى (المجمع: نوب).
١١. الوسائل ١٧: ٣٣١/ ٢.

١٤[1] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ قَنَاةُ مَاءٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شِرْبٌ مَعْلُومٌ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ شِرْبَهُ بِدَرَاهِمَ أَوْ بِطَعَامٍ، هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨ـ يكره بيع فضول الماء ويستحبّ بذلها لمن يحتاج إليها من المؤمنين

لما مرّ.

١٥[2] وَرُوِيَ فِيمَنْ لَهُ شِرْبٌ فَيَسْتَغْنِي عَنْهُ: لَا تَبِعْهُ وَلَكِنْ أَعِرْهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ.

١٦[3] وَقَضَى عليه السلام فِي أَهْلِ الْبَوَادِي أَنْ لَا يَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ وَلَا يَبِيعُوا فَضْلَ كَلَاءٍ.

[يشرب الأعلى قبل الأسفل]

١٧[4] ٩ـ قَضَى عليه السلام فِي شُرْبِ النَّخْلِ بِالسَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ يُتْرَكُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُسَرَّحُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ[5] الْحَوَائِطُ وَيَفْنَى الْمَاءُ. [ص ٢٦٢]

١٨[6] وَقَضَى عليه السلام فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ[7] لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ وَلِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُرْسَلَ الْمَاءُ إِلَى أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

١٩[8] وَرُوِيَ: لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ وَلِلنَّخْلِ إِلَى السَّاقَيْنِ. وَحُمِلَ عَلَى قُوَّةِ الْوَادِي مَعَ أَنَّ الْكَعْبَ مُتَّصِلٌ بِالسَّاقِ.

١٠ـ يجوز بيع المرعى النابت في ملكه

و كذا الحصائد لما مرّ.

٢٠[9] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَعْطِنِي مِنْ مَرَاعِي ضَيْعَتِكَ وَأُعْطِيَكَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَماً، فَقَالَ: إِذَا كَانَتِ الضَّيْعَةُ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

٢١[10] وَسُئِلَ [الصَّادِقُ][11] عليه السلام عَنْ بَيْعِ حَصَادِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَسَائِرِ الْحَصَائِدِ، فَقَالَ: حَلَالٌ فَلْيَبِعْهُ إِنْ شَاءَ.

٢٢[12] ١١ـ قَضَى عليه السلام[13] فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ لِلرَّجُلِ فِي حَائِطِ الْآخَرِ فَيَخْتَلِفُونَ

---

١. الوسائل ١٧: ٣٣٢/ ٣.
٢. الوسائل ١٧: ٣٣٣/ ١.
٣. الوسائل ١٧: ٣٣٣/ ٣.
٤. الوسائل ١٧: ٣٣٥/ ٥.
٥. الأصل: تنقض.
٦. الوسائل ١٧: ٣٣٤/ ١.
٧. مهزور: واد يسيل بماء المطر، وقيل: وادي قريظة (معجم البلدان: مهزور).
٨. الوسائل ١٧: ٣٣٤/ ٢.
٩. الوسائل ١٧: ٣٣٦/ ١.
١٠. الوسائل ١٧: ٣٣٦/ ٢.
١١. أثبتناه من ج ١ و٢.
١٢. الوسائل ١٧: ٣٣٧/ ١.
١٣. ج ١: قضى عليّ (ع).

فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ[١] مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغَ جَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا حِينَ يُعِدُّهَا.

٢٣[٢] وَقَالَ عليه السلام: حَرِيمُ النَّخْلَةِ طَوْلُ سَعَفِهَا[٣].

١٢ـ في الأحكام: وهي اثنا عشر.

٢٤[٤] ١ـ قَالَ عليه السلام: مَا بَيْنَ بِئْرِ الْمَعْطِنِ إِلَى بِئْرِ الْمَعْطِنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، وَ مَا بَيْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ إِلَى بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً، وَمَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ ـ يَعْنِي الْقَنَاةَ ـ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَالطَّرِيقُ يَتَشَاحُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعُ أَذْرُعٍ. [ص ٢٦٣]

٢٥[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً حَوْلَهَا.

٢٦[٦] وَرُوِيَ: خَمْسُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَطَنٍ[٧] أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً.

٢٧[٨] وَقَالَ عليه السلام: يَكُونُ بَيْنَ[٩] الْبِئْرَيْنِ إِذَا كَانَتْ أَرْضاً صُلْبَةً خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَ إِذَا كَانَتْ أَرْضاً رِخْوَةً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ.

٢٨[١٠] وَرُوِيَ: حَرِيمُ النَّهَرِ حَافَتَاهُ وَمَا يَلِيهَا.

٢٩[١١] وَرُوِيَ: أَنَّ الْبِئْرَ حَرِيمُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً لَا يُحْفَرُ إِلَى جَانِبِهَا بِئْرٌ أُخْرَى لِعَطَنٍ أَوْ غَنَمٍ، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْمُحْدَثَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً، وَحَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَحَرِيمُ الْمُؤْمِنِ فِي الصَّيْفِ بَاعٌ[١٢].

٣٠[١٣] وَرُوِيَ: عَظْمُ الذِّرَاعِ.

٣١[١٤] ٢ـ رُوِيَ فِي رَجُلٍ لَهُ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ رَجُلٍ[١٥] فَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَأَبَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَأَنْ يَبِيعَهَا: أَنْ يَقْلَعَ النَّخْلَةَ وَيَرْمِيَ بِهَا[١٦] إِلَى صَاحِبِهَا.

---

١ . ج ١ و٢: نخل.

٢ . الوسائل ١٧: ٣٣٨/ ٢.

٣ . السّعفة بالتّحريك: جريدة النّخل ما دامت بالخوص (المجمع: سعف).

٤ . الوسائل ١٧: ٣٣٩/ ٥.

٥ . الوسائل ١٧: ٣٣٨/ ١.

٦ . الوسائل ١٧: ٣٣٨/ ٢.

٧ . العطن للإبل: كالوطن للناس، وقد غلب على مبركها حول الحوض (اللسان: عطن).

٨ . الوسائل ١٧: ٣٣٨/ ٣.

٩ . ليس في ج ٢.

١٠ . الوسائل ١٧: ٣٣٩/ ٤.

١١ . الوسائل ١٧: ٣٣٩/ ٧ و٩ و٣٤٠/ ١٠.

١٢ . الباع والبوع: مسافة ما بين الكفّين إذا بسطتهما (اللسان: بوع).

١٣ . الوسائل ١٧: ٣٤٠/ ١٠.

١٤ . الوسائل ١٧: ٣٤٠/ ١.

١٥ . ليس في ج ٢.

١٦ . ليس في ج ١.

٣٢[١] وَرُوِيَ: الْجَارُ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ.

٣٣[٢] وَرُوِيَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ. [ص ٢٦٤

٣٤[٣] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ عُيُونٌ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا [مِنْ][٤] بَعْضٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا كَانَ فِي مَكَانٍ شَدِيدٍ فَلَا يَضُرُّ، وَمَا كَانَ فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ بَطْحَاءَ[٥] فَإِنَّهُ يَضُرُّ، وَإِنْ عَرَضَ رَجُلٌ عَلَى جَارِهِ أَنْ يَضَعَ عَيْنَهُ كَمَا وَضَعَهَا وَهُوَ عَلَى مِقْدَارٍ وَاحِدٍ، قَالَ: إِنْ تَرَاضَيَا فَلَا يَضُرُّ، وَقَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ ذِرَاعٍ.

٣٥[٦] ٤ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ قَنَاةٌ فِي قَرْيَةٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ قَنَاةً أُخْرَى إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ، كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْبُعْدِ حَتَّى لَا تُضِرَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ صُلْبَةً أَوْ رِخْوَةً؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: عَلَى حَسَبِ أَنْ لَا تُضِرَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى إِنْ شَاءَ اللهُ.

٣٦[٧] ٥ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام كَانَتْ لَهُ رَحًى عَلَى نَهَرِ قَرْيَةٍ، وَالْقَرْيَةُ لِرَجُلٍ، فَأَرَادَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنْ يَسُوقَ إِلَى قَرْيَتِهِ الْمَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا النَّهَرِ وَيُعَطِّلَ هَذِهِ الرَّحَى، أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: يَتَّقِي اللهَ وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُضَارُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ.

٣٧[٨] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى جَبَلًا فَشَقَّ فِيهِ قَنَاةً، جَرَى مَاؤُهَا سَنَةً ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَى ذَلِكَ الْجَبَلَ فَشَقَّ مِنْهُ قَنَاةً أُخْرَى فَذَهَبَتْ قَنَاةُ الْآخَرِ بِمَاءِ قَنَاةِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: يَتَقَايَسَانِ[٩] بِحَقَائِبِ الْبِئْرِ[١٠] لَيْلَةً لَيْلَةً، فَيُنْظَرُ أَيَّتُهُمَا أَضَرَّتْ بِصَاحِبَتِهَا، فَإِنْ رُئِيَتِ الْأَخِيرَةُ أَضَرَّتْ بِالْأُولَى فَلْتُعَوَّرْ[١١]، وَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى

---

١ . الوسائل ١٧: ٣٤١/ ٢.
٢ . الوسائل ١٧: ٣٤١/ ٥.
٣ . الوسائل ١٧: ٣٤٢/ ١.
٤ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٥ . البطحاء: الأرض المستوية (المجمع: بطح).
٦ . الوسائل ١٧: ٣٤٢/ ١.
٧ . الوسائل ١٧: ٣٤٣/ ١.
٨ . الوسائل ١٧: ٣٤٤/ ١ و٢- الفقيه ٣: ١٠٢/ ٣٤٢٠.
٩ . ج ٢ والوسائل والفروع: يتقاسمان.
١٠ . حقائب البئر: أعجازها (المجمع: حقب).
وقال في أقرب الموارد: الحقيبة: العجيزة، وجاء في هامش الفروع ٥: ٢٩٤ هكذا: الحقائب جمع الحقيبة وهي العجيزة ووعاء يجمع الراحل فيه زاده، وحقب المطر أي تأخر واحتبس، يعني منتهى البئر، وقال المجلسي: الحاصل أنه يحبس كلّ ليلة ماء أحد القناتين ليعلم أيّتهما تضرّ بالأخرى.
١١ . عوّرت عيون المياه إذا دفنتها وسددتها وعوّرت الرّكيّة واعرتها

أَخَذَتْ مَاءَ الْأَخِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْأَخِيرَةِ عَلَى الْأَوَّلِ سَبِيلٌ.

٣٨[١] ٧ـ قَالَ الصَّادِقِ عليه السلام: مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ أَرْضٌ ثُمَّ مَكَثَ ثَلَاثَ سِنِينَ لَا يَطْلُبُهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَنْ يَطْلُبَهَا. [ص ٢٦٥]

٣٩[٢] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ الْأَرْضَ للهِ جَعَلَهَا وَقْفاً عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً لِغَيْرِ عِلَّةٍ أُخِذَتْ مِنْهُ وَدُفِعَتْ[٣] إِلَى غَيْرِهِ.

أقول: لها معارضات ولعلّ المفروض أنّ الأرض خربت بعد الإحياء لما مرّ.

٤٠[٤] ٨ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْحَقُّ جَدِيدٌ وَإِنْ طَالَتْ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ، وَالْبَاطِلُ مَخْذُولٌ[٥] وَإِنْ نَصَرَهُ أَقْوَامٌ.

٤١[٦] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ فَلَا حَقَّ لَهُ.

أقول: لعلّ المراد حقّ الإحياء بعد خراب الأرض وتلف الشجر ونحوه والله أعلم.

٤٢[٧] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ السَّوَادِ، مَا مَنْزِلَتُهُ؟ فَقَالَ: هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ، وَلِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَلِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ.

أقول: وتقدّم إنّ هذا الحكم ثابت للأرض المفتوحة عنوة.

٤٣[٨] ١٠ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ دَارٍ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ وَلَيْسَ لَهُنَّ حُجَرٌ، [ص ٢٦٦] قَالَ: إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَى الْبُيُوتِ، لَيْسَ عَلَى الدَّارِ إِذْنٌ.

(أقول: حمل على دار الغلّة التي فيها السكّان بالكراء لوجود معارضة)[٩].

٤٤[١٠] ١١ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عليه السلام سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ وَهَدَمَ بِهَا أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ، وَوَسَّعَ الطَّرِيقَ الْأَعْظَمَ، وَأَبْطَلَ الْكَنِيفَ وَالْمَيَازِيبَ إِلَى الطُّرُقَاتِ، فَلَا يَتْرُكُ بِدْعَةً إِلَّا أَزَالَهَا وَلَا سُنَّةً إِلَّا أَقَامَهَا[١١].

٤٥[١٢] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّ إِخْرَاجَ الرَّوَاشِنِ[١٣] وَالْأَجْنِحَةِ إِلَى الطُّرُقِ النَّافِذَةِ قَدْ كَانَ فِي

إذا طممتها وسددت أعينها الّتي ينبع منها الماء (اللّسان: عور).

١. الوسائل ١٧: ٣٤٥/ ٢.

٢. الوسائل ١٧: ٣٤٥/ ١.

٣. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل، وفي الأصل: و رفعت.

٤. الوسائل ١٧: ٣٤٥/ ٣.

٥. ج ٢: محدود.

٦. الوسائل ١٧: ٣٤٥/ ١.

٧. الوسائل ١٧: ٣٤٦/ ١.

٨. الوسائل ١٧: ٣٤٦/ ١.

٩. ليس في ج ٢.

١٠. الوسائل ١٧: ٣٤٧/ ١.

١١. ج ٢: إلّا وأقامها.

١٢. الوسائل ١٧: ٣٤٧/ ١.

١٣. الرواشن: جمع روشن وهي أن تخرج أخشابا إلى الدرب، وتبنى عليها وتجعل لها قوائم من أسفل (المجمع: رشن).

زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نَكِيرٍ وَسَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ وَبَنِي النَّجَّارِ مَشْهُورَتَانِ.

تمّ كتاب إحياء الموات **[ص ٢٦٧**

الكتاب السادس من كتب الأحكام كتاب اللقطة

و فيه: اثنا عشر مطلبا [ص ٢٦٩

الكتاب السادس: كتاب اللقطة،[١] ومطالبه اثنا عشر

الأوّل: في استحباب تركها وكراهة أخذها سيّما لقطة الحرم

١[٢] كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ لِأَهْلِهِ: لَا تَمَسُّوهَا.

٢[٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَأْكُلُ الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّونَ.

٣[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: لَا تَعَرَّضْ لَهَا، فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا.

٤[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَاللُّقَطَةَ فَإِنَّهَا ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، وَهِيَ حَرِيقٌ مِنْ حَرِيقِ جَهَنَّمَ.

٥[٦] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لُقَطَةُ الْحَرَمِ لَا تُمَسُّ بِيَدٍ وَلَا رِجْلٍ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخَذَهَا. [ص ٢٧٠

الثاني: في تعريف اللقطة ونبذة من أحكامها

٦[٧] سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: يُعَرِّفُهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا حَبَسَهَا حَوْلًا، فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ يَطْلُبُهَا تَصَدَّقَ بِهَا، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ مَا تَصَدَّقَ بِهَا إِنْ شَاءَ اغْتَرَمَهَا الَّذِي كَانَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ، وَإِنْ كَرِهَ احْتَسَبَهَا وَالْأَجْرُ لَهُ.

٧[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الضَّوَالُّ لَا يَأْكُلُهَا إِلَّا الضَّالُّونَ إِذَا لَمْ يُعَرِّفُوهَا.

٨[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: تُعَرِّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا، وَقَالَ: هِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ، وَقَالَ: خَيِّرْهُ إِذَا جَاءَكَ بَعْدَ سَنَةٍ بَيْنَ أَجْرِهَا وَبَيْنَ أَنْ تَغْرَمَهَا لَهُ إِذَا كُنْتَ أَكَلْتَهَا.

٩[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَلَاثِينَ دِينَاراً[١١] فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: صِرْ إِلَى

---

١ . كتاب اللقطة وفيه: ٥٤ حديثا
٢ . الوسائل ١٧: ٣٤٧/ ١.
٣ . الوسائل ١٧: ٣٤٨/ ٥.
٤ . الوسائل ١٧: ٣٤٨/ ٢.
٥ . الوسائل ١٧: ٣٤٩/ ٨.
٦ . الوسائل ١٧: ٣٤٨/ ٣.
٧ . الوسائل ١٧: ٣٤٩/ ٢.
٨ . الوسائل ١٧: ٣٥٠/ ٤.
٩ . الوسائل ١٧: ٣٥٠/ ٥.
١٠ . الوسائل ١٧: ٣٥٠/ ٧.
١١ . ج ١ و٢: درهما (نسخة بدل).

الْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتَ فِيهِ فَعَرِّفْهُ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ وَإِلَّا فَتَصَدَّقْ بِهِ[١].

١٠[٢] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ اللُّقَطَةِ إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً، هَلْ يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ الْتَقَطَهَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهَا بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا.

١١[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ اللُّقَطَةَ دَرَاهِمَ أَوْ ثَوْباً أَوْ دَابَّةً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا حَفِظَهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ حَتَّى[٤] يَجِيءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيَهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ. [ص ٢٧١

الثالث: فيمن وجد شيئا في منزله أو صندوقه

١٢[٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ دِينَاراً، قَالَ: يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ كَثِيرٌ، قَالَ: هَذَا لُقَطَةٌ، قِيلَ: فَرَجُلٌ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَاراً، قَالَ: يُدْخِلُ أَحَدٌ يَدَهُ فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَضَعُ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهُوَ لَهُ.

الرابع: في لقطة ما دون الدرهم

١٣[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: تُعَرَّفُ سَنَةً قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً، قَالَ: وَمَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ فَلَا يُعَرَّفُ.

١٤[٧] وَرُوِيَ: مَنْ وَجَدَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ[٨] رَدَّهُ إِلَيْهِ.

١٥[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَتِ اللُّقَطَةُ دُونَ دِرْهَمٍ[١٠] فَهِيَ لَكَ فَلَا تُعَرِّفْهَا.

الخامس: فيمن وجد مالا مدفونا

و قد مرّ في الخمس والحجّ

١٦[١١] وَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ [وَجَدَ][١٢] وَرِقاً فِي خَرِبَةٍ أَنْ يُعَرِّفَهَا، فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُعَرِّفُهَا وَإِلَّا تَمَتَّعَ بِهَا.

١٧[١٣] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرِقُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا

---

١. ج ١: وإلّا تصدّق به.
٢. الوسائل ١٧: ٣٥١/ ٨.
٣. الوسائل ١٧: ٣٥٢/ ١٣.
٤. ليس في ج ٢.
٥. الوسائل ١٧: ٣٥٣/ ١.
٦. الوسائل ١٧: ٣٥٤/ ١.
٧. الوسائل ١٧: ٣٥٤/ ٢.
٨. ج ٢: صاحبه.
٩. الوسائل ١٧: ٣٥١/ ٩.
١٠. الأصل: الدّرهم.
١١. الوسائل ١٧: ٣٥٥/ ٥.
١٢. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
١٣. الوسائل ١٧: ٣٥٤/ ١.

أَهْلُهَا فَهِيَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ[1] جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ أَحَقُّ بِهِ.

١٨[2] وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ فَوَجَدَ فِيهِ نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ دِرْهَماً مَدْفُونَةً، فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ، قَالَ: [ص ٢٧٢]
يَسْأَلُ عَنْهَا أَهْلَ الْمَنْزِلِ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٩[3] وَرُوِيَ فِيمَنْ وَجَدَ دِينَاراً فِي الطَّوَافِ قَدِ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ: هُوَ لَهُ.

٢٠[4] وَرُوِيَ فِيمَنْ وَجَدَ كَنْزاً: أَنَّهُ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ وَإِنْ كَثُرَ.

السادس: في دفع اللقطة إلى طالبها بعلامة، وقبول ما يدفعه إليه الطالب

٢١[5] رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ كِيساً فِيهِ سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام، فَقَالَ: عَرِّفْهُ فِي الْمَشَاهِدِ فَعَرَّفَهُ فِي مِنًى فَادَّعَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا عَلَامَتُهُ؟ فَأَخْبَرَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَعَدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَاراً، فَقَالَ: خُذْهَا حَلَالًا خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ حَرَاماً، ثُمَّ أَخْبَرَ الصَّادِقَ عليه السلام فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ.

السابع: في الصدقة باللقطة

و قد مرّ

٢٢[6] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ مَالًا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاقْسِمْهُ بَيْنَ إِخْوَانِكَ.

٢٣[7] وَسَأَلَ رَجُلٌ الْبَاقِرَ عليه السلام عَنِ اللُّقَطَةِ فَأَرَاهُ خَاتَماً فِي يَدِهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا مِمَّا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ.

٢٤[8] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ حَجَّ وَكَانَ لَهُ رَفِيقٌ فَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ فَوَجَدَ بَعْضَ مَتَاعِ رَفِيقِهِ مَعَهُ وَلَا يَعْرِفُهُ وَلَا يَعْرِفُ بَلَدَهُ: أَنَّهُ يَبِيعُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ عَلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ.

الثامن: فيما لو اشترى باللقطة بنت المالك

٢٥[9] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ وَجَدَ مَالًا فَعَرَّفَهُ حَتَّى إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ اشْتَرَى بِهِ خَادِماً، فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجَدَ الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتُرِيَتْ بِالدَّرَاهِمِ هِيَ ابْنَتُهُ،

---

١. ليس في ج ٢.
٢. الوسائل ١٧: ٣٥٥/ ٣.
٣. الوسائل ١٧: ٣٥٥/ ٤.
٤. الوسائل ١٧: ٣٥٥/ ٦.
٥. الوسائل ١٧: ٣٥٦/ ١.
٦. الوسائل ١٧: ٣٥٧/ ١.
٧. الوسائل ١٧: ٣٥٨/ ٣.
٨. الوسائل ١٧: ٣٥٧/ ٢.
٩. الوسائل ١٧: ٣٥٨/ ١.

قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا دَرَاهِمَهُ، وَلَيْسَتْ لَهُ الاِبْنَةُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتِ ابْنَتُهُ مَمْلُوكَةَ قَوْمٍ. [ص ٢٧٣

التاسع: فيمن وجد شيئا في بطن دابّة اشتراها

٢٦[1] كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: رَجُلٌ اشْتَرَى جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً أَوْ غَيْرَهَا لِلْأَضَاحِيِّ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ جَوَاهِرُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ، لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ، وَكَيْفَ يَعْمَلُ بِهِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: عَرِّفْهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يُعَرِّفْهَا فَالشَّيْءُ لَكَ، رَزَقَكَ اللهُ إِيَّاهُ.

العاشر: فيمن وجد شيئا في بطن سمكة اشتراها

٢٧[2] رُوِيَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ: أَنَّ الْمَالَ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَعْرِيفِ الْبَائِعِ.

الحادي عشر: فيما لو غرقت السفينة فأخذ الناس المتاع

٢٨[3] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَمَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَمَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ.

٢٩[4] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبَحْرُ فَهُوَ لِأَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا أُخْرِجَ[5] بِالْغَوْصِ فَهُوَ لَهُمْ وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ. [ص ٢٧٤

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

٣٠[6] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِلُقَطَةِ الْعَصَا وَالشِّظَاظِ[7] وَالْوَتِدِ وَالْحَبْلِ وَالْعِقَالِ وَأَشْبَاهِهِ.

٣١[8] وَرُوِيَ: لَيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ.

٣٢[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ النَّعْلَيْنِ وَالْإِدَاوَةِ[10] وَالسَّوْطِ يَجِدُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ يَنْتَفِعُ بِهِ؟ قَالَ: لَا يَمَسُّهُ.

---

١. الوسائل ١٧: ٣٥٩/ ٢.
٢. الوسائل ١٧: ٣٥٨/ باب ٩.
٣. الوسائل ١٧: ٣٦١/ ١.
٤. الوسائل ١٧: ٣٦٢/ ٢.
٥. ج ١: أخرجه.
٦. الوسائل ١٧: ٣٦٣/ ٣.
٧. الشظاظ: العود الذي يدخل في عروة الجوالق (اللسان: شظظ).
٨. الوسائل ١٧: ٣٦٢/ ١.
٩. الوسائل ١٧: ٣٦٣/ ٢.
١٠. الإداوة بالكسر: هي المطهرة، وفي المصباح: هي إناء صغير من جلد يتطهّر به ويشرب (المجمع: أدو).

أقول: حمل على الكراهة لما مرّ.

٣٣[1] ٢ـ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً، فَقَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيراً، فَقَالَ: مَعَهُ حِذَاؤُهُ وَسِقَاؤُهُ، حِذَاؤُهُ خُفُّهُ، وَسِقَاؤُهُ كَرِشُهُ[2]، فَلَا تُهِجْهُ.

٣٤[3] وَرُوِيَ فِي الشَّاةِ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَمَسَّهَا[4].

٣٥[5] وَرُوِيَ: خُذْهَا، وَعَرِّفْهَا.

٣٦[6] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي الدَّابَّةِ إِذَا سَرَّحَهَا أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَلَفِهَا أَوْ نَفَقَتِهَا: فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا. [ص ٢٧٥

٣٧[7] وَقَضَى عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ بِمَضِيعَةٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَرَكَهَا فِي كَلَاءٍ وَمَاءٍ وَأَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا مَتَى شَاءَ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَهَا فِي غَيْرِ كَلَإٍ وَلَا مَاءٍ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا.

٣٨[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَصَابَ مَالًا أَوْ بَعِيراً فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ[9] وَقَامَتْ وَسَيَّبَهَا صَاحِبُهَا مِمَّا لَمْ يَتْبَعْهُ فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً حَتَّى أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَمِنَ الْمَوْتِ[10] فَهِيَ لَهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ.

٣٩[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ شَاةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْبِسَهَا عِنْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَسْأَلَ عَنْ صَاحِبِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا بَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

٤٠[12] ٣ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَلَمْ يُعَرِّفْهَا ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا، أَوْ مِثْلُهَا[13] مِنْ مَالِ الَّذِي كَتَمَهَا.

أقول: وجهه أنّ ترك التعريف تفريط يوجب ضمان العين أو العوض.

---

١ . الوسائل ١٧: ٣٦٣/ ١.

٢ . الكرش لكلّ مجترّ بمنزلة المعدة للإنسان (المجمع: كرش).

٣ . الوسائل ١٧: ٣٦٤/ ٥.

٤ . أثبتناه من الفقيه والتهذيب والوسائل، وفي جميع النسخ: أن يمسّها.

٥ . الوسائل ١٧: ٣٦٥/ ٧.

٦ . الوسائل ١٧: ٣٦٤/ ٣.

٧ . الوسائل ١٧: ٣٦٤/ ٣.

٨ . الوسائل ١٧: ٣٦٤/ ٢.

٩ . كلّ يكل كلّا وكلالا: أعيا، وكذا البعير إذا أعيا (اللّسان: كلل).

١٠ . ج ٢: والموت.

١١ . الوسائل ١٧: ٣٦٥/ ٦.

١٢ . الوسائل ١٧: ٣٦٥/ ١.

١٣ . الفروع والفقيه: ومثلها.

٤١[1] ٤ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ[2] الطَّيْرَ الَّذِي يَسْوَى دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَهُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ وَهُوَ يَعْرِفُ صَاحِبَهُ، أَيَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا عَرَفَ صَاحِبَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ وَمَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ جَاءَكَ طَالِبٌ لَا تَتَّهِمُهُ رُدَّهُ عَلَيْهِ.

٤٢[3] ٥ـ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ اللُّقَطَةِ يَجِدُهَا الْفَقِيرُ: هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيِّ؟

قَالَ: نَعَمْ. [ص ٢٧٦

٤٣[4] وَرُوِيَ فِيمَنْ وَجَدَ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَعَرَّفَهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ: إِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصَدَّقْ بِالثُّلُثِ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيّاً فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ.

أقول: حمل على تصدّقه بالثلث على غير عياله وبالباقي عليهم، وعلى جواز التصدّق بالبعض وتملّك الباقي إلى أن يظهر المالك.

٤٤[5] ٦ـ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ ابْنِي وَجَدَ دِينَاراً فِي الطَّوَافِ قَدِ انْسَحَقَتْ كِتَابَتُهُ، قَالَ: هُوَ لَهُ.

٤٥[6] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَاراً فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ، مَا كَانَ يَنْبَغِي[7] لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ.

٤٦[8] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ [رَجُلٌ مِنَ][9] اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ[10] أَوْ مَتَاعاً وَاللِّصُّ مُسْلِمٌ، هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَرُدُّهُ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَعَلَ، وَإِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ.

٤٧[11] ٨ـ سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ الضَّالَّةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ فَيَنْوِي أَنْ يَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا فَتَنْفُقُ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا وَنَفَقَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٤٨[12] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ، فَقَالَ: وَمَا لِلْمَمْلُوكِ

---

١. الوسائل ١٧: ٣٦٦/١.
٢. الأصل: يصيب.
٣. الوسائل ١٧: ٣٦٦/١.
٤. الوسائل ١٧: ٣٦٧/٢.
٥. الوسائل ١٧: ٣٦٨/١.
٦. الوسائل ١٧: ٣٦٨/٢.
٧. ليس في ج ١.
٨. الوسائل ١٧: ٣٦٨/١.
٩. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل، وفي الأصل: بعض.
١٠. الأصل: الدّراهم.
١١. الوسائل ١٧: ٣٦٩/١.
١٢. الوسائل ١٧: ٣٧٠/١.

وَاللُّقَطَةَ ؟! وَالْمَمْلُوكُ لا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً، فَلا يَعْرِضُ لَهَا الْمَمْلُوكُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً فِي مَجْمَعٍ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا كَانَتْ فِي مَالِهِ، فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثاً لِوَلَدِهِ وَلِمَنْ وَرِثَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدُ دَفَعُوهَا إِلَيْهِ. **[ص ٢٧٧**

٤٩[١] ١٠ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَالضَّالَّةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥٠[٢] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ وَالاهُ، فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةَ وَكَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

٥١[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ اللَّقِيطَةِ[٤]، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ وَلَا تُشْتَرَى وَلَكِنْ تَسْتَخْدِمُهَا بِمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا.

٥٢[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ وَلَدِ الزِّنَا، أَشْتَرِيهِ أَوْ أَبِيعُهُ أَوْ أَسْتَخْدِمُهُ؟ فَقَالَ: اشْتَرِهِ وَاسْتَرِقَّهُ وَاسْتَخْدِمْهُ وَبِعْهُ، فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ.

٥٣[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: اللَّقِيطُ حُرٌّ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ.

٥٤[٧] ١٢ـ سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٍ لَحْمُهَا وَخُبْزُهَا وَجُبُنُّهَا وَبَيْضُهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ، فَقَالَ: يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَلَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ، فَقِيلَ لَهُ: لَا يُدْرَى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ، فَقَالَ: هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا.

تمّ كتاب اللقطة **[ص ٢٧٩**

---

١. الوسائل ١٧: ٣٧١/ ١.
٢. الوسائل ١٧: ٣٧١/ ٢.
٣. الوسائل ١٧: ٣٧٢/ ٤.
٤. الأصل: اللقطة.
٥. الوسائل ١٧: ٣٧٢/ ٦.
٦. الوسائل ١٧: ٣٧٢/ ٥.
٧. الوسائل ١٧: ٣٧٢/ ١.

الكتاب السابع من كتب الأحكام كتاب المواريث

و فيه: اثنا عشر بابا [ص ٢٨١

[الباب] الأوّل[1] في موانعه،

و هي كثيرة متفرّقة نذكر منها هنا اثني عشر

الأوّل: الكفر

و أحكامه اثنا عشر

١ـ الكافر لا يرث المسلم.

١[2] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُسْلِمَ وَلَا يَرِثُهُ.

٢[3] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ[4] بِشَيْءٍ.

٣[5] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ.

٤[6] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ.

٢ـ لا يرث الذمّيّ المسلم

لما تقدّم ويأتي من العموم.

٥[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذِّمِّيَّةَ وَهِيَ لَا تَرِثُهُ.

٣ـ المسلم يرث الكافر

لما مضى ويأتي. [ص ٢٨٢

٦[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَيَرِثُهُ.

٧[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُسْلِمِ، هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ.

٨[10] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ نَحْنُ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ

---

١. الباب الأوّل وفيه: ٦٤ حديثا
٢. الوسائل ١٧: ٣٧٤/ ٢.
٣. الوسائل ١٧: ٣٧٤/ ٣.
٤. الأصل: الكافر.
٥. الوسائل ١٧: ٣٧٥/ ٥.
٦. الوسائل ١٧: ٣٧٥/ ٧.
٧. الوسائل ١٧: ٣٧٤/ ١.
٨. الوسائل ١٧: ٣٧٤/ ٢.
٩. الوسائل ١٧: ٣٧٥/ ٥.
١٠. الوسائل ١٧: ٣٧٥/ ٦.

يَزِدْنَا[١] بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً.

٩ [٢] وَرُوِيَ: الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.

١٠ [٣] وَرُوِيَ: الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ.

١١ [٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ يَرِثُ هَذَا هَذَا، وَهَذَا هَذَا إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ، وَالْكَافِرُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

[في نصرانيّ مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وله أولاد وزوجة نصارى]

١٢ [٥] ٤ ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَلَهُ ابْنُ أَخٍ مُسْلِمٌ وَابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمٌ وَلَهُ أَوْلَادٌ وَزَوْجَةٌ نَصَارَى، فَقَالَ: أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمُ ثُلُثَيْ مَا تَرَكَهُ، وَيُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ الْمُسْلِمُ ثُلُثَ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ، [فَإِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ][٦] فَإِنَّ عَلَى الْوَارِثَيْنِ أَنْ يُنْفِقَا عَلَى الصِّغَارِ مِمَّا وَرِثَا مِنْ أَبِيهِمْ حَتَّى يُدْرِكُوا، يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثَيْنِ ثُلُثَي النَّفَقَةِ، وَيُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثِ ثُلُثَ النَّفَقَةِ، فَإِذَا أَدْرَكُوا قَطَعُوا النَّفَقَةَ عَنْهُمْ، قِيلَ: فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْلَادُهُ وَهُمْ صِغَارٌ؟ فَقَالَ: يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُدْرِكُوا، فَإِنْ أَتَمُّوا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَتِمُّوا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمَيْنِ، يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثُلُثَيْ مَا تَرَكَ وَإِلَى ابْنِ أُخْتِهِ ثُلُثَ مَا تَرَكَ. **[ص ٢٨٣**

٥ ـ إذا مات المسلم ولا وارث له غير الكافر فميراثه للإمام

لما مضى ويأتي.

١٣ [٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَلَا وَارِثُ لَهُ مُسْلِمٌ وَلَهُ قَرَابَةٌ نَصَارَى، قَالَ: إِنْ لَمْ يُسْلِمْ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ.

أقول: فيه دلالة على أنّ اتّحاد الوارث بمنزلة عدم القسمة كما ذكره جماعة من المتقدّمين لا بمنزلة تحقّق القسمة كما ذكره جماعة من المتأخّرين مع صدق عدم القسمة حقيقة وعدم صدق القسمة أصلا.

---

١ . أثبتناه من الوسائل والفقيه ونسخة بدل ج ١، وفي الأصل وباقي النسخ: لم يزده.

٢ . الوسائل ١٧: ٣٧٦ / ٩.

٣ . الوسائل ١٧: ٣٧٦ / ١١.

٤ . الوسائل ١٧: ٣٧٧ / ١٥.

٥ . الوسائل ١٧: ٣٧٩ / ١.

٦ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.

٧ . الوسائل ١٧: ٣٨٠ / ١.

[من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه]

١٤[١] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

١٥[٢] وَقَالَ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ: فَلَهَا الْمِيرَاثُ.

١٦[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الْمِيرَاثِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ قُسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ الْمِيرَاثُ، فَقِيلَ لَهُ: الْعَبْدُ يُعْتَقُ عَلَى مِيرَاثٍ؟ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ.

٧ـ الكافر يرث الكافر مع عدم وارث مسلم

للعموم.

١٧[٤] وَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي الْمَوَارِيثِ[٥]: مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حُظُوظَهُنَّ مِنْهُ.

١٨[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حُظُوظَهُمْ مِنْهُ.

٨ـ من مات وله وارث مسلم ووارث كافر فالميراث للمسلم

وإن بعد، لا للكافر وإن قرب لما تقدّم ويأتي. [ص ٢٨٤

١٩[٧] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذِمِّيّاً أَسْلَمَ وَأَبُوهُ حَيٌّ وَلِأَبِيهِ وَلَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْهُ وَلَدُهُ وَلَا امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئاً.

٢٠[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَيَرِثُهُ.

[في نصرانيّ أسلم ثمّ رجع إلى النصرانيّة ومسلم تنصّر ثمّ مات]

٢١[٩] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ النَّصَارَى[١٠]، وَمُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ

٢٢[١١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَرِثُهَا إِنْ

---

١. الوسائل ١٧: ٣٨٢/ ٢.
٢. الوسائل ١٧: ٣٨٢/ ٣.
٣. الوسائل ١٧: ٣٨٢/ ٤.
٤. الوسائل ١٧: ٣٨٣/ ٢.
٥. ج ٢: الميراث.
٦. الوسائل ١٧: ٣٨٣/ ١.
٧. الوسائل ١٧: ٣٨٤/ ١.
٨. الوسائل ١٧: ٣٨٥/ ٣.
٩. الوسائل ١٧: ٣٨٥/ ١.
١٠. الأصل: النصرانيّ.
١١. الوسائل ١٧: ٣٨٦/ ٤.

مَاتَتْ، وَهُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

٢٣[1] وَسُـئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنِ الْإِسْـلَامِ وَلَهُ أَوْلَادٌ، فَقَالَ: مَالُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٤[2] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي الْمُرْتَدِّ: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْـلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ، وَقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ، وَبَانَتِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ، فَلْيُقْسَمْ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

١٠ـ يتوارث الكفّار مع اختلافهم في الملل

لما مرّ.

١١ـ يتوارث المسلمون مع اختلافهم في الاعتقاد،

و كذا المسلم والمؤمن لما مرّ هنا وفي النكاح.

٢٥[3] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُنَاكَحَةَ وَالْمُوَارَثَةَ بِالْإِسْلَامِ وَالثَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ. [ص ٢٨٥

٢٦[4] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْمُؤْمِنُ[5] لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ فَضْلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمِيرَاثِ وَالْقِصَاصِ[6] وَالْأَحْكَامِ حَتَّى يَكُونَ لِلْمُؤْمِنِ أَكْثَرُ مِمَّا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِ فِي الْمَوَارِيثِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، هُمَا يَجْرِيَانِ فِي ذَلِكَ مَجْرًى وَاحِداً إِذَا حَكَمَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمَا، وَلَكِنْ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي أَعْمَالِهِ.

[في رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو]

٢٧[7] ١٢ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ وَأَخٌ آخَرُ فِي دَارِ الْبَدْوِ لَمْ يُهَاجِرْ، لِلْبَدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ وَلَهُ حَظُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ إِنْ أُخِذَتِ الدِّيَةُ.

الثاني: القتل

و أحكامه اثنا عشر

---

١ . الوسائل ١٧: ٣٨٧/ ٦.
٢ . الوسائل ١٧: ٣٨٧/ ٥.
٣ . الوسائل ١٤: ٤٢٧/ ١٧ و٤٢٩/ ٤.
٤ . الوسائل ١٧: ٣٩٨/ ٢.
٥ . الأصل: هل المؤمن.
٦ . الوسائل: والقضاء، وفي تفسير العيّاشي: والقضايا.
٧ . الوسائل ١٧: ٣٩٨/ ١.

١ـ القاتل عمدا ظلما لا يرث المقتول.

٢٨[١] قَالَ عليه‌السلام: لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ.

٢٩[٢] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ، قَالَ: لَا يَرِثُهَا وَيُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً[٣].

٣٠[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

[لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده]

٣١[٥] ٢ـ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما‌السلام قَالَ: لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ وَلَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِوَرَثَةِ الْقَاتِلِ. [ص ٢٨٦

[إذا قتل الرجل أباه قتل به، وإن قتله أبوه قتل به]

٣٢[٦] ٣ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ وَلَمْ يَرِثْهُ.

[لا ترث امرأة شربت دواء وهي حامل فألقت ولدها]

٣٣[٧] ٤ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَهِيَ حَامِلٌ فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا، تَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ مَعَ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ.

[المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها]

٣٤[٨] ٥ـ قَالَ عليه‌السلام: الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَيَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

[إذا قتل الرجل امّه خطأ ورثها]

٣٥[٩] ٦ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه‌السلام: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ خَطَأً وَرِثَهَا، وَإِنْ قَتَلَهَا مُتَعَمِّداً فَلَا يَرِثُهَا.

٣٦[١٠] وَرُوِيَ: لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

---

١. الوسائل ١٧: ٣٨٨/ ١.
٢. الوسائل ١٧: ٣٨٩/ ٢.
٣. الصاغر: الرّاضي بالذّلّ؛ يقال صغر الشّيء بالضّمّ: ذلّ وهان، فهو صاغر، والصّغار: الذّلّ والضّيم (المجمع: صغر).
٤. الوسائل ١٧: ٣٨٩/ ٥.
٥. الوسائل ١٧: ٣٨٩/ ٣.
٦. الوسائل ١٧: ٣٨٩/ ٤.
٧. الوسائل ١٧: ٣٩٠/ ١.
٨. الوسائل ١٧: ٣٩٠/ ٢.
٩. الوسائل ١٧: ٣٩١/ ١.
١٠. الوسائل ١٧: ٣٩٢/ ٤.

[دية المقتول يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم]

٣٧[١] ٧ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ: أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسِهَامِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئاً.

[الزوج يرث ثلثي دية الحمل والزوجة الثلث]

٣٨[٢] ٨ـ رُوِيَ: أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ ثُلُثَيْ[٣] دِيَةِ الْحَمْلِ وَالزَّوْجَةُ الثُّلُثَ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِعَدَمِ الْإِخْوَةِ لِمَا يَأْتِي.

٩ـ يرث الزوج والزوجة من الدية

لما مرّ، وهنا معارض حمل على التقيّة.

[لا يرث رجل قتل أباه]

٣٩[٤] ١٠ـ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أَبَاهُ، قَالَ: لَا يَرِثُهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْقَاتِلِ وَلَدٌ وَرِثَ الْجَدَّ الْمَقْتُولَ.

[القاتل يقتل والميراث لأهله]

٤٠[٥] ١١ـ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَتَلَ الْقَاتِلَ وَوَرَّثَ الْمِيرَاثَ أَهْلَهُ. [ص ٢٨٧

٤١[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَالْأُخْرَى عَادِلَةٌ اقْتَتَلُوا، فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ[٧] أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ حَمِيمَهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَهُوَ وَارِثُهُ، أَيَرِثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ.

[إذا قبلت الدية فهي ميراث كسائر الأموال]

٤٢[٨] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا قُبِلَتْ دِيَةُ الْعَمْدِ فَصَارَتْ مَالاً فَهِيَ مِيرَاثٌ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ.

الثالث: الرقّ

و أحكامه اثنا عشر

٤٣[٩] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

---

١. الوسائل ١٧: ٣٩٣/ ١.
٢. الوسائل ١٧: ٣٩٣/ ٣.
٣. ج ١ و٢: ثلث.
٤. الوسائل ١٧: ٣٩٦/ ١.
٥. الوسائل ١٧: ٣٩٦/ ٣.
٦. الوسائل ١٧: ٣٩٧/ ١.
٧. ج ٢: من العراق.
٨. الوسائل ١٧: ٣٩٧/ ١.
٩. الوسائل ١٧: ٣٩٩/ ١.

٤٤[١] وَقَالَ عليه السلام: الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَالطَّلِيقُ لَا يَرِثُ.

٤٥[٢] وَرُوِيَ: لَا يُورَثُ.

٤٦[٣] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً.

٤٧[٤] ٢ ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَلَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَلِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَتَرَكَتْ مَالًا؟ قَالَ: يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرّ.

٤٨[٥] ٣ ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَ إِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا يُقْسَمُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ. [ص ٢٨٨

٤٩[٦] ٤ ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي مُكَاتَبٍ لَمْ يُعْتَقْ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

٥٠[٧] وَقَالَ عليه السلام: الْمُكَاتَبُ يَرِثُ وَيُورَثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى.

٥١[٨] ٥ ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ مُكَاتَبٍ تُوُفِّيَ وَلَهُ مَالٌ، قَالَ: يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ، وَمَا لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ.

٥٢[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مُكَاتَبَةٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَالًا، قَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَبَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ.

٥٣[١٠] ٦ ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ: تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُوَرِّثُهَا.

٥٤[١١] وَقَضَى عليه السلام فِي رَجُلٍ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ وَلَهُ مَالٌ أَنْ يَشْتَرِيَ أُمَّهُ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّةَ الْمِيرَاثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ، وَمَاتَ مَوْلًى لَهُ، فَقَالَ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لَهُ ابْنَتَيْنِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ، فَاشْتَرَاهُمَا فَأَعْتَقَهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمِيرَاثِ.

٥٥[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ، قَالَ: يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ.

---

١. الوسائل ١٧: ٣٩٩/ ٣.
٢. الوسائل ١٧: ٤٠٠/ ٧.
٣. الوسائل ١٧: ٤٠٠/ ٦.
٤. الوسائل ١٧: ٤٠١/ ١.
٥. الوسائل ١٧: ٤٠٢/ ٢.
٦. الوسائل ١٧: ٤٠٢/ ١.
٧. الوسائل ١٧: ٤٠٣/ ٣.
٨. الوسائل ١٧: ٤٠٢/ ٢.
٩. الوسائل ١٧: ٤٠٣/ ٤.
١٠. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١١. الوسائل ١٧: ٤٠٥/ ٦ و٤٠٦/ ٨.
١٢. الوسائل ١٧: ٤٠٥/ ٤.

٥٦[1] وقَالَ عليه السلام: إذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمَّهُ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَتَرَكَ مَالاً وَالْمَيِّتُ حُرٌّ اشْتُرِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

٥٧[2] ٧ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً وَتَرَكَ أُمّاً مَمْلُوكَةً وَأُخْتاً مَمْلُوكَةً، قَالَ: تُشْتَرَيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تُعْتَقَانِ وَتُورَّثَانِ، قِيلَ: فَإِنْ أَبَى أَهْلُ الْجَارِيَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، يُقَوَّمَانِ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُعْطَى مَالَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيمَةِ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتُرِيَا، ثُمَّ أُعْتِقَا، ثُمَّ وَرِثَاهُ مِنْ بَعْدُ، مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا؟ قَالَ: يَرِثُهُمَا مَوْلَى أَبِيهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتُرِيَا مِنْ مَالِ الْأَبِ. [ص٢٨٩

٥٨[3] ٨ـ رُوِيَ فِي مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً وَاشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ يُعْتِقَهَا: فَإِذَا مَاتَ ابْنُهَا فَوَرِثَتْهُ أَعْطَتْهُ نِصْفَ الْمِيرَاثِ فَعَاهَدَتِ اللهَ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَ الشَّرْطُ وَالْعَهْدُ.

٥٩[4] ٩ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَرَطَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِيرَاثَهُ لَمْ يَلْزَمِ الشَّرْطُ.

٦٠[5] ١٠ـ رُوِيَ: أَنَّ وَلَدَ الْمُكَاتَبِ الْمُطْلَقِ حُرٌّ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ أَدَّى بَقِيَّةَ [مَالِ][6] الْكِتَابَةِ ثُمَّ يَرِثُ مَا بَقِيَ.

و حمل على أنّه يرث ما بقي من نصيبه لا جميع المال[7].

٦١[8] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مُكَاتَبٍ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَخَلَّفَ مَالاً قِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَلَا وَارِثَ لَهُ، قَالَ: يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ، قِيلَ: مَنِ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ؟ قَالَ: الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

٦٢[9] ١٢ـ أَتَى مُكَاتَبٌ عَلِيّاً عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ سَيِّدِي كَاتَبَنِي وَاشْتَرَطَ عَلَيَّ نُجُوماً فِي سَنَةٍ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَيُجِيزَ عِتْقِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ، وَتُمْضِي عِتْقَهُ؟ فَقَالَ: مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ وَأَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ لِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ عليه السلام: أَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ.

---

١ . الوسائل ١٧: ٤٠٧/ ٩.
٢ . الوسائل ١٧: ٤٠٥/ ٥.
٣ . الوسائل ١٧: ٤٠٨/ ١.
٤ . الوسائل ١٧: ٤٠٩/ ١.
٥ . الوسائل ١٧: ٤١٠/ ٢.
٦ . أثبتناه من ج ١.
٧ . سقط هذا الحديث من ج ٢.
٨ . الوسائل ١٧: ٤١٢/ ٩.
٩ . الوسائل ١٧: ٤١٣/ ٢.

الرابع: اللعان

و قد مرّ في محلّه وتأتي أحكامه إن شاء الله، ويأتي أيضا: إنّ ولد الزنا لا [ص ٢٩٠

الخامس: إخراج الأب الولد من الميراث لوقوعه على أمّ ولد أبيه

لما مرّ في الوصيّة

السادس: الشكّ في النسب

لما مرّ في النكاح ولما يأتي في ميراث ابن الملاعنة

السابع: الغيبة المنقطعة

لما يأتي في ميراث الخنثى

الثامن: الدين المستوعب للتركة وغيرالمستوعب بقدره،

و الوصيّة، وقيمة الكفن، واجرة المثل لحجّة الإسلام بقدر ذلك، وكذا قدر الحبوة لما مرّ في الوصيّة والحجّ وغيرهما

التاسع: علم اقتران الموت أو اشتباه التقدّم والتأخر[1] بغيرالغرق والهدم

لما يأتي في محلّه

العاشر: الحمل إلّا أن ينفصل حيّا

لما يأتي في ميراث الخنثى.

٦٣[2] وَقَالَ عليه السلام: السِّقْطُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ.

الحادي عشر: بعد الدرجة

فلا يرث أبعد مع أقرب إلّا ما استثني ويأتي مفصّلا إن شاء الله[3] [ص ٢٩١

الثاني عشر: اشتباه الحرّ الوارث بالعبد

إذا سقط بيت على قوم فبقي منهم صبيّان ومات الباقي

٦٤[4] فَإِنَّهُ رُوِيَ: أَنَّهُ يُقْرَعُ لِتَعْيِينِ الْحُرِّ ثُمَّ يُعْتَقُ الْمَمْلُوكُ وَيُجْعَلُ مَوْلًى لَهُ. وَ يُحْتَمَلُ اِسْتِحْبَابُ الْعِتْقِ.

تتمّة: يمنع الزوجان من الإرث كلّا أو بعضا في صور اثني عشر

١ ـ كون الزوجة غير ذات ولد منه فتمنع من أشياء تأتي.

---

١. ج ١ و٢: التأخير.

٢. كتاب الدروس: ٢٥٧.

٣. أثبتناه من ج ١ و٢.

٤. الوسائل ١٧: ٥٩٢/ ٢.

٢ـ تجرّد عقد المريض عن الدخول.

٣ـ كون العقد منقطعا مع [عدم][1] شرط الإرث.

٤ـ كون العقد فضوليّا.

٥ـ كون المرأة ملاعنة.

٦ـ كونها مقذوفة صمّاء.

٧ـ كونها مقذوفة خرساء.

٨ـ كونها مطلّقة بائنا ولو في العدّة في غير المريض.

٩ـ [كونها][2] مفقودة الخبر.

١٠ـ اشتباه المطلّقة بائنا.

١١ـ كون الزوج مفقود الخبر.

١٢ـ قدر الحبوة تمنع منه الزوجة. وقد مرّ تفصيل بعض هذه الصور، ويأتي الباقي إن شاء الله. [ص ٢٩٣]

الباب الثاني[3] في موجبات الإرث

و مطالبه اثنا عشر

الأوّل: موجبات الإرث اثنا عشر

١ـ الأبوّة ولو بواسطة.

٢ـ البنوّة ولو بواسطة.

٣ـ الاخوّة.

٤ـ بنوّة الإخوة.

٥ـ العمومة.

٦ـ الخؤولة.

٧ـ بنوّة العمومة.

٨ـ بنوّة الخؤولة.

٩ـ الزوجيّة.

١٠ـ ولاء العتق.

١١ـ ولاء ضمان الجريرة.

١٢ـ ولاء الإمامة. وتأتي أحكامها إن شاء الله. [ص ٢٩٤]

---

١. أثبتناه من ج ١ و٢.

٢. أثبتناه من ج ١ و٢.

٣. الباب الثاني وفيه: ٢٨ حديثا

الثاني: في نبذة من أنواع القرابة المقدّمة في الميراث والحضانة

١[1] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ، وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ، وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ، [وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ، وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ][2] أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمِّكَ، وَابْنُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ [مِنِ][3] ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ، وَابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ، وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ، وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ لِأَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ، وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ، وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ.

أقول: أولويّة المتقرّب بالأب وحده على المتقرّب بالأمّ وحدها بمعنى زيادة الميراث، وفي غيرهم بمعنى الحجب لما يأتي.

الثالث: في أنّ الأقرب من الأنساب يمنع الأبعد إلّا ما استثني

و قد تقدّم ويأتي

٢[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ[5] إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أُوْلِي الْأَرْحَامِ فِي[6] الْمَوَارِيثِ وَلَمْ يَعْنِ أَوْلِيَاءَ النِّعْمَةِ، فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي يَجُرُّهُ إِلَيْهَا.

٣[7] وَقَالَ عليه السلام: الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَالْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ. [ص ٢٩٥

الرابع: في نبذة من أحكام موجبات الإرث

٤[8] رُوِيَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام: أَنَّ الْإِرْثَ يُسْتَحَقُّ بِأَمْرَيْنِ: نَسَبٍ وَسَبَبٍ، فَالسَّبَبُ: الزَّوْجِيَّةُ وَالْوَلَاءُ، فَالْمِيرَاثُ بِالزَّوْجِيَّةِ[9] يَثْبُتُ مَعَ كُلِّ نَسَبٍ، وَالْمِيرَاثُ بِالْوَلَاءِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مَعَ فَقْدِ كُلِّ نَسَبٍ، وَالنَّسَبُ أَبُو الْمَيِّتِ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا، وَوُلْدِهِ، وَوُلْدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا يَمْنَعُ الْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدَ وَالزَّوْجَ وَالزَّوْجَاتِ مِنْ أَصْلِ الْمِيرَاثِ

---

١. الوسائل ١٧: ٤١٤/ ٢.
٢. أثبتناه من ١ و٢ والوسائل.
٣. أثبتناه من ١ و٢ والوسائل.
٤. الوسائل ١٧: ٤١٤/ ١.
٥. النساء: ٣٣.
٦. ج ٢: من.
٧. الوسائل ١٧: ٤١٥/ ٣.
٨. الوسائل ١٧: ٤١٦/ ٥.
٩. ليس في ج ٢.

مَانِعٌ، ثُمَّ هُمْ[1] عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْـرُبٍ: الْأَوَّلُ الْوَلَدُ يَمْنَعُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنْ وُلْدِ إِخْوَتِهِ [وَأَخَوَاتِهِ][2] عَنْ أَصْلِ الْإِرْثِ، وَيَمْنَعُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأَبَوَيْنِ وَيَمْنَعُ الْأَبَوَيْنِ عَمَّا زَادَ عَلَى السُّدُسِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الرَّدِّ مَعَ الْبِنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ، وَالْأَبَوَانِ يَمْنَعَانِ مَنْ يَتَقَرَّبُ [بِهِمَا][3] أَوْ بِأَحَدِهِمَا، وَلَا يَتَعَدَّى مَنْعُهُمَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ لَا حَظَّ لَهُمَا فِي الْمَنْعِ، وَوَلَدُ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ عِنْدَ فَقْدِهِ فِي الْإِرْثِ وَالْمَنْعِ، وَيُرَتَّبُونَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَهَذِهِ سَبِيلُ وُلْدِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَإِنْ سَفَلَ مَعَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ، وَمَتَى انْفَرَدَ صَاحِبُ الْفَرْضِ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ بَعْضَهُ بِالْفَرْضِ وَالْبَاقِيَ بِالْقَرَابَةِ، وَعِنْدَ الِاجْتِمَاعِ يَأْخُذُ كُلٌّ مِنْهُمْ مَا سُمِّيَ لَهُ، وَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ، فَإِنْ نَقَصَتِ التَّرِكَةُ لِمُزَاحَمَةِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ لَهُمْ كَانَ النَّقْصُ دَاخِلًا عَلَى الْبِنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ دُونَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَدُونَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ كَلَالَةُ الْأَبِ [مَعَ][4] كَلَالَةِ الْأُمِّ كَانَ لِكَلَالَةِ الْأُمِّ لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ وَلِلاثْنَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثُ لَا يُنْقَصُونَ مِنْهُ، وَالْبَاقِي لِكَلَالَةِ الْأَبِ، وَلَا يَرِثُ كَلَالَةُ الْأَبِ مَعَ كَلَالَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً، وَوُلْدُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ فِي مُقَاسَمَةِ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ كَمَا يَقُومُ وَلَدُ الْوَلَدِ مَقَامَ الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ مَعَ الْأَبِ، **[ص ٢٩٦**

وَكَذَلِكَ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ وَإِنَّ عَلَيَا يُقَاسِمَانِ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ وَأَوْلَادَهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ، وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ يُقَاسِمَانِ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِهَا، وَمَتَى اجْتَمَعَ قَرَابَةُ الْأَبِ مَعَ قَرَابَةِ الْأُمِّ مَعَ اسْتِوَائِهِمْ فِي الدَّرَجِ كَانَ لِقَرَابَةِ الْأُمِّ الثُّلُثُ بِالسَّوِيَّةِ، وَالْبَاقِي لِقَرَابَةِ الْأَبِ لِلذَّكَرِمِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[5]، وَمَتَى بَعُدَ إِحْدَى الْقَرَابَتَيْنِ بِدَرَجَةٍ سَقَطَتْ مَعَ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ، سَوَاءٌ كَانَ الْأَقْرَبُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ ابْنُ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَعَمٌّ لِأَبٍ، فَإِنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِابْنِ الْعَمِّ.

---

١. ج ٢: هي.
٢. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٣. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٤. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٥. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

الخامس: في الفروض الخاصّة والعامّة، وكلّ منهما ستّة فهما اثنا عشر

١ـ النصف.

٢ـ الربع.

٣ـ الثمن.

٤ـ الثلثان.

٥ـ الثلث.

٦ـ السدس.

٧ـ المال كلّه.

٨ـ الباقي عن الفرض.

٩ـ الردّ بنسبة السهام.

١٠ـ الردّ بالتفاوت للحاجب.

١١ـ الردّ بالتفاوت لقوّة النسب.

١٢ـ نقص بعض السهام للعول، ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله. **[ص ٢٩٧**

السادس: في أصحاب الفروض الخاصّة:

النصف لثلاثة، والربع لاثنين، والثمن لواحد، والثلثان لاثنين، والثلث لا ثنين، والسدس لاثنين، فالجميع اثنا عشر

١ـ الزوج مع عدم الولد.

قال تعالى وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ[1].

٢ـ البنت.

قال تعالى وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ[2].

٣ـ الأخت للأب أو للأبوين.

قال تعالى وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ[3].

٤ـ الزوج مع الولد.

قال تعالى فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ[4].

---

١. النساء: ١٢.

٢. النساء: ١١.

٣. النساء: ١٧٦.

٤. النساء: ١٢.

٥ـ الزوجة فصاعدا مع عدمه.

قال تعالى وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ[١].

٦ـ الزوجة فصاعدا معه.

قال تعالى فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ[٢].

٧ـ البنتان فصاعدا مع عدم الذكور.

قال تعالى فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ[٣] مع الإشارة في قوله لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[٤]. [ص ٢٩٨

٨ـ الأختان لأب أو للأبوين.

قال تعالى فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ[٥].

٩ـ الامّ مع عدم الولد والإخوة.

قال تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ[٦].

١٠ـ الاثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات للأمّ.

قال تعالى فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ[٧].

١١ـ أحد الأبوين مع الحاجب من الولد والإخوة.

قال تعالى وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ[٨].

و قال تعالى فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ[٩].

١٢ـ الواحد من كلالة الأمّ مطلقا.

قال تعالى وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ[١٠] وتأتي تفاصيلها وبعض أحاديثها إن شاء الله.

السابع: في اجتماع الفروض الممكنة والثنائيّة

منها اثنا عشر ١ـ النصف مع مثله كزوج وأخت لأب.

٢ـ النصف مع الربع كزوجة وأخت لأب أو زوج وبنت.

٣ـ النصف مع الثلثين كزوج وأختين لأب لكن يدخل النقص على الأختين. [ص ٢٩٩

---

١. النساء: ١٢.
٢. النساء: ١٢.
٣. النساء: ١١.
٤. النساء: ١١.
٥. النساء: ١٧٦.
٦. النساء: ١١.
٧. النساء: ١٢.
٨. النساء ١١.
٩. النساء ١١.
١٠. النساء: ١٢.

٤ـ النصف مع الثلث كزوج وأمّ أو إخوة من الامّ.
٥ـ النصف مع السدس كزوج مع أخ لأمّ أو بنت مع أمّ أو أخت لأب وأخت لأمّ.
٦ـ النصف مع الثمن كزوجة وبنت.
٧ـ الربع مع الثلثين كزوج وبنتين فصاعدا أو زوجة وأختين لأب فصاعدا.
٨ـ الربع مع الثلث كزوجة وأمّ أو زوجة وإخوة لامّ.
٩ـ الربع مع السدس كزوجة وأخ لأمّ، أو زوج وأحد الأبوين مع الولد.
١٠ـ الثلثان مع الثلث كإخوة لأمّ وأخوات لأب.
١١ـ الثمن مع الثلثين كزوجة وبنتين.
١٢ـ الثمن مع السدس كزوجة وأحد الأبوين وابن، والاجتماعات الثلاثيّة وما فوقها كثيرة تتركّب ممّا ذكر.

الثامن: في أنّ من تقرّب بغيره فله نصيب من يتقرّب به

إذا لم يكن من هو أقرب منه وقد مرّ ويأتي

٥ [1] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجُرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبَهُ.

٦ [2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا الْتَقَتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيبِهِ، فَإِنِ اسْتَوَتْ (قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيبِهِ) [3]. [ص ٣٠٠

التاسع: في وجوب جبر الوالي الناس على الفرائض الصحيحة،

و قد مرّ في الأمر بالمعروف

٧ [4] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تَقُومُ الْفَرَائِضُ وَالطَّلَاقُ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

٨ [5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ، هَلْ يَرِثْنَ رِبَاعاً [6]؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَرِثْنَ قِيمَةَ الْبِنَاءِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا، فَقَالَ: إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرْضَ النَّاسُ بِذَلِكَ ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ.

---

١. الوسائل ١٧: ٤١٨/ ١.
٢. الوسائل ١٧: ٤١٩/ ٣.
٣. ليس في ج ٢.
٤. الوسائل ١٧: ٤١٩/ ٢.
٥. الوسائل ١٧: ٤١٩/ ٣.
٦. الربع: الدار، والجمع رباع (المجمع: ربع).

العاشر: في بطلان العول[1] وقد مرّ وياتي

٩[2] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ[3] يَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتَّةٍ لَوْ يُبْصِرُونَ وَجْهَهَا[4] لَمْ تَجُزْ سِتَّةً.

١٠[5] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: السِّهَامُ لَا تَعُولُ، لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ.

١١[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَصْلُ الْفَرَائِضِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا تَعُولُ عَلَيْهَا، ثُمَّ الْمَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السِّهَامِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْكِتَابِ. [ص ٣٠١

الحادي عشر: في بطلان التعصيب

و قد مرّ وياتي

١٢[7] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يُعْطِي الْمَوَالِيَ شَيْئاً مَعَ ذِي رَحِمٍ، سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ أَوْ لَمْ تُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ، وَكَانَ يَقُولُ وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ ٨: ٧٥[8].

١٣[9] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَالُ لِمَنْ هُوَ؟ لِلْأَقْرَبِ أَوِ الْعَصَبَةِ[10]؟ فَقَالَ: الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ، وَالْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ.

١٤[11] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ أَعْطَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ابْنَتَهُ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١٥[12] ١ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

---

١ . العول: قصور التركة عن سهام ذوي الفروض، ولن تقصر إلّا بدخول الزوج والزوجة، ويقال: عالت الفريضة وأعالت عولا: ارتفعت، وهو أن ترتفع السهام وتزيد فيدخل النقصان على أهلها (المجمع: عول).

٢ . الوسائل ١٧: ٤٢٤/ ١٤.

٣ . عالج: موضع بالبادية بها رمل (اللسان: علج).

٤ . نسخة بدل الأصل وج ١: وجوهها.

٥ . الوسائل ١٧: ٤٢١/ ٢.

٦ . الوسائل ١٧: ٤٢٢/ ٨.

٧ . الوسائل ١٧: ٤٣٣/ ١٠.

٨ . الأنفال: ٧٥.

٩ . الوسائل ١٧: ٤٣١/ ١.

١٠ . عصبة الرّجل بالتّحريك: بنوه وقرابته لأبيه، وإنّما سمّوا عصبة لأنّهم عصبوا به، أيّ أحاطوا به، ومنه التّعصيب وهو باطل عندنا على تقدير زيادة السّهام (المجمع: عصب) وقال في اللّسان: العصبة: الّذين يرثون الرّجل عن كلالة، من غير والد ولا ولد، فأمّا في الفرائض، فكل من لم تكن له فريضة مسمّاة، فهو عصبة، إن بقي شيء بعد الفرائض أخذ (اللّسان: عصب).

١١ . الوسائل ١٧: ٤٣١/ ٣.

١٢ . الوسائل ١٧: ٤١٨/ ٢.

١٦[١] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَلَهُ خَدَمٌ وَمَمَالِيكُ وَعُقَدٌ[٢]، كَيْفَ يَصْنَعُونَ الْوَرَثَةُ بِقِسْمَةِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ؟ قَالَ: إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَةٌ قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ. [ص ٣٠٢

١٧[٣] ٣ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ[٤] قَالَ: نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ.

١٨[٥] ٤ـ وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، مَنْسُوخَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، إِذَا حَضَرُوكَ فَأَعْطِهِمْ.

أقول: وجه الجمع أنّ الوجوب منسوخ بقرينة ذكر الفرائض، والاستحباب غير منسوخ يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحو هما إذا حكم به العامّة لما يأتي.

١٩[٦] ٥ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ[٧] السُّدُسِ، وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ.

٢٠[٨] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: [أَرْبَعَةٌ][٩] لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ، الْوَالِدَانِ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ.

٢١[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ النُّقْصَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ أَوِ الْأَبَوَيْنِ وَأَوْلَادِهِمْ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٢٢[١١] ٧ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الِابْنِ وَلَا مَعَ الِابْنَةِ إِلَّا زَوْجٌ وَزَوْجَةٌ، وَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَالزَّوْجَةُ لَا تُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ. [ص ٣٠٣

٢٣[١٢] ٨ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ: الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَالنِّصْفُ

---

١. الوسائل ١٧: ٤٢٠/ ١.
٢. العقدة بالضمّ: الضيعة والعقار الّذي أعتقده صاحبه ملكا، والجمع عقد كصرد (المجمع: عقد).
٣. الوسائل ١٧: ٤٢٠/ ١.
٤. النّساء: ٨.
٥. الوسائل ١٧: ٤٢٠/ ٢.
٦. الوسائل ١٧: ٤٢٥/ ٢.
٧. سقط من أوّل التّاسع إلى هنا من ج ٢.
٨. الوسائل ١٧: ٤٢٥/ ٣.
٩. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
١٠. الوسائل ١٧: ٤٢٥/ ١.
١١. الوسائل ١٧: ٤٢٧/ ٧.
١٢. الوسائل ١٧: ٤٢٩/ ١٢.

ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، وَالثُّلُثُ سَهمَانِ، وَالسُّدُسُ سَهْمٌ، وَالرُّبُعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، وَالثُّمُنُ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ، وَلا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ، وَلا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَالْإِخْوَةُ، وَلا يُزَادُ الزَّوْجُ عَنِ النِّصْفِ وَلَا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ، وَلا تُزَادُ الْمَرْأَةُ (عَلَى الرُّبُعِ)[1] وَلا تُنْقَصُ عَنِ الثُّمُنِ، وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ، وَلا تُزَادُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ عَنِ الثُّلُثِ وَلَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ، وَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَلا يَحْجُبُهُمْ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ، وَالدِّيَةُ تُقْسَمُ عَلَى مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ.

٢٤[2] ٩ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: لا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ أَحَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ، وَذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لا سَهْمَ لَهُ، وَلَيْسَتِ الْعَصَبَةُ مِنْ دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٥[3] ١٠ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْمَرْأَةُ لا تَكُونُ أَبَداً أَكْثَرَ نَصِيباً مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا.

٢٦[4] وَقَالَ عليه السلام: لا تُزَادُ الْأُنْثَى مِنَ الْأَخَوَاتِ وَلا مِنَ الْوَلَدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَراً لَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ.

٢٧[5] ١١ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبِيهَا، قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِإِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ، لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[6] لِأَنَّ السِّهَامَ لا تَعُولُ، وَلِأَنَّ الزَّوْجَ لا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ وَلا الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ. [ص ٣٠٤

٢٨[7] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ التَّوَارُثُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ بِالْحِلْفِ، فَكَانَ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: دَمِي دَمُكَ، وَذِمَّتِي ذِمَّتُكَ، وَمَالِي مَالُكَ، تَنْصُرُنِي وَأَنْصُرُكَ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكَ، فَيَتَعَاقَدَانِ الْحِلْفَ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ، فَيَتَوَارَثَانِ بِهِ دُونَ الْقَرَابَةِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ[8] ثُمَّ نُسِخَ وَصَارَ التَّوَارُثُ بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ، فَإِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِ وَلَدٌ لَمْ يُهَاجِرْ وَرِثَهُ الْمُهَاجِرُونَ دُونَهُ[9] وَذَلِكَ

---

١. ليس في ج ٢.
٢. الوسائل ١٧: ٤٣٠/ ١٥.
٣. الوسائل ١٧: ٤٤٨/ ٢.
٤. الوسائل ١٧: ٤٤٨/ ١.
٥. الوسائل ١٧: ٤٣٠/ ١٧.
٦. النساء: ١١.
٧. مجمع البيان ٣: ٤٢.
٨. النساء: ٣٣.
٩. ليس في ج ٢.

قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا[١] ثُمَّ نُسَخِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ ٨: ٧٥[٢] وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَاتِ التَّوَارُثِ. [ص ٣٠٥

الباب الثالث[٣] في ميراث الأبوين والأولاد،

و مطالبه اثنا عشر

الأوّل: في أنّه لا يرث [معهم][٤] إلّا زوج أو زوجة

و قد مرّ ويأتي

١[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

٢[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الِابْنِ، وَلَا مَعَ الِابْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ.

الثاني: في أنّه إذا اجتمع الأولاد

فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[٧] وكذا الإخوة والأجداد والأعمام وأولادهم إلّا ما استثني، وقد مرّ ويأتي أيضا

٣[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا مَعْقُلَةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ فَلِذَلِكَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْماً وَاحِداً وَلِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ.

٤[٩] وَسُئِلَ عليه السلام: لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ؟

قَالَ: لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ. [ص ٣٠٦

٥[١٠] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام، كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَوُلْدُهُ مِنَ الْقَرَابَةِ سَوَاءً يَرِثُ النِّسَاءُ نِصْفَ مِيرَاثِ الرِّجَالِ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللهَ فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَةً، لِأَنَّ النِّسَاءَ يَرْجِعْنَ عِيَالاً عَلَى الرِّجَالِ.

٦[١١] وَقَالَ عليه السلام: عِلَّةُ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرِّجَالَ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَالرَّجُلَ يُعْطِي، فَلِذَلِكَ وُفِّرَ عَلَى الرِّجَالِ، وَلِأَنَّ الْأُنْثَى فِي

---

١. الأنفال: ٧٢.
٢. الأنفال: ٧٥.
٣. الباب الثالث وفيه: ٨٢ حديثا
٤. أثبتناه من ج ١ و٢.
٥. الوسائل ١٧: ٤٣٥/ ٤.
٦. الوسائل ١٧: ٤٣٤/ ١.
٧. النساء: ١١.
٨. الوسائل ١٧: ٤٣٦/ ١.
٩. الوسائل ١٧: ٤٣٨/ ٥.
١٠. الوسائل ١٧: ٤٣٦/ ٢.
١١. الوسائل ١٧: ٤٣٧/ ٤.

عِيَالِ الذَّكَرِ إِنِ احْتَاجَتْ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهَا، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ ـ [أَنْ][١] تَعُولَ الرَّجُلَ، وَلَا تُؤْخَذ بِنَفَقَتِهِ إِنِ احْتَاجَ، فَوُفِّرَ عَلَى الرِّجَالِ [لِذَلِكَ][٢] وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَ الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ[٣].

الثالث: في الحبوة

٧ [٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وَمُصْحَفُهُ وَخَاتَمُهُ[٥] وَكُتُبُهُ وَرَحْلُهُ وَرَاحِلَتُهُ وَكِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلْدِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَةً[٦] فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ.

٨ [٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِهِ سَيْفُهُ وَمُصْحَفُهُ وَخَاتَمُهُ وَدِرْعُهُ.

٩ [٨] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ بَنِينَ فَلِلْأَكْبَرِ السَّيْفُ وَالدِّرْعُ وَالْخَاتَمُ وَالْمُصْحَفُ، فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْهُمْ. [ص ٣٠٧

١٠ [٩] وَقَالَ عليه السلام: الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ الْأَكْبَرِ السَّيْفَ وَالرَّحْلَ وَ الثِّيَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ.

١١ [١٠] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفاً وَسِلَاحاً فَهُوَ لِابْنِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بُنُونَ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ.

١٢ [١١] وَرُوِيَ: أَنَّ الْأَخِيرَ مِنَ التَّوْأَمَيْنِ فِي الْوِلَادَةِ أَكْبَرُهُمَا.

الرابع: في أنّ البنت إذا انفردت فلها المال كلّه وكذا البنتان والبنات وكذا الذكر انفرد أو تعدّد،

و قد مرّ ويأتي

١٣ [١٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: وَرِثَ عَلِيٌّ عليه السلام عِلْمَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَوَرِثَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَرِكَتَهُ.

١٤ [١٣] وَقَالَ عليه السلام: لَا وَاللهِ، مَا وَرِثَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله الْعَبَّاسُ وَلَا عَلِيٌّ عليه السلام وَلَا وَرِثَهُ إِلَّا

---

١. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٢. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٣. النساء: ٣٤.
٤. الوسائل ١٧: ٤٣٩/ ١.
٥. ليس في ج ١.
٦. الأصل: ابنته.
٧. الوسائل ١٧: ٤٣٩/ ٢.
٨. الوسائل ١٧: ٤٤٠/ ٣.
٩. الوسائل ١٧: ٤٤٠/ ٥.
١٠. الوسائل ١٧: ٤٤٠/ ٤.
١١. الوسائل ١٧: ٤٤١/ ١٠.
١٢. الوسائل ١٧: ٤٤١/ ١.
١٣. الوسائل ١٧: ٤٤٢/ ٤.

فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

١٥[1] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، قَالَ: الْمَالُ لَهُنَّ.

١٦[2] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرُهَا، قَالَ: يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

١٧[3] وَرُوِيَ: أَنَّ الذَّكَرَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ نَصِيباً مِنَ الْأُنْثَى إِذَا كَانَ مَكَانَهَا.

الخامس: في أنّه لا يرث مع الأولاد أحد من الإخوة، (و لا الأجداد، ولا الأعمام، ولا الأخوال وأولادهم، ولا أحد سوى الأبوين والزوجين،

و قد مرّ ويأتي مثله)[4]

١٨[5] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، **[ص ٣٠٨]** فَقَالَ: الْمَالُ لِلِابْنَةِ، وَلَيْسَ[6] لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ.

١٩[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَعَمَّهُ، قَالَ: الْمَالُ لِلِابْنَةِ وَلَيْسَ لِلْعَمِّ شَيْءٌ.

٢٠[8] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخَاهُ، فَقَالَ: الْمَالُ لِلِابْنَةِ.

٢١[9] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، قَالَ: أَعْطِ الْبِنْتَ النِّصْفَ وَاتْرُكْ لِلْمَوَالِي النِّصْفَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَخَافُ فَادْفَعِ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى ابْنَتِهِ.

٢٢[10] وَقِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَعَمَّهُ، فَقَالَ: الْمَالُ لِلِابْنَةِ فَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ وَأَخاً، أَوْ قَالَ: ابْنَ أَخِيهِ فَسَكَتَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: الْمَالُ لِلِابْنَةِ.

٢٣[11] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخَاهُ، قَالَ: ادْفَعْ إِلَى الِابْنَةِ إِذَا لَمْ تَخَفْ مِنَ الْعَمِّ شَيْئاً.

---

١. الوسائل ١٧: ٤٤٣/ ٥.
٢. الوسائل ١٧: ٤٤٣/ ٦.
٣. الوسائل ١٧: ٤٤٨/ ٢.
٤. ليس في ج ٢.
٥. الوسائل ١٧: ٤٤٤/ ١.
٦. الأصل: فليس.
٧. الوسائل ١٧: ٤٤٤/ ٣.
٨. الوسائل ١٧: ٤٤٤/ ٢.
٩. الوسائل ١٧: ٤٤٥/ ٧.
١٠. الوسائل ١٧: ٤٤٦/ ١١.
١١. الوسائل ١٧: ٤٤٧/ ١٢.

٢٤[1] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَيْسَ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى لِأَحَدٍ سَهْمٌ إِلَّا لِلْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةُ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِلْعَمِّ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ مِيرَاثٌ.

السادس: في ميراث أولاد الأولاد

و قد مرّ أنّهم يقومون مقام آبائهم وأمّهاتهم مع عدمهم، ويمنع الأقرب الأبعد ويشاركون الأبوين **ص ٣٠٩**

٢٥[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: بَنَاتُ الِابْنَةِ يَرِثْنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتُكُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ.

٢٦[3] وَقَالَ عليه السلام: ابْنُ الِابْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ[4].

٢٧[5] وَقَالَ عليه السلام: ابْنُ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامَ الِابْنِ، وَابْنَةُ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَتْ مَقَامَ الْبِنْتِ.

٢٨[6] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا اللهُ شَيْئاً مِنَ السُّدُسِ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ.

٢٩[7] وَرُوِيَ: بِنْتُ الِابْنِ أَقْرَبُ مِنِ ابْنِ الْبِنْتِ. وَحُمِلَ عَلَى إِرَادَةِ زِيَادَةِ النَّصِيبِ لِأَنَّهَا تَرِثُ مِيرَاثَ أَبِيهَا وَهُوَ الثُّلُثَانِ.

٣٠[8] وَرُوِيَ: أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ يَرِثُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ.

السابع: في أنّه لا يرث مع أولاد الأولاد أحد من الإخوة[9] ونحوهم،

و قد مرّ

٣١[10] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ، وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ.

٣٢[11] وَسُئِلَ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةَ ابْنِهِ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: الْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللهُ. **[ص ٣١٠**

---

١. الوسائل ١٧: ٤٤٧/ ١٤.
٢. الوسائل ١٧: ٤٤٩/ ١.
٣. الوسائل ١٧: ٤٤٩/ ٢.
٤. الأصل: أبيهم.
٥. الوسائل ١٧: ٤٥٠/ ٥.
٦. الوسائل ١٧: ٤٥١/ ٧.
٧. الوسائل ١٧: ٤٥١/ ٨.
٨. الوسائل ١٧: ٤١٦/ ٥ بدلالة ذيل الحديث ١٠ ص ٤٥١.
٩. من أوّل الحديث[١٨] إلى هنا سقط من ج ٢.
١٠. الوسائل ١٧: ٤٥٢/ ٢.
١١. الوسائل ١٧: ٤٥٢/ ١.

الثامن: في أنّ الأبوين إذا اجتمعا فللأمّ الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والإخوة، والباقي للأب

و قد مرّ

٣٣[1] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ، قَالَ: لِلْأَبِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ.

٣٤[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ.

٣٥[3] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: هِيَ[4] مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، لِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ.

التاسع: في ميراث الأبوين وأحد الزوجين

٣٦[5] وَرُوِيَ[6]: أَنَّ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ بِخَطِّ عَلِيٍّ عليه السلام: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

٣٧[7] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ.

٣٨[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مَعَ أَبَوَيْنِ، قَالَ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ[9].

٣٩[10] وَقَالَ عليه السلام فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: أَنَّ[11] لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

٤٠[12] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا، فَقَالَ: [ص ٣١١] لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ.

٤١[13] وَرُوِيَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ.

---

١. الوسائل ١٧: ٤٥٣/ ١.
٢. الوسائل ١٧: ٤٥٣/ ٣.
٣. الوسائل ١٧: ٤٥٣/ ٢.
٤. ليس في ج ٢.
٥. الوسائل ١٧: ٤٦٠/ ١.
٦. ج ١ و٢: روي.
٧. الوسائل ١٧: ٤٦١/ ٣.
٨. الوسائل ١٧: ٤٦١/ ٢.
٩. الأصل: للأب.
١٠. الوسائل ١٧: ٤٦٢/ ٧.
١١. ليس في ج ٢.
١٢. الوسائل ١٧: ٤٦٢/ ٥.
١٣. الوسائل ١٧: ٤٦٢/ ٨.

٤٢[1] وَرُوِيَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى وُجُودِ الْإِخْوَةِ.

العاشر: في ميراث الأبوين مع الأولاد وأحدهما مع أحدهم

و قد مرّ

٤٣[2] وَرُوِيَ: أَنَّ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ بِخَطِّ عَلِيٍّ عليه السلام: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ، لِلابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلابْنَةِ، وَمَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأُمِّ، وَفِيهَا بِخَطِّهِ عليه السلام فِي ابْنَةٍ وَأَبٍ مِثْلَ ذَلِكَ وَفِيهَا بِخَطِّهِ عليه السلام: رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَابْنَتَهُ فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً فَلِلابْنَةِ، وَمَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

٤٤[3] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ: إِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، فَإِنَّ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَبَقِيَ سَهْمَانِ فَهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَابْنِ الْأَخِ وَالْعَصَبَةِ لِأَنَّ الْبِنْتَ وَالْأُمَّ، سُمِّيَ لَهُمَا وَلَمْ يُسَمَّ لَهُمْ فَيُرَدُّ عَلَيْهِمَا[4] بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا[5]. [ص ٣١٢

٤٥[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ تَرَكَ بَنَاتٍ وَبَنِينَ لَمْ يُنْقَصِ الْأَبُ[7] مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ تَرَكَ بَنَاتٍ وَبَنِينَ وَأُمّاً، قَالَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَالْبَاقِي يُقْسَمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

الحادي عشر: في ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين،

و قد مرّ

٤٦[8] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَةٍ، فَقَالَ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً، وَبَقِيَ

---

١ . الوسائل ١٧: ٤٦٢/ ٩.
٢ . الوسائل ١٧: ٤٦٣/ ١.
٣ . الوسائل ١٧: ٤٦٤/ ٣.
٤ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل والتهذيب، وفي الأصل: عليها.
٥ . أثبتناه من ج ١ والوسائل والتهذيب، وفي الأصل وج ٢: سهامها.
٦ . الوسائل ١٧: ٤٦٥/ ٧.
٧ . ج ١: بالأب.
٨ . الوسائل ١٧: ٤٦٥/ ١.

خَمْسَةُ أَسْهُمٍ فَهُوَ لِلابْنَةِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَكَراً لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ خَمْسَةٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً، (لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ذَكَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَةٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً)[١].

٤٧[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْأَبَوَيْنِ لَا يُنْتَقَصَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً، وَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْتَقَصُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً.

٤٨[٣] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ أَبَداً عَلَى نَصِيبِ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا.

٤٩[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَأَوْلَاداً ذُكُوراً وَإِنَاثاً كَانَ[٥] لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. [ص ٣١٣]

٥٠[٦] وَرُوِيَ فِي أُمٍّ وَأَبٍ وَامْرَأَةٍ وَابْنَةٍ: أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلابْنَةِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْماً، وَبَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ هِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى (الِابْنَةِ وَأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا، وَلَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَامْرَأَةً وَابْنَةً فَهِيَ أَيْضاً مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْماً، لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلابْنَةِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْماً، وَبَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى)[٧] الْأَبَوَيْنِ وَالْبِنْتِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا[٨] وَالْبِنْتِ كَذَلِكَ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَكَانَهَا.

٥١[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْأَوْلَادِ وَيَرِثُونَ مِيرَاثَهُمْ، وَيَحْجُبُونَ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ عَنْ سِهَامِهِمُ الْأَكْثَرِ، وَإِنْ سَفَلُوا بِبَطْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَكْثَرَ يَرِثُونَ[١٠] مَا يَرِثُ وَلَدُ الصُّلْبِ، وَيَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ وَلَدُ الصُّلْبِ.

---

١. ليس في ج ٢.
٢. الوسائل ١٧: ٤٦٥/ ٢.
٣. الوسائل ١٧: ٤٦٦/ ٣.
٤. الوسائل ١٧: ٤٦٧/ ٤.
٥. ليس في ج ٢.
٦. الوسائل ١٧: ٤٦٦/ ٣ والفروع ٧: ٩٧/ ٣.
٧. ليس في ج ١ و٢.
٨. ج ٢: على أحدهم.
٩. الوسائل ١٧: ٤٦٦/ ٣.
١٠. ج ٢: ويرثون.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١ـ يشترط في حجب الإخوة الأمّ كونهم من الأبوين أو أب لا

من الامّ وحدها لما مرّ.

٥٢[١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّـدُسُ[٢] يَعْنِي إِخْوَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ وَ إِخْوَةً لِأَبٍ.

٥٣[٣] وَقَالَ الصَّادِقِ عليه السلام فِي الْإِخْوَةِ مِنْ الْأَمّ: لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ.

٥٤[٤] وَقَالَ عليه السلام فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أُولَئِكَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ، إِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مِنْ الْأَمِّ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ. [ص ٣١٤

٥٥[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَةً لِأُمٍّ، قَالَ: اللهُ سُبْحَانَهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَزِيدَهَا فِي الْعِيَالِ وَيَنْقُصَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ الثُّلُثَ.

٥٦[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ شَيْءٌ نَقَصُوا الْأُمَّ وَزَادُوا الْأَبَ.

٥٧[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنْ الْأُمِّ مَا بَلَغُوا.

٢ـ لا يحجب الامّ عن الثلث من الإخوة أقلّ من أخوين أو أخ وأختين أو أربع أخوات.

٥٨[٨] قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَهُمْ إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيِّتِ حَجَبَا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً لَمْ يَحْجُبِ الْأُمَّ.

٥٩[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كُنَّ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، وَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثاً لَمْ يَحْجُبْنَ.

٦٠[١٠] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ.

٦١[١١] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَحْجُبُ عَنِ الثُّلُثِ الْأَخُ وَالْأُخْتُ حَتَّى يَكُونَا أَخَوَيْنِ أَوْ أَخاً

---

١ . الوسائل ١٧: ٤٥٦/ ٨.
٢ . النساء: ١١.
٣ . الوسائل ١٧: ٤٥٤/ ١.
٤ . الوسائل ١٧: ٤٥٤/ ٢.
٥ . الوسائل ١٧: ٤٥٥/ ٥.
٦ . الوسائل ١٧: ٤٥٥/ ٦.
٧ . الوسائل ١٧: ٤٥٩/ ١.
٨ . الوسائل ١٧: ٤٥٦/ ١.
٩ . الوسائل ١٧: ٤٥٦/ ١.
١٠ . الوسائل ١٧: ٤٥٧/ ٣.
١١ . الوسائل ١٧: ٤٥٨/ ٧.

وَأُخْتَيْنِ.

٦٢[1] وَرُوِيَ: أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٣ـ لا تحجب الإخوة الأمّ إلّا مع وجود الأب

لما مرّ.

٦٣[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْأُمُّ لَا تُنْقَصُ عَنِ الثُّلُثِ أَبداً إِلَّا مَعَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ إِذَا كَانَ الْأَبُ حَيّاً. [ص ٣١٥

٦٤[3] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَلَيْسَ الْأَبُ حَيّاً، فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلَالَةً.

٦٥[4] وَرُوِيَ فِي أُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِلْأَبَوَيْنِ وَجَدٍّ لِأُمٍّ وَزَوْجٍ: أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ الْبَاقِيَ، وَلَا شَيْءَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ.

٤ـ يشترط كون الإخوة منفصلين لا حملا.

٦٦[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الطِّفْلَ وَالْوَلِيدَ لَا يَحْجُبُكَ وَلَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ آذَنَ بِالصُّرَاخِ، وَلَا شَيْءٌ أَكَنَّهُ الْبَطْنُ وَإِنْ تَحَرَّكَ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

٥ـ يشترط في الإخوة الحرّيّة فلا يحجب المملوك.

٦٧[6] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ وَالْمُشْرِكِ، يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا؟

قَالَ: لَا.

٦٨[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ، هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا؟ قَالَ: لَا.

٦٩[8] وَقَالَ عليه السلام: الْمَمْلُوكُ لَا يَحْجُبُ وَلَا يَرِثُ.

٦ـ يشترط فيهم الإسلام،

فلا يحجب الكافر لما مرّ.

٧٠[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَيَرِثُهُ، وَالْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُسْلِمَ وَلَا يَرِثُهُ.

---

١. الوسائل ١٧: ٤٥٩/ ١.
٢. الوسائل ١٧: ٤٥٨/ ١.
٣. الوسائل ١٧: ٤٥٨/ ٣.
٤. الوسائل ١٧: ٤٥٨/ ٢.
٥. الوسائل ١٧: ٤٥٩/ ١.
٦. الوسائل ١٧: ٤٥٩/ ١.
٧. الوسائل ١٧: ٤٥٩/ ٢.
٨. الوسائل ١٧: ٤٥٩/ ١.
٩. الوسائل ١٧: ٤٦٠/ ١.

٧١[1] وَرُوِيَ: الْكُفَّارُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتَى، لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ.

٧ـ لا يرث الإخوة ولا الأجداد مع الأبوين

لما مرّ. [ص ٣١٦

٧٢[2] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَلَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ، وَلَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ شَيْءٌ، وَلَا مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ.

٧٣[3] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ وَجَدَّهُ، فَقَالَ: حَجَبَ الْأَبُ الْجَدَّ عَنِ الْمِيرَاثِ، وَلَيْسَ لِلْعَمِّ وَلَا لِلْجَدِّ شَيْءٌ.

٧٤[4] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَجَدَّهَا وَجَدَّتَهَا، فَوَقَّعَ عليه السلام: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

أقول: يستحبّ للأب أن يطعم أبويه السدس أو أحد هما، وكذا الامّ لما يأتي. ولا منافاة بين الأخبار.

[الثامن]

٧٥[5] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ طُعْمَةً.

٧٦[6] وَرُوِيَ: الْجَدَّةُ.

[التاسع]

٧٧[7] ٩ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَابْنُهَا حَيٌّ، وَأَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَابْنَتُهَا حَيَّةٌ.

٧٨[8] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وَأُمِّي حَيَّةٌ، فَقَالَ: أَعْطِهَا السُّدُسَ.

[العاشر]

٧٩[9] ١٠ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئاً.

٨٠[10] وَرُوِيَ: أَنَّهُ أَطْعَمَ الْجَدَّ[11] السُّدُسَ مَعَ الْأَبِ وَلَمْ يُطْعِمْهُ مَعَ الْوَلَدِ. [ص ٣١٧

---

١. الفقيه ٤: ٣٣٤/ ٥٧١٩.
٢. الوسائل ١٧: ٤٦٧/ ١.
٣. الوسائل ١٧: ٤٦٨/ ٣.
٤. الوسائل ١٧: ٤٦٨/ ٤.
٥. الوسائل ١٧: ٤٧٠/ ٤.
٦. الوسائل ١٧: ٤٦٩/ ٢.
٧. الوسائل ١٧: ٤٧١/ ٩.
٨. الوسائل ١٧: ٤٧٠/ ٦.
٩. الوسائل ١٧: ٤٧٠/ ٣.
١٠. الوسائل ١٧: ٤٧١/ ٨.
١١. ج ٢: الجدّة.

[الحادي عشر]

٨١[1] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ أَبَوَيْنِ وَجَدَّةٍ لِأُمٍّ، قَالَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ وَهُوَ الثُّلُثَانِ لِلْأَبِ.

[الثاني عشر]

٨٢[2] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: الْجَدَّةُ لَهَا السُّدُسُ مَعَ ابْنِهَا وَمَعَ ابْنَتِهَا. وَهُنَا اخْتِلَافٌ وَتَعَارُضٌ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ لِعَدَمِ وُجُوبِ الطُّعْمَةِ. [ص ٣١٩]

الباب الرابع[3] في ميراث الإخوة والأجداد،

و أحكامه اثنا عشر

١ـ لا يرثون مع الولد ولا ولد الولد ولا الأبوين ولا أحد هما

لما مرّ.

١[4] وَرُوِيَ: الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئاً لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِحَقِّ الْأَبِ، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَهَا شَيْئاً.

٢[5] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالِابْنِ وَالْبِنْتِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ شَيْئاً إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ.

٣[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَبَاهَا وَ إِخْوَتَهَا، قَالَ: هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأَبِ الثُّلُثُ[7] سَهْمَانِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلَيْسَ لِلْإِخْوَةِ شَيْءٌ. [ص ٣٢٠]

٤[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ، قَالَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ وَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ. وَهُنَا مُعَارِضَاتٌ حُمِلَتْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

[في رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثا غيره المال له]

٥[9] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَاهُ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ، قَالَ: الْمَالُ لَهُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدٌّ، قَالَ: يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ،

---

١. الوسائل ١٧: ٤٧٢/ ١٠.
٢. الوسائل ١٧: ٤٧٢/ ١١.
٣. الباب الرابع وفيه: ٥٣ حديثا
٤. الوسائل ١٧: ٤٧٥/ ٢.
٥. الوسائل ١٧: ٤٧٧/ ٧.
٦. الوسائل ١٧: ٤٧٧/ ٨.
٧. ليس في ج ١.
٨. الوسائل ١٧: ٤٧٧/ ٩.
٩. الوسائل ١٧: ٤٧٩/ ١.

وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِلْأَبِ، قَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

٦[1] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ الْأَخَوَاتِ[2] لِلْأَبِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ، لِأَنَّهُنَّ لا تَكُنَّ أَكْثَرَ نَصِيباً مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَوْ كَانُوا مَكَانَهُنَّ، لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ[3] يَقُولُ: يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا، وَالْمَرْأَةُ لا تَكُونُ أَبَداً أَكْثَرَ نَصِيباً مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا.

٧[4] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ أُخْتٌ تَأْخُذُ نِصْفَ الْمِيرَاثِ بِالْآيَةِ كَمَا تَأْخُذُ الِابْنَةُ لَوْ كَانَتْ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهَا بِالرَّحِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ أَقْرَبُ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ الْأُخْتِ أَخٌ أَخَذَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ بِالْآيَةِ لِقَوْلِ اللهِ: وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ[5]، وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ أَخَذَتَا الثُّلُثَيْنِ بِالْآيَةِ وَالثُّلُثَ الْبَاقِيَ بِالرَّحِمِ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَأَبَوَانِ أَوْ زَوْجَةٌ.

٣ـ إذا دخل نقص بدخول زوج أو زوجة فمن نصيب الأخوات من الأبوين أو الأب

دون الإخوة من الامّ، وقد مرّ.

٨[6] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ أُخْتَيْنِ وَزَوْجٍ، فَقَالَ: النِّصْفُ وَالنِّصْفُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ سَمَّى اللهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، لَهُمَا الثُّلُثَانِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَزَوْجٍ؟ فَقَالَ: النِّصْفُ وَالنِّصْفُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمَّى اللهُ لَهُ الْمَالَ؟ فَقَالَ: وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ[7]. [ص ٣٢١]

٩[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتاً لِأَبِيهَا، فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

١٠[9] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتِهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتِهَا وَأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا، قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ

---

١. الوسائل ١٧: ٤٨٠/ ٢.
٢. الوسائل والفروع: إن الإخوة.
٣. النّساء: ١٧٦.
٤. الوسائل ١٧: ٤٨٠/ ٥.
٥. النّساء: ١٧٦.
٦. الوسائل ١٧: ٤٨١/ ١.
٧. النّساء: ١٧٦.
٨. الوسائل ١٧: ٤٨٢/ ٣.
٩. الوسائل ١٧: ٤٨١/ ٢.

الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[١]، لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ، وَلَا يُنْقَصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ وَلَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ.

١١[٢] وَرُوِيَ فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ أَوِ الْأَبَوَيْنِ: هُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ.

٤ـ يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقيّة

إذا حكم له به العامّة.

١٢[٣] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْأَحْكَامِ، فَقَالَ: تَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ دِينٍ بِمَا يَسْتَحِلُّونَ.

١٣[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَقَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنِ[٥] احْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَالْمَيِّتُ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَأُخْتُهُ مُؤْمِنَةٌ عَارِفَةٌ، فَقَالَ[٦]: فَخُذْ لَهَا النِّصْفَ، خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سُنَّتِهِمْ وَقَضَايَاهُمْ.

١٤[٧] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالِفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَذْهَبُكُمْ فِيهِ التَّقِيَّةُ مِنْهُمْ وَالْمُدَارَاةُ.

١٥[٨] وَقَالَ عليه السلام: أَلْزِمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ. [ص ٣٢٢]

١٦[٩] وَقَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عليه السلام: مَيِّتٌ تَرَكَ أُمَّهُ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ، فَقَسَمَ هَؤُلَاءِ مِيرَاثَهُ، فَأَعْطَوُا الْأُمَّ السُّدُسَ، وَأَعْطَوُا الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ، فَمَاتَ الْأَخَوَاتُ، فَأَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ: هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ آخُذَ مَا أَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهَا عَلَى هَذِهِ الْقِسْمَةِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ: بَلَى، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّ الْمَيِّتِ فِيمَا بَلَغَنِي قَدْ دَخَلَتْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ.

---

١. النّساء: ١١.
٢. الوسائل ١٧: ٤٨١/ ٢.
٣. الوسائل ١٧: ٤٨٤/ ٤.
٤. الوسائل ١٧: ٤٨٤/ ١.
٥. ج ١ و٢: فإنّا.
٦. ج ١ و٢: قال.
٧. الوسائل ١٧: ٤٨٤/ ٣.
٨. الوسائل ١٧: ٤٨٥/ ٥.
٩. الوسائل ١٧: ٤٨٥/ ٦.

١٧[١] وَرُوِيَ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ.

٥ـ أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم،

و يقاسمون الجدّ وإن قرب وبعدوا، ويمنع الأقرب منهم الأبعد لما مرّ.

١٨[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ بِخَطِّ عَلِيٍّ عليه السلام وَ إِمْلَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: ابْنُ أَخٍ وَجَدٌّ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

١٩[٣] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُورِثُ ابْنَ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مِيرَاثَ أَبِيهِ. [ص ٣٢٣]

٢٠[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي بَنَاتِ أُخْتٍ وَجَدٍّ: لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

٢١[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَبِنْتَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجُرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبَهُ.

٢٢[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٢٣[٧] وَرُوِيَ فِي ابْنِ أَخٍ وَابْنِ أُخْتٍ: أَنَّ لِابْنِ الْأَخِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِابْنِ الْأُخْتِ الثُّلُثَ.

٢٤[٨] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ، قَالَ: لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ[٩]، وَلِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِي.

٦ـ الجدّ مع الإخوة كالأخ، والجدّة كالأخت،

فيتساويان إذا اجتمعا، وإن تعدّدوا واختلفوا لأب أو لأبوين، فللذكر مثل حظّ الأنثيين.

٢٥[١٠] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ أَخٍ لِأَبٍ وَجَدٍّ، قَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

٢٦[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدّاً، قَالَ: الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[١٢].

٢٧[١٣] وَقَالَ عليه السلام: الْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مِثْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ.

---

١. الوسائل ١٧: ٤٦٥/ ٢٢.
٢. الوسائل ١٧: ٤٨٥/ ١.
٣. الوسائل ١٧: ٤٨٦/ ٢.
٤. الوسائل ١٧: ٤٨٧/ ٧.
٥. الوسائل ١٧: ٤٨٧/ ٩.
٦. الوسائل ١٧: ٤٨٧/ ١٠.
٧. الوسائل ١٧: ٤٨٨/ ١٥.
٨. الوسائل ١٧: ٤٨٧/ ١١.
٩. ج ٢: الثلث.
١٠. الوسائل ١٧: ٤٨٨/ ١.
١١. الوسائل ١٧: ٤٨٩/ ٢.
١٢. النساء: ١١.
١٣. الوسائل ١٧: ٤٨٩/ ٤.

٢٨[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْجَدَّ شَرِيكُ الْإِخْوَةِ وَحَظُّهُ مِثْلُ حَظِّ أَحَدِهِمْ مَا بَلَغُوا كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا.

٢٩[٢] وَرُوِيَ: الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ وَلَوْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ. [ص ٣٢٤]

٣٠[٣] وَسُئِلَ عليه السلام[٤] عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّهُ، فَقَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةً فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، فَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وَأُخْتَهُ، فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[٥] وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالنِّصْفُ لِلْجَدِّ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِلْأُخْتَيْنِ، وَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

٣١[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُخْتَهُ وَأَخَاهُ وَجَدَّهُ، فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[٧] لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

٣٢[٨] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْإِخْوَةُ مَعَ الْأَبِ، يَعْنِي أَبَا الْأَبِ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الذُّكُورِ.

٣٣[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ بِخَطِّ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ يَرِثُ حَيْثُ تَرِثُ الْإِخْوَةُ، وَيَسْقُطُ حَيْثُ تَسْقُطُ، وَكَذَلِكَ الْجَدَّةُ أُخْتٌ مَعَ الْأَخَوَاتِ تَرِثُ حَيْثُ يَرِثْنَ وَتَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطْنَ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٧ـ يختصّ الردّ بالأخوات لأبوين أو لأب وأولادهنّ مع إخوة لامّ وأولادهم

لما مرّ.

٣٤[١٠] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ، قَالَ: لِابْنِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِابْنِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ الْبَاقِي.

٣٥[١١] وَقَالَ عليه السلام: أَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمِّكَ.

أقول: وجهه أنّ له ما بقي إن كان ذكرا، ويردّ عليه خاصّة إن كان[١٢] أنثى. [ص ٣٢٥]

٨ـ يرث الواحد من أولاد الأمّ السدس

ذكرا كان أو أنثى والاثنان فصاعدا الثلث، فإن انفرد أو انفردوا ورثوا الباقي، وإن

---

١. الوسائل ١٧: ٤٨٩/ ٥.
٢. الوسائل ١٧: ٤٨٩/ ٦.
٣. الوسائل ١٧: ٤٩٠/ ٩.
٤. ج ٢: سئل (ع).
٥. النساء: ١١.
٦. الوسائل ١٧: ٤٩١/ ١٣.
٧. النساء: ١١.
٨. الوسائل ١٧: ٤٩٠/ ١١.
٩. الوسائل ١٧: ٤٩٣/ ٢٢.
١٠. الوسائل ١٧: ٤٩٤/ ١.
١١. الوسائل ١٧: ٤٩٤/ ٤.
١٢. ج ١ و٢: إن كانت.

جامعهم جدّ فله الباقي لما مرّ.

٣٦[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ، قَالَ: الْمَالُ لَهُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدٌّ؟ قَالَ: يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَيُعْطَى الْجَدَّ الْبَاقِي، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَجَدٍّ؟ قَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

٣٧[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، قَالَ: نَصِيبُهُمْ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

٣٨[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَجَدّاً، قَالَ: الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، لَهُ الثُّلُثَانِ، وَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، فَهُمْ شُرَكَاءُ سَوَاءً.

٣٩[4] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ، قَالَ: هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

٩ـ من انفرد من الأجداد ولو جدّة ورث المال،

و إن اجتمعوا اشتركوا، ويمنع الأقرب إلا بعد، ولأجداد الأمّ ولو واحدا الثلث مع الأجداد للأب لما مرّ.

٤٠[5] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَعْطَى الْجَدَّةَ[6] الْمَالَ كُلَّهُ.

٤١[7] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا لَمْ يَتْرُكِ الْمَيِّتُ إِلَّا جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ وَجَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ، فَإِنَّ لِلْجَدَّةِ الثُّلُثَ، وَلِلْجَدِّ الْبَاقِي. [ص ٣٢٦

٤٢[8] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا تَرَكَ جَدَّهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَجَدَّ أَبِيهِ وَجَدَّتَهُ[9] مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَجَدَّةَ أُمِّهِ كَانَ لِلْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَسَقَطَتْ جَدَّةُ[10] الْأُمِّ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَسَقَطَ جَدُّ الْأَبِ.

٤٣[11] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَرِثُ مِنَ الْأَجْدَادِ أَبُو الْأَبِ وَأَبُو الْأُمِّ، وَمِنَ الْجَدَّاتِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ.

---

١. الوسائل ١٧: ٤٩٥/ ١.
٢. الوسائل ١٧: ٤٩٦/ ٣.
٣. الوسائل ١٧: ٤٩٦/ ٤.
٤. الوسائل ١٧: ٥٠٠/ ١.
٥. الوسائل ١٧: ٤٩٧/ ١.
٦. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل والتهذيب، وفي الأصل: الجدّ.
٧. الوسائل ١٧: ٤٩٨/ ٢.
٨. الوسائل ١٧: ٤٩٨/ ٢.
٩. أثبتناه من التهذيب والاستبصار، وفي الأصل وباقي النسخ: وجدّة.
١٠. أثبتناه من ج ١ والوسائل والتهذيب، وفي الأصل وج ٢: جدّ.
١١. الوسائل ١٧: ٤٩٨/ ٣.

٤٤[1] وَقَالَ عليه السلام: الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ كُلُّهُمْ يَرِثُونَ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

١٠ـ إذا اجتمع الإخوة المتفرّقون فلمن تقرّب بالأمّ السدس إن كان واحدا، والثلث إن كانوا أكثر،

و الباقي لمن تقرّب بالأبوين أو الأب، ولأحد الزوجين نصيبه الأعلى لما مرّ.

٤٥[2] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا [وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا][3] وَ إِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا، فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[4].

٤٦[5] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتاً (لِأَبِيهَا، فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ)[6].

٤٧[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ زَوْجٍ وَجَدٍّ، قَالَ: يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. [ص ٣٢٧

١١ـ لا يرث مع الإخوة والأجداد أحد من الأعمام والأخوال

لما مرّ ويأتي.

٤٨[8] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْخَالُ وَالْخَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ ٨: ٧٥[9].

٤٩[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ ابْنِ عَمٍّ وَجَدٍّ، قَالَ: الْمَالُ لِلْجَدِّ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٢ـ من تقرّب بالأبوين من الإخوة والأخوات يمنع من تقرّب بالأب دون من تقرّب بالأمّ، وكذا أولادهم مع عدمهم

لما مرّ.

---

١. الوسائل ١٧: ٤٩٩/ ٦.
٢. الوسائل ١٧: ٤٩٩/ ١.
٣. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٤. النساء: ١١.
٥. الوسائل ١٧: ٥٠٠/ ٢.
٦. ليس في ج ٢.
٧. الوسائل ١٧: ٥٠١/ ٢.
٨. الوسائل ١٧: ٥٠١/ ١.
٩. الأنفال: ٧٥.
١٠. الوسائل ١٧: ٥٠١/ ٢.

٥٠[1] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَخُوكَ مِنْ أَبِيكَ وَأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ، وَابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ وَأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ.

٥١[2] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَرِثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ[3].

٥٢[4] وَرُوِيَ: أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ.

٥٣[5] وَرُوِيَ: أَقْرَبُ[6]. [ص ٣٢٩

الباب الخامس[7] في ميراث الأعمام والأخوال

و قد مرّ أكثر أحكامه، ونذكر هنا اثني عشر حديثا

١[8] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَالُ لِمَنْ هُوَ، لِلْأَقْرَبِ أَوِ الْعَصَبَةِ؟ فَقَالَ: الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ، وَالْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ.

٢[9] ٢ـ رُوِيَ: أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّهُ وَخَالَهُ، فَقَالَ: لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالِ الثُّلُثُ.

٣[10] ٣ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي عَمَّةٍ وَخَالَةٍ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ.

٤[11] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

٥[12] ٥ـ قَالَ عليه السلام: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَجْعَلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَابْنَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلَّ ذِي رَحِمٍ لَمْ يُسْتَحَقَّ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

٦[13] ٦ـ رُوِيَ فِي عَمٍّ وَخَالٍ: الثُّلُثَانِ لِلْعَمِّ، وَالثُّلُثُ لِلْخَالِ. [ص ٣٣٠

٧[14] ٧ـ قَالَ عليه السلام فِي عَمٍّ وَعَمَّةٍ: لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثُ.

٨[15] ٨ـ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ خَالَتَيْهِ وَمَوَالِيَهُ، قَالَ: أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ، الْمَالُ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ.

---

١. الوسائل ١٧: ٥٠٢/ ١.
٢. الوسائل ١٧: ٥٠٢/ ٢.
٣. العلّات: الذين أمّهاتهم مختلفة وأبوهم واحد (النهاية: علل).
٤. الوسائل ١٧: ٥٠٣/ ٤.
٥. الوسائل ١٧: ٥٠٣/ ٣.
٦. سقط من أوّل الحديث [٤٧] إلى هنا من ج ٢.
٧. الباب الخامس وفيه: ١٢ حديثا
٨. الوسائل ١٧: ٥٠٤/ ٢.
٩. الوسائل ١٧: ٥٠٤/ ١.
١٠. الوسائل ١٧: ٥٠٥/ ٢.
١١. الوسائل ١٧: ٥٠٥/ ٤.
١٢. الوسائل ١٧: ٥٠٦/ ٧.
١٣. الوسائل ١٧: ٥٠٦/ ٨.
١٤. الوسائل ١٧: ٥٠٦/ ٩.
١٥. الوسائل ١٧: ٥٠٦/ ١.

٩[1] ٩ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ، وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ، وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ، وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ.

أقول: أولويّة المتقرّب بالأب وحده باعتبار زيادة الميراث لما مرّ.

١٠[2] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَيُّمَا أَقْرَبُ، ابْنُ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ عَمٌّ لِأَبٍ؟ فَقَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ بَنِي الْعَلَّاتِ، فَقَالَ: جِئْتُ بِهَا مِنْ عَيْنٍ صَافِيَةٍ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ أَخُو أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

١١[3] ١١ـ قَالَ عليه السلام فِي ابْنِ عَمٍّ وَخَالَةٍ: الْمَالُ لِلْخَالَةِ. وَقَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَخَالٍ: الْمَالُ لِلْخَالِ. وَقَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَابْنِ خَالَةٍ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[4].

١٢[5] ١٢ـ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام: أَنَّ مَنْ تَرَكَ عَمّاً لِأَبٍ وَابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الْكَلَالَتَيْنِ[6]. [ص ٣٣١]

الباب السادس[7] في ميراث الأزواج،

و فيها اثنا عشر مطلبا

الأوّل: في فرضهما[8] مع الولد وعدمه،

و أنهما يرثان مع جميع الوارث وقد مرّ

١[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: الرُّبُعَ وَالثُّمُنَ.

٢[10] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَالزَّوْجَةُ لَا تُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ.

٣[11] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ

١. الوسائل ١٧: ٥٠٧/ ١.
٢. الوسائل ١٧: ٥٠٨/ ٢.
٣. الوسائل ١٧: ٥٠٩/ ٤.
٤. النساء: ١١.
٥. الوسائل ١٧: ٥٠٩/ ٥.
٦. سقط من أوّل الباب الخامس إلى هنا من ج ٢.
٧. الباب السّادس وفيه: ٤٦ حديثا
٨. الأصل: في فرضها.
٩. الوسائل ١٧: ٥١٠/ ٣.
١٠. الوسائل ١٧: ٥١٠/ ١.
١١. الوسائل ١٧: ٥١٠/ ٢.

يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ.

الثاني: في أنّ الزوجات إذا كنّ أربعا أو أقلّ فهنّ شريكات في الربع أو الثمن بالسويّة،

و قد مرّ

٤[1] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبُعِ وَلَا تُنْقَصُ مِنَ الثُّمُنِ، وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ. [ص ٣٣٢

الثالث: في أنّ الزوج إذا انفرد فله المال كلّه،

و قد مرّ عموما

٥[2] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ وَلَهَا زَوْجٌ، قَالَ: الْمِيرَاثُ لِزَوْجِهَا.

٦[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلَا تَتْرُكُ وَارِثاً غَيْرَ زَوْجِهَا، قَالَ: الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ.

٧[4] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، قَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُهُ.

٨[5] وَرُوِيَ: لَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَلَا زَوْجَةٍ. وَحُمِلَ عَلَى وُجُودِ وَارِثٍ آخَرَ.

الرابع: في ميراث الزوجة إذا انفردت،

و قد مرّ أنّ ذا الفرض أحقّ ممّن لا فرض له

٩[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، قَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ. قِيلَ: فَالرَّجُلُ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ امْرَأَتَهُ، قَالَ: الْمَالُ لَهَا.

١٠[7] وَرُوِيَ: أَنَّ لَهَا الرُّبُعَ وَالْبَاقِي لِلْإِمَامِ. وَحُمِلَ عَلَى حُضُورِهِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى غَيْبَتِهِ.

الخامس: في أنّ الزوجة إذا انفردت وكانت قرابة ورثت الربع، وورثت الباقي بالقرابة،

و قد مر

---

١. الوسائل ١٧: ٥١١/ ١.
٢. الوسائل ١٧: ٥١١/ ١.
٣. الوسائل ١٧: ٥١٢/ ٤.
٤. الوسائل ١٧: ٥١٣/ ٧.
٥. الوسائل ١٧: ٥١٣/ ٨.
٦. الوسائل ١٧: ٥١٥/ ٦.
٧. الوسائل ١٧: ٥١٥/ ٤.

١١[1] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً[2] لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرِهَا، قَالَ: يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا. [ص ٣٣٣

السادس: فيما لا ترث الزوجة غير ذات الولد من عينه أو قيمته

١٢[3] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى وَالدُّورِ وَالسِّلَاحِ وَالدَّوَابِّ شَيْئاً، وَتَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَالْفَرْشِ وَالثِّيَابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ، وَتُقَوَّمُ النِّقْضُ وَالْأَبْوَابُ وَالْجُذُوعُ وَالْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ.

١٣[4] وَرُوِيَ: الرَّقِيقُ ـ مَكَانَ الْفَرْشِ.

١٤[5] وَقَالَ عليه السلام: النِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً.

١٥[6] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوَّمَ الطُّوبُ[7] وَالْخَشَبُ فَتُعْطَى رُبُعَهَا أَوْ ثُمُنَهَا إِنْ كَانَ مِنْ قِيمَةِ الطُّوبِ أَوِ الْخَشَبِ.

١٦[8] وَرُوِيَ: مِنْ قِيمَةِ الْبِنَاءِ، فَأَمَّا التُّرْبَةُ فَلَا تُعْطَى شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تُرْبَةِ دَارٍ.

١٧[9] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنْ رِبَاعِ الْأَرْضِ شَيْئاً وَلَكِنْ لَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ وَالْخَشَبِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ[10] بِهَذَا، فَقَالَ: إِذَا وُلِّينَاهُمْ ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ، فَإِنِ انْتَهَوْا وَ إِلَّا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِ.

١٨[11] وَقَالَ عليه السلام: إِنَ[12] النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الدُّورِ وَلَا مِنَ الضِّيَاعِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَكُنَّ أحدث [أَحْدَثْنَ] بِنَاءً فَيَرِثْنَ ذَلِكَ الْبِنَاءَ. [ص ٣٣٤

١٩[13] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الطُّوبِ وَلَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئاً، قِيلَ: كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ[14] وَلَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا مِنْهُ نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ، وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ [فَتَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَلَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ][15] دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا.

---

١ . الوسائل ١٧: ٥١٧/ ١.
٢ . سقط من أوّل الباب السّادس إلى هنا من ج ٢.
٣ . الوسائل ١٧: ٥١٧/ ١.
٤ . الوسائل ١٧: ٥٢٠/ ١٢.
٥ . الوسائل ١٧: ٥١٨/ ٤.
٦ . الوسائل ١٧: ٥١٩/ ٥.
٧ . الطّوب: الآجرّ شامية أو روميّة (اللّسان: طوب).
٨ . الوسائل ١٧: ٥٢١/ ١٥.
٩ . الوسائل ١٧: ٥٢٠/ ١١.
١٠ . ج ١ و٢: لا يرضون.
١١ . الوسائل ١٧: ٥٢١/ ١٣.
١٢ . ليس في ج ١ و٢.
١٣ . الوسائل ١٧: ٥١٨/ ٢.
١٤ . الوسائل والفروع: من الفرع.
١٥ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.

٢٠[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ، مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ؟ قَالَ: لَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ [وَ الْبِنَاءِ][2] وَالْخَشَبِ وَالْقَصَبِ، فَأَمَّا الْأَرْضُ وَالْعَقَارَاتُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهِ، قِيلَ: فَالْبَنَاتُ؟ قَالَ: الْبَنَاتُ لَهُنَّ نَصِيبُهُنَّ مِنْهُ.

٢١[3] وَرُوِيَ: أَنَّمَا ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَزَوَّجْنَ فَيُفْسِدْنَ عَلَى أَهْلِ الْمَوَارِيثِ مَوَارِيثَهُمْ.

٢٢[4] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَرِثْنَ النِّسَاءُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً، وَلَهُنَّ قِيمَةُ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ وَالنَّخْلِ.

السابع: في أنّ الزوج يرث من جميع ما تركت زوجته،

و كذا الزوجة التي لها ولد منه، وقد مرّ عموما

٢٣[5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ[6] الرَّجُلِ، هَلْ يَرِثُ مِنْ دَارِ امْرَأَتِهِ أَوْ أَرْضِهَا مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئاً؟ أَوْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فَلَا يَرِثُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً؟ فَقَالَ: يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَ وَتَرَكَتْ. [ص ٣٣٥

أقول: حمل على التقيّة، وعلى ذات الولد لما روي في النساء: إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرباع.

الثامن: في اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت

٢٤[7] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَضَى فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَلَهَا زَوْجٌ وَتَرَكَتْ مَتَاعاً، فَقَالَ: اكْتُبُوا الْمَتَاعَ، فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ: هَذَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَدْ جَعَلْنَاهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَكَ، ثُمَّ رَجَعَ[8] عَنْ هَذَا الْقَضَاءِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلصَّادِقِ عليه السلام: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: الْقَوْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: لَوْ سَأَلْتَ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهَا ـ يَعْنِي جَبَلَيْ مَكَّةَ ـ لَأَخْبَرُوكَ أَنَّ الْجِهَازَ وَالْمَتَاعَ يُهْدَى عَلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهِ، وَهَذَا الْمُدَّعَى فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئاً فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ.

٢٥[9] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِالْمَتَاعِ، لِأَنَّ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْقُلُ مِنْ

---

١. الوسائل ١٧: ٥١٨/ ٣.
٢. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٣. الوسائل ١٧: ٥١٩/ ٧.
٤. الوسائل ١٧: ٥٢٢/ ١٦.
٥. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٦. ليس في ج ٢.
٧. الوسائل ١٧: ٥٢٣/ ١.
٨. الأصل: يرجع.
٩. الوسائل ١٧: ٥٢٥/ ٥.

بَيْتِهَا الْمَتَاعَ. وَحُمِلَ عَلَى مَتَاعِ النِّسَاءِ وَمَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

٢٦[١] وَرُوِيَ: لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَهَا مَا لِلنِّسَاءِ وَمَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالصُّلْحِ.

التاسع: فيمن طلّق واحدة من أربع وتزوّج اخرى، ثمّ مات فاشتبهت المطلّقة

٢٧[٢] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَخِيراً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبُعَ ثُمُنِ مَا تَرَكَ، وَإِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعِ بِعَيْنِهَا وَنَسَبِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَ[لَيْسَ][٣] عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، قَالَ: وَ يَقْتَسِمْنَ الثَّلَاثَةُ النِّسْوَةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَعَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَسَمْنَ النِّسْوَةُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَعَلَيْهِنَّ جَمِيعاً الْعِدَّةِ. [ص ٣٣٦

العاشر: فيمن كان له ثلاث نسوة وتزوّج اثنتين في عقد

٢٨[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَذَكَرَهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالَّتِي ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا.

الحادي عشر: في ميراث الصغيرين إذا زوّجهما وليّان أو غيرهما

و قد مرّ

٢٩[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ، هَلْ يَتَوَارَثَانِ؟

قَالَ: إِذَا كَانَ أَبَوَاهُمَا هُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ.

٣٠[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ غُلَامٍ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ فَيُزَوِّجُهُ أَبُوهُ فِي صِغَرِهِ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ، قَالَ: يُوقَفُ الْمِيرَاثُ حَتَّى يُدْرِكَ أَيُّهُمَا بَقِيَ، ثُمَّ يَحْلِفُ بِاللهِ مَا دَعَاهُ إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الرِّضَا بِالنِّكَاحِ، ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ. [ص ٣٣٧

٣١[٧] وَرُوِيَ: ذَلِكَ فِيمَا إِذَا زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الْأَبَوَيْنِ فَأَدْرَكَ أَحَدُهُمَا وَأَجَازَ، ثُمَّ مَاتَ

---

١. الوسائل ١٧: ٥٢٥/ ٤.
٢. الوسائل ١٧: ٥٢٥/ ١.
٣. أثبتناه من الوسائل وهو الصحيح كما ورد في هامش التهذيب ٨: ٩٤، وهامش الفروع ٧: ١٣١.
٤. الوسائل ١٧: ٥٢٦/ ١.
٥. الوسائل ١٧: ٥٢٨/ ٣.
٦. الوسائل ١٧: ٥٢٨/ ٤.
٧. الوسائل ١٧: ٥٢٧/ ١.

وَأَدْرَكَ الْآخَرُ.

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

٣٢[١] ١ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٣٣[٢] ٢ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَهِيَ تَرِثُ.

٣٤[٣] ٣ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٣٥[٤] ٤ـ قَالَ عليه السلام: لَا تَرِثُ الْمُخْتَلِعَةُ وَالْمُخَيَّرَةُ وَالْمُبَارِئَةُ وَالْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا، هَؤُلَاءِ لَا يَرِثْنَ شَيْئاً مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ فِي عِدَّتِهِنَّ.

٣٦[٥] ٥ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَوَارَثَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

٣٧[٦] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ، قِيلَ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ، قَالَ: تَرِثُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ.

٣٨[٧] وَرُوِيَ: إِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَلَا تَرِثُهُ.

٣٩[٨] ٧ـ قَالَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ: إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَهِيَ مُقِيمَةٌ عَلَيْهِ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا. [ص ٣٣٨

٤٠[٩] ٨ـ سُئِلَ عليه السلام: مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي حَالِ الْإِضْرَارِ وَرِثَتْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا؟ قَالَ: هُوَ الْإِضْرَارُ، وَمَعْنَى الْإِضْرَارِ مَنْعُهُ إِيَّاهَا مِيرَاثَهَا، فَأَلْزَمَ الْمِيرَاثَ عُقُوبَةً.

---

١. الوسائل ١٧: ٥٢٩/ ١.
٢. الوسائل ١٧: ٥٢٩/ ٣.
٣. الوسائل ١٧: ٥٣٠/ ٤.
٤. الوسائل ١٧: ٥٣١/ ٦.
٥. الوسائل ١٧: ٥٣٢/ ١٠.
٦. الوسائل ١٧: ٥٣٣/ ٢.
٧. الوسائل ١٧: ٥٣٤/ ٩.
٨. الوسائل ١٧: ٥٣٣/ ٥.
٩. الوسائل ١٧: ٥٣٤/ ٧.

٤١[1] ٩ـ قَالَ عليه السلام: الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذِّمِّيَّةَ وَلَا تَرِثُهُ.

٤٢[2] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: تَحِلُّ الْفُرُوجُ بِثَلَاثٍ: نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ، وَنِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ، وَنِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

٤٣[3] ١١ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: نِكَاحُ الْمُتْعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، إِنِ اشْتَرَطْتَ كَانَ، وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ.

٤٤[4] وَرُوِيَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

٤٥[5] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ، لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ[6] بَاطِلٌ. [ص ٣٣٩

٤٦[7] وَرُوِيَ: إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، وَلَا مَهْرَ لَهَا، وَلَا مِيرَاثَ.

الباب السابع[8] في ولاء العتق، وفيه اثنا عشر حديثا

١[9] ١ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَدَعُ أُخْتَهُ وَمَوَالِيَهُ، قَالَ: الْمَالُ لِأُخْتِهِ.

٢[10] ٢ـ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُعْطِي أُولِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي.

٣[11] ٣ـ قَضَى عليه السلام فِي خَالَةٍ وَمَوْلًى، فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى.

٤[12] ٤ـ كَانَ عليه السلام لَا يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ، وَلَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ.

٥[13] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ بِنْتَ أُخْتٍ لَهُ وَتَرَكَ مَوَالِيَ وَلَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَجَاءَتْ بِنْتُ أُخْتِهِ، قَالَ: أَعْطِهَا إِيَّاهَا وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ.

٦[14] ٦ـ رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مَمْلُوكٌ اشْتُرِيَ وَأُعْتِقَ وَدُفِعَ إِلَيْهِ الْبَاقِي مَعَ

---

١. الوسائل ١٧: ٥٣٥/ ١.
٢. الوسائل ١٧: ٥٣٦/ ١.
٣. الوسائل ١٧: ٥٣٦/ ٢.
٤. الوسائل ١٧: ٨٦/ ٧.
٥. الوسائل ١٧: ٥٣٧/ ٢.
٦. أثبتناه من الوسائل والفروع، وفي الأصل: نكاحه وفي ج ١: نكاحها.
٧. الوسائل ١٧: ٥٣٧/ ٣.
٨. الباب التاسع وفيه: ١٢ حديثا
٩. الوسائل ١٧: ٥٣٨/ ١.
١٠. الوسائل ١٧: ٥٣٨/ ٢.
١١. الوسائل ١٧: ٥٣٨/ ٣.
١٢. الوسائل ١٧: ٥٣٩/ ٦.
١٣. الوسائل ١٧: ٥٣٩/ ٨.
١٤. الوسائل ١٧: ٤٠٥/ ٤.

وُجُودِ الْمُعْتَقِ. [ص ٣٤٠]

٧[1] ٧ـ قَالَ عليه السلام: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٨[2] ٨ـ قَالَ عليه السلام: الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ.

٩[3] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا، لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

١٠[4] ١٠ـ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: حَقُّ مَوْلَاكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهَ جَعَلَ عِتْقَكَ لَهُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ، وَأَنَّ ثَوَابَكَ مِنْهُ فِي الْعَاجِلِ مِيرَاثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ [لَهُ][5] رَحِمٌ.

١١[6] ١١ـ رُوِيَ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا مَاتَ وَلَا قَرَابَةَ لَهُ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ لَا لِلْمَوْلَى.

١٢[7] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّ الْمُعْتِقَ إِذَا مَاتَ فَالْوِلَاءُ لِأَوْلَادِهِ. وَقَدْ مَرَّ فِي الْعِتْقِ. [ص ٣٤١]

الباب الثامن[8] في ولاء ضمان الجريرة والإمامة، وفيه اثنا عشر حديثا

١[9] ١ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا وَلِيَ الرَّجُلَ الرَّجُلُ فَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْهِ مَعْقُلَتُهُ.

٢[10] ٢ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ عَبْدٍ اشْتَرَى عَبْداً مِنْ فَاضِلِ الضَّرِيبَةِ وَأَعْتَقَهُ، لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ؟ قَالَ: يَذْهَبُ فَيَتَوَالَى [إِلَى][11] مَنْ أَحَبَّ هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ، قِيلَ: فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً.

٣[12] ٣ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً، قَالَ: يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَلَهُ مِيرَاثُهُ.

٤[13] ٤ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فَتَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: إِنْ ضَمِنَ عَقْلَهُ وَجِنَايَتَهُ وَرِثَهُ وَكَانَ مَوْلَاهُ. [ص ٣٤٢]

٥[14] ٥ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ

---

١. الوسائل ١٧: ٥٤٣/ ٢.
٢. الوسائل ١٧: ٤٧/ ٢.
٣. الوسائل ١٧: ٥٤٣/ ١.
٤. الوسائل ١٧: ٥٤٤/ ٣.
٥. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٦. الوسائل ١٧: ٥٤٤/ باب ٤.
٧. الوسائل ١٧: ٥٣٨/ باب ١.
٨. الباب الثامن وفيه: ١٤ حديثا
٩. الوسائل ١٧: ٥٤٦/ ٤.
١٠. الوسائل ١٧: ٥٤٥/ ١.
١١. أثبتناه من ج ١ و٢ والتهذيب.
١٢. الوسائل ١٧: ٥٤٦/ ٣.
١٣. الوسائل ١٧: ٥٤٦/ ٥.
١٤. الوسائل ١٧: ٥٤٦/ ٦.

فَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ، فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

٦[1] ٦ـ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ السَّائِبَةِ وَالَّذِي كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا وَالَى أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ فَيَكُونَ مِيرَاثُهُ، [لَهُ][2]، أَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧[3] ٧ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَةٍ وَلَا مَوْلَى عَتَاقِهِ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

٨[4] ٨ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ[5] قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِهِمُ الْأَئِمَّةَ عليهم السلام بِهِمْ عَقَدَ اللهُ أَيْمَانَكُمْ.

٩[6] ٩ـ قَالَ عليه السلام: الْإِمَامُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

١٠[7] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ عليه السلام فَدَفَعَ مَالَهُ إِلَى هَمْشَهْرِيجِهِ يَعْنِي أَهْلَ بَلَدِهِ.

١١[8] وَرُوِيَ: فُقَرَاءِ أَهْلِ بَلَدِهِ.

١٢[9] وَرُوِيَ: هَمْشَهْرِيجِهِ.

١٣[10] ١١ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَخاً لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، يَرِثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِنَا أَوْ أَرْضَعَ لَنَا وَلَداً فَنَحْنُ آبَاؤُهُ. [ص ٣٤٣

أقول: يحتمل هذا وما قبله التفضّل منهم عليهم السلام.

١٤[11] ١٢ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ، فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ. [ص ٣٤٥

الباب التاسع[12] في ميراث ولد الملاعنة ونحوه، وأحكامه اثنا عشر

١[13] ١ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ حَيَّةً فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أُمِّهِ أَخْوَالِهِ.

---

١. الوسائل ١٧: ٥٤٧/ ١.
٢. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٣. الوسائل ١٧: ٥٤٧/ ١.
٤. الوسائل ١٧: ٥٤٨/ ٢.
٥. النساء: ٣٣.
٦. الوسائل ١٧: ٥٤٨/ ٥.
٧. الوسائل ١٧: ٥٥٤/ ٢.
٨. الوسائل ١٧: ٥٥٤/ ١١.
٩. الوسائل ١٧: ٥٥٢/ ٣.
١٠. الوسائل ١٧: ٥٥٤/ ١.
١١. الوسائل ١٧: ٥٥٥/ ١.
١٢. الباب التاسع وفيه: ١٩ حديثا
١٣. الوسائل ١٧: ٥٥٦/ ٢.

٢ [١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا مَاتَتْ أُمُّهُ، مَنْ يَرِثُهُ ؟ قَالَ: أَخْوَالُهُ.

٣ [٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا ثُمَّ مَاتَ، مَنْ يَرِثُهُ ؟
قَالَ: عَصَبَةُ أُمِّهِ.

٤ [٣] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ الْأَبُ، هَلْ يَرِثُ الْأَبُ ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ.

٥ [٤] ٣ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ.

٦ [٥] وَرُوِيَ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي لِلْإِمَامِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ. [ص ٣٤٦

٧ [٦] ٤ـ رُوِيَ: أَنَّهُ يَرِثُ أَخْوَالَهُ.

٨ [٧] وَرُوِيَ: يُوارِثُ أَخْوَالُهُ.

٩ [٨] وَرُوِيَ: يَرِثُهُ أَخْوَالُهُ، وَلَا يَرِثُهُمْ إِذَا لَمْ يُقِرَّ بِهِ الْأَبُ ـ وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ.

١٠ [٩] ٥ـ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ نَسَبٌ يَدَّعِيهِ النِّسَاءُ وَيُنْكِرُهُ الرِّجَالُ أَوْ وَرَثَتُهُمْ.

١١ [١٠] ٦ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدٍ سَاعَةً لَمْ يُنْفَ عَنْهُ أَبَداً.

١٢ [١١] ٧ـ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّبَرِّي مِنَ الْأَبِ وَالِابْنِ.

١٣ [١٢] وَرُوِيَ: مُعَارِضٌ فِي الِابْنِ غَيْرُ صَرِيحٍ.

١٤ [١٣] ٨ـ رُوِيَ: أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الزِّنَا لِلْإِمَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ الزَّانِي وَلَا الزَّانِيَةُ.

١٥ [١٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَابْنِ الْمُلَاعَنَةِ. وَحُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْوَطْءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمِّ شُبْهَةً.

١٦ [١٥] ٩ـ رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ اثْنَانِ بِنَسَبٍ تَصَادَقَا عَلَيْهِ وَرِثَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

١٧ [١٦] ١٠ـ رُوِيَ: أَنَّ الشُّرَكَاءَ فِي الْأَمَةِ إِذَا وَقَعُوا عَلَيْهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ.

١٨ [١٧] ١١ـ رُوِيَ: أَنَّ الْوَلَدَ الْمُدَّعَى إِذَا كَانَ أَبُوهُ مَعْرُوفاً لَا يَرِثُ مَنِ ادَّعَاهُ.

١٩ [١٨] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ سُبِيَ أَبُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أُعْتِقَ وَعُرِفَتْ قَبِيلَتُهُ لَمْ يَسْقُطْ

١ . الوسائل ١٧: ٥٥٧/ ٦.
٢ . الوسائل ١٧: ٥٥٧/ ٧.
٣ . الوسائل ١٧: ٥٥٨/ ٢.
٤ . الوسائل ١٧: ٥٥٩/ ١.
٥ . الوسائل ١٧: ٥٦٠/ ٤.
٦ . الوسائل ١٧: ٥٦١/ ٢.
٧ . الوسائل ١٧: ٥٦١/ ٣.
٨ . الوسائل ١٧: ٥٦٣/ ٧.
٩ . الوسائل ١٧: ٥٦٣/ باب ٥.
١٠ . الوسائل ١٧: ٥٦٥/ ٤.
١١ . الوسائل ١٧: ٥٦٥/ ٢ و٥٦٦/ ٣.
١٢ . الوسائل ١٧: ٥٦٦/ ٣.
١٣ . الوسائل ١٧: ٥٦٧/ ٣ و٥٦٦ باب ٨.
١٤ . الوسائل ١٧: ٥٦٩/ ١٠.
١٥ . الوسائل ١٧: ٥٧٠/ ٢.
١٦ . الوسائل ١٧: ٥٧١/ ١.
١٧ . الوسائل ١٧: ٥٧١/ باب ١١.
١٨ . الوسائل ١٧: ٥٧٢/ باب ١٢.

نَسَبُهُ، بَلْ يَرِثُهُمْ وَيَرِثُونَهُ. [ص ٣٤٧

الباب العاشر[١] في ميراث الخنثى ونحوه، وأحكامه اثنا عشر

١[٢] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ قُبُلٌ وَذَكَرٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْقُبُلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنْثَى.

٢[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَوْلُودِ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَهُ مَا لِلنِّسَاءِ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، قَالَ: مِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ؟ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا جَمِيعاً، فَمِنْ أَيِّهِمَا اسْتَدَرَّ؟ فَإِنْ اسْتَدَرَّا جَمِيعاً، قَالَ: فَمِنْ أَبْعَدِهِمَا.

٣[٤] ٢ـ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي الْخُنْثَى بَعْدَ تَسَاوِي الْفَرْجَيْنِ فِي الْبَوْلِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، يَعُدُّ أَضْلَاعَهُ فَإِنِ اخْتَلَفَا فَرَجُلٌ، لِأَنَّ أَضْلَاعَهُ تَنْقُصُ عَنِ الْمَرْأَةِ بِضِلْعٍ، وَهِيَ رِوَايَةٌ فِي وَاقِعَةٍ.

٤[٥] ٣ـ رُوِيَ: أَنَّ الْخَصِيَّ الَّذِي يُوثَقُ بِهِ يُعَدُّ أَضْلَاعُهَا.

٥[٦] ٤ـ رُوِيَ: أَنَّهُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ رَجُلٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ امْرَأَةٍ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُهُ بِالْعَلَامَاتِ. وَهَذَا أَقْوَى دَلَالَةً وَسَنَداً. [ص ٣٤٨

٦[٧] ٥ـ رُوِيَ: أَنَّ الْقُرْعَةَ لِكُلِّ أَمْرٍ مُشْكِلٍ. وَيَحْتَمِلُ اخْتِصَاصُهُ بِغَيْرِ الْخُنْثَى لِمُعَارَضَةِ النَّصِّ الْخَاصِّ.

٧[٨] ٦ـ رُوِيَ: أَنَّ الْخُنْثَى إِذَا بَالَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَلَا الرِّجَالُ بَلْ يَنْظُرُ قَوْمٌ عُدُولٌ يَأْخُذُ كُلٌّ مِنْهُمْ مِرْآةً وَتَقُومُ الْخُنْثَى خَلْفَهُمْ عُرْيَانَةً فَيَنْظُرُونَ فِي الْمَرَايَا فَيَرَوْنَ شَبَحاً فَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ.

٨[٩] وَرُوِيَ: أَمَرَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ.

٩[١٠] ٧ـ سُئِلَ الْحَسَنُ عليه السلام[١١] عَنِ الْمُؤَنَّثِ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي لَا يُدْرَى ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً احْتَلَمَ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى حَاضَتْ وَبَدَا ثَدْيُهَا وَإِلَّا

---

١. الباب العاشر وفيه: ٢١ حديثا
٢. الوسائل ١٧: ٥٧٢/ ١.
٣. الوسائل ١٧: ٥٧٣/ ٤.
٤. الوسائل ١٧: ٥٧٦/ ٥.
٥. الوسائل ١٧: ٥٧٦/ ٥.
٦. الوسائل ١٧: ٥٧٧/ ٦.
٧. الوسائل ١٧: ٥٧٧/ ٧.
٨. الوسائل ١٧: ٥٧٨/ ١.
٩. الوسائل ١٧: ٥٧٩/ ٢.
١٠. الوسائل ١٧: ٥٧٧/ ٧.
١١. ج ١ و٢: أبو الحسن (ع).

قِيلَ لَهُ: بُلْ عَلَى الْحَائِطِ، فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُهُ الْحَائِطَ فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ نَكَصَ[1] بَوْلُهُ كَمَا يَنْكُصُ بَوْلُ الْبَعِيرِ فَهُوَ امْرَأَةٌ.

١٠[2] ٨ـ رُوِيَ: أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلنِّسَاءِ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْقُرْعَةِ، يُقْرِعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ.

١١[3] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ يَتَنَحَّى[4] بَوْلُهُ وُرِّثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وُرِّثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى.

١٢[5] ٩ـ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ عليه السلام مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ عَلَى حَقْوٍ وَاحِدٍ، فَسُئِلَ عليه السلام عَنْهُ، فَقَالَ: يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً كَانَ لَهُ مِيرَاثُ وَاحِدٍ، وَإِنِ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الْآخَرُ نَائِماً يُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ. [ص ٣٤٩

١٣[6] ١٠ـ رُوِيَ فِي مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ: أَنَّهُ يَطْلُبُ صَاحِبُهُ وَيَجْتَهِدُ فِي الطَّلَبِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ حَفِظَ لَهُ، وَإِنْ خَافَ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ الْمَوْتُ أَوْصَى بِهِ.

١٤[7] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ إِنْ كَانُوا مِلَاءً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ.

١٥[8] وَرُوِيَ: جَوَازُ بَيْعِ دَارِهِ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ.

١٦[9] وَرُوِيَ: إِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ وَارِثاً وَعَرَفَ اللهُ مِنْكَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا.

١٧[10] ١١ـ رُوِيَ: أَنَّ الْمَنْفُوسَ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً حَتَّى يَسْتَهِلَّ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ. وَحُمِلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَحَرَّكْ.

١٨[11] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْمَنْفُوسِ: إِذَا تَحَرَّكَ وَرِثَ، إِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

١٩[12] وَقَالَ عليه السلام: السِّقْطُ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكاً بَيِّناً يَرِثُ وَيُورَثُ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

---

١ . نكص: أي رجع (المجمع: نكص).
٢ . الوسائل ١٧: ٥٨٠/ ٢.
٣ . الوسائل ١٧: ٥٨١/ ٥.
٤ . تنحّى: أي تحوّل إلى ناحية (المجمع: نحو).
٥ . الوسائل ١٧: ٥٨١/ ١.
٦ . الوسائل ١٧: ٥٨٢/ ١.
٧ . الوسائل ١٧: ٥٨٣/ ٥.
٨ . الوسائل ١٧: ٥٨٤/ ٧.
٩ . الوسائل ١٧: ٥٨٥/ ١١.
١٠ . الوسائل ١٧: ٥٨٦/ ٢.
١١ . الوسائل ١٧: ٥٨٦/ ٣.
١٢ . الوسائل ١٧: ٥٨٧/ ٤.

٢٠[1] وَرُوِيَ: مِثْلُهُ فِي الْمَوْلُودِ. [ص ٣٥١

٢١[2] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّ الْغَائِبَ يَرِثُ، وَلَيْسَ عَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَجِيءَ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

الباب الحادي عشر[3] في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، وفيه اثنا عشر حديثا

١[4] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَغْرَقُونَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَيَمُوتُونَ فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، قَالَ: يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٢[5] ٢ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ انْهَدَمَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَمَاتَا وَلَمْ يَدْرُوا[6] أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَقَالَ: يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَهُ كَمَا فَرَضَ اللهُ لِوَرَثَتِهِمَا.

٣[7] وَرُوِيَ: تُوَرَّثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، ثُمَّ يُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

٤[8] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْآخَرُ لَيْسَ لَهُ[9] شَيْءٌ رَكِبَا سَفِينَةً فَغَرِقَا فَأُخْرِجَتِ الْمِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، تُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، فَقَالَ عليه السلام: صَدَقَ، هِيَ[10] هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى مَوْلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ مَالٌ يَرِثُهُ مَوْلَى الْآخَرِ فَلَا شَيْءَ لِوَرَثَتِهِ. [ص ٣٥٢

٥[11] ٤ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَغْرَقُونَ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ، فَقَالَ: يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٦[12] ٥ـ سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ غَرِقُوا جَمِيعاً أَهْلُ بَيْتٍ، فَقَالَ: يَرِثُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلَا يَرِثُ هَؤُلَاءِ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً، وَلَا يَرِثُ هَؤُلَاءِ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً.

٧[13] ٦ـ قَضَى عليه السلام بِالْيَمَنِ فِي قَوْمٍ انْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارٌ لَهُمْ فَبَقِيَ صَبِيَّانِ:

---

١. الوسائل ١٧: ٥٨٧/ ٧.
٢. الوسائل ١٧: ٦٢/ ٣.
٣. الباب الحادي عشر وفيه: ١٣ حديثا
٤. الوسائل ١٧: ٥٨٩/ ١.
٥. الوسائل ١٧: ٥٨٩/ ٢.
٦. الوسائل والتّهذيب: ولا يدرى.
٧. الوسائل ١٧: ٥٩٥/ ٢.
٨. الوسائل ١٧: ٥٩٠/ ١ و٥٩١/ ٢.
٩. ليس في ج ٢.
١٠. الوسائل والفروع: هو.
١١. الوسائل ١٧: ٥٩٠/ ٣.
١٢. الوسائل ١٧: ٥٩٢/ ٢.
١٣. الوسائل ١٧: ٥٩٢/ ١.

أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ وَالْآخَرُ حُرٌّ، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ إِلَى[١] أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ الْمَالَ لَهُ وَأَعْتَقَ الْآخَرَ.

٨[٢] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ الْحُرُّ وَيُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلًى لَهُ.

٩[٣] ٨ـ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ فِي هَذَيْنِ[٤] الصَّبِيَّيْنِ بِالْقَافَةِ[٥]، بَلْ يُعْمَلُ بِالْقُرْعَةِ.

١٠[٦] ٩ـ رُوِيَ فِيهِمَا: أَيُّهُمَا أَصَابَهُ السَّهْمُ فِي الْقُرْعَةِ وَرِثَ الْآخَرَ. [ص ٣٥٣]

١١[٧] ١٠ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَاتَتْ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عَلِيٍّ عليه السلام وَابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ فَلَمْ يُورَثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَصَلَّى عَلَيْهِمَا جَمِيعاً.

١٢[٨] ١١ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي السَّفَرِ فَلَا تَكْتُمُوا أَهْلَهُ مَوْتَهُ، فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ لِعِدَّةِ امْرَأَتِهِ تَعْتَدُّ وَمِيرَاثِهِ يُقْسَمُ بَيْنَ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ فَيَذْهَبَ نَصِيبُهُ.

١٣[٩] ١٢ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مَاتَا جَمِيعاً فِي الطَّاعُونِ، مَاتَا عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَيَدُ الرَّجُلِ وَرِجْلُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلرَّجُلِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا. [ص ٣٥٥]

الباب الثاني عشر[١٠] في ميراث المجوس

١[١١] عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَابْنَتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا أُمُّهُ، وَ[مِنْ][١٢] وَجْهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ.

٢[١٣] وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا سَبَّ مَجُوسِيّاً فَزَبَرَهُ[١٤] الصَّادِقُ عليه السلام، فَقِيلَ: إِنَّهُ تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمُ النِّكَاحُ.

---

١. الوسائل والفروع: على.
٢. الوسائل ١٧: ٥٩٢/ ٢.
٣. الوسائل ١٧: ٥٩٣/ ٤.
٤. أثبتناه من ج ١ و٢، وفي الأصل: في هذا.
٥. القائف: هو الّذي يعرف الآثار، ويلحق الولد بالوالد، والأخ بأخيه، والجمع قافة (المجمع: قوف).
٦. الوسائل ١٧: ٥٩٣/ ٣.
٧. الوسائل ١٧: ٥٩٤/ ١.
٨. الوسائل ١٧: ٥٩٤/ ٢.
٩. الوسائل ١٧: ٥٩٥/ ٣.
١٠. الباب الثاني عشر وفيه: ٦ أحاديث
١١. الوسائل ١٧: ٥٩٦/ ١.
١٢. أثبتناه من ج ١ و٢ والفقيه.
١٣. الوسائل ١٧: ٥٩٦/ ٢.
١٤. زبره عن الأمر: نهاه وانتهره (اللسان: زبر).

٣[1] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَيْءٍ لَزِمَهُمْ حُكْمُهُ[2].

٤[3] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسَ إِذَا أَسْلَمُوا مِنْ وَجْهَيْنِ بِالنَّسَبِ، وَلَا يُوَرِّثُ عَلَى النِّكَاحِ.

أقول: وجهه أنّهم إذا أسلموا بطل النكاح.

٥[4] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي الْأَحْكَامِ: تَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذِي دِينٍ بِمَا يَسْتَحِلُّونَ.

٦[5] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: أَلْزِمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ. [ص ٣٥٧

١ . الوسائل ١٧: ٥٩٧/ ٣.

٢ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل، وفي الأصل: حكمهم.

٣ . الوسائل ١٧: ٥٩٧/ ٤.

٤ . الوسائل ١٧: ٥٩٨/ ١.

٥ . الوسائل ١٧: ٥٩٨/ ٢.

الكتاب الثامن من كتب الأحكام كتاب القضاء

و فيه: اثنا عشر بابا [ص ٣٥٩

[الباب] الأوّل[1] في صفات القاضي وما يعتبر فيه، وهو اثنا عشر

١ـ الإسلام.

٢ـ الإيمان.

٣ـ الذكورة.

٤ـ العدالة.

٥ـ العلم.

٦ـ الفقه.

٧ـ الثقة.

٨ـ رواية الحديث أو جملة منه.

٩ـ فهم الكتاب والسنّة أو قدر منهما.

١٠ـ أن لا يعمل إلّا بهما.

١١ـ أن يرجّح بالمرجّحات المنصوصة لا بالرأي ولا بمرجّحات العامّة.

١٢ـ أن يعمل بالدلالات القطعيّة الظاهرة الواضحة لا بالدلالات الظنّيّة إلّا مع دليل آخر ولا بغير الكتب المعتمدة، وقد تقدّم في المقدّمات ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يؤيّده، ونذكر هنا اثني عشر حديثا. [ص ٣٦٠

١[2] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِناً فِي خُصُومَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللهِ فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الْإِثْمِ[3].

٢[4] ٢ـ قَالَ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخٍ لَهُ مُمَارَاةٌ فِي حَقٍّ فَدَعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ: كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ[5].

٣[6] ٣ـ قَالَ عليه السلام: لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ كَانَ مِمَّنْ حَاكَمَ إِلَى

---

١. الباب الأوّل وفيه: ١٢ حديثا.
٢. الوسائل ١٨: ٢/ ١.
٣. ج ١: شركه الله في الإثم.
٤. الوسائل ١٨: ٣/ ٢.
٥. النّساء: ٦٠.
٦. الوسائل ١٨: ٣/ ٣.

الطَّاغُوتِ.

٤[1] ٤ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى طَاغُوتٍ وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً، وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتاً، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ.

٥[2] ٥ـ قَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ، وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.

٦[3] ٦ـ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: إِذَا كُنْتُمْ فِي أَئِمَّةِ جَوْرٍ فَاقْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ، وَلَا تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ فَتُقْتَلُوا، وَإِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِنَا كَانَ خَيْراً لَكُمْ. [ص ٣٦١

٧[4] ٧ـ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ وَلَا تَوَلِّي الْقَضَاءِ.

٨[5] ٨ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِشُرَيْحٍ: قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ، أَوْ شَقِيٌّ.

٩[6] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اتَّقُوا الْحُكُومَةَ فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ لِنَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ.

١٠[7] ١٠ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: وَاللهِ، مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَهُنَا.

١١[8] ١١ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَلَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ.

١٢[9] ١٢ـ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ. [ص ٣٦٣

[الباب][10] الثاني: فيما يعمل به القاضي وغيره

في نفس الحكم الشرعي وهو الكتاب والسنّة لا غير لما تقدّم ويأتي، والأدلّة العقليّة هنا كثيرة والنقليّة متواترة، ونذكر هنا اثني عشر حديثا

١ . الوسائل ١٨: ٣/ ٤.
٢ . الوسائل ١٨: ٤/ ٥.
٣ . الوسائل ١٨: ٥/ ٧.
٤ . الوسائل ١٨: ٦/ ١.
٥ . الوسائل ١٨: ٦/ ٢.
٦ . الوسائل ١٨: ٧/ ٣.
٧ . الوسائل ١٨: ٨/ ٦.
٨ . الوسائل ١٨: ٩/ ١.
٩ . الوسائل ١٨: ٢٦٣/ ٥.
١٠ . الباب الثّاني وفيه: ١٢ حديثا

١[١] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ: يَنْظُرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ.

٢[٢] ٢ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِداً مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَ إِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ.

٣[٣] ٣ـ قَالَ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ.

٤[٤] ٤ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فَقَدْ كَفَرَ. [ص ٣٦٤]

٥[٥] ٥ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: وَارْدُدْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ[٦] مِنَ الْخُطُوبِ[٧] وَيَشْتَبِهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ[٨] فَالرَّادُّ إِلَى اللهِ الْآخِذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ، وَالرَّادُّ إِلَى الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله الْآخِذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُتَفَرِّقَةِ.

٦[٩] ٦ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تُصَدِّقْ عَلَيْنَا إِلَّا مَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله.

٧[١٠] ٧ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثَانِ الْمُخْتَلِفَانِ فَقِسْهُمَا عَلَى كِتَابِ اللهِ وَأَحَادِيثِنَا، فَإِنْ أَشْبَهَهُمَا فَهُوَ حَقٌّ، وَ إِنْ لَمْ يُشْبِهْهُمَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

٨[١١] ٨ـ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، أَلَا وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ.

٩[١٢] ٩ـ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام: بِمَا أُوَحِّدُ اللهَ؟ فَقَالَ: لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعاً، مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ، وَمَنْ[١٣] تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ضَلَّ، وَمَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللهِ وَقَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ.

---

١. الوسائل ١٨: ٧٥/ ١.
٢. الوسائل ١٨: ٧٨/ ١١.
٣. الوسائل ١٨: ٧٩/ ١٤.
٤. الوسائل ١٨: ٧٩/ ١٦.
٥. الوسائل ١٨: ٨٦/ ٣٨.
٦. الضَّلع: الاعوجاج، أيّ يثقله حتّى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال لثقله، ويضلعك: أي يثقلك (اللّسان: ضلع).
٧. الخطب: الشأن أو الأمر، صغر أو عظم، وجمعه خطوب (اللسان: خطب).
٨. النساء: ٥٩.
٩. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٠. الوسائل ١٨: ٨٩/ ٤٨.
١١. الوسائل ١٨: ١٩/ ٩.
١٢. الوسائل ١٨: ٢٤/ ٧.
١٣. الأصل: من.

١٠[1] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا.

١١[2] ١١ـ قَالَ عليه السلام: لَا نَجَاةَ إِلَّا بِالطَّاعَةِ، وَالطَّاعَةُ بِالْعِلْمِ، وَلَا عِلْمَ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ رَبَّانِيٍّ. [ص ٣٦٥

١٢[3] ١٢ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ١٦: ٤٣[4] قَالَ: نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ، وَنَحْنُ الْمَسْؤُولُونَ، فَقِيلَ: حَقّاً عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ص ٣٦٧

[الباب][5] الثالث: في وجوب العمل بما يفيد العلم خاصّة

سندا ودلالة لا بالاجتهاد الظنّي، والأدلّة العقليّة والنقليّة أيضا هنا كثيرة نقتصر منها على اثني عشر حديثا

١[6] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِيَّاكَ وَخَصْلَتَيْنِ فَفِيهِمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ: إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ، أَوْ تَدِينَ بِمَا لَا تَعْلَمُ.

٢[7] ٢ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا، وَمَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا اللهُ أَعْلَمُ.

٣[8] ٣ـ سُئِلَ عليه السلام: مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ، وَيَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

٤[9] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ لَا يَسَعُكُمْ فِيمَا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَفُّ عَنْهُ وَالتَّثَبُّتُ وَالرَّدُّ إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى. [ص ٣٦٨

٥[10] ٥ـ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ بُغَاةَ الْعِلْمِ.

٦[11] ٦ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ[12] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٧[13] ٧ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا سُنَّةٍ، فَنَنْظُرُ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا، أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللهِ.

---

١. الوسائل ١٨: ٤٧/ ٢٥.
٢. الوسائل ١٨: ٨/ ٧.
٣. الوسائل ١٨: ٤٣/ ٨.
٤. النحل: ٤٣.
٥. الباب الثالث وفيه: ١٢ حديثا
٦. الوسائل ١٨: ١٠/ ٣.
٧. الوسائل ١٨: ١٠/ ٥.
٨. الوسائل ١٨: ١١/ ٩.
٩. الوسائل ١٨: ١٢/ ١٤.
١٠. الوسائل ١٨: ١٤/ ٢٣.
١١. الوسائل ١٨: ١٦/ ٣٣.
١٢. الأصل: العلم.
١٣. الوسائل ١٨: ٢٤/ ٦.

٨[١] ٨ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَدْ حَبِطَ[٢] عَمَلُهُ، إِنَّ حُجَّةَ اللهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ.

٩[٣] ٩ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ (وَ مَنْ دَانَ اللهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ حَيْثُ أَحَلَّ وَحَرَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ)[٤].

١٠[٥] ١٠ـ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالاجْتِهَادِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ مَعَ أَنَّهُمْ يَنْتَقِلُونَ مِنَ اجْتِهَادٍ إِلَى اجْتِهَادٍ، وَاحْتِجَاجُهُمْ أَنَّ الْحُكْمَ بِهِ قَاطِعٌ قَوْلٌ بَاطِلٌ مُنْقَطِعٌ مُنْتَقَضٌ، فَأَيُّ دَلِيلٍ أَدَلُّ مِنْ هَذَا عَلَى ضَعْفِ اعْتِقَادِ مَنْ قَالَ بِالاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَجْتَهِدُوا فَيَذْهَبَ الْحَقُّ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، وَقَوْلُهُمْ بِذَلِكَ فَاسِدٌ، وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَعَ قَوْلِهِمْ بِالرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ إِلَّا بِمَا يُطِيقُونَهُ وَغَلِطُوا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ، قَالُوا: وَمِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله مَا قَالَهُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: وَادَّعَوْا أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ اللهَ لَمْ يُكَلِّفْهُمُ اجْتِهَاداً، لِأَنَّهُ قَدْ نَصَبَ لَهُمْ أَدِلَّةً وَأَقَامَ[٦] لَهُمْ أَعْلَاماً وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ بِتَفْصِيلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَلَمْ يَتْرُكْهُمْ سُدًى، مَهْمَا عَجَزُوا عَنْهُ رَدُّوهُ إِلَى النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ عليهم السلام كَيْفَ وَهُوَ يَقُولُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ[٧] وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ فِيهِ مُبَالَغَةٌ فِي رَدِّ الاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ. [ص ٣٦٩

١١[٨] ١١ـ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: دَعِ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ وَمَا قَالَ قَوْمٌ فِي دِينِ اللهِ لَيْسَ لَهُ بُرْهَانٌ، فَإِنَّ دِينَ اللهِ لَمْ يُوضَعْ بِالْآرَاءِ وَالْمَقَايِيسِ.

١٢[٩] ١٢ـ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّا نَقْضِي بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ تَرِدُ عَلَيْنَا الْمَسْأَلَةُ فَنَجْتَهِدُ فِيهَا بِالرَّأْيِ، فَقَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَبَى أَنْ يَدْخُلَ فِي دِينِ اللهِ الرَّأْيُ وَأَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ[١٠] مِنْ دِينِ اللهِ بِالرَّأْيِ وَالْمَقَايِيسِ.

---

١. الوسائل ١٨: ٢٥/ ٨.
٢. ليس في ج ٢.
٣. الوسائل ١٨: ٢٥/ ١٢.
٤. ليس في ج ٢.
٥. الوسائل ١٨: ٣٣/ ٣٨.
٦. ج ٢: ونصب.
٧. المائدة: ٣.
٨. الوسائل ١٨: ٢٩/ ٢٦.
٩. الوسائل ١٨: ٣٢/ ٣٣.
١٠. ج ٢: بشيء.

تتمّة:

يمكن الاستدلال على ما ذكرنا من اعتبار العلم بآيات كثيرة من القرآن

نقتصر منها على اثنتي عشرة ١ـ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللهِ عَهْداً فَلَنْ يُخْلِفَ اللهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ[١].

٢ـ وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّما يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ[٢].

٣ـ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ إلى قوله وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ[٣].

٤ـ وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ[٤].

٥ـ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ[٥]. **[ص ٣٧٠**

٦ـ ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلا لِآبائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْواهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً[٦].

٧ـ وَتَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ ما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ[٧].

٨ـ كَذلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلى قُلُوبِ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ[٨].

٩ـ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ[٩].

١٠ـ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ[١٠].

١١ـ بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْواءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللهُ وَما لَهُمْ مِنْ ناصِرِينَ[١١].

١٢ـ ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ حاجَجْتُمْ فِيما لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ[١٢].

و يمكن الاستدلال على ما ذكرنا من عدم جواز العمل بالظنّ في نفس الحكم الشرعيّ بآيات كثيرة سوى ما ذكر، نقتصر منها على اثنتي عشرة.

١ـ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ[١٣].

---

١ . البقرة: ٨٠.
٢ . البقرة: ١٦٨ و١٦٩.
٣ . الأعراف: ٣٣.
٤ . الإسراء: ٣٦.
٥ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٦ . الكهف: ٥.
٧ . النور: ١٥.
٨ . الروم: ٥٩.
٩ . الجاثية: ١٨.
١٠ . البقرة: ٨٠.
١١ . الروم: ٢٩.
١٢ . آل عمران: ٦٦.
١٣ . الأنعام: ١١٦.

٢ـ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ[١]. [ص ٣٧١

٣ـ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ[٢].

٤ـ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَداءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهذا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ[٣].

٥ـ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللهُ ما أَشْرَكْنا وَلا آباؤُنا وَلا حَرَّمْنا مِنْ شَيْءٍ كَذلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذاقُوا بَأْسَنا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ[٤].

٦ـ وَما يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِما يَفْعَلُونَ[٥].

٧ـ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ[٦].

٨ـ وَلكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللهَ لا يَعْلَمُ كَثِيراً مِمَّا تَعْمَلُونَ[٧].

٩ـ وَذلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْداكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخاسِرِينَ[٨].

١٠ـ وَما لَهُمْ بِذلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ[٩].

١١ـ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَما تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدى[١٠].

١٢ـ وَما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً[١١]. [ص ٣٧٣

[الباب][١٢] الرابع: في وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين عليهم السلام،

و قد تقدّم ويأتي، والأدلّة العقليّة هنا كثيرة والنقليّة متواترة، ونقتصر أيضا على اثنى عشر حديثا

[١٣]١ـ قالَ الْباقِرُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ[١٤] قالَ: نَحْنُ قَوْمُهُ وَنَحْنُ الْمَسْؤُولُونَ.

---

١ . الأنعام: ١١٩.
٢ . الأنعام: ١٤٤.
٣ . الأنعام: ١٤٤.
٤ . الأنعام: ١٤٨.
٥ . يونس: ٣٦.
٦ . الأنعام: ١١٦.
٧ . فصّلت: ٢٢.
٨ . فصّلت: ٢٣.
٩ . الجاثية: ٢٤.
١٠ . النجم: ٢٣.
١١ . النجم: ٢٨.
١٢ . الباب الرّابع وفيه: ١٢ حديثا
١٣ . الوسائل ١٨: ٤١/ ٢.
١٤ . الزّخرف: ٤٤.

[١] ٢ـ قَالَ عليه السلام: وَاللهِ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَهُنَا.

[٢] ٣ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ [٣] مَنْ هُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ، قِيلَ: عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟ قَالَ: ذَاكَ [٤] إِلَيْنَا.

[٥] ٤ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: الذِّكْرُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله، وَنَحْنُ أَهْلُهُ وَنَحْنُ الْمَسْؤُولُونَ.

[٦] ٥ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ إِلى طَعامِهِ [٧] قَالَ: عِلْمُهُ الَّذِي يَأْخُذُهُ [عَمَّنْ يَأْخُذُهُ] [٨]. [ص ٣٧٤

[٩] ٦ـ قَالَ عليه السلام: لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ وَلَا صَوَابٌ وَلَا أَحَدٌ يَقْضِي بِقَضَاءِ حَقٍّ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

[١٠] ٧ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ إِلَّا شَيْءٌ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

[١١] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ [١٢] أَرَدْتَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ فَعِنْدَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّا وَرِثْنَاهُ وَأُوتِينَا الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ، وَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ١٦: ٤٣ [١٣] ثُمَّ قَالَ: مَا وَرِثَهُ إِلَّا الْأَئِمَّةُ الِاثْنَا عَشَرَ عليهم السلام.

[١٤] ٩ـ قَالَ عليه السلام: وَاللهِ لَنُحِبُّكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا، وَتَصْمُتُوا إِذَا صَمَتْنَا، وَنَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللهِ، مَا جَعَلَ اللهُ لِأَحَدٍ خَيْراً فِي خِلَافِ أَمْرِنَا.

[١٥] ١٠ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: قَدْ جَعَلَ اللهُ لِلْعِلْمِ أَهْلًا، وَفَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُمْ بِقَوْلِهِ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [١٦] وَبِقَوْلِهِ: [ص ٣٧٥ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ [١٧] وَبِقَوْلِهِ

---

١. الوسائل ١٨: ٨/ ٦.
٢. الوسائل ١٨: ٤٣/ ٨.
٣. النّحل: ٤٣.
٤. الأصل: ذلك.
٥. الوسائل ١٨: ٤٢/ ٦.
٦. الوسائل ١٨: ٤٣/ ١٠.
٧. عبس: ٢٤.
٨. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٩. الوسائل ١٨: ٤٦/ ٢٠.
١٠. الوسائل ١٨: ٤٦/ ٢١.
١١. الوسائل ١٨: ٤٨/ ٢٩ و٤٩/ ٣٠.
١٢. الأصل: إذا.
١٣. النّحل: ٤٣.
١٤. الوسائل ١٨: ٤٩/ ٣٢.
١٥. الوسائل ١٨: ٥٠/ ٣٣.
١٦. النّساء: ٥٩.
١٧. النّساء: ٨٣.

اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ[١] وَبِقَوْلِهِ وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ[٢] وَبِقَوْلِهِ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها[٣] وَالْبُيُوتِ هِيَ بُيُوتِ الْعِلْمِ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَبْوَابُهُ أَوْصِيَاؤُهُمْ، فَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ يَجْرِي عَلَى غَيْرِ أَيْدِي الْأَصْفِيَاءِ، وَعُهُودِهِمْ وَحُدُودِهِمْ وَشَرَائِعِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَهْلُهُ بِمَحَلِّ كُفْرٍ، وَإِنْ شَمِلَهُمْ صِفَةُ الْإِيمَانِ.

١١[٤] ١١ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّمَا شِيعَتُنَا مَنْ تَابَعَنَا وَلَمْ يُخَالِفْنَا، قَالَ اللهُ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ[٥].

١٢[٦] ١٢ـ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا، وَلَنْ تُؤْتَى الْمَدِينَةُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ.

[الباب][٧] الخامس: في وجوب العمل بالأحاديث المرويّة عنهم عليهم السلام في الكتب المعتمدة خاصّة،[ص ٣٧٧

و قد مرّ دليله ويأتي مثله وهو متواتر، ونذكر هنا اثني عشر حديثا

١[٨] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْقَلْبُ يَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابَةِ.

٢[٩] ٢ـ قَالَ عليه السلام: اكْتُبُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا.

٣[١٠] ٣ـ قَالَ عليه السلام: احْتَفِظُوا بِكُتُبِكُمْ فَإِنَّكُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا.

٤[١١] ٤ـ قَالَ عليه السلام: اكْتُبْ وَبُثَّ عِلْمَكَ فِي إِخْوَانِكَ، فَإِذَا مِتُّ فَأَوْرِثْ كُتُبَكَ بَنِيكَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانُ هَرْجٍ لَا يَأْنَسُونَ فِيهِ إِلَّا بِكُتُبِهِمْ.

٥[١٢] ٥ـ قَالَ عليه السلام: أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَآثَارِ أَئِمَّةِ الْهُدَاةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَرَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ بِطَاعَتِهِمْ وَوَلَايَتِهِمْ. [ص ٣٧٨

٦[١٣] ٦ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ حَفِظَ مِنْ أَحَادِيثِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً

---

١ . التّوبة: ١١٩.
٢ . آل عمران: ٧.
٣ . البقرة: ١٨٩.
٤ . الوسائل ١٨: ٥١/ ٣٩.
٥ . النحل: ٤٣.
٦ . الوسائل ١٨: ٥٢/ ٤٣.
٧ . الباب الخامس وفيه: ٢٤ حديثا
٨ . الوسائل ١٨: ٥٦/ ١٥.
٩ . الوسائل ١٨: ٥٦/ ١٦.
١٠ . الوسائل ١٨: ٥٦/ ١٧.
١١ . الوسائل ١٨: ٥٦/ ١٨.
١٢ . الوسائل ١٨: ٦١/ ٣٦.
١٣ . الوسائل ١٨: ٥٣/ ٥.

عَالِماً.

٧[١] ٧ـ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي، قِيلَ: وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي يَرْوُونَ حَدِيثِي وَسُنَّتِي، ثُمَّ يُعَلِّمُونَهَا أُمَّتِي.

٨[٢] ٨ـ قَالَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، أَعْجَبُ النَّاسِ إِيمَاناً وَأَعْظَمُهُمْ يَقِيناً قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَمْ يَلْحَقُوا النَّبِيَّ، وَحُجِبَ عَنْهُمُ الْحُجَّةُ، فَآمَنُوا بِسَوَادٍ عَلَى بَيَاضٍ.

٩[٣] ٩ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ حَدِيثَنَا يُحْيِي الْقُلُوبَ.

١٠[٤] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي حَلَالٍ وَحَرَامٍ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

١١[٥] ١١ـ قَالَ عليه السلام: الْمُؤْمِنُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ وَرَقَةً وَاحِدَةً عَلَيْهَا عِلْمٌ كَانَتْ تِلْكَ الْوَرَقَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِتْراً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ.

١٢[٦] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: بَادِرُوا أَحْدَاثَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ.

تتمّة

قد ذكرت أكثر المرجّحات المنصوصة في أوّل الكتاب وهي اثنا عشر، أقواها التقيّة، وهي أقوى أسباب اختلاف الحديث، ونذكر ممّا يدلّ على ذلك وعلى النهي عن اتّباع طريقة المخالفين اثني عشر حديثا. [ص ٣٧٩

١٣[٧] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ: مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ.

١٤[٨] ٢ـ قَالَ عليه السلام: دَعُوا مَا وَافَقَ الْقَوْمَ، فَإِنَّ الرُّشْدَ فِي خِلَافِهِمْ.

١٥[٩] ٣ـ قَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَتَدْرِي لِمَ أُمِرْتُمْ بِالْأَخْذِ بِخِلَافِ مَا تَقُولُ الْعَامَّةُ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمْ يَكُنْ يَدِينُ اللهَ بِدِينٍ إِلَّا خَالَفَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى غَيْرِهِ إِرَادَةً لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ.

١٦[١٠] ٤ـ قَالَ عليه السلام فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ: اعْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَّةِ فَمَا

---

١. الوسائل ١٨: ٦٥/ ٥٠.
٢. الوسائل ١٨: ٦٥/ ٥١.
٣. الوسائل ١٨: ٦٧/ ٥٧.
٤. الوسائل ١٨: ٧٠/ ٧٠.
٥. الوسائل ١٨: ٦٨/ ٦٣.
٦. الوسائل ١٨: ٢٤٧/ ١٤.
٧. الوسائل ١٨: ٧٥/ ١.
٨. الوسائل ١٨: ٨٠/ ١٩.
٩. الوسائل ١٨: ٨٣/ ٢٤.
١٠. الوسائل ١٨: ٨٤/ ٢٩.

وَافَقَ أَخْبَارَهُمْ فَذَرُوهُ وَمَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخُذُوهُ.

١٧[١] ٥ـ قَالَ عليه‌السلام: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَخُذُوا بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ.

١٨[٢] ٦ـ قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عليه‌السلام: يَحْدُثُ الْأَمْرُ لَا أَجِدُ بُدّاً مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَلَيْسَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنَا فِيهِ أَحَدٌ أَسْتَفْتِيهِ مِنْ مَوَالِيكَ، فَقَالَ: ائْتِ فَقِيهَ الْبَلَدِ، فَاسْتَفْتِهِ فِي أَمْرِكَ، فَإِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْءٍ فَخُذْ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ.

١٩[٣] ٧ـ قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه‌السلام: يُرْوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه‌السلام شَيْءٌ وَيُرْوَى عَنْكَ خِلَافُهُ فَبِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ؟ فَقَالَ: خُذْ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ، وَمَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنِبْهُ.

٢٠[٤] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: مَا أَنْتُمْ وَاللهِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا هُمْ فِيهِ، وَلَا هُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ، فَخَالِفُوهُمْ، فَمَا هُمْ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ.

٢١[٥] ٩ـ قَالَ عليه‌السلام: مَا جَعَلَ اللهُ لِأَحَدٍ خِيَرَةً فِي اتِّبَاعِ غَيْرِنَا، وَإِنَّ مَنْ وَافَقَنَا خَالَفَ عَدُوَّنَا، وَمَنْ وَافَقَ عَدُوَّنَا فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَا نَحْنُ مِنْهُمْ. **[ص ٣٨٠**

٢٢[٦] ١٠ـ قَالَ الرِّضَا عليه‌السلام: شِيعَتُنَا الْمُسَلِّمُونَ لِأَمْرِنَا، الْآخِذُونَ بِقَوْلِنَا، الْمُخَالِفُونَ لِأَعْدَائِنَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَّا.

٢٣[٧] ١١ـ قَالَ عليه‌السلام: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ خَبَرَانِ مُخْتَلِفَانِ فَانْظُرُوا إِلَى مَا يُخَالِفُ مِنْهُمَا الْعَامَّةَ فَخُذُوهُ، وَانْظُرُوا إِلَى مَا يُوَافِقُ أَخْبَارَهُمْ فَدَعُوهُ.

٢٤[٨] ١٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ[٩] مِنْ شِيعَتِنَا وَهُوَ مُسْتَمْسِكٌ[١٠] بِعُرْوَةِ غَيْرِنَا.

[الباب][١١] السادس: في عدم جواز تقليد غير المعصوم فيما يقوله برأيه،

و قد مرّ أيضا ويأتي، ونذكر [هنا][١٢] اثني عشر حديثا **[ص ٣٨١**

١[١٣] ١ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام: لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيجَةً[١٤]، فَلَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ

---

١ . الوسائل ١٨: ٨٥/ ٣٠.
٢ .- براجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٣ . الوسائل ١٨: ٨٥/ ٣١.
٤ . الوسائل ١٨: ٨٥/ ٣٢.
٥ . الوسائل ١٨: ٨٥/ ٣٣.
٦ . الوسائل ١٨: ٨٣/ ٢٥.
٧ . الوسائل ١٨: ٨٥/ ٣٤.
٨ . الوسائل ١٨: ٨٤/ ٢٦.
٩ . ليس في ج ٢.
١٠ . ج ٢: متمسّك.
١١ . الباب السّادس وفيه: ١٢ حديثا
١٢ . أثبتناه من ج ١.
١٣ . الوسائل ١٨: ٩٠/ ٤.
١٤ . وليجة الرّجل: خاصّته وما يتّخذه معتمدا عليه (المجمع: ولج).

كُلَّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ وَقَرَابَةٍ وَوَلِيجَةٍ وَبِدْعَةٍ وَشُبْهَةٍ مُنْقَطِعٌ إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ.

٢[1] ٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَهؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءَ الَّذِينَ يَتَرَأَّسُونَ، فَوَاللهِ مَا خَفَقَتِ النِّعَالُ خَلْفَ رَجُلٍ إِلَّا هَلَكَ وَأَهْلَكَ.

٣[2] ٣ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُون [3] قَالَ: شِرْكَ طَاعَةٍ وَلَيْسَ شِرْكَ عِبَادَةٍ.

٤[4] ٤ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَطَاعَ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةٍ فَقَدْ عَبَدَهُ. [ص ٣٨٢

٥[5] ٥ـ قَالَ عليه السلام: حَسْبُكُمْ أَنْ تَقُولُوا مَا نَقُولُ، وَتَصْمُتُوا عَمَّا نَصْمُتُ، إِنَّكُمْ قَدْ رَأَيْتُمْ أَنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِي خِلَافِنَا خَيْراً.

٦[6] ٦ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: احْذَرُوا عَلَى دِينِكُمْ ثَلَاثَةً: مِنْهُمْ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ سُلْطَاناً فَزَعَمَ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللهِ وَمَعْصِيَتَهُ مَعْصِيَةُ اللهِ وَكَذَبَ، لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، إِنَّمَا أَمَرَ اللهُ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَأُولِي الْأَمْرِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَتِهِ[7].

٧[8] ٧ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

٨[9] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اتَّقُوا اللهَ، وَلَا تَأْتُوا الرُّؤَسَاءَ، دَعُوهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا أَذْنَاباً، لَا تَتَّخِذُوا الرِّجَالَ وَلَائِجَ مِنْ دُونِ اللهِ، أَنَا وَاللهِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْهُمْ.

٩[10] ٩ـ قَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالْوَلَائِجَ، فَإِنَّ كُلَّ وَلِيجَةٍ دُونَنَا فَهِيَ طَاغُوتٌ، أَوْ قَالَ: نِدٌّ[11].

١٠[12] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: دَعِ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ، وَمَا قَالَ قَوْمٌ فِي دِينِ اللهِ لَيْسَ لَهُ بُرْهَانٌ.

١١[13] ١١ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ [14] قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ أَشْيَاءَ اسْتَحَلُّوهَا، وَ إِذَا حَرَّمُوا

---

١ . الوسائل ١٨: ٩٠/ ٥.
٢ . الوسائل ١٨: ٩١/ ٧.
٣ . يوسف: ١٠٦.
٤ . الوسائل ١٨: ٩١/ ٨.
٥ . الوسائل ١٨: ٩٢/ ١١.
٦ . الوسائل ١٨: ٩٣/ ١٧.
٧ . أثبتناه من ج ١ والوسائل، وفي الأصل وج ٢: بمعصية.
٨ . الوسائل ١٨: ٩٤/ ١٨.
٩ . الوسائل ١٨: ٩٦/ ٢٦.
١٠ . الوسائل ١٨: ٩٦/ ٢٧.
١١ . النِدّ: الضدّ والشبه وقوله يجعلون لله أندادا، أي أضداد وأشباها (اللسان: ندد).
١٢ . الوسائل ١٨: ٩٨/ ٣٣.
١٣ . الوسائل ١٨: ٩٧/ ٢٩.
١٤ . التوبة: ٣١.

عَلَيْهِمْ أَشْيَاءَ حَرَّمُوهَا.

١٢[1] ١٢ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام لِرَجُلٍ: مَا تُرِيدُ؟ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ إِمَاماً يُقْتَدَى بِكَ؟ مَنْ رَدَّ إِلَيْنَا الْقَوْلَ فَقَدْ سَلَّمَ. [ص ٣٨٣

[الباب][2] السابع: في وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث فيما رووه عن الأئمة عليهم السلام

و قد مرّ هنا وفي المقدّمات، والأحاديث في ذلك متواترة، ونذكر هنا اثني عشر حديثا

١[3] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَكُمْ خُصُومَةٌ أَنْ تَحَاكَمُوا إِلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفُسَّاقِ، اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلًا قَدْ عَرَفَ حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قَاضِياً، وَإِيَّاكُمْ أَنْ يُخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ.

٢[4] ٢ـ قَالَ عليه السلام: لَوْ لَا زُرَارَةُ وَنُظَرَاؤُهُ لَظَنَنْتُ أَنَّ أَحَادِيثَ أَبِي سَتَذْهَبُ.

٣[5] ٣ـ قَالَ عليه السلام: اعْرِفُوا مَنَازِلَ الرِّجَالِ مِنَّا عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا.

٤[6] ٤ـ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ: لَا تَأْخُذَنَّ دِينَكَ عَنْ غَيْرِ شِيعَتِنَا. [ص ٣٨٤

٥[7] ٥ـ رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: أَنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا.

٦[8] ٦ـ قَالَ عليه السلام لِأَبِي بَصِيرٍ: الرَّادُّ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرَ كَالرَّادِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٧[9] ٧ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ إِلى طَعامِهِ[10] قَالَ: إِلَى الْعِلْمِ الَّذِي يَأْخُذُهُ عَمَّنْ يَأْخُذُهُ.

٨[11] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ، وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَعَرَفَ حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا، وَنَظَرَ فِي أَحْكَامِنَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ حَاكِماً، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً.

---

١. الوسائل ١٨: ٩٤/ ١٩.
٢. الباب السابع وفيه: ١٢ حديثا
٣. الوسائل ١٨: ١٠٠/ ٦.
٤. الوسائل ١٨: ١٠٣/ ١٦.
٥. الوسائل ١٨: ١٠٩/ ٤١.
٦. -- يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٧. الوسائل ١٨: ١٠٨/ ٤٠.
٨. الوسائل ١٨: ١١١/ ٤٨.
٩. الوسائل ١٨: ١٠٩/ ٤٤.
١٠. عبس: ٢٤.
١١. الوسائل ١٨: ٤/ ٥، ٩٨/ ١

٩[1] ٩ـ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام إِلَى رَجُلَيْنِ سَأَلَاهُ عَمَّنْ يَأْخُذَانِ مَعَالِمَ دِيْنِهِمَا: اصْمُدَا فِي دِينِكُمَا عَلَى كُلِّ مُسِنٍّ فِي حُبِّنَا، وَكُلِّ كَثِيرِ الْقَدَمِ فِي أَمْرِنَا.

١٠[2] ١٠ـ سُئِلَ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ، فَقَالَ: خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَذَرُوا مَا رَأَوْا.

١١[3] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِنَا يَشُدُّ بِهِ قُلُوبَ شِيعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ.

١٢[4] ١٢ـ كَتَبَ الْمَهْدِيُّ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ:
ـ[أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ][5] فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللهِ. [ص ٣٨٥

[الباب] الثامن[6] في وجوب التوقّف والاحتياط في كلّ حكم لم يثبت عن الأئمّة عليهم السلام

و قد مرّ أيضا، والأحاديث هنا متواترة، نذكر منها اثني عشر

١[7] ١ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ.

٢[8] ٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حَقُّ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ، وَيَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

٣[9] ٣ـ قَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: لَا تَرُومَنَّ[10] أَمْراً أَنْتَ مِنْهُ فِي شَكٍّ وَشُبْهَةٍ.

٤[11] ٤ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: دَعِ الْقَوْلَ فِيمَا لَا تَعْرِفُ، وَالْخِطَابَ فِيمَا لَا تُكَلَّفُ، وَأَمْسِكْ عَنْ طَرِيقٍ إِذَا خِفْتَ ضَلَالَتَهُ.

٥[12] ٥ـ قَالَ عليه السلام: لَا وَرَعَ كَالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ. [ص ٣٨٦

٦[13] ٦ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الشُّبْهَةُ شُبْهَةً لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْحَقَّ، فَأَمَّا أَوْلِيَاءُ اللهِ فَضِيَاؤُهُمْ فِيهَا الْيَقِينُ، وَدَلِيلُهُمْ سَمْتُ الْهُدَى، وَأَمَّا أَعْدَاءُ اللهِ، فَدُعَاؤُهُمْ فِيهَا

---

١. الوسائل ١٨: ١١٠/ ٤٥.
٢. الوسائل ١٨: ١٠٣/ ١٣.
٣. الوسائل ١٨: ٥٢/ ١.
٤. الوسائل ١٨: ١٠١/ ٩.
٥. أثبتناه من ج ١ والوسائل.
٦. الباب الثّامن وفيه: ١٢ حديثا
٧. الوسائل ١٨: ١١٥/ ١٣.
٨. الوسائل ١٨: ١١٢/ ٤.
٩. الوسائل ١٨: ١١٤/ ١٠.
١٠. رمت الشيء: إذا طلبته (المجمع: روم).
١١. الوسائل ١٨: ١١٧/ ٢٠.
١٢. الوسائل ١٨: ١١٧/ ٢٠.
١٣. الوسائل ١٨: ١١٧/ ٢٠.

الضَّلَالُ، وَدَلِيلُهُمُ الْعَمَى.

٧ [١] ٧ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ الشَّكَّ وَالْمَعْصِيَةَ فِي النَّارِ، لَيْسَا مِنَّا وَلَا إِلَيْنَا.

٨ [٢] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْقُضَاةِ: رَجُلٌ قَضَى بِالْبَاطِلِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ـ [فَهُوَ] [٣] فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ.

٩ [٤] ٩ـ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام لِرَجُلٍ: إِنْ وَضَحَ لَكَ أَمْرٌ فَاقْبَلْهُ وَ إِلَّا فَاسْكُتْ تَسْلَمْ وَرُدَّ عِلْمَهُ إِلَى اللهِ.

١٠ [٥] ١٠ـ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ.

١١ [٦] ١١ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ سَنَحَ [٧] لَهُمْ شَيْطَانٌ اغْتَرَّهُمْ بِالشُّبْهَةِ، وَأَرَادُوا الْهُدَى مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ الْفَرْضُ عَلَيْهِمْ وَالْوَاجِبُ لَهُمْ مِنْ [٨] ذَلِكَ الْوُقُوفَ عِنْدَ التَّحَيُّرِ، وَرَدَّ مَا جَهِلُوهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى عَالِمِهِ وَمُسْتَنْبِطِهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ [٩] يَعْنِي آلَ مُحَمَّدٍ، هُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ الْقُرْآنَ، وَيَعْرِفُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَهُمُ الْحُجَجُ لِلّٰهِ عَلَى خَلْقِهِ.

١٢ [١٠] ١٢ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئاتِ جَزاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِها وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ما لَهُمْ مِنَ اللهِ مِنْ عاصِمٍ [١١] قَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، يُسَوِّدُ اللهُ وُجُوهَهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ. [ص ٣٨٧

[الباب] التاسع [١٢] في

عدم جواز استنباط الأحكام من ظواهر القرآن إلّا بعد معرفة تفسيرها من الأئمّة عليهم السلام

و قد مرّ أيضا، والأحاديث فيه متواترة، نكتفي منها باثني عشر

١ . الوسائل ١٨: ١١٩/ ٢٦.
٢ . الوسائل ١٨: ١٢٧/ ٥٩.
٣ . أثبتناه من ج ٢ والوسائل.
٤ . الوسائل ١٨: ١٢١/ ٣٥.
٥ . الوسائل ١٨: ١٢٢/ ٣٨.
٦ . الوسائل ١٨: ١٢٥/ ٤٩.
٧ . سنح لي الشيء: إذا عرض (اللسان: عرض).
٨ . الأصل: عن.
٩ . النساء ٨٣.
١٠ . الوسائل ١٨: ١٢٦/ ٥٢.
١١ . يونس: ٢٧.
١٢ . الباب التّاسع وفيه: ١٢ حديثا

[١] ١ـ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي قُلْتُ لِلنَّاسِ: مَنِ الْحُجَّةُ للهِ عَلَى خَلْقِهِ؟ فَقَالُوا: الْقُرْآنُ، فَنَظَرْتُ فِي الْقُرْآنِ فَإِذَا هُوَ يُخَاصِمُ بِهِ الْمُرْجِئَ وَالْقَدَرِيَّ وَالزِّنْدِيقَ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِهِ [٢] حَتَّى يَغْلِبَ الرِّجَالَ بِخُصُومَتِهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا بِقَيِّمٍ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُقَالُ: إِنَّهُ يَعْرِفُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ قَيِّمَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ طَاعَتُهُ مُفْتَرَضَةً، وَأَنَّ مَا قَالَ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللهُ.

[٣] ٢ـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام لِرَجُلٍ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَداً فَقَدْ ضَيَّعَ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ مِمَّنْ يَكُونُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَا يَكْفِيهِمُ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: بَلَى، لَوْ وَجَدُوا لَهُ مُفَسِّراً، قَالَ: وَمَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: بَلَى، فَسَّرَهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَفَسَّرَ لِلْأُمَّةِ شَأْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

[٤] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ [٥] قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَئِمَّةُ عليهم السلام. [ص ٣٨٨]

[٦] ٤ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ [٧]، قَالَ: هُمُ الْأَئِمَّةُ عليهم السلام خَاصَّةً.

[٨] ٥ـ قَالَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتابِ [٩] عِنْدَنَا وَاللهِ عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ.

[١٠] ٦ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ.

[١١] ٧ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام لِقَتَادَةَ: بَلَغَنِي [١٢] أَنَّكَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا قَتَادَةُ، إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ فَسَّرْتَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، وَيْحَكَ يَا قَتَادَةُ، إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوطِبَ بِهِ.

---

١. الوسائل ١٨: ١٢٩/ ١- الكافي ١: ١٦٨/ ٢.
٢. ليس في ج ٢.
٣. الوسائل ١٨: ١٣١/ ٣.
٤. الوسائل ١٨: ١٣٢/ ٨.
٥. آل عمران: ٧.
٦. الوسائل ١٨: ١٣٣/ ١٢.
٧. العنكبوت: ٤٩.
٨. الوسائل ١٨: ١٣٣/ ١٤.
٩. النمل: ٤٠.
١٠. الوسائل ١٨: ١٣٤/ ١٧.
١١. الوسائل ١٨: ١٣٦/ ٢٥.
١٢. ج ٢: قد بلغني.

٨[1] ٨ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ عِلْمَ الْقُرْآنِ لَيْسَ يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا مَنْ ذَاقَ طَعْمَهُ فَعَلِمَ بِالْعِلْمِ جَهْلَهُ، فَاطْلُبُوا ذٰلِكَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهِ وَخَاصَّتِهِ، فَإِنَّهُمْ خَاصَّةُ نُورٍ يُسْتَضَاءُ بِهِ، وَأَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ.

٩[2] ٩ـ قَالَ عليه السلام: اتَّقُوا اللهَ وَلَا تُفْتُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَدْ قَالَ قَوْلًا آلَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، قِيلَ: فَمَا نَصْنَعُ بِمَا خُبِّرْنَا بِهِ فِي الْمُصْحَفِ؟ قَالَ: يُسْأَلُ عَنْ ذٰلِكَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام. [ص ٣٨٩

١٠[3] ١٠ـ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلَامِي، وَمَا عَلَى دِينِي مَنِ اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي دِينِي.

١١[4] ١١ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنَ، وَهُوَ الَّذِي مَنْ خَالَفَهُ ضَلَّ، وَمَنِ ابْتَغَى عِلْمَهُ عِنْدَ غَيْرِ عَلِيٍّ هَلَكَ.

١٢[5] ١٢ـ مَرَّ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى قَاضٍ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، تَأْوِيلُ كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى وُجُوهٍ. [ص ٣٩١

[الباب] العاشر[6] في آداب القاضي، ومطالبه اثنا عشر

١[7] ١ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِشُرَيْحٍ: وَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِكَ وَمَنْطِقِكَ وَمَجْلِسِكَ وَرُدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي مَعَ بَيِّنَتِهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى، وَأَثْبَتُ فِي الْقَضَاءِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوداً فِي حَدٍّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، أَوْ مَعْرُوفاً بِشَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ ظَنِيناً، وَإِيَّاكَ وَالتَّضَجُّرَ وَالتَّأَذِّيَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَاجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَى شُهُوداً غُيَّباً أَمَداً بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُمْ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ، وَلَا تَقْعُدْ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ.

٢[8] ٢ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[9]: إِذَا غَضِبْتَ فَقُمْ، وَلَا تَقْضِيَنَّ، وَأَنْتَ غَضْبَانُ، وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لِسَانُ الْقَاضِي وَرَاءَ قَلْبِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ.

---

١. الوسائل ١٨: ١٣٧/ ٢٦.
٢. الوسائل ١٨: ١٣/ ١٩.
٣. الوسائل ١٨: ٢٨/ ٢٢.
٤. الوسائل ١٨: ١٣٧/ ٢٩.
٥. الوسائل ١٨: ١٤٩/ ٦٥.
٦. الباب العاشر وفيه: ٢٧ حديثا
٧. الوسائل ١٨: ١٥٥/ ١.
٨. الوسائل ١٨: ١٥٦/ ٢.
٩. ج ١: قال (ع).

[1] ٣ ـ نَزَلَ رَجُلٌ بِعَلِيٍّ عليه السلام أَيَّاماً، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي خُصُومَةٍ، فَقَالَ لَهُ: أَ خَصْمٌ [أَنْتَ][2]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَحَوَّلْ عَنَّا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخَصْمُ إِلَّا وَمَعَهُ خَصْمُهُ.

[3] ٤ ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ[4] تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ. [ص ٣٩٢]

[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ: مَا تَرَى؟ مَا تَقُولُ؟ فَعَلَى ذَلِكَ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ أَلَّا[6] يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيُجْلِسُهُمْ مَكَانَهُ؟!.

٦[7] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رُضِيَ بِهِ حَكَماً لِغَيْرِهِ.

٧[8] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَأْخُذُ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ دُونَ آخِرِهِ.

٨[9] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ دَاوُدَ عَجَّلَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ، وَلَمْ يَسْأَلِ الْمُدَّعِيَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُقْبِلْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَقُولَ لَهُ: مَا تَقُولُ؟ فَكَانَ هَذَا خَطِيئَةُ رَسْمِ الْحُكْمِ.

٩[10] ٥ ـ قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُقَدَّمَ صَاحِبُ الْيَمِينِ فِي الْمَجْلِسِ بِالْكَلَامِ.

١٠[11] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا تَقَدَّمْتَ مَعَ خَصْمٍ إِلَى وَالٍ أَوْ إِلَى قَاضٍ فَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ ـ يَعْنِي عَنْ يَمِينِ الْخَصْمِ.

١١[12] ٦ ـ مَرَّ الْبَاقِرُ عليه السلام بِرَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ قَاضٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: مَا مَجْلِسٌ رَأَيْتُكَ فِيهِ أَمْسِ؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقَاضِيَ لِي مُكْرِمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَةُ فَتَعُمَّ [مَنْ][13] فِي الْمَجْلِسِ. [ص ٣٩٣]

١٢[14] وَرُوِيَ: شَرُّ الْبِقَاعِ دُورُ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ لَا يَقْضُونَ بِالْحَقِّ.

---

١. الوسائل ١٨: ١٥٧/ ٢.
٢. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٣. الوسائل ١٨: ١٥٨/ ٢.
٤. ليس في ج ٢.
٥. الوسائل ١٨: ١٥٨/ ١.
٦. قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: كلمة «ألا» بالفتح للتحضيض (الفروع ٧: ٤١٤ الهامش).
٧. الوسائل ١٨: ١٥٨/ ٤.
٨. الوسائل ١٨: ١٥٨/ ٣.
٩. الوسائل ١٨: ١٥٨/ ٥.
١٠. الوسائل ١٨: ١٦٠/ ٢.
١١. الوسائل ١٨: ١٥٩/ ١.
١٢. الوسائل ١٨: ١٦٠/ ١.
١٣. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
١٤. الوسائل ١٨: ١٦٠/ ٣.

١٣[1] وَرُوِيَ: أَنَّ الْأَئِمَّةَ عليهم السلام كَانُوا يَجْلِسُونَ إِلَى بَعْضِ قُضَاةِ الْجَوْرِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَبَيَانِ الْجَوَازِ، وَ إِرَادَةِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

١٤[2] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ.

١٥[3] وَرُوِيَ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ لِلْمُحْرِمِ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْمُفْتِي.

١٦[4] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرِّزْقَ، فَقَالَ: ذَلِكَ السُّحْتُ.

١٧[5] وَقَالَ عليه السلام: الرِّشَا فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ.

١٨[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ السُّحْتِ، فَقَالَ: الرِّشَا فِي الْحُكْمِ.

١٩[7] وَرُوِيَ: هَدِيَّةُ الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ[8].

٢٠[9] وَرُوِيَ: لَعْنُ مَنِ احْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِتَفَقُّهِهِ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَةَ.

٢١[10] ٩ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَدُ اللهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرَفُّ بِالرَّحْمَةِ، فَإِذَا حَافَ[11] وَكَلَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ.

٢٢[12] ١٠ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا أَخْطَأَتْ بِهِ الْقَضَاءُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَهُوَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٣[13] ١١ـ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: إِذَا كُنْتُمْ فِي أَئِمَّةِ جَوْرٍ فَاقْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ، وَلَا تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ فَتُقْتَلُوا، وَ إِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِنَا كَانَ خَيْراً لَكُمْ.

[ص ٣٩٤]

٢٤[14] وَرُوِيَ: وَ إِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِهِمْ.

٢٥[15] وَرُوِيَ: لَا تَقِيَّةَ فِي الدَّمِ.

---

١ . الوسائل ١٨: ١٦٠/ ٤.
٢ . الوسائل ١٨: ١٦١/ ١.
٣ . الوسائل ١٨: ٢٩٤/ ١.
٤ . الوسائل ١٨: ١٦١/ ١.
٥ . الوسائل ١٨: ١٦٢/ ٣.
٦ . الوسائل ١٨: ١٦٢/ ٤.
٧ . الوسائل ١٨: ١٦٣/ ٦.
٨ . الغلول: ما يسرق من الغنيمة قبل القسمة، وكلّ من خان في شيء خفيّة فقد غلّ (المجمع: غلل).
٩ . الوسائل ١٨: ١٦٣/ ٥.
١٠ . الوسائل ١٨: ١٦٤/ ١.
١١ . ج ١: خان، والحيف: الظّلم والجور (المجمع: حيف).
١٢ . الوسائل ١٨: ١٦٥/ ١.
١٣ . الوسائل ١٨: ١٦٥/ ٢.
١٤ . الوسائل ١٨: ١٦٥/ ٢، علل الشرائع ٢: ٥٣١/ باب ٣١٥/ ٣.
١٥ . الوسائل ١٨: ٤٨٣/ ١.

٢٦[1] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِيَقْبِضَ رُوحَ الْفَاجِرِ أَنْزَلَ مَعَهُ سَفُّوداً[2] مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ، فَقِيلَ: هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِكَ؟

قَالَ: نَعَمْ، حَاكِمٌ جَائِرٌ، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَشَاهِدُ الزُّورِ.

٢٧[3] وَقَالَ عليه السلام: لِسَانُ الْقَاضِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنَ النَّارِ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ: فَإِمَّا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ[4]. [ص ٣٩٥

[الباب] الحادي عشر[5] في كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى،

و فيه اثنا عشر بحثا

الأوّل: فيما يحكم به،

و هو اثنا عشر

١ـ البيّنة من المدّعي

لما مضى ويأتي.

١[6] وَأَوْحَى اللهُ إِلَى دَاوُدَ: أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُم بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ.

٢[7] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: جَمِيعُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ: شَهَادَةٌ عَادِلَةٌ، أَوْ يَمِينٌ قَاطِعَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ جَارِيَةٌ مَعَ أَئِمَّةِ الْهُدَى عليهم السلام.

٣[8] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ.

٤[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ فِي شَاةٍ فِي يَدِ رَجُلٍ: حَقُّهَا لِلْمُدَّعِي، وَلَا أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيِّنَةً، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطْلَبَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعِي، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ، هَكَذَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. [ص ٣٩٦

٢ـ اليمين من المنكر

لما تقدّم ويأتي.

---

١. الوسائل ١٨: ١٦٦/ ١.

٢. السفّود والسفّود، بالتشديد، حديدة ذات شعب معقّفة معروف يشوى به اللحم، وجمعه سفافيد. (اللسان: سفد).

٣. الوسائل ١٨: ١٦٦/ ٢.

٤. ج ١ و٢: نار.

٥. الباب الحادي عشر وفيه: ٨٢ حديثا

٦. الوسائل ١٨: ١٦٧/ ٢.

٧. الوسائل ١٨: ١٦٨/ ٦.

٨. الوسائل ١٨: ١٧٠/ ١.

٩. الوسائل ١٨: ١٧١/ ٤.

٥[1] وَاخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَيَمِينُهُ.

٦[2] وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِلَّةُ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا خَلَا الدَّمَ، لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَاحِدٌ، وَلَا يُمْكِنُهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْجُحُودِ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ.

٣ـ اليمين من المدّعي مع اللوث[3] في دعوى القتل،

لما تقدّم ويأتي في محلّه.

٧[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنِ ادَّعَى، لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

٨[5] وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَارَتِ الْبَيِّنَةُ فِي الدَّمِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي، لِأَنَّهُ حَوْطٌ يَحْتَاطُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ زَاجِراً وَنَاهِياً لِلْقَاتِلِ لِشِدَّةِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْجُحُودِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ قَلِيلٌ، وَأَمَّا عِلَّةُ الْقَسَامَةِ أَنْ جُعِلَتْ خَمْسِينَ رَجُلًا فَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ وَالِاحْتِيَاطِ، لِئَلَّا يُهْدَرَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

٤ـ النكول عن اليمين من المنكر بأن لا يحلف ولا يردّ اليمين. [ص ٣٩٧

٩[6] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدَّعِي قِبَلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِمَالِهِ، قَالَ: فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَعَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، فَعَلَى الْمُدَّعِي الْيَمِينُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ، وَأَنَّ حَقَّهُ لَعَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ

---

١. الوسائل ١٨: ١٧٢/ ٧.
٢. الوسائل ١٨: ١٧١/ ٦.
٣. اللوث: وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت: أنّ فلانا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له أو نحو ذلك (اللسان: لوث).
٤. الوسائل ١٨: ١٧١/ ٣.
٥. الوسائل ١٨: ١٧١/ ٦.
٦. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

لَهُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ بِبَيِّنَةٍ لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهَا أَوْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَلِذَلِكَ صَارَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ، فَإِنِ ادَّعَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَلَا حَقَّ لَهُ، لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَيٍّ، وَلَوْ كَانَ حَيّاً لَأُلْزِمَ الْيَمِينَ، أَوِ الْحَقَّ، أَوْ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَيْهِ، فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَثْبُتِ الْحَقُّ.

١٠[1] وَرُوِيَ: الْحُكْمُ بِرَدِّ الْيَمِينِ. وَحُمِلَ عَلَى رَدِّ الْمُنْكِرِ لَهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ.

٥ـ يمين المدّعي مع ردّ المنكر لها عليه

لما تقدّم ويأتي.

١١[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي.

١٢[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي، قَالَ: يُسْتَحْلَفُ أَوْ يُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَقَّ لَهُ.

١٣[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَقَالَ: أَنَا أَرُدُّ الْيَمِينَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ مَالَهُ.

٦ـ نكول المدّعي بعد ردّ اليمين عليه

لما تقدّم ويأتي.

١٤[5] وَرُوِيَ: اسْتِخْرَاجُ الْحُقُوقِ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدٌ، فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَلَا شَيْءَ لَهُ. [ص ٣٩٨]

١٥[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ، وَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَأَبَى فَلَا حَقَّ لَهُ.

---

١. الوسائل ١٨: ١٧٢/ ١.
٢. الوسائل ١٨: ١٧٦/ ٣.
٣. الوسائل ١٨: ١٧٦/ ٢.
٤. الوسائل ١٨: ١٧٧/ ٥.
٥. الوسائل ١٨: ١٧٦/ ٤.
٦. الوسائل ١٨: ١٧٧/ ٦.

٧ـ الإقرار

لما تقدّم ويأتي.

١٦[١] وقَالَ عليه السلام: إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ.

١٧[٢] وقَالَ عليه السلام: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

٨ـ القرعة، ولها مواضع خاصّة

تأتي إن شاء الله.

٩ـ الشاهد واليمين في الدعوى الماليّة خاصّة

لما مرّ.

١٨[٣] وَكَانَ عليه السلام يُجِيزُ فِي الدَّيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَيَمِينَ صَاحِبِ الدَّيْنِ، وَلَمْ يَجُزْ فِي الْهِلَالِ إِلَّا شَاهِدَيْ عَدْلٍ.

١٩[٤] وَكَانَ عليه السلام يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ عليه السلام.

٢٠[٥] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَأَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَلَا.

١٠ـ شهادة امرأتين مع يمين المدّعي في الماليّة

لما مرّ. [ص ٣٩٩

٢١[٦] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام[٧]: إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَيَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

٢٢[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدَّيْنِ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ.

٢٣[٩] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَدَلَتْ امْرَأَتَانِ فِي الشَّهَادَةِ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ.

---

١. الوسائل ١٨: ١١١/ ٢.
٢. الوسائل ١٨: ٢٧٥/ ٤.
٣. الوسائل ١٨: ١٩٢/ ١.
٤. الوسائل ١٨: ١٩٣/ ٢ و٣.
٥. الوسائل ١٨: ١٩٥/ ١٢.
٦. الوسائل ١٨: ١٩٨/ ٤.
٧. ج ٢: وقال أبو الحسن (ع).
٨. الوسائل ١٨: ١٩٨/ ٣.
٩. الوسائل ١٨: ١٩٨/ ٥.

١١ـ علم الحاكم،

و قد قضـى به عليّ عليه السلام، وقد تواتر وجوب العمل بالعلم، والنهي عن القول بغير علم، وعن كتم العلم لغير تقيّـة والتهـديـد والوعيـد على ذلـك، ووجوب الشـهـادة بـالعلم، وتحريم كتمها.

١٢ـ اليد، فيحكم بملك ذي اليد حتّى يعلم خلافها

لما مرّ في البيّنة ولما يأتي، ويحكم لمن ادّعى ما لا يد لأحد عليه.

٢٤[١] وَعَنِ الرِّضَـا عليه السلام أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ لَوْ أَفْضَـى إِلَيْهِ الْحُكْمُ لَأَقَرَّ النَّاسَ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَنْظُرْ فِي شَيْءٍ إِلَّا بِمَا حَدَثَ فِي سُلْطَانِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمْ يَنْظُرْ فِي حَدَثٍ أَحْدَثُوهُ، وَهُمْ مُشْرِكُونَ، وَأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ أَقَرَّهُ عَلَى مَا فِي يَدِهِ.

٢٥[٢] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِذَا رَأَيْتُ شَيْئاً فِي يَدَيْ رَجُلٍ يَجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: أَشْـهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ، وَلَا أَشْـهَدُ أَنَّهُ لَهُ فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ، فَقَالَ: أَ فَيَحِلُّ الشِّـرَاءُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ، فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَيَصِيرَ مِلْكاً لَكَ ثُمَّ تَقُولَ بَعْدَ الْمِلْكِ: هُوَ لِي وَتَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزَ أَنْ تَنْسِبَهُ إِلَى مَنْ صَـارَ مِلْكُهُ مِنْ قِبَلِهِ إِلَيْكَ؟ ثُمَّ قَالَ عليه السلام: لَوْ لَمْ يَجُزْ هَذَا لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ.

٢٦[٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِأَبِي بَكْرٍ لَمَّا أَرَادَ انْتِزَاعَ فَدَكٍ مِنْ يَدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّـلَامُ، وَقَدِ ادَّعَتْ هِبَتَهَا: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَ تَحْكُمُ فِينَا بِخِلَافِ حُكْمِ اللهِ فِي الْمُسْـلِمِينَ؟ [ص ٤٥٥

قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ يَمْلِكُونَهُ ادَّعَيْتُ أَنَا فِيهِ، مَنْ تَسْأَلُ الْبَيِّنَةَ؟ قَالَ: إِيَّاكَ كُنْتُ أَسْـأَلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا تَدَّعِيهِ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ فِي يَدِي شَـيْءٌ فَادَّعَى فِيهِ الْمُسْـلِمُونَ تَسْـأَلُنِي الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا فِي يَدِي، وَقَدْ مَلَكْتُهُ فِي حَيَاةِ رَسُـولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَبَعْدَهُ، وَلَمْ تَسْـأَلِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَيَّ كَمَا سَأَلْتَنِي الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَيْتُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

---

١. الوسائل ١٨: ٢١٤/ ١.   ٢. الوسائل ١٨: ٢١٥/ ٢.   ٣. الوسائل ١٨: ٢١٥/ ٣.

٢٧[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ عَشْرَةٍ كَانُوا جُلُوساً، وَوَسْطَهُمْ كِيسٌ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، أَلَكُمْ هَذَا الْكِيسُ؟ فَقَالُوا كُلُّهُمْ: لَا، وَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: هُوَ لِي، فَلِمَنْ هُوَ؟ قَالَ: لِلَّذِي ادَّعَاهُ.

الثاني: في أنّه لا يحلّ المال الحرام للمبطل إذا حكم له به القاضي بالبيّنة أو اليمين

و قد مرّ

٢٨[2] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ.

٢٩[3] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا[4] أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَةِ وَالْأَيْمَانِ[5]، وَبَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ[6] مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

٣٠[7] وَنَهَى عليه السلام عَنْ أَكْلِ مَالٍ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ. [ص ٤٥١]

الثالث: في عدد الشهود،

و قد مرّ ويأتي في الشهادات

٣١[8] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: الْعِلَّةُ فِي شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ فِي الزِّنَا وَاثْنَيْنِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ لِشِدَّةِ حَدِّ الْمُحْصَنِ، لِأَنَّ فِيهِ الْقَتْلَ، فَجُعِلَ فِيهِ الشَّهَادَةُ مُضَاعَفَةً مُغَلَّظَةً.

٣٢[9] وَقَالَ عليه السلام: جُعِلَ الْأَذَانُ شَهَادَتَيْنِ، شَهَادَتَيْنِ كَمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ شَاهِدَانِ.

٣٣[10] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَحْكُمُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي الْوَصِيَّةِ وَمِيرَاثِ الْمَوْلُودِ بِالرُّبُعِ، وَبِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ بِالنِّصْفِ، وَالثَّلَاثَةِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ، وَالْأَرْبَعَةِ بِالْجَمِيعِ.

الرابع: في أنّ الحاكم إن عرف عدالة البيّنة حكم،

و إن عرف الفسق لم يحكم، وإن لم يعرف سأل عنهم، فإن ظهر الفسق لم يفضحهم

---

١. الوسائل ١٨: ٢٠٠/ ١.
٢. الوسائل ١٨: ٤٢٤/ ١.
٣. الوسائل ١٨: ١٦٩/ ١.
٤. أثبتناه من ج ١ والوسائل، والأصل وج ٢: أنا.
٥. ليس في ج ١.
٦. ليس في ج ٢.
٧. الوسائل ١٨: ١٦٩/ ٢.
٨. الوسائل ١٨: ١٧٤/ ٢.
٩. الوسائل ١٨: ١٧٣/ ١.
١٠. الوسائل ١٨: ٢٦٧/ ٤٥ و٢٦٨/ ٤٨.

ورغّبهم في الصلح وقد مرّ دليله ويأتي مثله

٣٤[1] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا تَخَاصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ قَالَ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ حُجَّةٌ؟ فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً يَرْضَاهَا وَيَعْرِفُهَا أَنْفَذَ الْحُكْمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَّفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِاللهِ مَا لِهَذَا الْمُدَّعِي قِبَلَهُ هَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ، وَإِذَا جَاءَ بِشُهُودٍ لَا يَعْرِفُهُمْ بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ بَعَثَ رَجُلَيْنِ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِهِ يَسْأَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ الْآخَرُ عَنْ حَالِ الشُّهُودِ فِي قَبَائِلِهِمْ وَمَحَالِّهِمْ، فَإِذَا أَثْنَوْا عَلَيْهِمْ قَضَى حِينَئِذٍ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ رَجَعَا بِخَبَرٍ سَيِّئٍ وَثَنَاءٍ قَبِيحٍ لَمْ يَفْضَحْهُمْ، وَلَكِنْ يَدْعُو الْخُصُومَ إِلَى الصُّلْحِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهُمْ[2] قَبِيلَةً سَأَلَ عَنْهُمَا الْخَصْمَ، فَإِنْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ مِنْهُمَا إِلَّا خَيْراً أَنْفَذَ شَهَادَتَهُمَا. [ص ٤٥٢

الخامس: في أنّ المدّعي إذا أقام بيّنة فلا يمين عليه معها

إلّا ما استثني وقد مرّ

٣٥[3] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام (عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ؟ قَالَ: لَا)[4].

٣٦[5] (وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام)[6]: إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ.

٣٧[7] وَرُوِيَ: أَنَّ الْيَمِينَ تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعِي مَعَ بَيِّنَتِهِ[8]. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الاِسْتِحْبَابِ مَعَ قَبُولِ الْمُدَّعِي، وَعَلَى كَوْنِ الدَّعْوَى عَلَى مَيِّتٍ.

السادس: في أنّ من رضي باليمين فحلف له لم تسمع دعواه بعد اليمين

ولا بيّنته[9] وقد مرّ

٣٨[10] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِ الْمُنْكِرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قِبَلَهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعِي فَلَا دَعْوَى لَهُ، وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ، وَكَانَتِ الْيَمِينُ قَدْ

---

١. الوسائل ١٨: ١٧٤/ ١.
٢. ليس في ج ٢.
٣. الوسائل ١٨: ١٧٧/ ١.
٤. ليس في ج ١.
٥. الوسائل ١٨: ١٧٨/ ٢.
٦. ليس في ج ١.
٧. الوسائل ١٨: ١٧٨/ ٤.
٨. أثبتناه من ج ١ والوسائل، وفي الأصل وج ٢: بيّنة.
٩. أثبتناه من ج ١ والوسائل، وفي الأصل وج ٢: بيّنة.
١٠. الوسائل ١٨: ١٧٨/ ١.

أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ مقبَلَهُ مِمَّا قَدِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ. [ص ٤٠٣

السابع: في أنّ المدّعي إذا استحلف المنكر فحلف فليس له أن يأخذ من ماله شيئا،

و كذا إذا احتسب حقّه، وإلّا فله الاقتصاص بقدر حقّه، وقد مرّ فيما يكتسب به

٣٩[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ، قَالَ: إِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، وَإِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ، وَإِنْ احْتَسَبَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً.

الثامن: في أنّه أن[2] يحكم بالحبس في الدين ونحوه،

و قد مرّ أيضا

٤٠[3] وَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي الدَّيْنِ أَنْ يُحْبَسُ صَاحِبُهُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ وَالْحَاجَةُ فَيُخَلَّى سَبِيلُهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالاً.

٤١[4] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ إِلَّا ثَلَاثَةً: الْغَاصِبَ، وَمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْماً، وَمَنِ ائْتُمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا، وَإِنْ وَجَدَ شَيْئاً بَاعَهُ غَائِباً كَانَ أَوْ شَاهِداً.

أقول: تارك أداء الدين مع قدرته لا يخرج [عن][5] الثلاثة.

٤٢[6] وَقَالَ عليه السلام: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْبِسَ الْفُسَّاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْجُهَّالَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ، وَالْمَفَالِيسَ مِنَ الْأَكْرِيَاءِ.

التاسع: في البيّنتين المتعارضتين، وفيه اثنا عشر حديثا

٤٣[7] ١ـ أَتَى قَوْمٌ عَلِيّاً عليه السلام يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي بَغْلَةٍ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِهَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَى مِذْوَدِهِمْ[8] لَمْ يَبِيعُوا وَلَمْ يَهَبُوا، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِهَؤُلَاءِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَضَى بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً وَاسْتَحْلَفَهُمْ. [ص ٤٠٤

٤٤[9] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدَّعِي الدَّارَ فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقِيمُ

---

١. الوسائل ١٨: ١٧٩/ ١.
٢. ليس في ج ١ و٢.
٣. الوسائل ١٨: ١٨٠/ ١.
٤. الوسائل ١٨: ١٨١/ ٢.
٥. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٦. الوسائل ١٨: ٢٢١/ ٣.
٧. الوسائل ١٨: ١٨١/ ١.
٨. المذود: معلف الدّابة (المجمع: ذود).
٩. الوسائل ١٨: ١٨١/ ١.

الْبَيِّنَةَ، وَيُقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا، قَالَ: أَكْثَرُهُمْ بَيِّنَةً يُسْتَحْلَفُ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الدَّارَ قَالَ: إِنْ أَبَى هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَمْ يُقِمِ الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيِّنَةً، إِلَّا أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي ادَّعَاهَا وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا.

٤٥[١] ٣ـ اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فِي دَابَّةٍ فِي أَيْدِيهِمَا، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ، فَاسْتَحْلَفَهُمَا، فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَحْلِفَ، فَقَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ، فَقِيلَ لَهُ: فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ؟

فَقَالَ: أُحْلِفُهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَنَكَلَ الْآخَرُ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ، فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعاً جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَأَقَامَا جَمِيعاً الْبَيِّنَةَ؟ قَالَ: أَقْضِي بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.

٤٦[٢] ٤ـ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ، وَكِلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ، وَقَالَ: لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

٤٧[٣] ٥ـ ادَّعَى رَجُلَانِ بَعِيراً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً، فَجَعَلَهُ عَلِيٌّ عليه السلام بَيْنَهُمَا.

٤٨[٤] ٦ـ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام[٥] إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ بِشُهُودٍ عَدْلُهُمْ سَوَاءٌ وَعَدَدُهُمْ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عَلَى[٦] أَيِّهِمْ يَصِيرُ الْيَمِينُ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لَهُ إِذَا حَلَفَ. [ص ٤٥٥

٤٩[٧] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، وَجَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا، قَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَأَيُّهُمَا قُرِعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ.

٥٠[٨] ٨ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِأَنَّ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِينَ

---

١. الوسائل ١٨: ١٨٢/ ٢.
٢. الوسائل ١٨: ١٨٢/ ٣.
٣. الوسائل ١٨: ١٨٣/ ٤.
٤. الوسائل ١٨: ١٨٣/ ٥.
٥. ١- ج ١ و٢: كان (ع).
٦. ليس في ج ٢.
٧. الوسائل ١٨: ١٨٥/ ١١.
٨. الوسائل ١٨: ١٨٣/ ٧.

دِرْهَماً، وَجَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا بِأَنَ[1] لَهُ عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، كُلُّهُمْ شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ، قَالَ: أَقْرِعْ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ اسْتَحْلِفِ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْقَرْعُ بِاللهِ، أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ بِالْحَقِّ.

٥١[2] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ[3] لَهُ امْرَأَةٌ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشُهُودٍ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ امْرَأَةُ فُلَانٍ، فَجَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا أَنَّهَا امْرَأَةُ فُلَانٍ، فَاعْتَدَلَ الشُّهُودُ، وَعُدِّلُوا، فَقَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمُحِقُّ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا.

٥٢[4] ١٠ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَغْلَةً، فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ، وَالْآخَرُ خَمْسَةً، فَقَضَى بِهَا لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَةِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، وَلِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَيْنِ.

٥٣[5] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ، وَجَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَاخْتَلَفُوا، قَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَأَيُّهُمْ قَرَعَ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْحَقِّ. [ص ٤٠٦]

٥٤[6] ١٢ـ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي جَارِيَةٍ، فَزَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا، وَزَعَمَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا، فَكَانَا إِذَا[7] أَقَامَا الْبَيِّنَةَ جَمِيعاً قَضَى بِهَا لِلَّذِي أُنْتِجَتْ عِنْدَهُ.

تتمّة:

يفهم من هذه الأحاديث وغيرها ممّا مضى ويأتي أنّ مرجّحات البيّنة اثنا عشر ١ـ زيادة العدد.

٢ـ زيادة العدالة.

٣ـ زيادتهما.

٤ـ القرعة.

٥ـ اليمين.

٦ـ القرعة مع اليمين.

٧ـ كون صاحب البيّنة خارجا.

---

١. ج ٢: أن.
٢. الوسائل ١٨: ١٨٤/ ٨.
٣. ج ١ و٢: كان.
٤. الوسائل ١٨: ١٨٥/ ١٠.
٥. الوسائل ١٨: ١٨٥/ ١١.
٦. الوسائل ١٨: ١٨٦/ ١٥.
٧. ليس في ج ٢.

٨ـ كونه زائدا وقد شهدت بيّنته بالسبب.
٩ـ كونها شهدت بالنتاج والأخرى بالشراء في الجارية.
١٠ـ كون إحداهما تشهد بالحرّيّة والأخرى بالرقّيّة.
١١ـ تقدّم التاريخ في دعوى النكاح.
١٢ـ دخول أحد الزوجين خاصّة في دعوى نكاح الاخنين كما مرّ، وأمّا القسمة نصفين فبعد العجز عن الترجيح، وحمل على الصلح، وكذا القسمة على عدد الشهود، وحمل تعارض المرجّحات في بعض الصور على التخيير.

العاشر: في الحكم بالقرعة في مواضع، وفيه اثنا عشر حديثا

٥٥[١] ١ـ رُوِيَ: أَنَّ الشُّرَكَاءَ إِذَا وَقَعُوا عَلَى الْأَمَةِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أُقْرِعَ[٢] بَيْنَهُمْ لِإِلْحَاقِ الْوَلَدِ.

٥٦[٣] ٢ـ رُوِيَ فِي رَجُلٍ قَالَ: أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَوَرِثَ ثَلَاثَةً: أَنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ أَعْتَقَ. [ص ٤٠٧

٥٧[٤] ٣ـ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ، فَيُوصِي بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ: أَنَّهُ يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ.

٥٨[٥] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْقُرْعَةُ سُنَّةٌ.

٥٩[٦] ٥ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

٦٠[٧] ٦ـ رُوِيَ فِي دَارٍ انْهَدَمَتْ عَلَى قَوْمٍ وَبَقِيَ صَبِيَّانِ: حُرٌّ، وَمَمْلُوكٌ، فَلَمْ يَعْرِفَا: أَنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَ السَّهْمُ عَلَيْهِ جَعَلَ لَهُ الْمَالَ، وَأَعْتَقَ الْآخَرَ.

٦١[٨] ٧ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: كُلُّ مَجْهُولٍ فَفِيهِ الْقُرْعَةُ، فَقِيلَ لَهُ:
الْقُرْعَةُ تُخْطِئُ وَتُصِيبُ، فَقَالَ: مَا حَكَمَ اللهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ.

٦٢[٩] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ، إِذَا فُوِّضَ الْأَمْرُ إِلَى اللهِ.

---

١. الوسائل ١٨: ١٨٧/ ١.
٢. ج ٢: قرع.
٣. الوسائل ١٨: ١٨٧/ ٢.
٤. الوسائل ١٨: ١٨٨/ ٣.
٥. الوسائل ١٨: ١٨٧/ ٢.
٦. الوسائل ١٨: ١٨٨/ ٥.
٧. الوسائل ١٨: ١٨٨/ ٧ و١٨٩/ ٨.
٨. الوسائل ١٨: ١٩١/ ١٨.
٩. الوسائل ١٨: ١٩٠/ ١٣.

٦٣[١] ٩ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّ السِّهَامَ إِذَا كَانَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهَا لَا تُخْطِئ

٦٤[٢] ١٠ـ رُوِيَ: الْقُرْعَةُ لِكُلِّ أَمْرٍ مُشْتَبِهٍ. [ص ٤٠٨

٦٥[٣] ١١ـ رُوِيَ: أَنَّ الْمَوْلُودَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فَرْجُ الرِّجَالِ وَلَا فَرْجُ النِّسَاءِ يُقْرَعُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُورَثُ.

٦٦[٤] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّ الْقُرْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْإِمَامِ. وَلَهُ مُعَارِضَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَحُمِلَ عَلَى الْحَصْرِ الْإِضَافِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَجْهَلُ مَوَاقِعَهَا، أَوْ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهَا، أَوْ لَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ.

الحادي عشر: في دعوى المدّعى عليه تداخل الدعاوي والبيّنات وإنكار المدّعي

٦٧[٥] سُئِلَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَأَقَامَ بِهِ الْبَيِّنَةَ الْعَادِلَةَ، وَادَّعَى عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي صَكٍّ آخَرَ وَلَهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ، وَادَّعَى أَيْضاً عَلَيْهِ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي صَكٍّ آخَرَ، وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فِي صَكٍّ آخَرَ وَلَهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ، وَيَزْعُمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الصِّكَاكَ كُلَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الصَّكِّ الَّذِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَالْمُدَّعِي مُنْكِرٌ أَنْ يَكُونَ كَمَا زَعَمَ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَلْفُ الدِّرْهَمِ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يُقِيمُ بِهِ الْبَيِّنَةَ؟ وَلَيْسَ فِي الصِّكَاكِ اسْتِثْنَاءٌ إِنَّمَا هِيَ صِكَاكٌ عَلَى وَجْهِهَا، فَأَجَابَ عليه السلام: يُؤْخَذُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ الَّتِي لَا شُبْهَةَ فِيهَا، وَتُرَدُّ الْيَمِينُ فِي الْأَلْفِ الْبَاقِي عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِنْ نَكَلَ فَلَا حَقَّ لَهُ.

الثاني عشر: في نبذة من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام

وهي كثيرة جدّا متفرّقة، وقد صنّف بعض العلماء فيها كتابا جمع فيه أكثر من عشرين ألف قضيّة، نذكر منها هنا[٦] اثنتي عشرة [ص ٤٠٩

٦٨[٧] ١ـ قَضَى عليه السلام فِي جَارِيَةٍ شَهِدُوا عَلَيْهَا أَنَّهَا قَدْ بَغَتْ وَكَانَتْ يَتِيمَةً عِنْدَ رَجُلٍ

---

١. الوسائل ١٨: ١٩٢/ ٢٢.
٢. الوسائل ١٨: ٥٧٧/ ٧.
٣. الوسائل ١٨: ٥٨٠/ ٢.
٤. الوسائل ١٨: ١٨٩/ ٩.
٥. الوسائل ١٨: ١٩٩/ ١.
٦. ليس في ج ٢.
٧. الوسائل ١٨: ٢٠٢/ ١.

فَشَبَّتْ، وَخَافَتْ زَوْجَتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَدَعَتْ نِسْوَةً مِنْ جِيرَانِهَا فَأَمْسَكْنَهَا وَأَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِإِصْبَعِهَا ثُمَّ قَذَفَتْهَا، وَشَهِدْنَ عَلَيْهَا، فَفَرَّقَ عليه السلام بَيْنَ الشُّهُودِ فَأَقْرَرْنَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ إِلَّا دَانِيَالَ، فَأَلْزَمَ عَلِيٌّ عليه السلام الْمَرْأَةَ حَدَّ الْقَاذِفِ، وَأَلْزَمَهُنَّ جَمِيعاً الْعُقْرَ[1]، وَجَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تُنْفَى مِنَ الرَّجُلِ، وَيُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا، وَزَوَّجَهُ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ دَانِيَالَ حَكَمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِتَفْرِيقِ الشُّهُودِ وَسَأَلَهُمْ عَنْ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ فَاخْتَلَفُوا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمْ.

٦٩[2] ٢ ـ قَضَى عليه السلام فِي نَفَرٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ، فَرَجَعُوا وَادَّعَوْا أَنَّ وَاحِداً مِنْهُمْ مَاتَ وَلَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً، وَقَدْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ مَالٌ[3] كَثِيرٌ، فَأَمَرَ عليه السلام بِتَفْرِيقِ أَرْبَابِ الدَّعْوَى، وَسَأَلَ وَاحِداً وَاحِداً: مَتَى مَاتَ؟ وَفِي أَيِّ مَنْزِلٍ؟ وَمَا كَانَ مَرَضُهُ؟ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ مَرِضَ؟ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ؟ وَمَنْ غَسَّلَهُ؟ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ؟ فَلَمَّا سَأَلَهُ كَبَّرَ عليه السلام، فَارْتَابَ الْبَاقُونَ وَظَنُّوا أَنَّهُ أَقَرَّ، فَأَمَرَ أَنْ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ، فَأَقَرَّ بِقَتْلِهِ حَتَّى أَقَرُّوا كُلُّهُمْ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ الْمَالِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ بِأَنْ جَعَلَ خَاتَمَهُ فِي خَوَاتِيمِ عِدَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: أَجِيلُوا هَذِهِ السِّهَامَ، فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِي فَهُوَ الصَّادِقُ فِي دَعْوَاهُ.

٧٠[4] وَرُوِيَ: أَنَّهُ جَمَعَ خَوَاتِيمَهُمْ وَأَلْقَاهَا فِي مَكَانٍ وَقَالَ: أَجِيلُوا[5] هَذِهِ السِّهَامَ فَأَيُّكُمْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الصَّادِقُ. [ص ٤١٥]

٧١[6] ٣ ـ رُوِيَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْوِي رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى حِيلَةٍ، فَأَخَذَتْ بَيَاضَ بَيْضَةٍ، فَصَبَّتْهَا عَلَى ثِيَابِهَا وَبَيْنَ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ هَذَا أَخَذَنِي فِي مَوْضِعِ كَذَا فَفَضَحَنِي، فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعَاقِبَهُ، فَرَأَى عَلِيٌّ عليه السلام الْبَيَاضَ فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ احْتَالَتْ لِذَلِكَ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِمَاءٍ حَارٍّ،

---

١. العقر بالضمّ، وهو دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها، ثمّ كثر ذلك حتّى استعمل في المهر (المجمع: عقر).

٢. الوسائل ١٨: ٢٠٤/ ١.

٣. ليس في ج ٢.

٤. الوسائل ١٨: ٢٠٥/ ٢.

٥. جال جولة: دار (اللّسان: جول).

٦. الوسائل ١٨: ٢٠٦/ ١.

فَلَمَّا أُتِيَ بِالْمَاءِ أَمَرَهُمْ فَصَبُّوا عَلَى مَوْضِعِ الْبَيَاضِ فَاشْتَوَى، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ عليه السلام فَأَلْقَاهُ فِي فِيهِ، فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى أَقَرَّتْ بِذَلِكَ، وَدَفَعَ اللهُ عَنْهُ عُقُوبَةَ عُمَرَ.

٧٢[1] ٤ـ رُوِيَ: أَنَّ غُلاماً ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا أُمُّهُ، فَأَنْكَرَتْ وَأَتَتْ بِأَرْبَعِينَ قَسَامَةً يَشْهَدُونَ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الصَّبِيَّ، وَأَنَّهُ غُلَامٌ مُدَّعٍ ظَلُومٌ، وَأَنَّهَا بِكْرٌ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِلْمَرْأَةِ: أَلَكِ وَلِيٌّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هَؤُلَاءِ إِخْوَتِي، فَقَالَ لِإِخْوَتِهَا: أَمْرِي فِيكُمْ وَفِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: أُشْهِدُ اللهَ وَمَنْ حَضَرَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَالنَّقْدُ مِنْ مَالِي، ثُمَّ أَعْطَاهُ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ: صُبَّهَا فِي حَجْرِ امْرَأَتِكَ وَلَا تَأْتِنِي إِلَّا وَبِكَ أَثَرُ الْعُرْسِ، فَصَبَّ الدَّرَاهِمَ فِي حَجْرِ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ لَهَا: قُومِي، فَنَادَتِ الْمَرْأَةُ النَّارَ النَّارَ، هَذَا وَاللهِ وَلَدِي، زَوَّجَنِي إِخْوَتِي هَجِيناً[2] فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا، فَلَمَّا شَبَّ أَمَرُونِي أَنْ أَنْتَفِيَ مِنْهُ، وَهَذَا وَاللهِ وَلَدِي.

٧٣[3] ٥ـ أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَتَشَاهَدُوا عَلَيْهَا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرُّوا بِهَا عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام، فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَاباً، وَقَالَتْ: هَذِهِ حُجَّتِي، فَقَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعْلِمُكُمْ بِيَوْمِ تَزَوَّجَهَا، وَيَوْمَ وَاقَعَهَا، وَكَيْفَ كَانَ جِمَاعُهُ لَهَا، رُدُّوا الْمَرْأَةَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا بِصِبْيَانٍ أَتْرَابٍ وَدَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: الْعَبُوا: حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعِبُ قَالَ لَهُمْ: اجْلِسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صَاحَ بِهِمْ فَقَامُوا، وَقَامَ الْغُلَامُ فَاتَّكَى عَلَى رَاحَتَيْهِ، فَدَعَا بِهِ عَلِيٌّ عليه السلام وَوَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ، وَجَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدّاً حَدّاً، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي تُكَأَةِ[4] الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ. [ص ٤١١]

---

١ . الوسائل ١٨: ٢٠٦/ ٢.

٢ . الهجين: اللّئيم، وعربيّ ولد من أمة، أو من أبوه خير من أمّه (القاموس: هجن)، وجاء في هامش الفروع ٧: ٤٢٤، المراد هنا الدّنيء النّسب.

٣ . الوسائل ١٨: ٢٠٧/ ٣.

٤ . التّكأة: ما يتّكأ عليه، ورجل تكأة: كثير الاتّكاء (اللّسان: وكأ).

٦٧٤[1] ـ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا جاءَ مِنَ الْجَبَلِ وَمَعَهُ غُلَامٌ، فَأَذْنَبَ فَضَرَبَهُ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ مَوْلَايَ بَلْ أَنَا مَوْلَاكَ، فَأَتَيَا عَلِيّاً عليه السلام فَذَكَرَا لَهُ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: انْطَلِقَا فَتَصَادَقَا فِي لَيْلَتِكُمَا هَذِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَا أَتَيَاهُ فَقَالَ لِقَنْبَرٍ: اثْقُبْ فِي الْحَائِطِ ثَقْبَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا أَنْ يُدْخِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَأْسَهُ فِي ثَقْبٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا قَنْبَرُ، عَلَيَّ بِسَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَضْرِبُ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا، فَأَخْرَجَ الْغُلَامُ رَأْسَهُ مُبَادِراً، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بِعَبْدٍ؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّهُ ضَرَبَنِي وَتَعَدَّى عَلَيَّ فَتَوَثَّقَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ[2].

٦٧٥[3] وَرُوِيَ: أَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَجَعَلَهُ مَوْلًى لَهُ.

٦٧٦[4] ـ ٧ ـ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اصْطَحَبَا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَرَادَا الْغَدَاءَ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ، وَأَخْرَجَ[5] الْآخَرُ ثَلَاثَةً، فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرُ سَبِيلٍ، فَدَعَوَاهُ إِلَى طَعَامِهِمَا فَأَكَلُوا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، فَأَعْطَاهُمَا الرَّجُلُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ: اقْسِمْهَا نِصْفَيْنِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ: لَا، بَلْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى قَدْرِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الزَّادِ، فَأَتَيَا عَلِيّاً عليه السلام فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمَا: اصْطَلِحَا، فَقَالَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ، فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخَمْسَةِ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ، وَأَعْطَى صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ دِرْهَماً، وَقَالَ: أَلَيْسَ أَكَلْتَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ؟ [ص ٤١٢]
وَأَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ؟ وَأَكَلَ الضَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ؟ أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثُلُثُ رَغِيفٍ؟ وَبَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ رَغِيفَانِ وَثُلُثٌ؟ فَأَعْطَاكُمَا لِكُلِّ ثُلُثِ رَغِيفٍ دِرْهَماً؟.

٦٧٧[6] ـ ٨ ـ كَانَ لِرَجُلٍ جَارِيَتَانِ، فَوَلَدَتَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا ابْناً وَالْأُخْرَى بِنْتاً، فَعَمَدَتْ صَاحِبَةُ الْبِنْتِ فَوَضَعَتْ بِنْتَهَا فِي الْمَهْدِ الَّذِي فِيهِ الِابْنُ، وَأَخَذَتِ ابْنَهَا، فَقَالَتْ صَاحِبَةُ الْبِنْتِ: الِابْنُ ابْنِي، وَكَذَلِكَ صَاحِبَةُ الِابْنِ،

---

١. الوسائل ١٨: ٢٠٨/ ٤.
٢. ليس في ج ٢.
٣. الوسائل ١٨: ٢١١/ ٩.
٤. الوسائل ١٨: ٢٠٩/ ٥.
٥. ليس في ج ٢.
٦. الوسائل ١٨: ٢١٠/ ٦.

فَتَحاكَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَأَمَرَ أَنْ يُوزَنَ لَبَنُهُمَا، وَقَالَ: أَيَّتُهُمَا ـ [كَانَتْ][١] أَثْقَلَ لَبَناً فَالابْنُ لَهَا.

٧٨[٢] ٩ ـ كَانَ رَجُلَانِ فِي زَمَنِ عُمَرَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ مُقَيَّدٌ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَيْدِهِ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ فِيهِ كَمَا قُلْتَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَقَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً إِنْ حَلَلْتُ قَيْدَ غُلَامِي، فَسَأَلُوا عُمَرَ، فَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام، فَقُصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: مَا أَهْوَنَ هَذَا، ثُمَّ أَمَرَ بِجَفْنَةٍ[٣] وَدَعَا بِقَيْدِ الْعَبْدِ، فَشُدَّ فِيهِ خَيْطٌ وَأَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَالْقَيْدَ فِي الْجَفْنَةِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى امْتَلَأَتْ، ثُمَّ قَالَ: ارْفَعُوا الْقَيْدَ، ثُمَّ دَعَا بِزُبَرِ الْحَدِيدِ فَأَرْسَلَهُ فِي الْمَاءِ حَتَّى تَرَاجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَالْقَيْدُ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: زِنُوا هَذَا الزُّبَرَ فَهُوَ وَزْنُهُ.

٧٩[٤] وَرُوِيَ فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ: أَنَّهُ يُدْخَلُ سَفِينَةً وَيُعْلَمُ مَبْلَغَ الْمَاءِ ثُمَّ يُخْرَجُ وَيُوضَعُ فِيهَا حَدِيداً وَصُفْراً وَمَا شَاءَ، فَإِذَا بَلَغَ الْعَلَامَةَ أَخْرَجَهُ وَوَزَنَهُ. [ص ٤١٣

٨٠[٥] ١٠ ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي بِغَيْرِ إِذْنِي، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: مَا وَقَعْتُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَقَالَ عليه السلام لِلْمَرْأَةِ: إِنْ كُنْتِ صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ، وَإِنْ كُنْتِ كَاذِبَةً ضَرَبْنَاكِ حَدّاً، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ عَلِيٌّ عليه السلام يُصَلِّي، فَفَكَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي نَفْسِهَا فَلَمْ تَرَ لَهَا فَرَجاً فِي رَجْمِ زَوْجِهَا وَلَا فِي ضَرْبِهَا الْحَدَّ، فَخَرَجَتْ وَلَمْ تَعُدْ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

٨١[٦] ١١ ـ رُوِيَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ تَنَازَعَتَا فِي طِفْلٍ ادَّعَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَداً لَهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: ائْتُونِي بِمِنْشَارٍ، فَقَالَتِ الْمَرْأَتَانِ: فَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟

قَالَ: أَقُدُّهُ نِصْفَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا نِصْفُهُ، فَسَكَتَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَالَتِ الْأُخْرَى:

---

١. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٢. الوسائل ١٨: ٢١٠/ ٨.
٣. الجفنة: القصعة، وقالوا: أعظم القصاع الجفنة ثمّ القصعة (أقرب الموارد: جفن).
٤. الوسائل ١٨: ٢١٠/ ٧.
٥. الوسائل ١٨: ٢١١/ ١٠.
٦. الوسائل ١٨: ٢١٢/ ١١.

اللهَ اللهَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ سَمَحْتُ بِهِ لَهَا، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، هَذَا ابْنُكِ دُونَهَا، وَلَوْ كَانَ لَهَا لَرَقَّتْ عَلَيْهِ، فَاعْتَرَفَتِ الْأُخْرَى أَنَّ الْحَقَّ لِصَاحِبَتِهَا.

٨٢[١] ١٢ـ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيَّ تَمْرٌ فَبَدَرَتْ زَوْجَتِي فَأَخَذَتْ مِنْهُ وَاحِدَةً فَأَلْقَتْهَا فِي فِيهَا، فَحَلَفْتُ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُهَا وَلَا تَلْفِظُهَا، فَقَالَ عليه السلام: تَأْكُلُ نِصْفَهَا وَتَلْفِظُ نِصْفَهَا وَقَدْ تَخَلَّصْتَ مِنْ يَمِينِكَ. [ص ٤١٥

[الباب][٢] الثاني عشر: في الأحكام،

و هي اثنا عشر

١[٣] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْبَيِّنَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ، أَيَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ؟ فَقَالَ: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ: الْوِلَايَاتُ، وَالتَّنَاكُحُ، وَالْمَوَارِيثُ، وَالذَّبَائِحُ، وَالشَّهَادَاتُ، فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ.

٢[٤] ٢ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَمُوتُ فَيَدَّعِي أَبُوهَا أَنَّهُ كَانَ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ مَتَاعٍ وَخَدَمٍ، أَتُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: تَجُوزُ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِ ادَّعَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ أَوْ أَبُو زَوْجِهَا أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا فِي مَتَاعِهَا وَخَدَمِهَا مِثْلَ الَّذِي ادَّعَى أَبُوهَا مِنْ عَارِيَّةِ بَعْضِ الْمَتَاعِ وَالْخَدَمِ، أَيَكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي الدَّعْوَى؟ فَكَتَبَ: لَا.

٣[٥] ٣ـ أَتَى رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ، فَتَعَلَّقَ بِلِجَامِهَا وَادَّعَى الْبَغْلَةَ، فَثَنَى أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام رِجْلَهُ وَنَزَلَ عَنْهَا وَقَالَ لِغِلْمَانِهِ: خُذُوا سَرْجَهَا وَادْفَعُوهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَالسَّرْجُ أَيْضاً، فَقَالَ: كَذَبْتَ، عِنْدَنَا الْبَيِّنَةُ، أَنَّهُ سَرْجُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَمَّا الْبَغْلَةُ: فَإِنَّا اشْتَرَيْنَاهَا مُنْذُ قَرِيبٍ وَأَنْتَ أَعْلَمُ وَمَا قُلْتَ. [ص ٤١٦

٤[٦] ٤ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْغَائِبُ يُقْضَى عَلَيْهِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَيُبَاعُ مَالُهُ

---

١. الوسائل ١٨: ٢١٢/ ١١.
٢. الباب الثّاني عشر وفيه: ١٩ حديثا
٣. الوسائل ١٨: ٢١٢/ ١.
٤. الوسائل ١٨: ٢١٣/ ١.
٥. الوسائل ١٨: ٢١٤/ ١.
٦. الوسائل ١٨: ٢١٦/ ١.

وَيُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَيَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ، وَلَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِلَّا بِكُفَلَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِيّاً.

٥ [1] وَرُوِيَ: لَا يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ. وَحُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْقَضَاءِ بِطَرِيقِ الْجَزْمِ، بَلْ يَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ [2] إِذَا حَضَرَ.

٦ [3] وَرُوِيَ فِي رَجُلَيْنِ دَفَعَا شِرَاءً لَهُمَا مِنْ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَا: لَا تَرُدَّ الْكِتَابَ عَلَى وَاحِدٍ مِنَّا دُونَ صَاحِبِهِ، فَغَابَ أَحَدُهُمَا أَوْ تَوَارَى، فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: ادْفَعْ [4] الشِّرَاءَ حَتَّى نَعْرِضَهُ عَلَى الْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ أَنْكَرَ الْبَيْعَ مِنِّي وَمِنْ صَاحِبِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحُ أَمْرِ الْقَوْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٧ [5] ٥ ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا أَتَاهُ أَهْلُ التَّوْرَاةِ وَأَهْلُ الْإِنْجِيلِ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ.

٨ [6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَ بَيْنَهُمَا خُصُومَةٌ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِهِمَا بِجَوْرٍ، فَأَبَى الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ، وَسَأَلَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: يُرَدُّ إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ.

٩ [7] ٦ ـ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يُجِيزُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ حَتَّى وَلِيَتْ بَنُو أُمَيَّةَ، فَأَجَازُوا بِالْبَيِّنَاتِ. [ص ٤١٧]

١٠ [8] ٧ ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله عَلَى أَقَلَّ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

١١ [9] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُسْتَحْلَفُ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ فِي بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ، وَالْمَجُوسَ فِي بُيُوتِ نِيرَانِهِمْ، وَيَقُولُ: شَدِّدُوا عَلَيْهِمْ احْتِيَاطاً لِلْمُسْلِمِينَ.

١٢ [10] ٨ ـ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُحَلَّفُ الْمُنْكِرُ فِي الْحَدِّ.

---

١. الوسائل ١٨: ٢١٧/ ٤.
٢. الأصل: حجة.
٣. الوسائل ١٨: ٢١٧/ ٣.
٤. التهذيب والوسائل: أخرج.
٥. الوسائل ١٨: ٢١٨/ ١.
٦. الوسائل ١٨: ٢١٨/ ٢.
٧. الوسائل ١٨: ٢١٨/ ١.
٨. الوسائل ١٨: ٢١٩/ ١.
٩. الوسائل ١٨: ٢١٩/ ٢.
١٠. الوسائل ١٨: ٢١٩/ باب ٣٠.

١٣[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ؟ السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي؟ فَقَالَ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.

١٤[٢] وَقَالَ عليه السلام: انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَاكِماً، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً.

١٥[٣] ٩ـ رُوِيَ: أَنَّ الْأَخْرَسَ يَحْلِفُ إِذَا أَنْكَرَ بِأَنْ يُكْتَبَ لَهُ سُورَةُ الْقَسَمِ فِي صَحِيفَةٍ، ثُمَّ يُغَسَّلُ، وَيُؤْمَرُ الْأَخْرَسُ بِشُرْبِهِ، فَإِنِ امْتَنَعَ أُلْزِمَ الدَّيْنَ.

١٦[٤] ١٠ـ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ إِلَّا بِاللهِ حَتَّى الْكُفَّارُ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ وَمُعَارِضُهُ فِي الْأَيْمَانِ.

١٧[٥] ١١ـ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ.

١٨[٦] ١٢ـ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ خُصُومَةِ أَبِيهِ لَهُ، فَقَالَ: خَاصِمْهُ وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى صَوْتِهِ. [ص ٤١٩

١٩[٧] وَرُوِيَ: إِنْ أَنْتَ خَاصَمْتَهُ فَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ، وَإِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ فَاخْفِضْ أَنْتَ صَوْتَكَ.

---

١ . الوسائل ١٨: ٢٢٠ / ١.
٢ . الوسائل ١٨: ٢٢٠ / ٢.
٣ . الوسائل ١٨: ٢٢٢ / ١.
٤ . الوسائل ١٨: ٢٢٣ / ١.
٥ . الوسائل ١٨: ٢٢٣ / ١.
٦ . الوسائل ١٨: ٢٢٤ / ١.
٧ . الوسائل ١٨: ٢٢٤ / ٢.

الكتاب التاسع من كتب الأحكام كتاب الشهادات

و فيه: اثنا عشر فصلا [ص ٤٢١

الكتاب التاسع: كتاب الشهادات،[١] وفيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في تحمّل الشهادة وأدائها،

و أحكامه اثنا عشر

١ـ يجب تحمّلها كفاية ويستحبّ عينا

لما يأتي.

١[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دُعِيتَ إِلَى شَهَادَةٍ فَأَجِبْ.

٢[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلايَأْبَ الشُّهَداءُ[٤] قَالَ: قَبْلَ الشَّهَادَةِ، وَعَنْ قَوْلِهِ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ[٥] قَالَ: بَعْدَ الشَّهَادَةِ.

٣[٦] وَرُوِيَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَقَاعَسَ[٧] عَنْهَا.

٢ـ يجب أداء الشهادة ويحرم كتمانها

لما مضى ويأتي.

٤[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيَهْدِرَ بِهَا[٩] دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيَزْوِيَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِوَجْهِهِ ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصَرِ، وَفِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ[١٠] تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ. [ص ٤٢٢

٥[١١] وَنَهَى عليه السلام عَنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ: مَنْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللهُ لَحْمَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ.

٦[١٢] وَرَوَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ[١٣] يَعْنِي كَافِرٌ قَلْبُهُ.

---

١ . كتاب الشهادات وفيه: ١٤١ حديثا
٢ . الوسائل ١٨: ٢٢٥/ ٣.
٣ . الوسائل ١٨: ٢٢٥/ ١.
٤ . البقرة: ٢٨٢.
٥ . البقرة: ٢٨٣.
٦ . الوسائل ١٨: ٢٢٦/ ٩.
٧ . تقاعس الرّجل عن الأمر: تأخّر ولم يتقدّم فيه (أقرب الموارد: قعس).
٨ . الوسائل ١٨: ٢٢٧/ ٢.
٩ . ليس في ج ٢.
١٠ . الكدوح: الخدوش، وكل أثر من خدش أو عضّ (اللّسان: كدح).
١١ . الوسائل ١٨: ٢٢٨/ ٤.
١٢ . الوسائل ١٨: ٢٢٨/ ٣.
١٣ . البقرة: ٢٨٣.

٧[1] وَقَالَ [أَبُو الْحَسَنِ][2] مُوسَى عليه السلام [الرَّجُلُ][3]: إِنْ سُئِلْتَ عَنِ الشَّهَادَةِ فَأَدِّهَا فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا[4]، وَيَقُولُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللهِ[5].

٣ـ تجب إقامة الشهادة للعامّة إلّا أن يخاف الضيم[6] على المؤمن

لما تقدّم ويأتي.

٨[7] وَكَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ، وَسَأَلْتَ عَنِ الشَّهَادَاتِ لَهُمْ: فَأَقِمِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَإِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَيْماً فَلَا.

٤ـ يجوز تصحيح الشهادة بكلّ وجه ليجيزها القاضي إذا كانت حقّا. [ص ٤٢٣

٩[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أُشْهِدْتَ عَلَى شَهَادَةٍ فَأَرَدْتَ أَنْ تُقِيمَهَا فَغَيِّرْهَا كَيْفَ شِئْتَ، وَرَتِّبْهَا وَصَحِّحْهَا بِمَا اسْتَطَعْتَ، حَتَّى يَصِحَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ حَقُّهُ بَعْدَ أَنْ لَا تَكُونَ تَشْهَدُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَلَا تَزِيدَ فِي نَفْسِ الْحَقِّ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ، فَإِنَّمَا بِالشَّاهِدِ يُبْطَلُ الْحَقُّ وَيُحَقُّ الْحَقُّ، وَبِالشَّاهِدَيْنِ[9] يُوجَبُ الْحَقُّ، وَبِالشَّاهِدِ يُعْطَى، وَأَنَّ لِلشَّاهِدِ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِتَصْحِيحِهَا بِكُلِّ مَا يَجِدُ إِلَيْهِ السَّبِيلَ مِنْ زِيَادَةِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي وَالتَّفْسِيرِ فِي الشَّهَادَةِ مَا بِهِ يُثْبِتُ الْحَقَّ وَيُصَحِّحُهُ، وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ زِيَادَةً عَلَى الْحَقِّ، مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٠[10] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي عِنْدِي الشَّهَادَةُ لَيْسَ كُلُّهَا تُجِيزُهَا الْقُضَاةُ، فَقَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحِّحْهَا لَهُ[11] بِكُلِّ وَجْهٍ حَتَّى يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ.

٥ـ من علم بشهادة ولم يشهد جاز له أن يشهد ولم يجب.

١١[12] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ شَهَادَةً وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ شَهِدَ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ.

---

١ . الوسائل ١٨: ٢٢٨/ ٥.
٢ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٣ . أثبتناه من ج ١ و٢.
٤ . النّساء: ٥٨.
٥ . البقرة: ١٤٠.
٦ . الضّيم: الظّلم (أقرب الموارد: ضيم).
٧ . الوسائل ١٨: ٢٢٩/ ١.
٨ . الوسائل ١٨: ٢٣٠/ ١.
٩ . التّهذيب والوسائل: وبالشّاهد.
١٠ . الوسائل ١٨: ٢٣١/ ٣.
١١ . ليس في ج ٢.
١٢ . الوسائل ١٨: ٢٣١/ ١.

١٢[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ شَهَادَةً[٢] وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ شَهِدَ، وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ، وَقَالَ: إِذَا أُشْهِدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ.

٦ـ تجب إقامة الشهادة على من علم بها و إن لم يتشهّد إذا خاف الظلم للمؤمن.

١٣[٣] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ شَهِدَ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَيَشْهَدَ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ.

١٤[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْعِلْمُ شَهَادَةٌ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مَظْلُوماً.

١٥[٥] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ حَيْضِهَا، فَقَالَ: فُلَانَةُ طَالِقٌ وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ: اشْهَدُوا، أَ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذِهِ شَهَادَةٌ، أَ فَيَتْرُكُهَا مُعَلَّقَةً؟!. **[ص ٤٢٤**

[السابع]

١٦[٦] ٧ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْمَهْدِيِّ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يُوقِفُ ضَيْعَتَهُ أَوْ دَابَّتَهُ وَيُشْهِدُ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْمِ بَعْضِ وُكَلَاءِ الْوَقْفِ، ثُمَّ يَمُوتُ هَذَا الْوَكِيلُ أَوْ يَتَغَيَّرُ أَمْرُهُ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ الشَّاهِدُ لِهَذَا الَّذِي أُقِيمَ مَقَامَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْوَقْفِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، أَمْ لَا يَجُوزُ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَقُمْ لِلْوَكِيلِ، وَ إِنَّمَا قَامَتْ لِلْمَالِكِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ[٧].

٨ـ يجوز أن يشهد الشاهد بما يجده بخطّه وخاتمه إذا حصل له العلم

و أمن التزوير، ولم يبق عنده شكّ، وإلّا لم يجز.

١٧[٨] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ يُشْهِدُنِي عَلَى شَهَادَةٍ فَأَعْرِفُ خَطِّي وَخَاتَمِي وَلَا أَذْكُرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَلَا كَثِيراً، قَالَ: إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَمَعَهُ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَاشْهَدْ لَهُ.

١٨[٩] وَرُوِيَ: لَا يَشْهَدُ إِنْ رَأَى خَطَّهُ فِي الْكِتَابِ.

---

١. الوسائل ١٨: ٢٣١/ ٢.
٢. ج ١ و٢: الشهادة.
٣. الوسائل ١٨: ٢٣٢/ ٤.
٤. الوسائل ١٨: ٢٣٣/ ٩.
٥. الوسائل ١٨: ٢٣٢/ ٨.
٦. الوسائل ١٨: ٢٣٤/ ١.
٧. الطلاق: ٢.
٨. الوسائل ١٨: ٢٣٤/ ١.
٩. الوسائل ١٨: ٢٣٥/ ٢.

١٩[1] وَرُوِيَ: لَا تَشْهَدْ بِشَهَادَةٍ لَا تَذْكُرُهَا، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَاباً وَنَقَشَ خَاتَماً.

٢٠[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَشْهَدْ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ.

٢١[3] وَقَالَ عليه السلام: الْقَلْبُ يَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابَةِ.

٢٢[4] وَقَالَ عليه السلام: اكْتُبُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا.

٢٣[5] وَقَالَ عليه السلام: احْتَفِظُوا بِكُتُبِكُمْ، فَإِنَّكُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا. [ص ٤٢٥

[التاسع]

٢٤[6] ٩ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى[7] إِذَا ضَلَّتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الشَّهَادَةِ، فَنَسِيَتْهَا ذَكَّرَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِهَا، فَاسْتَقَامَا فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ اللهِ، وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَا مِنِ امْرَأَتَيْنِ احْتَرَزَتَا فِي الشَّهَادَةِ فَذَكَّرَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى حَتَّى تُقِيمَا الْحَقَّ وَتَنْفِيَا الْبَاطِلَ إِلَّا وَ إِذَا بَعَثَهُمَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ[8] ثَوَابَهُمَا.

١٠ـ لا تجوز الشهادة إلّا بعلم

لما مرّ.

٢٥[9] وَقَالَ عليه السلام، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ: هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ.

٢٦[10] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا تَكُونُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِعِلْمٍ.

١١ـ الصبيّ إذا تحمّل الشهادة قبل البلوغ وشهد بها بعده قبلت

لما يأتي.

٢٧[11] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ إِذَا أَشْهَدُوهُمْ، وَهُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا.

١٢ـ الكافر كذلك.

٢٨[12] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا أُشْهِدُوا ثُمَّ أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

---

١ . الوسائل ١٨: ٢٣٥/ ٤.
٢ . الوسائل ١٨: ٢٣٥/ ٣.
٣ . الوسائل ١٨: ٢٣٥/ ٥.
٤ . الوسائل ١٨: ٢٣٦/ ٦.
٥ . الوسائل ١٨: ٢٣٦/ ٧.
٦ . الوسائل ١٨: ٢٤٥/ ١.
٧ . البقرة: ٢٨٢.
٨ . الأصل: عظم.
٩ . الوسائل ١٨: ٢٥٠/ ٣.
١٠ . الوسائل ١٨: ٢٥٠/ ٢.
١١ . الوسائل ١٨: ٢٥١/ ٢.
١٢ . الوسائل ١٨: ٢٨٦/ ٥.

وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا. [ص ٤٢٦

الثاني: في شهادة الزور والرجوع عن الشهادة،

و أحكامه اثنا عشر

١ـ تحرم شهادة الزور

لما مرّ.

٢٩[١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ [شَهِدَ][٢] شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ عُلِّقَ بِلِسَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

٣٠[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْقَضِي كَلَامُ شَاهِدِ الزُّورِ مِنْ بَيْنِ يَدَي الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ فِي النَّارِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ.

[الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم ضمنوا ما شهدوا به وغرموا]

٣١[٤] ٢ـ رُوِيَ فِي الشُّهُودِ: إِذَا رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ، وَقَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ ضُمِّنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَغُرِّمُوا، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طُرِحَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَلَمْ يُغَرَّمِ[٥] الشُّهُودُ شَيْئاً.

[شاهد الزور ضامن]

٣٢[٦] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ شَاهِدِ الزُّورِ، قَالَ: إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ.

[شاهد الزور توبته أن يؤدي من المال الذي شهد به بقدر ما ذهب]

٣٣[٧] ٤ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ شَاهِدِ الزُّورِ، مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: يُؤَدِّي مِنَ الْمَالِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ النِّصْفَ أَوِ الثُّلُثَ، إِنْ كَانَ شَهِدَ هُوَ وَآخَرُ مَعَهُ أَدَّى النِّصْفَ.

[إن رجع أحد من الشهود بعد ما قتل المشهود عليه ضرب الحد وأغرم الدية]

٣٤[٨] ٥ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَا، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ

١. الوسائل ١٨: ٢٣٧/ ٦.
٢. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٣. الوسائل ١٨: ٢٣٧/ ٤.
٤. الوسائل ١٨: ٢٣٨/ ١.
٥. ج ٢: ولم يغرموا.
٦. الوسائل ١٨: ٢٣٩/ ٢.
٧. الوسائل ١٨: ٢٣٨/ ١.
٨. الوسائل ١٨: ٢٤٠/ ١.

بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ، قَالَ: إِنْ قَالَ الرَّابِعُ: أَوْهَمْتُ ضُرِبَ الْحَدَّ وَأُغْرِمَ الدِّيَةَ، وَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ قُتِلَ

٣٥[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يُقْتَلُ الرَّاجِعُ وَيُؤَدِّي الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.

٣٦[2] وَرُوِيَ: إِنْ رَجَعَ وَقَالَ: شَكَكْتُ فِي شِهَادَتِي فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ. .[ص ٤٢٧

[في امرأة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات، فتزوّجت، ثمّ جاء زوجها]

٣٧[3] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ شَهِدَ عِنْدَهَا شَاهِدَانِ بِأَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ، فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، قَالَ: لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا الْأَخِيرُ، وَيُضْرَبُ الشَّاهِدَانِ وَيُضَمَّنَانِ الْمَهْرَ لَهَا عَنِ الرَّجُلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ وَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

[في شاهدي الطلاق إذا قدم المطلّق فأنكر ورجع أحد هما بعد ما تزوّجت]

٣٨[4] ٧ـ رُوِيَ فِي شَاهِدَيْ الطَّلَاقِ: إِذَا قَدِمَ الْمُطَلِّقُ فَأَنْكَرَ وَرَجَعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَقَدْ مَرَّ فِي النِّكَاحِ.

[في شاهدين شهدا على سارق فقطع ثمّ شهدا على آخر]

٣٩[5] ٨ـ رُوِيَ فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى سَارِقٍ فَقَطَعَ، ثُمَّ شَهِدَا عَلَى آخَرَ، فَقَالَا: هَذَا السَّارِقُ، وَلَيْسَ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ إِنَّمَا شَبَّهْنَا ذَلِكَ بِهَذَا: أَنَّهُمَا يُغْرَمَانِ لِلْأَوَّلِ نِصْفُ[6] الدِّيَةِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

[في أربعة شهدوا بالزنا على رجل فرجم ثمّ رجع واحد]

٤٠[7] ٩ـ رُوِيَ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا بِالزِّنَا عَلَى رَجُلٍ فَرُجِمَ، ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ[8] مِنْهُمْ: أَنَّهُ يُغَرَّمُ رُبُعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ: شُبِّهَ عَلَيَّ، فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَقَالَا: شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمَا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ وَقَالُوا: شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمُوا الدِّيَةَ، فَإِنْ قَالُوا: شَهِدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعاً.

---

١. الوسائل ١٨: ٢٤٠/ ٢.
٢. الوسائل ١٨: ٢٤٠/ ٣.
٣. الوسائل ١٨: ٢٤٢/ ٢.
٤. الوسائل ١٨: ٢٤١/ ١.
٥. الوسائل ١٨: ٢٤٢/ ١.
٦. ليس في ج ٢.
٧. الوسائل ١٨: ٢٤٣/ ٢.
٨. ج ٢: أحد.

[العاشر]

٤١[١] ١٠ـ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ الزُّورِ فَإِنْ كَانَ غَرِيباً بَعَثَ بِهِ إِلَى حَيِّهِ، وَإِنْ كَانَ سُوقِيّاً بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ فَطِيفَ بِهِ، ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَّاماً، ثُمَّ يُخَلِّي سَبِيلَهُ. [ص ٤٢٨

٤٢[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ جَلْداً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ، ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا وَلَا يَعُودُوا.

[الحادي عشر]

٤٣[٣] ١١ـ رُوِيَ: إِنْ تَابُوا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ.

[الثاني عشر]

٤٤[٤] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ فَيَجْحَدُهُ، وَيَحْلِفُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ بَيِّنَةٌ، يَجُوزُ لَنَا إِحْيَاءُ حَقِّهِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ إِذَا خُشِيَ ذَهَابُهُ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِعِلَّةِ التَّدْنِيسِ (التَّدْلِيسِ خ ل).

٤٥[٥] وَرُوِيَ: لَا تُؤْسِرُوا[٦] أَنْفُسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ بِشَهَادَةِ الزُّورِ، فَمَا عَلَى امْرِئٍ مِنْ وَكَفٍ[٧] فِي دِينِهِ، وَلَا مَأْثَمٍ[٨] مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِشَهَادَتِهِ عَنْ فَرْجٍ حَرَامٍ، أَوْ سَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ، كَانَ ذَلِكَ خَيْراً لَهُ.

الثالث: في الشهادة باستصحاب بقاء الملك وعدم المشارك في الإرث

و بالملك لصاحب اليد، وقد مرّ في القضاء [ص ٤٢٩

٤٦[٩] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَسْأَلُنِي الشَّهَادَةَ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ

---

١ . الوسائل ١٨: ٢٤٤/ ٣.
٢ . الوسائل ١٨: ٢٤٣/ ١.
٣ . الوسائل ١٨: ٢٤٣/ ١.
٤ . الوسائل ١٨: ٢٤٧/ ١.
٥ . الوسائل ١٨: ٢٤٧/ ٢.
٦ . الأصل: لا تؤثروا، وجاء في هامش الفروع« لا تؤسروا» يحتمل أن يكون مشتقا من اليسار أيّ لا تجعلوا أنفسكم موسرة بشهادة الزّور. أو من الأسر على التّهديد أيّ لا تشهدوا بالزّور فتحبس أنفسكم وأموالكم بسببها إلخ، الفروع ٧: ٤٠٢- وأمّا في هامش الوسائل فقد قال بعد ذكره ما أوردناه: فالمناسب لا توتروا أنفسكم وهو الصّحيح قطعا من الوتر، يقال: وتره حقّه وماله، نقصه إيّاه وفي التّنزيل\i« ولن يتركم أعمالكم»E\ فراجع، ولعلّ ما ورد في نسخة الأصل هو مصحف لا توتروا.
٧ . الوكف: أصله في اللّغة الميل والجور، وما عليك في هذا وَكف أي عيب، والوقوع في المأثم والعيب (اللّسان: وكف).
٨ . ج ١ و٢: يأثم.
٩ . الوسائل ١٨: ٢٤٥/ ١.

مَاتَ فُلَانٌ وَتَرَكَهَا مِيرَاثاً، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الَّذِي شَهِدْنَا لَهُ، فَقَالَ: اشْهَدْ بِمَا هُوَ عِلْمُكَ، قَالَ: إِنَّهُ يُحَلِّفُنَا الْغَمُوسَ[1]، قَالَ: احْلِفْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى عِلْمِكَ.

٤٧[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي دَارِهِ، ثُمَّ يَغِيبُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً وَيَدَعُ فِيهَا عِيَالَهُ، ثُمَّ يَأْتِينَا هَلَاكُهُ، وَنَحْنُ لَا نَدْرِي مَا أَحْدَثَ فِي دَارِهِ، وَلَا نَدْرِي مَا أُحْدِثَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ، وَلَا تُقْسَمُ هَذِهِ الدَّارُ عَلَى وَرَثَتِهِ الَّذِينَ تَرَكَ فِي الدَّارِ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثاً بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، أَ وَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٨[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ، فَيَقُولُ: أَبَقَ غُلَامِي أَوْ أَبَقَتْ أَمَتِي، فَيُؤْخَذُ فِي الْبَلَدِ فَيُكَلِّفُهُ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ أَنَّ هَذَا غُلَامُ فُلَانٍ لَمْ يَبِعْهُ وَلَمْ يَهَبْهُ، أَ فَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِذَا كُلِّفْنَاهُ، نَحْنُ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ أَحْدَثَ شَيْئاً؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا غَابَ عَنْ يَدِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غُلَامُهُ أَوْ أَمَتُهُ أَوْ غَابَ عَنْكَ لَمْ تَشْهَدْ بِهِ.

أقول: هذا ظاهر في الإنكار موافق لغيره من الأخبار إلّا [أنّ][4] المفروض فيه عدم دعوى ذي اليد الملك.

٤٩[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدِ أَوِ الْأَمَةِ قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: أَبَقَ غُلَامِي أَوْ أَمَتِي فَيُكَلِّفُونَهُ الْقُضَاةُ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّ هَذَا غُلَامُهُ أَوْ أَمَتُهُ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَهَبْ، أَ نَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كُلِّفْنَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الرابع: في إقامة الشهادة على المعسر [ص ٤٣٠]

٥٠[6] قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِرَجُلٍ مُخَالِفٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْسِرَهُ وَيَحْبِسَهُ، وَقَدْ عَلِمَ [أَنَّهُ][7] لَيْسَ عِنْدَهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِغَرِيمِهِ بَيِّنَةٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لِيَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُيَسِّرَ اللهُ لَهُ؟ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ مِنْ مَوَالِيكَ قَدْ عَرَفُوهُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَلَا يَنْوِيَ ظُلْمَهُ.

---

١. اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة الفاجرة (اللسان: غمس).
٢. الوسائل ١٨: ٢٤٦/ ٢.
٣. الوسائل ١٨: ٢٤٦/ ٢.
٤. أثبتناه من ج ١ و٢.
٥. الوسائل ١٨: ٢٤٦/ ٣.
٦. الوسائل ١٨: ٢٤٩/ ١.
٧. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.

٥١[1] وَرُوِيَ فِيمَنْ يَكُونُ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، وَقَدْ[2] أَمَرَ اللهُ بِإِنْظَارِهِ حَتَّى يُيَسَّرَ، فَقَالَ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ[3] وَيَسْأَلُكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ، وَأَنْتَ تَعْرِفُهُ بِالْعُسْرِ فَلَا يَحِلُّ لَكَ[4] أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ فِي حَالِ الْعُسْرِ.

الخامس: في شهادة الصبيان والمماليك والنساء،

و فيه اثنا عشر حديثا

٥٢[5] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْهُ.

٥٣[6] وَرُوِيَ: لَا، إِلَّا فِي الْقَتْلِ.

٥٤[7] ٢ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ، فَقَالَ: عَلَى قَدْرِهَا يَوْمَ اشْهَدْ، تَجُوزُ فِي الْأَمْرِ الدُّونِ، وَلَا تَجُوزُ فِي الْأَمْرِ[8] الْكَبِيرِ.

٥٥[9] ٣ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لِفُلَانٍ.

٥٦[10] ٤ـ قَالَ عليه السلام فِي شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ: إِذَا كَانَ عَدْلًا فَإِنَّهُ جَائِزُ الشَّهَادَةِ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ. [ص ٤٣١

٥٧[11] ٥ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ. وَهُنَا مُعَارِضَاتٌ حُمِلَتْ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

٥٨[12] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام[13] عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ، فَقَالَ: تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لَا أُجِيزُهَا فِي الطَّلَاقِ، فَقِيلَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ[14] النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ؟ فَقَالَ[15]: نَعَمْ، وَعَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ، وَقَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعُذْرَةِ.

---

١. الوسائل ١٨: ٢٥٠/ ٣.
٢. ج ١ و٢: قد.
٣. البقرة: ٢٨٠.
٤. ليس في ج ٢.
٥. الوسائل ١٨: ٢٥٢/ ١.
٦. الوسائل ١٨: ٢٥٢/ ٢.
٧. الوسائل ١٨: ٢٥٣/ ٥.
٨. ج ١: في أمر.
٩. الوسائل ١٨: ٢٥٤/ ٢.
١٠. الوسائل ١٨: ٢٥٤/ ٣.
١١. الوسائل ١٨: ٢٥٤/ ٤.
١٢. الوسائل ١٨: ٢٥٨/ ٢.
١٣. ج ٢: سئل الباقر (ع).
١٤. ليس في ج ٢.
١٥. ج ٢: قال.

٥٩[١] ٧ ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ، وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ تَجُزْ فِي الرَّجْمِ.

٦٠[٢] ٨ ـ قَالَ عليه السلام: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَتَجُوزُ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدَّمِ.

٦١[٣] وَرُوِيَ: تَجُوزُ فِي الدِّيَةِ دُونَ الْقَوَدِ.

٦٢[٤] ٩ ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ غُلَاماً فَشَهِدَتِ الْقَابِلَةُ أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَصَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبُعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ. [ص ٤٣٢

٦٣[٥] ١٠ ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ بِلَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُنْكِرَةً، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، ثُمَّ قَالَ: مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ فُقَهَاؤُكُمْ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَقَالَ: كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللهُ.

٦٤[٦] ١١ ـ قَالَ عليه السلام: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَّ وَصَاحَ فِي الْمِيرَاثِ، وَيُوَرَّثُ الرُّبُعَ مِنَ الْمِيرَاثِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَتَيْنِ؟ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

٦٥[٧] ١٢ ـ رُوِيَ: إِنْ كَانَتِ امْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي نِصْفِ الْمِيرَاثِ، وَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ، وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعاً جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْمِيرَاثِ كُلِّهِ.

السادس: فيمن تقبل شهادته، وأحكامه اثنا عشر

٦٦[٨] ١ ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا.

٦٧[٩] ٢ ـ قَالَ عليه السلام: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَالْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَالْأَخِ لِأَخِيهِ.

٦٨[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ خَيِّراً جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِأَبِيهِ، وَالْأَبِ لِابْنِهِ، وَالْأَخِ لِأَخِيهِ.

---

١. الوسائل ١٨: ٢٥٨/ ٣.
٢. الوسائل ١٨: ٢٥٨/ ٤.
٣. الوسائل ١٨: ٢٦٣/ ٢٧- التهذيب ٦: ٢٦٦/ ١١٦.
٤. الوسائل ١٨: ٢٥٩/ ٦.
٥. الوسائل ١٨: ٢٦٥/ ٣٥.
٦. الوسائل ١٨: ٢٦٧/ ٤٥.
٧. الوسائل ١٨: ٢٦٨/ ٤٨.
٨. الوسائل ١٨: ٢٦٩/ ١.
٩. الوسائل ١٨: ٢٧٠/ ١.
١٠. الوسائل ١٨: ٢٧٠/ ٢.

٦٩[1] وَرُوِيَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ.

٧٠[2] ٣ـ سُئِلَ عليه‌السلام عَنْ شَرِيكَيْنِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ. [ص ٤٣٣]

٧١[3] وَسُئِلَ عليه‌السلام عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ، ادَّعَى وَاحِدٌ وَشَهِدَ الاِثْنَانِ، قَالَ: يَجُوزُ.

٧٢[4] ٤ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه‌السلام: هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ؟ فَوَقَّعَ عليه‌السلام: إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرُ عَدْلٌ فَعَلَى الْمُدَّعِي يَمِينٌ، وَكَتَبَ: أَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لِوَارِثِ الْمَيِّتِ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً، وَهُوَ الْقَابِضُ لِلصَّغِيرِ وَلَيْسَ لِلْكَبِيرِ بِقَابِضٍ؟ فَوَقَّعَ: نَعَمْ، وَيَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَلَا يَكْتُمَ الشَّهَادَةَ، وَكَتَبَ: أَ وَتُقْبَلُ[5] شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ؟ فَوَقَّعَ: نَعَمْ، مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ.

٧٣[6] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفاً صَائِناً.

٧٤[7] ٦ـ سُئِلَ عليه‌السلام عَنِ الْمُكَارِي وَالْمَلَّاحِ وَالْجَمَّالِ، فَقَالَ: وَمَا بَأْسٌ بِهِمْ، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا صُلَحَاءَ.

٧٥[8] ٧ـ سُئِلَ عليه‌السلام عَنِ الْقَاذِفِ بَعْدَ مَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: يُكْذِبُ نَفْسَهُ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَتَابَ، أَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٦[9] وَرُوِيَ: إِذَا تَابَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ. [ص ٤٣٤]

٧٧[10] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه‌السلام: لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدّاً فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٧٨[11] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ، إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ

---

١. الوسائل ١٨: ٢٧١/ ٦.
٢. الوسائل ١٨: ٢٧٢/ ٣.
٣. الوسائل ١٨: ٢٧٢/ ٤.
٤. الوسائل ١٨: ٢٧٣/ ١.
٥. ج ٢: أتقبل.
٦. الوسائل ١٨: ٢٧٤/ ٣.
٧. الوسائل ١٨: ٢٨٠/ ١.
٨. الوسائل ١٨: ٢٨٢/ ١.
٩. الوسائل ١٨: ٢٨٢/ ٢.
١٠. الوسائل ١٨: ٢٨٢/ ٣.
١١. الوسائل ١٨: ٢٨٧/ ١.

حَقِّ أَحَدٍ[١].

٧٩[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ[٣]، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، وَلَا يُوجَدُ فِيهَا مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ فِي الْوَصِيَّةِ.

٨٠[٤] وَقَالَ عليه السلام: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٨١[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، فَقَالَ: لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ.

٨٢[٦] ٩ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ الْأَصَمِّ فِي الْقَتْلِ، فَقَالَ: يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

٨٣[٧] ١٠ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْأَعْمَى، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَثْبَتَ.

٨٤[٨] وَسُئِلَ الْمَهْدِيُّ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ الضَّرِيرِ إِذَا أُشْهِدَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ، فَأَجَابَ عليه السلام: إِذَا حَفِظَ الشَّهَادَةَ وَحَفِظَ الْوَقْتَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٨٥[٩] ١١ـ قِيلَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ؟ قَالَ: مَا ذَهَابُ لِحْيَتِهِ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ. [ص ٤٣٥]

٨٦[١٠] ١٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ، وَلَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ صَاحِبِ السِّبَاقِ الْمُرَاهَنِ عَلَيْهِ.

٨٧[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ بِفِسْقٍ.

السابع: فيمن لا تقبل شهادته، وأحكامه اثنا عشر

٨٨[١٢] ١ـ رُوِيَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ.

٨٩[١٣] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ شَهِدَ اثْنَانِ عَنْ وَاحِدٍ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا.

---

١. الأصل: أحدهم.
٢. الوسائل ١٨: ٢٨٧/ ٣.
٣. المائدة: ١٠٦.
٤. الوسائل ١٨: ٢٨٤/ ١.
٥. الوسائل ١٨: ٢٨٤/ ٢.
٦. الوسائل ١٨: ٢٩٦/ ٣.
٧. الوسائل ١٨: ٢٩٥/ ١.
٨. الوسائل ١٨: ٢٩٦/ ٤.
٩. الوسائل ١٨: ٣٠٠/ ١.
١٠. الوسائل ١٨: ٣٠٥/ ٢.
١١. الوسائل ١٨: ٣٠٥/ ١.
١٢. الوسائل ١٨: ٢٧١/ ٦.
١٣. الوسائل ١٨: ٢٧١/ ١.

٩٠[1] ٣ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رِفْقَةٍ كَانُوا فِي طَرِيقٍ، فَقُطِعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ، وَأَخَذُوا اللُّصُوصَ، فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ اللُّصُوصِ، أَوْ شَهَادَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ.

٩١[2] ٤ـ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ.

٩٢[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تُكْرَهُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ، وَلَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ[4] لِغَيْرِهِ، وَلَا بَأْسَ بِهَا لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ.

٩٣[5] ٥ـ سُئِلَ عليه السلام عَمَّا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ، فَقَالَ: الظَّنِينُ، وَالْخَصْمُ، وَالْمُتَّهَمُ، قِيلَ: فَالْفَاسِقُ وَالْخَائِنُ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الظَّنِينِ. [ص ٤٣٦

٩٤[6] ٦ـ قَالَ عليه السلام: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ فَاسِقٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

٩٥[7] ٧ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ وَلَدِ الزِّنَا، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ: إِنَّ الْحَكَمَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ.

٩٦[8] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَا.

٩٧[9] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يَؤُمُّ النَّاسَ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ ـ [عَلَى][10] التَّقِيَّةِ.

٩٨[11] ٨ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَحَّاشٍ، وَلَا ذِي مَخْزَاةٍ فِي الدِّينِ.

٩٩[12] وَقَالَ عليه السلام: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِ عَرَّافٍ[13] وَلَا قَائِفٍ[14] وَلَا لِصٍّ، وَلَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

١٠٠[15] وَقَالَ عليه السلام: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ ذِي شَحْنَاءَ[16]، وَلَا ذِي مَخْزَاةٍ[17] فِي الدِّينِ.

---

١. الوسائل ١٨: ٢٧٢/ ٢.
٢. الوسائل ١٨: ٢٧٤/ ٢.
٣. الوسائل ١٨: ٢٧٤/ ٣.
٤. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل، وفي الأصل: بشهادة.
٥. الوسائل ١٨: ٢٧٥/ ٥.
٦. الوسائل ١٨: ٢٧٥/ ٤.
٧. الوسائل ١٨: ٢٧٥/ ١.
٨. الوسائل ١٨: ٢٧٦/ ٣.
٩. الوسائل ١٨: ٢٧٦/ ٤.
١٠. أثبتناه من ج ١ و٢.
١١. الوسائل ١٨: ٢٧٧/ ١.
١٢. الوسائل ١٨: ٢٧٨/ ٤.
١٣. العرّاف: المنجّم، والكاهن يستدلّ على معرفة المسروق والضالّة بكلام أو فعل (المجمع: عرف).
١٤. القائف: هو الذي يعرف الآثار، ويلحق الولد بالوالد والأخ بأخيه (المجمع: قوف).
١٥. الوسائل ١٨: ٢٧٨/ ٥.
١٦. الشحناء: الحقد، العداوة (اللسان: شحن) أي ذا العداوة الدنيويّة كما في هامش الفقيه.
١٧. المخزية: الخصلة القبيحة (المجمع:

١٠١[١] وَرُوِيَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُرِيبِ، وَالْخَصْمِ، وَدَافِعُ مَغْرَمٍ، أَوْ أَجِيرٍ، أَوْ شَرِيكٍ، أَوْ مُتَّهَمٍ، أَوْ تَابِعٍ، وَلَا شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ. [ص ٤٣٧

١٠٢[٢] وَرُوِيَ فِي الْأَبْرَصِ وَالْمَجْذُومِ وَصَاحِبِ الْفَالِجِ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ حَادِثاً جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَإِنْ كَانَ وِلَادَةً لَمْ تَجُزْ.

١٠٣[٣] ٩ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَبْغِي[٤] عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ أَجْراً، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

١٠٤[٥] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ النَّرْدِ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَصَاحِبِ الشَّاهِينِ يَقُولُ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ، مَاتَ وَاللهِ شَاهُهُ[٦].

١٠٥[٧] وَرُوِيَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ اللَّاعِبِ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ، وَلَا شَهَادَةُ الْمُقَامِرِ.

١٠٦[٨] ١١ـ قَالَ عليه السلام: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَابِقِ الْحَاجِّ لِأَنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ، وَأَفْنَى زَادَهُ، وَأَتْعَبَ نَفْسَهُ، وَاسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ.

١٠٧[٩] ١٢ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ بِكَفِّهِ، هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِذَا سَأَلَ فِي كَفِّهِ. [ص ٤٣٨

١٠٨[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تُرَدُّ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الشَّهَادَةِ، لِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ.

الثامن: في عدالة الشهود وقد تقدّمت،

و نذكر هنا اثني عشر حديثا

١٠٩[١١] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ

خزي) وجاء في هامش الفقيه ٣/ ٤٣: المخزية ما يوجب الخزي كولد الزنا، والمحدود قبل التوبة، أو الفاسق مطلقا وغيرها.

١ . الوسائل ١٨: ٢٧٩/ ٧.

٢ . الوسائل ١٨: ٢٧٩/ ٩.

٣ . الوسائل ١٨: ٢٧٨/ ٢.

٤ . الوسائل: يبتغي.

٥ . الوسائل ١٨: ٢٧٩/ ١.

٦ . الشاهين- بصيغة التثنية- الشطرنج لأنّ فيه شاهين ووزيرين (هامش الفقيه ٣: ٤٣) وقوله: مات والله شاهه: قال بعض الشارحين: لا يخفى ما في هذا الحديث من الإغماض، والذي يخطر في البال: أنّ الشاه المذكور هنا عبارة عن شيء يتقامر فيه، يسمّى بهذا الاسم، يضاف إلى المتقامرين، فحين يقع النزاع بينهما ويريد الآخر إثبات ما يدّعيه باليمين يقول هذا القول، وهو في الحقيقة لا ينبغي أن يستعمل إلّا فيمن له السلطنة والغلبة، وهو الله تعالى إلخ (المجمع: شأه).

٧ . الوسائل ١٨: ٢٧٩/ ٧.

٨ . الوسائل ١٨: ٢٨٠/ ١.

٩ . الوسائل ١٨: ٢٨١/ ١.

١٠ . الوسائل ١٨: ٢٨١/ ٢.

١١ . الوسائل ١٨: ٢٨٨/ ١ و٢٨٩/ ٢.

شَـهادَتُهُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ؟ فَقالَ: إِنْ تَعْرِفُوهُ بِالسِّـتْرِ، وَالْعَفافِ، وَكَفِّ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَالْيَدِ وَاللِّسـانِ، وَ[يُعْرَفُ][١] بِاجْتِنابِ الْكَبائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللهُ عَلَيْها النّارَ، وَالدّالُّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ سـاتِراً لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ تَفْتِيشُ ما وَراءَ ذَلِكَ [مِنْ][٢] عَثَراتِهِ (وَ عُيُوبِهِ)[٣]، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَزْكِيَتُهُ وَإِظْهارُ عَدالَتِهِ لِلنّاسِ، وَيَكُونُ مِنْهُ التَّعاهُدُ لِلصَّـلَواتِ الْخَمْسِ إِذا واظَبَ عَلَيْهِنَّ، وَحَفِظَ مَواقِيتَهُنَّ بِحُضُورِ جَماعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَماعَتِهِمْ فِي مُصَلّاهُمْ إِلّا مِنْ عِلَّةٍ، فَإِذا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ وَمَحَلَّتِهِ قالُوا: ما رَأَيْنا مِنْهُ إِلّا خَيْراً، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجِيزُ شَـهادَتَهُ وَعَدالَتَهُ، ثُمَّ قالَ: وَمَنْ رَغِبَ عَنْ جَماعَةِ الْمُسْـلِمِينَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ غِيبَتُهُ، وَسَـقَطَتْ عِنْدَهُمْ عَدالَتُهُ، وَمَنْ لَزِمَ جَماعَتَهُمْ حَرُمَتْ عَلَيْهِمْ غِيبَتُهُ، وَثَبَتَتْ عَدالَتُهُ بَيْنَهُمْ.

١١٠[٤] ٢ـ قالَ عليه السلام: إِذا كانَ ظاهِرُ الرَّجُلِ ظاهِراً مَأْمُوناً جازَتْ شَهادَتُهُ، وَلا يُسْأَلُ عَنْ باطِنِهِ.

١١١[٥] ٣ـ سُـئِلَ عليه السلام عَنْ شَـهادَةِ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْحَمامِ، قالَ: لا بَأْسَ إِذا كانَ لا يُعْرَفُ بِفِسْقٍ.

١١٢[٦] ٤ـ قالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى خَمْسَ صَلَواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي جَماعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْراً[٧]، وَأَجِيزُوا شَهادَتَهُ. **[ص ٤٣٩**

١١٣[٨] ٥ـ قالَ الرِّضـا عليه السلام: كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَعُرِفَ بِالصَّـلاحِ فِي نَفْسِـهِ جازَتْ شَهادَتُهُ.

١١٤[٩] ٦ـ سُـئِلَ الصّـادِقُ عليه السلام عَمَّنْ تُقْبَلُ شَـهادَتُهُ، فَقالَ: كُلُّ مَنْ كانَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلامِ جازَتْ شَهادَتُهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُقْبَلُ[١٠] شَهادَةُ مُقْتَرِفٍ لِلذُّنُوبِ؟

فَقالَ: لَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَـهادَةُ الْمُقْتَرِفِينَ لِلذُّنُوبِ لَما قُبِلَتْ إِلّا شَـهادَةُ الْأَنْبِياءِ

---

١. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٢. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٣. ليس في ج ٢.
٤. الوسائل ١٨: ٢٩٠/ ٣.
٥. الوسائل ١٨: ٣٠٥/ ٣.
٦. الوسائل ١٨: ٢٩١/ ١٢.
٧. ج ٢: كلّ خير.
٨. الوسائل ١٨: ٢٩٠/ ٥.
٩. الوسائل ١٨: ٢٩٢/ ١٣.
١٠. ج ٢: هل تقبل.

وَالْأَوْصِيَاءِ عليهم السلام، لِأَنَّهُمْ الْمَعْصُومُونَ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ، فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَرْتَكِبُ ذَنْباً، وَلَمْ يَشْهَدْ بِذَلِكَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالسَّتْرِ، وَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُذْنِباً.

أقول: هذا مخصوص بمن يواظب على الصلوات في الجماعة، ولا يظهر منه فسق، فإن اقترف ذنبا سرّا ندم عليه، واستغفر منه أو لم يظهر ذلك[١] للقاضي لما مرّ.

١١٥[٢] ٧ ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَتْ مُرُوءَتُهُ، وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ، وَوَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ، وَحَرُمَتْ غَيْبَتُهُ.

١١٦[٣] ٨ ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي شُهُودِ الزِّنَا: إِذَا عُدِّلَ اثْنَانِ وَلَمْ يُعَدَّلِ الْآخَرَانِ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعاً، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفِسْقِ.

١١٧[٤] ٩ ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَالنِّسْوَةِ، إِذَا كُنَّ مَسْتُورَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ، مَعْرُوفَاتٍ بِالسِّتْرِ وَالْعَفَافِ، مُطِيعَاتٍ لِلْأَزْوَاجِ، تَارِكَاتٍ لِلْبَذَاءِ وَالتَّبَرُّجِ إِلَى الرِّجَالِ فِي أَنْدِيَتِهِمْ[٥]. [ص ٤٤٠]

١١٨[٦] ١٠ ـ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ[٧] قَالَ: لِيَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْكُمْ، فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا شَرَّفَ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولَ بِقَبُولِ شَهَادَاتِهِمْ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَفِ الْعَاجِلِ لَهُمْ.

١١٩[٨] ١١ ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ[٩] مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ[١٠]، وَصَلَاحَهُ وَعِفَّتَهُ، وَتَيَقُّظَهُ فِيمَا يَشْهَدُ بِهِ، وَتَحْصِيلَهُ وَتَمْيِيزَهُ، فَمَا كُلُّ صَالِحٍ [مُمَيِّزاً، وَلَا كُلُّ مُحَصِّلٍ][١١] مُمَيِّزٌ صَالِحٌ.

١٢٠[١٢] ١٢ ـ قَالَ عليه السلام: اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوداً فِي

---

١ . ليس في ج ٢.
٢ . الوسائل ١٨: ٢٩٣/ ١٥.
٣ . الوسائل ١٨: ٢٩٣/ ١٨.
٤ . الوسائل ١٨: ٢٩٤/ ٢٠.
٥ . أندية جمع النادي، والنادي: مجلس القوم (أقرب الموارد: ندي).
٦ . الوسائل ١٨: ٢٩٥/ ٢٢.
٧ . البقرة: ٢٨٢.
٨ . الوسائل ١٨: ٢٩٥/ ٢٣.
٩ . البقرة: ٢٨٢.
١٠ . ليس في ج ٢.
١١ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
١٢ . الوسائل ١٨: ٢٩٥/ ٢٣.

حَدٍّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، أَوْ مَعْرُوفاً بِشَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ ظَنِينٍ.

أقول: [قد][1] عرفت وجه الجمع.

التاسع: في الشهادة على المرأة إذا لم تعرف

١٢١[2] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ[3] إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا، أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا.

١٢٢[4] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ، وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ أَنَّهَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ الَّتِي تُشْهِدُكَ وَهَذَا كَلَامُهَا، أَوْ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ[5] عَلَيْهَا حَتَّى تَبْرُزَ وَيُثْبِتَهَا بِعَيْنِهَا؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: تَتَنَقَّبُ وَتَظْهَرُ لِلشُّهُودِ إِنْ شَاءَ اللهُ. [ص ٤٤١]

أقول: حمل على الاستحباب.

العاشر: في الشهادة على الشهادة

١٢٣[6] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ، وَهُوَ بِالْحَضْرَةِ فِي الْبَلَدِ، قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيَةٍ يَجُوزُ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَهَا هُوَ لِعِلَّةٍ تَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَحْضُرَ وَيُقِيمَهَا، فَلَا بَأْسَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَتِهِ.

١٢٤[7] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ.

١٢٥[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ، وَهِيَ نِصْفُ شَهَادَةِ رَجُلٍ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَقَدْ ثَبَتَتْ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

---

١. أثبتناه من ج١ و٢.

٢. الوسائل ١٨: ٢٩٧/ ١.

٣. سفرت المرأة وجهها: إذا كشفت النّقاب عن وجهها (اللّسان: سفر).

٤. الفقيه ٣: ٦٧/ ٣٣٤٧.

٥. الأصل: له الشّهادة.

٦. الوسائل ١٨: ٢٩٧/ ١.

٧. الوسائل ١٨: ٢٩٨/ ٢.

٨. الوسائل ١٨: ٢٩٨/ ٥.

الحادي عشر: في شهادة الشهود بالحدود إذا عرفوها من غير البائع

١٢٦[١] كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ بَاعَ ضَيْعَتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، وَهِيَ قِطَاعُ أَرَضِينَ وَلَمْ يُعَرِّفِ الْحُدُودَ فِي وَقْتِ مَا أَشْهَدَهُ وَقَالَ: إِذَا أَتَوْكَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَوَقَّعَ: نَعَمْ، يَجُوزُ وَالْحَمْدُ للهِ، وَكَتَبَ: هَلْ يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِحُدُودِ قِطَاعِ الْأَرْضِ [الَّتِي][٢] لَهُ[٣] إِذَا تَعَرَّفَ حُدُودَ هَذِهِ الْقِطَاعِ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا؟ فَوَقَّعَ: نَعَمْ، يَشْهَدُونَ عَلَى شَيْءٍ مَفْهُومٍ مَعْرُوفٍ. [ص ٤٤٢

١٢٧[٤] وَرُوِيَ: لَا يَشْهَدُ إِلَّا عَلَى صَاحِبِ الشَّيْءِ وَبِقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِقَوْلِ الْمَالِكِ مُجْمَلًا، وَلَا يَنْسُبُ التَّفْصِيلَ الَّذِي عَرَفَهُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، وَعَلَى عَدَمِ تَعْيِينِ الْمَالِكِ الَّذِي يَأْتِي بِالْحُدُودِ، وَعَلَى عَدَمِ كَوْنِهِمْ عُدُولًا.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١٢٨[٥] ١ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ.

١٢٩[٦] ٢ـ رُوِيَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ.

١٣٠[٧] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ، فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُشْهِدْهُ، فَقَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِهِمَا، وَإِنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُمَا وَاحِدَةً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

١٣١[٨] ٤ـ رُوِيَ: أَنَّ الْقَتْلَ يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، وَالزِّنَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ.

١٣٢[٩] ٥ـ رُوِيَ: أَنَّ كُلَّ حَقٍّ سِوَى الزِّنَا يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ.

١٣٣[١٠] ٦ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يُجْلَدُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ حَتَّى[١١] يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ، وَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ، أَخْشَى الرَّوْعَةَ

---

١. الوسائل ١٨: ٣٠٠/ ١.
٢. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٣. ليس في ج ٢.
٤. الوسائل ١٨: ٣٠٠/ ١.
٥. الوسائل ١٨: ٢٩٩/ ٢.
٦. الوسائل ١٨: ٢٩٨/ ٦.
٧. الوسائل ١٨: ٢٩٩/ ١.
٨. الوسائل ١٨: ٣٠٢/ ١.
٩. الوسائل ١٨: ٣٠٢/ باب ٤٩.
١٠. الوسائل ١٨: ٣٠٢/ ١.
١١. ليس في ج ٢.

أَنْ يَنْكُلَ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ.

١٣٤[١] ٧ـ كَانَ عليه السلام يَحْكُمُ فِي زِنْدِيقٍ إِذَا شَـهِدَ عَلَيْهِ عَدْلَانِ مَرْضِـيَّانِ وَشَـهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ، يُجِيزُ شَـهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ، وَيُبْطِلُ شَـهَادَةَ الْأَلْفِ، لِأَنَّهُ دَيْنٌ مَكْتُومٍ.

[ص ٤٤٣

١٣٥[٢] ٨ـ سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنِ السَّـاحِرِ، فَقَالَ: إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَشْـهَدَانِ عَلَيْهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ.

١٣٦[٣] ٩ـ سُئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ[٤] وَتَرَكَ غُلَاماً مَمْلُوكاً فَشَـهِدَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: تُجَازُ شَـهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ، وَيُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

١٣٧[٥] وَرُوِيَ: إِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ جَازَ عَلَى الْجَمِيعِ.

١٣٨[٦] ١٠ـ قَالَ لَهُ عليه السلام رَجُلٌ: إِنَّ شَـرِيكاً يَرُدُّ شَـهَادَتَنَا فَقَالَ: لَا تُذِلُّوا أَنْفُسَـكُمْ. وَحُمِلَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ لَا عَنْ أَدَائِهَا.

١٣٩[٧] ١١ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا دَفَنْتَ فِي الْأَرْضِ شَيْئاً فَأَشْهِدْ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا لَا تُؤَدِّي إِلَيْكَ شَيْئاً.

١٤٠[٨] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: لَا تَشْهَدْ عَلَى مَنْ يُطَلِّقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ.

١٤١[٩] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: تَبْطُلُ الشَّهَادَةُ فِي الرِّبَا وَالْحَيْفِ[١٠].

تمّ كتاب الشهادات **[ص ٤٤٥**

---

١. الوسائل ١٨: ٣٠٣/ ١.
٢. الوسائل ١٨: ٣٠٣/ ٢.
٣. الوسائل ١٨: ٣٠٤/ ١.
٤. ليس في ج ٢.
٥. الوسائل ١٨: ٣٠٤/ باب ٥٢.
٦. الوسائل ١٨: ٣٠٤/ ٢.
٧. الوسائل ١٨: ٣٠٦/ ١.
٨. الوسائل ١٨: ٣٠٦/ ٢.
٩. الوسائل ١٨: ٣٠٦/ ٣.
١٠. الحيف: الظلم والجور (المجمع: حيف).

الكتاب العاشر من كتب الأحكام كتاب الحدود

و فيه: اثنا عشر فصلا [ص ٤٤٧

الكتاب العاشر[١] كتاب الحدود، وفيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في المقدّمات والأحكام العامّة

١ [٢] رُوِيَ: أَنَّهُ يَجِبُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَيَحْرُمُ تَعْطِيلُهَا، وَأَنَّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ[٣] فِي الدُّنْيَا لَمْ يُعَاقَبْ فِي الْآخِرَةِ.

٢ [٤] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً، وَلِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدّاً.

وَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ[٥].

وَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ، وَالزَّانِي فِي الرَّابِعَةِ[٦].

وَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْبُلُوغُ فِي وُجُوبِ الْحُدُودِ الْكَامِلَةِ[٧].

وَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُضْرَبَ أَحَدٌ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي أَحَرِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَلَا فِي الصَّيْفِ إِلَّا فِي أَبْرَدِ النَّهَارِ[٨]. [ص ٤٤٨

وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا نَائِمٍ[٩].

وَ أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ[١٠].

وَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ ضُرِبَ حَتَّى يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ[١١].

وَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ أَنْكَرَ لَزِمَهُ إِلَّا الرَّجْمُ وَالْقَتْلُ[١٢].

وَ مَنْ زَنَى وَهُوَ مَرِيضٌ جَازَ تَرْكُهُ حَتَّى يَبْرَأَ، وَجَازَ ضَرْبُهُ بِعِذْقٍ[١٣] فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ[١٤].

---

١ . كتاب الحدود وفيه: ٣١ حديثا

٢ . الوسائل ١٨: ٣٠٩/ ٧ و٣٠٧/ باب ١.

٣ . ج ٢: الحدّ.

٤ . الوسائل ١٨: ٣١٠/ ٢ و٣.

٥ . الوسائل ١٨: ٣١١/ باب ٣.

٦ . الوسائل ١٨: ٣١٣/ ١ و٣١٤/ ٢.

٧ . الوسائل ١٨: ٣١٤/ ١.

٨ . الوسائل ١٨: ٣١٥/ ١.

٩ . الوسائل ١٨: ٣١٦/ ١.

١٠ . الوسائل ١٨: ٣١٧/ ١.

١١ . الوسائل ١٨: ٣١٨/ ١.

١٢ . الوسائل ١٨: ٣١٩/ باب ١٢.

١٣ . العذق: كلّ غصن له شعب، النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من شماريخ (اللسان: عذق) والشمراخ بالكسر: العثكال، وهو ما يكون فيه الرطب (المجمع: شمرخ).

١٤ . الوسائل ١٨: ٣٢٠/ ١.

وَمَنْ أَتَى مَا يُوجِبُ الْحَدَّ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[١].

وَأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ حُدَّ أَوَّلًا ثُمَّ قُتِلَ[٢].

٣[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقْرَارِ عِنْدَ الْإِمَامِ.

وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْحَدِّ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، فَإِذَا عَفَا لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ[٤].

وَأَنَّهُ لَا شَفَاعَةَ فِي حَدٍّ، وَلَا كَفَالَةَ فِيهِ، وَلَا يَمِينَ فِيهِ[٥].

وَأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ[٦].

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ضَرْبُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍ[٧]. [ص ٤٤٩]

و أنّ إقامة الحدود إلى من إليه الحكم[٨].

و أنّه يقام الحدّ على الكفّار إذا تجاهروا بالمحرّمات[٩].

و أنّ للسيّد إقامة الحدّ على مملوكه[١٠].

و أنّه لا ينبغي أن يقيم الحدّ في حقوق الله من لله عليه حدّ مثله[١١].

و أنّه لا تجب[١٢] إقامة حدّ من حقوق الناس حتّى يطلبه صاحبه[١٣].

و أنّه ينبغي أن تولّى الشهود الحدود[١٤].

الثاني: في حدّ الزنا

٤[١٥] رُوِيَ: أَنَّ الزَّانِيَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً جُلِدَ وَرُجِمَ وَإِلَّا جُلِدَ مِائَةً، وَإِنْ كَانَ أُمْلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ جُلِدَ وَنُفِيَ.

وَحَدُّ الْإِحْصَانِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحُ بِعَقْدٍ دَائِمٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ مَعَ الدُّخُولِ (لَا بِالْمُتْعَةِ)[١٦][١٧].

وَلَا يُحْصَنُ ذُو الزَّوْجَةِ الْغَائِبَةِ وَلَا الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا[١٨].

---

١. الوسائل ١٨: ٣٢٣/ باب ١٤.
٢. الوسائل ١٨: ٣٢٥/ باب ١٥.
٣. الوسائل ١٨: ٣٢٧/ باب ١٦.
٤. الوسائل ١٨: ٣٣٠/ باب ١٨.
٥. الوسائل ١٨: ٣٣٦/ ٤.
٦. الوسائل ١٨: ٣٣٥/ باب ٢٤.
٧. الوسائل ١٨: ٣٣٦/ باب ٢٦.
٨. الوسائل ١٨: ٣٣٨/ ١.
٩. الوسائل ١٨: ٣٣٨/ باب ٢٩.
١٠. الوسائل ١٨: ٣٣٩/ باب ٣٠.
١١. الوسائل ١٨: ٣٤١/ باب ٣١.
١٢. الأصل: لا يجب.
١٣. الوسائل ١٨: ٣٤٣/ باب ٣٢.
١٤. الوسائل ١٨: ٣٤٥/ ١.
١٥. الوسائل ١٨: ٣٤٧/ ٣ و٣٤٨/ ٦.
١٦. ليس في ج١ و٢.
١٧. الوسائل ١٨: ٣٥١/ باب ٢.
١٨. الوسائل ١٨: ٣٥٥/ باب ٣.

وَ حَدُّ الْغَيْبَةِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ[١].

وَ غَيْرُ الْبَالِغِ إِذَا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَعَلَيْهَا الْجَلْدُ، وَ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، وَكَذَا الصَّبِيَّةُ مَعَ الْبَالِغِ[٢]. [ص ٤٥٥]

وَ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَتَيْنِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا وُجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا قَرَابَةٍ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ[٣].

٥ وَرُوِيَ[٤]: أَنَّ الزَّانِيَ يُضْرَبُ أَشَدَّ الضَّرْبِ.

وَ يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِماً، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً[٥].

وَ يُجَرَّدُ الرَّجُلُ[٦].

وَ يَحْضُرُ الْحَدَّ طَائِفَةٌ وَيَكْفِي وَاحِدٌ[٧].

وَ لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ أَوِ الْإِقْرَارِ أَرْبَعاً[٨].

وَ يُجْلَدُ مِائَةً[٩].

وَ يُدْفَنُ الرَّجُلُ إِلَى حَقْوَيْهِ[١٠]، وَالْمَرْأَةُ إِلَى صَدْرِهَا لِلرَّجْمِ، وَيُرْمَيَانِ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ[١١]_[١٢].

وَ يُجْتَنَبُ الْوَجْهُ[١٣].

وَ إِذْ أَقَرَّ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ بَعْدَ مَا ضَرَبَ لَمْ يُرَدَّ وَ إِلَّا رُدَّ[١٤].

وَ مَنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ عَلَى الزِّنَا فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً، وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا[١٥].

وَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، فَإِنْ قُتِلَ وَ إِلَّا خُلِّدَ فِي السِّجْنِ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ[١٦].

---

١ . الوسائل ١٨: ٣٥٦/ ١.
٢ . الوسائل ١٨: ٣٦٢/ باب ٩.
٣ . الوسائل ١٨: ٣٦٣/ باب ١٠.
٤ . الوسائل ١٨: ٣٧٠/ ٨.
٥ . الوسائل ١٨: ٣٦٩/ ١.
٦ . الوسائل ١٨: ٣٦٩/ ٣.
٧ . الوسائل ١٨: ٣٧٠/ ٥.
٨ . الوسائل ١٨: ٣٧١/ ٢ و٣٨٠/ ٣.
٩ . الوسائل ١٨: ٣٧٣/ ١.
١٠ . الحقو: بفتح المهملة وسكون القاف: موضع شدّ الإزار وهو الخاصرة (المجمع: حقو).
١١ . الأصل: صغير.
١٢ . الوسائل ١٨: ٣٧٤/ ٣.
١٣ . الوسائل ١٨: ٣٧٠/ ٦.
١٤ . الوسائل ١٨: ٣٧٦/ ١.
١٥ . الوسائل ١٨: ٣٨١/ باب ١٧ و٣٨٢/ باب ١٨.
١٦ .- الوسائل ١٨: ٣٨٥/ باب ١٩.

و من زنى بجارية يملك بعضها سقط عنه من الحدّ بقدر حصّته[١]، وينفى الزاني من مصر [إلى][٢] آخر[٣]. [ص ٤٥١

و إذا شهدت البيّنة بزنا امرأة فشهد النساء ببكارتها سقط الحدّ[٤]، ومن زنى ثمّ جنّ لم يسقط[٥].

و من ادّعى شبهة محتملة في حقّه قبل وإلّا فلا[٦].

و على المملوك نصف الحدّ، وإذا جلد[٧] ثماني مرّات قتل في التاسعة، ويعطى مولاه القيمة من بيت المال[٨].

و حدّ المبعّض مبعّض[٩].

و إذا هرب الزاني قبل تمام الجلد ردّ لإتمامه[١٠].

و يقتل الذمّيّ إذا زنى بمسلمة، وإن أسلم خوفا[١١].

و إذا أقرّت أربعا أنّها زنت بفلان فعليها حدّ الزنا وحدّ القذف، وليس على الرجل شيء[١٢].

و لا حدّ في وطء الشبهة[١٣].

الثالث: في حدّ اللواط

٦[١٤] رُوِيَ: أَنَّهُ يَجِبُ مَعَ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالاِخْتِيَارِ عَلَى الْفَاعِلِ مَعَ عَدَمِ الْإِيقَابِ[١٥] كَحَدِّ الزِّنَا، وَمَعَهُ يُقْتَلُ، وَيُقْتَلُ الْمَفْعُولُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ التَّعْزِيرُ مَعَ عَدَمِ الْإِكْرَاهِ.

وَ يَجُوزُ قَتْلُ الْفَاعِلِ بِالسَّيْفِ، وَ إِلْقَاؤُهُ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَ إِحْرَاقُهُ وَرَجْمُهُ[١٦]، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْإِحْرَاقِ[١٧]. [ص ٤٥٢

٧[١٨] وَرُوِيَ فِيمَنْ قَبَّلَ غُلَاماً بِشَهْوَةٍ: يُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ، وَيَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ أَرْبَعاً، وَيَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ.

---

١. الوسائل ١٨: ٣٨٩/ ١.
٢. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٣. الوسائل ١٨: ٣٩٣/ ٣.
٤. الوسائل ١٨: ٣٩٤/ باب ٢٥.
٥. الوسائل ١٨: ٣٩٥/ باب ٢٦.
٦. الوسائل ١٨: ٣٩٥/ باب ٢٧.
٧. الأصل: أجلد.
٨. الوسائل ١٨: ٤٠١/ ١ و٤٠٢/ باب ٣٢.
٩. الوسائل ١٨: ٤٠٣/ ١.
١٠. الوسائل ١٨: ٤٠٧/ ١.
١١. الوسائل ١٨: ٤٠٧/ باب ٣٦.
١٢. الوسائل ١٨: ٤١١/ باب ٤١.
١٣. الوسائل ١٨: ٣٩٩/ ١١.
١٤. الوسائل ١٨: ٤١٦/ باب ١.
١٥. الأصل: إيقاب.
١٦. ليس في ج ١.
١٧. الوسائل ١٨: ٤٢٢/ ١.
١٨. الوسائل ١٨: ٤٢٢/ باب ٤ و٥.

الرابع: في السحق والقيادة

٨ [١] رُوِيَ فِي السَّحَّاقَةِ: أَنَّهَا تُجْلَدُ. وَحُمِلَ عَلَى غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ.

٩ [٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ اللِّوَاطِ تُقْتَلَانِ.

١٠ [٣] وَرُوِيَ: تُحْرَقَانِ بِالنَّارِ، وَإِذَا بَاتَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ رَحِمٍ وَلَا ضَرُورَةٍ جُلِدَتَا دُونَ الْحَدِّ.

وَمَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فَسَاحَقَتْ بِكْراً فَحَمَلَتْ أُخِذَ مِنْهَا مَهْرُ الْبِكْرِ وَتُرْجَمُ، وَتُجْلَدُ الْبِكْرُ بَعْدَ الْوَضْعِ وَالْوَلَدُ لِلرَّجُلِ [٤].

وَإِذَا اقْتَضَّتْ بِكْراً بِإِصْبَعِهَا فَعَلَيْهَا مَهْرُهَا وَتُجْلَدُ ثَمَانِينَ [٥]. وَحَدُّ الْقِيَادَةِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ سَوْطاً [٦]. [ص ٤٥٣]

الخامس: في حدّ القذف

١١ [٧] رُوِيَ: أَنَّهُ حَرَامٌ حَتَّى قَذْفُ الْمُسْلِمِ غَيْرَ الْمُسْلِمِ، وَقَذْفُ الْمَقْذُوفِ الْقَاذِفَ.

وَيَثْبُتُ الْحَدُّ عَلَى الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا نَسَبَ الزِّنَا إِلَى أَحَدٍ أَوْ إِلَى أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ، أَوِ اللِّوَاطِ إِلَيْهِ فَاعِلاً أَوْ مَفْعُولاً [٨].

وَإِذَا قَذَفَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّ ضُرِبَ ثَمَانِينَ وَبِالْعَكْسِ يُعَزَّرُ، وَكَذَا الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ [٩].

وَعَلَى الصَّغِيرِ التَّعْزِيرُ إِنْ قَذَفَ وَكَذَا قَاذِفُهُ، وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَهُ صَاحِبُهُ [١٠].

وَيَجِبُ بِقَذْفِ الْمُلَاعَنَةِ وَابْنِهَا وَالْمَغْصُوبَةِ وَاللَّقِيطِ [١١].

وَمَنْ كَرَّرَ الْقَذْفَ تَكَرَّرَ الْحَدُّ عَلَيْهِ مَعَ تَخَلُّلِ الْحَدِّ لَا بِدُونِهِ [١٢].

وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً وَإِلَّا تَعَدَّدَ [١٣].

---

١. الوسائل ١٨: ٤٢٥/ ٢.
٢. الوسائل ١٨: ٤٢٥/ ٣.
٣. الوسائل ١٨: ٤٢٥/ ٤ و٤٢٦/ ٣.
٤. الوسائل ١٨: ٤٢٦/ ١.
٥. الوسائل ١٨: ٤٢٨/ ١.
٦. الوسائل ١٨: ٤٢٩/ باب ٥.
٧. الوسائل ١٨: ٤٣٠/ باب ١.
٨. الوسائل ١٨: ٤٣٢/ باب ٢ و٣.
٩. الوسائل ١٨: ٤٣٨/ ٢٢ و٤٣٤/ ٣ و٤٣٦/ ١٣.
١٠. الوسائل ١٨: ٤٤٠/ ٥ و٤٩٣/ ٦.
١١. الوسائل ١٨: ٤٤٢/ باب ٨.
١٢. الوسائل ١٨: ٤٤٣/ ١.
١٣. الوسائل ١٨: ٤٤٤/ ١ و٤٤٥/ ٥.

وَ إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً وَاحِداً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ، وَكَذَا شُهُودُ الزِّنَا إِنْ نَقَصُوا عَنِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ لَمْ يُعَدَّلُوا[١].

وَ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ وَادَّعَى الْمُعَايَنَةَ فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِاللِّعَانِ[٢].

وَ لَا يُحَدُّ الْوَالِدُ بِقَذْفِ وُلْدِهِ[٣].

وَ مَنْ أَقَرَّ بِالْقَذْفِ ثُمَّ جَحَدَ جُلِدَ[٤].

وَ إِذَا تَقَاذَفَ اثْنَانِ عُزِّرَا، وَكَذَا مَنْ عَرَضَ أَوْ سَبَّ أَوْ هَجَا[٥]. [ص ٤٥٤

و إذا عفا صاحب الحدّ الأصليّ والموروث سقط، وليس له الرجوع[٦].

و من قال لآخر: احتلمت بأمّك عزّر[٧].

و يقتل من سبّ نبيّا أو إماما، ولا حدّ مع عدم القصد[٨].

السادس: في حدّ المسكر

١٢[٩] رُوِيَ: أَنَّ مَنِ اسْتَحَلَّهُ قُتِلَ.

وَ حَدُّ الشُّرْبِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَ إِنْ شَرِبَ قَلِيلاً[١٠].

وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ وَغَيْرِهِمَا[١١].

وَ يَجُوزُ الضَّرْبُ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ أَرْبَعِينَ مَعَ الْمَصْلَحَةِ[١٢].

وَ الذِّمِّيُّ إِنْ تَظَاهَرَ كَالْمُسْلِمِ[١٣].

وَ يُضْرَبُ الشَّارِبُ مُجَرَّداً بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ[١٤].

وَ يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنِ الْجَاهِلِ بِالتَّحْرِيمِ[١٥].

وَ يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ جَلْدِ مَرَّتَيْنِ[١٦].

وَ يَسْقُطُ عَنْ غَيْرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ[١٧].

وَ يُحَدُّ شَارِبُ الْفُقَّاعِ[١٨].

---

١. الوسائل ١٨: ٤٤٥/ باب ١٢.
٢. الوسائل ١٨: ٤٤٦/ باب ١٣.
٣. الوسائل ١٨: ٤٤٧/ ١.
٤. الوسائل ١٨: ٤٤٩/ باب ١٦.
٥. الوسائل ١٨: ٤٥١/ باب ١٨ و٤٥٢/ باب
٦. الوسائل ١٨: ٤٥٤/ باب ٢١.
٧. الوسائل ١٨: ٤٥٨/ باب ٢٤.
٨. الوسائل ١٨: ٤٥٨/ باب ٢٥.
٩. الوسائل ١٨: ٤٦٥/ باب ٢.
١٠. الوسائل ١٨: ٤٦٦/ باب ٣.
١١. الوسائل ١٨: ٤٦٨/ ١.
١٢. الوسائل ١٨: ٤٧٠/ باب ٥.
١٣. الوسائل ١٨: ٤٧١/ باب ٦.
١٤. الوسائل ١٨: ٤٧٤/ ١.
١٥. الوسائل ١٨: ٤٧٥/ باب ١٠.
١٦. الوسائل ١٨: ٤٧٦/ باب ١١.
١٧. الوسائل ١٨: ٤٧٩/ باب ١٢.
١٨. الوسائل ١٨: ٤٧٩/ باب ١٣.

وَ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَآخَرُ بِقَيْئِهَا حُدَّ وَيَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ[١]. [ص ٤٥٥]

السابع: في حدّ السرقة

١٣[٢] رُوِيَ: أَنَّ أَقَلَّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ رُبُعُ دِينَارٍ فَصَاعِداً أَوْ قِيمَتُهُ.

وَ أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ أَقَرَّ وَرَجَعَ غُرِّمَ وَلَمْ يُقْطَعْ[٣].

وَ تُقْطَعُ الْأَصَابِعُ الْأَرْبَعُ، وَيُتْرَكُ الْكَفُّ وَالْإِبْهَامُ وَالرِّجْلُ مِنَ الْكَعْبِ[٤].

وَ مَنْ سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ سُجِنَ مُؤَبَّداً، فَإِنْ سَرَقَ فِيهِ قُتِلَ، وَ إِذَا سُجِنَ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[٥].

وَ لَوْ قُطِعَتِ الْيُسْرَى غَلَطاً لَمْ تُقْطَعْ يَمِينُهُ[٦].

وَ لَا عِبْرَةَ بِالْإِقْرَارِ بَعْدَ الضَّرْبِ أَوِ الْعَذَابِ أَوِ الْخَوْفِ[٧].

وَ مَنْ ثَقَبَ بَيْتاً فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْمَتَاعِ وَيُعَزَّرُ، وَ إِنْ أَخْرَجَ ثِيَاباً وَادَّعَى أَنَّ صَاحِبَهَا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا لَمْ يُقْطَعْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[٨].

وَ يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ الْغُرْمُ وَالتَّوْبَةُ[٩].

وَ لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ[١٠] عَلَانِيَةً بَلْ يُعَزَّرُ، وَلَا عَلَى الطَّرَّارِ[١١]، وَلَا عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي لَا يُحرِزُ الْمَتَاعَ مَنْ دُونَهُ[١٢].

وَ يُقْطَعُ مَنْ أَخَذَ مَالاً بِالرَّسَائِلِ الْكَاذِبَةِ[١٣]. [ص ٤٥٦]

و لا يقطع الضيف، ويقطع ضيف الضيف إن سرق[١٤].

و لا يقطع إلّا من سرق من حرز[١٥].

و يقطع النبّاش إذا أخذ الكفن[١٦].

و من سرق حرّا فباعه قطع[١٧].

و لا يقطع سارق الطير، ولا الحجارة كالرخام، ولا الثمار قبل إحرازها، ولا من سرق من

---

١ . الوسائل ١٨: ٤٨٠/ باب ١٤.
٢ . الوسائل ١٨: ٤٨٢/ باب ٢.
٣ . الوسائل ١٨: ٤٨٧/ ١.
٤ . الوسائل ١٨: ٤٩٠/ ٥ و٤٩١/ ٧ و٨.
٥ . الوسائل ١٨: ٤٩٢/ باب ٥.
٦ . الوسائل ١٨: ٤٩٦/ ١.
٧ . الوسائل ١٨: ٤٩٧/ باب ٧.
٨ . الوسائل ١٨: ٤٩٨/ باب ٨.
٩ . الوسائل ١٨: ٥٠٠/ باب ١٠.
١٠ . المختلس: الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز (المجمع: خلس).
١١ . الطرّار: الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها (المجمع: طرر).
١٢ . الوسائل ١٨: ٥٠٢/ باب ١٢ و٥٠٤/ ٧ و٥٠٥/ باب ١٤.
١٣ . الوسائل ١٨: ٥٠٧/ باب ١٥.
١٤ . الوسائل ١٨: ٥٠٨/ باب ١٧.
١٥ . الوسائل ١٨: ٥٠٨/ باب ١٨.
١٦ . الوسائل ١٨: ٥١٠/ ١.
١٧ . الوسائل ١٨: ٥١٤/ ٢.

البيدر[1].

ولا قطع فيما يؤكل في عام مجاعة[2].

١٤[3] وَرُوِيَ: يُقْطَعُ أَنَامِلُ الصِّبْيَانِ إِذَا سَرَقُوا.

وَلَا يُقْطَعُ الْعَبْدُ إِذَا سَرَقَ مَالَ مَوْلَاهُ[4].

وَلَا بُدَّ مِنَ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ وَحَسْمِ الْيَدِ بَعْدَ الْقَطْعِ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْرَأَ[5].

وَيَسْقُطُ الْقَطْعُ بِالتَّوْبَةِ دُونَ الْغُرْمِ[6].

وَإِذَا سَرَقَ جَمَاعَةٌ بَعِيراً وَذَبَحُوهُ قُطِعَتْ أَيْمَانُهُمْ[7].

وَإِذَا أَقَرَّ الْمَمْلُوكُ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ[8] الْبَيِّنَةُ قُطِعَ[9].

الثامن: في حدّ المحارب [ص ٤٥٧

١٥[10] رُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ أَوْ غَيْرِ مِصْرٍ وَضَرَبَ، وَأَخَذَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، فَهُوَ مُحَارِبٌ.

١٦[11] وَرُوِيَ: إِنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ، وَإِنْ أَخَذَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ شَهَرَ السَّيْفَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.

١٧[12] وَرُوِيَ: إِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ [وَ صُلِبَ][13].

١٨[14] [وَرُوِيَ: أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ][15].

١٩[16] [وَرُوِيَ: فِيمَنْ أَضْرَمَ نَاراً فِي دَارٍ][17] فَاحْتَرَقَتْ يُغَرَّمُ قِيمَةَ الدَّارِ وَمَا فِيهَا، ثُمَّ يُقْتَلُ.

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلْبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[18].

---

١ . الوسائل ١٨: ٥١٦/ باب ٢٢ و٢٣ و٥١٩/ ٥.
٢ . الوسائل ١٨: ٥٢٠/ ٢.
٣ . الوسائل ١٨: ٤٢٦/ ١٤.
٤ . الوسائل ١٨: ٥٢٦/ ١.
٥ . الوسائل ١٨: ٥٢٨/ باب ٣٠.
٦ . الوسائل ١٨: ٥٣٠/ باب ٣١.
٧ . الوسائل ١٨: ٥٣١/ ٣٤.
٨ . ليس في ج ٢.
٩ . الوسائل ١٨: ٥٣٢/ باب ٣٥.
١٠ . الوسائل ١٨: ٥٣٢/ ١.
١١ . الوسائل ١٨: ٥٣٤/ ٤.
١٢ . الوسائل ١٨: ٥٣٤/ ٥.
١٣ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
١٤ . الوسائل ١٨: ٥٣٥/ ٦.
١٥ . أثبتناه من ج ١ و٢.
١٦ . الوسائل ١٨: ٥٣٨/ ١.
١٧ . أثبتناه من ج ١ و٢.
١٨ . الوسائل ١٨: ٥٤١/ ٣.

وَأَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ، وَدِفَاعُ الْمُحَارِبِ وَقِتَالُهُ وَقَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِهِ[١].

التاسع: في حدّ المرتدّ

٢٠[٢] رُوِيَ: أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ فِطْرَةٍ قَتْلُهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَهُ، وَتَبِينُ امْرَأَتُهُ، وَيُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَلَا يُسْتَتَابُ.

وَالْمُرْتَدُّ عَنْ غَيْرِ فِطْرَةٍ يُسْتَتَابُ ثَلَاثاً، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ[٣].

وَالْمَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُحْبَسُ وَتُضْرَبُ وَيُضَيَّقُ عَلَيْهَا[٤]. [ص ٤٥٨

و الزنديق والمنافق يقتلان، وكذا الناصب إلّا لتقيّة[٥].

٢١[٦] وَرُوِيَ: إِحْرَاقُ الْغُلَاةِ فِي عَلِيٍّ عليه السلام بِالنَّارِ.

٢٢[٧] وَرُوِيَ: قَتْلُهُمْ بِالدُّخَانِ.

٢٣[٨] وَرُوِيَ: أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ، وَأَنَّ الْقَدَرِيَّةَ يُقْتَلُونَ، وَكَذَا مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله.

٢٤[٩] وَرُوِيَ: كُفْرُ الْمُشَبِّهَةِ وَالْمُجَبِّرَةِ وَالْمُفَوِّضَةِ، وَمَنْ أَنْكَرَ نَبِيّاً أَوْ إِمَاماً، وَمَنْ قَالَ بِالتَّنَاسُخِ، وَمَنِ ادَّعَى الْإِمَامَةَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ اللهِ، وَالنَّاصِبِ، وَالشَّاكِّ فِي اللهِ أَوْ رَسُولِهِ، وَمُبْغِضِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله أَوِ الْإِمَامِ عليه السلام، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ يَرَى بِالْبَصَرِ، وَمَنْ عَبَدَ الِاسْمَ دُونَ الْمُسَمَّى أَوْ عَبَدَهُمَا، وَمَنِ اسْتَحَلَّ حَرَاماً وَأَنْكَرَ تَحْرِيمَهُ، وَالْخَوَارِجِ.

العاشر: في نكاح البهائم، والأموات، والاستمناء

٢٥[١٠] رُوِيَ: أَنَّ مَنْ وَطِئَ بَهِيمَةً وَكَانَتْ لَهُ، ذُبِحَتْ، ثُمَّ أُحْرِقَتْ، وَلَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا، وَضُرِبَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطاً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَكَذَلِكَ، وَيُؤْخَذُ ثَمَنُهَا مِنْهُ فَيُعْطَى صَاحِبَهَا، وَيَحْرُمُ لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا.

---

١. الوسائل ١٨: ٥٤٢/ باب ٦ و٥٤٣/ باب ٧.
٢. الوسائل ١٨: ٥٤٤/ باب ١ و٥٤٥/ ٣.
٣. الوسائل ١٨: ٥٤٧/ ٢.
٤. الوسائل ١٨: ٥٤٩/ ٢ و٦.
٥. الوسائل ١٨: ٥٥١/ باب ٥.
٦. الوسائل ١٨: ٥٥٢/ ١.
٧. الوسائل ١٨: ٥٥٣/ ٢.
٨. الوسائل ١٨: ٥٥٣/ ٣ و٥٥٤/ ١.
٩. الوسائل ١٨: ٥٥٧/ باب ١٠.
١٠. الوسائل ١٨: ٥٧٠/ ١ و٥٧١/ ٢.

٢٦[١] وَرُوِيَ: يُعَزَّرُ دُونَ الْحَدِّ.

٢٧[٢] وَرُوِيَ: تُذْبَحُ وَتُحْرَقُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ أُخْرِجَتْ مِنَ الْبَلَدِ وَبِيعَتْ. [ص ٤٥٩]

٢٨[٣] وَرُوِيَ: حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي. وَحُمِلَ عَلَى الْإِيلَاجِ.

٢٩[٤] وَرُوِيَ: يُقْتَلُ. وَحُمِلَ عَلَى التَّكَرُّرِ وَالْحَدِّ مَرَّتَيْنِ.

وَحَدُّ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ بِالْمَيِّتِ كَحَدِّ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ بِالْحَيِّ[٥].

وَمَنِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ حَتَّى أَنْزَلَ ضُرِبَتْ يَدُهُ حَتَّى تَحْمَرَّ، وَزُوِّجَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[٦].

الحادي عشر: في بقيّة الحدود والتعزيرات

٣٠[٧] رُوِيَ: أَنَّ سَاحِرَ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ.

وَسَاحِرَ الْكُفَّارِ يُقْتَلُ عَلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ[٨].

وَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَإِنْ تَابَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[٩].

وَالْقَاصُّ يُضْرَبُ وَيُطْرَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ[١٠].

وَمَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ عُزِّرَ[١١].

وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَمْداً ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً[١٢].

وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ أُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ وَقُتِلَ[١٣].

وَمَنْ شَوَى لَحْمَ خِنْزِيرٍ وَحَمَلَهُ ضُرِبَ، وَمَنْ أَكَلَهُ عُزِّرَ دُونَ الْحَدِّ[١٤].

وَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ أُدِّبَ وَيُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ[١٥]. [ص ٤٦٠]

وَيُعَزَّرُ آكِلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ[١٦]، وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّماً[١٧].

وَالْمَمْلُوكُ يُؤَدَّبُ عَلَى عِصْيَانِهِ، وَلَا يَنْبَغِي الزِّيَادَةُ فِي أَدَبِهِ، وَأُدِّبَ الصَّبِيُّ عَلَى خَمْسَةِ أَسْوَاطٍ[١٨].

---

١ . الوسائل ١٨: ٥٧١/ ٣.
٢ . الوسائل ١٨: ٥٧١/ ٤.
٣ . الوسائل ١٨: ٥٧٢/ ٩.
٤ . الوسائل ١٨: ٥٧٢/ ٦.
٥ . الوسائل ١٨: ٥٧٣/ ١.
٦ . الوسائل ١٨: ٥٧٥/ ٢.
٧ . الوسائل ١٨: ٥٧٦/ ١ و٣.
٨ . الوسائل ١٨: ٥٧٦/ ١.
٩ . الوسائل ١٨: ٥٧٧/ باب ٣.
١٠ . الوسائل ١٨: ٥٧٨/ باب ٤.
١١ . الوسائل ١٨: ٥٧٧/ باب ٢.
١٢ . الوسائل ١٨: ٥٧٩/ باب ٦.
١٣ . الوسائل ١٨: ٥٧٩/ ٢ و٣.
١٤ . الوسائل ١٨: ٥٨٠/ ١.
١٥ . الوسائل ١٨: ٥٨٠/ ٢.
١٦ . ليس في ج ١.
١٧ . الوسائل ١٨: ٥٨١/ ٣.
١٨ . الوسائل ١٨: ٥٨١/ ١.

وَ شَاهِدُ الزُّورِ يُعَزَّرُ وَيُطَافُ بِهِ[١].

وَ مَنْ أَتَى زَوْجَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ ضُرِبَ كُلُّ وَاحِدٍ[٢] مِنْهُمَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطاً، وَ إِنْ أَكْرَهَهَا ضُرِبَ خَمْسِينَ[٣].

مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الْحَيْضِ ضُرِبَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ[٤].

الثاني عشر: في الدفاع، وقد مرّ في الجهاد

٣١ وَرُوِيَ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللِّصِّ فَابْدُرْهُ[٥].

وَ أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ قِطَاعِ الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الدَّفْعُ بِدُونِهِ[٦].

وَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْقِتَالُ عَنِ الْمَالِ، وَلَا يَجِبُ، بَلْ يَجِبُ الدِّفَاعُ عَنِ النَّفْسِ وَالْعِرْضِ وَالْمُؤْمِنِ[٧].

تمّ كتاب الحدود [ص ٤٦١

١ . الوسائل ١٨: ٥٨٤/ ١.
٢ . ليس في ج ١.
٣ . الوسائل ١٨: ٥٨٥/ ١.
٤ . الوسائل ١٨: ٥٨٦/ ١.
٥ . الوسائل ١٨: ٥٨٧/ ١.
٦ . الوسائل ١٨: ٥٨٨/ ١.
٧ . الوسائل ١٨: ٥٨٨/ ١.

الكتاب الحادي عشر من كتب الأحكام كتاب القصاص

و فيه: اثنا عشر فصلا [ص ٤٦٣

الكتاب الحادي عشر:

كتاب القصاص،[١] وفيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في تحريم القتل وما يناسبه،

و أحكامه اثنا عشر

١ـ يحرم القتل ظلما

لما تقدّم ويأتي.

١ [٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ.

٢ [٣] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَغُرَّنَّكُمْ رَحْبُ الذِّرَاعَيْنِ بِالدَّمِ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ، قِيلَ: وَمَا قَاتِلٌ لَا يَمُوتُ؟ قَالَ: النَّارُ.

٣ [٤] وَقَالَ عليه السلام: أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ فِيهِ[٥] يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ.

٤ [٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً[٧] قَالَ: يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً لَكَانَ إِنَّمَا يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ، قِيلَ: فإنه [فَإِنْ] قَتَلَ آخَرَ؟ قَالَ: يُضَاعَفُ عَلَيْهِ.

[ص ٤٦٤

٥ [٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً، قَالَ: وَلَا يُوَفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً لِلتَّوْبَةِ.

٦ [٩] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَافِكُ الدَّمِ[١٠].

٧ [١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ قَتَلَ نَفْساً مُتَعَمِّداً، قَالَ: جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ.

---

١. كتاب القصاص وفيه: ٢٢٧ حديثا

٢. الوسائل ١٩: ٣/ ٣.

٣. الوسائل ١٩: ٤/ ٤.

٤. الوسائل ١٩: ٤/ ٦.

٥. ليس في ج ٢.

٦. الوسائل ١٩: ١/ ٢.

٧. المائدة: ٣٢.

٨. الوسائل ١٩: ٥/ ٨.

٩. الوسائل ١٩: ٥/ ٩.

١٠. ج ١: للدم.

١١. الوسائل ١٩: ٦/ ١٢.

٨[1] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: حَرَّمَ اللهُ قَتْلَ النَّفْسِ لِعِلَّةِ فَسَادِ الْخَلْقِ فِي تَحْلِيلِهِ لَوْ أَحَلَّ، وَفَنَائِهِمْ، وَفَسَادِ التَّدْبِيرِ.

[الثاني]

٩[2] ٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطَشاً.

١٠[3] وَقَالَ عليه السلام: أَقْذَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ: قَتْلُ الْبَهِيمَةِ، وَحَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ، وَمَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ.

٣ـ يحرم الاشتراك في القتل الحرام والرضا [به][4]

لما تقدّم ويأتي.

١١[5] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ[6] أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَرِكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَضُوا بِهِ لَأَكَبَّهُمُ اللهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ، أَوْ قَالَ: عَلَى وُجُوهِهِمْ.

٤ـ تحرم الإعانة على قتل المؤمن

لما تقدّم ويأتي.

١٢[7] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوباً بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

٥ـ من استحلّ القتل الحرام كفر

لما مرّ من العموم. **[ص ٤٦٥**

١٣[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَتَلَ رَجُلاً مُؤْمِناً يُقَالُ لَهُ: مُتْ أَيَّ مِيتَةٍ شِئْتَ، (إِنْ شِئْتَ)[9] يَهُودِيّاً، وَإِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيّاً، وَإِنْ شِئْتَ مَجُوسِيّاً.

١٤[10] وَرُوِيَ: سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ [كُفْرٌ][11].

٦ـ يحرم قتل الإنسان نفسه

لما تقدّم ويأتي.

١٥[12] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ، وَيَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا

---

١ . الوسائل ١٩: ٦/ ١١.
٢ . الوسائل ١٩: ٦/ ١٣.
٣ . الوسائل ١٩: ٢٤٨/ ٥.
٤ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٥ . الوسائل ١٩: ٨/ ٢.
٦ . ليس في ج ٢.
٧ . الوسائل ١٩: ٩/ ٤.
٨ . الوسائل ١٩: ٩/ ١.
٩ . ليس في ج ٢.
١٠ . الوسائل ١٩: ١٠/ ٣.
١١ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
١٢ . الوسائل ١٩: ١٣/ ٣.

يَقْتُلُ نَفْسَهُ[١].

١٦[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَ وَلاتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً[٣].

٧ـ يحرم قتل الإنسان ولده

لما تقدّم ويأتي.

١٧[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ امْرَأَةً دُفِنَتْ فَنَبَذَتْهَا الْأَرْضُ مَرَّتَيْنِ، فَسُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ[٥] الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ، فَمَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: كَانَتْ شَدِيدَةَ الْحُبِّ لِلرِّجَالِ لَا تَزَالُ قَدْ وَلَدَتْ وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي التَّنُّورِ.

٨ـ يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة

لما تقدّم ويأتي.

١٨[٦] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَخَافُ الْحَبَلَ فَتَشْرَبُ الدَّوَاءَ فَتُلْقِي مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: لَا، قِيلَ: إِنَّمَا هُوَ نُطْفَةٌ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْدُو نُطْفَةٌ. [ص ٤٦٦

٩ـ لا يجوز لأحد أن يؤوي القاتل

لما تقدّم ويأتي من وجوب القصاص.

١٩[٧] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، قِيلَ: وَ مَا ذَاكَ الْحَدَثُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ.

٢٠[٨] وَرُوِيَ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ.

٢١[٩] وَرُوِيَ: مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَقِيلَ، مَا يَعْنِي؟ قَالَ عليه السلام: أَهْلَ الدِّينِ.

٢٢[١٠] وَرُوِيَ فِي تَفْسِيرِ الْحَدَثِ، مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ مَثَّلَ مُثْلَةً بِغَيْرِ قَوَدٍ، أَوِ

---

١. ليس في ج ١.
٢. الوسائل ١٩: ١٣/ ٢.
٣. النساء: ٢٩ و٣٠.
٤. الوسائل ١٩: ١٤/ ١.
٥. الأصل: تقبل.
٦. الوسائل ١٩: ١٥/ ١.
٧. الوسائل ١٩: ١٥/ ١.
٨. الوسائل ١٩: ١٥/ ٢.
٩. الوسائل ١٩: ١٦/ ٤.
١٠. الوسائل ١٩: ١٨/ ٨.

ابْتَدَعَ بِدْعَةً بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَوِ انْتَهَبَ نُهْبَةً ذَاتِ شَرَفٍ.

[لو خلص القاتل شخص من أيدي الأولياء يحبس حتى يأتي بالقاتل]

٢٣[١] ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً، فَرُفِعَ[٢] إِلَى الْوَالِي، فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ، فَوَثَبَ عَلَيْهِ قَوْمٌ، فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ، وَهُمْ فِي السِّجْنِ؟ قَالَ: إِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

[من قتل المؤمن متعمّدا لإيمانه فلا توبة له]

٢٤[٣] ١١ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً، هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ، أَوْ لِسَبَبٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ، وَأَعْتَقَ نَسَمَةً، وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً تَوْبَةً إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. [ص ٤٦٧

٢٥[٤] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً[٥] قَالَ: قَوْمٌ اجْتَرَحُوا ذُنُوباً مِثْلَ قَتْلِ حَمْزَةَ وَجَعْفَرٍ الطَّيَّارِ، ثُمَّ تَابُوا، قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً[٦] لَمْ يُوَفَّقْ لِلتَّوْبَةِ إِلَّا أَنَّ اللهَ لَا يَقْطَعُ طَمَعَ الْعِبَادِ فِيهِ وَرَجَاءَهُمْ مِنْهُ.

١٢ـ تشترط في التوبة من القتل إقرار القاتل به، وتسليم نفسه للقصاص أو الدية، وكفّارة الجمع

لما مرّ.

٢٦[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً، مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ، قِيلَ: يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ، قَالَ: فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ، قِيلَ: يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ، قَالَ: فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَلْيَجْعَلْهَا[٨] صُرَراً، ثُمَّ لْيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ

---

١. الوسائل ١٩: ٣٤/ ١.
٢. ج ١ و٢: فوقع.
٣. الوسائل ١٩: ١٩/ ١.
٤. الوسائل ١٩: ٢٠/ ٥.
٥. التّوبة: ١٠٢.
٦. ليس في ج ٢.
٧. الوسائل ١٩: ٢١/ ١.
٨. ج ١ و٢: فيجعلها.

فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ.

الثاني: في تحريم الضرب بغير حقّ

و قد مرّ، وفيه اثنا عشر حديثا

٢٧[١] ١ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ.

٢٨[٢] ٢ـ قَالَ عليه السلام: لَعَنَ اللهُ الْقَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ.

٢٩[٣] ٣ـ قَالَ عليه السلام: لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ.

٣٠[٤] ٤ـ قَالَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطاً لَضَرَبَهُ اللهُ سَوْطاً مِنْ نَارٍ[٥]. [ص ٤٦٨

٣١[٦] ٥ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ لَطَمَ خَدَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ وَجْهَهُ بَدَّدَ[٧] اللهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحُشِرَ مَغْلُولًا حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

٣٢[٨] ٦ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ.

٣٣[٩] ٧ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ.

٣٤[١٠] ٨ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ لَطَمَ مُؤْمِناً لَطْمَةً بَدَّدَ اللهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٥[١١] ٩ـ أَمَرَ عَلِيٌّ عليه السلام قَنْبَرَ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا [حَدّاً][١٢] فَغَلِطَ، فَزَادَهُ[١٣] ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ، فَأَقَادَهُ[١٤] عَلِيٌّ عليه السلام مِنْ قَنْبَرَ بِثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ.

٣٦[١٥] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ رَجُلٌ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٣٧[١٦] ١١ـ رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام فِي مَمْلُوكٍ يَعْصِي صَاحِبَهُ، أَيَحِلُّ ضَرْبُهُ أَمْ لَا؟ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ ضَرْبُهُ، إِنْ وَافَقَكَ فَأَمْسِكْهُ وَإِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

---

١. الوسائل ١٩: ١٣/ ١٠.
٢. الوسائل ١٩: ١١/ ٣.
٣. الوسائل ١٩: ١٢/ ٦.
٤. الوسائل ١٩: ١٢/ ٥.
٥. الوسائل والفقيه: النار.
٦. الوسائل ١٩: ١٢/ ٨.
٧. بدّد الشيء فتبدّد: فرّقه فتفرّق (اللسان: بدد).
٨. الوسائل ١٩: ١٢/ ٩.
٩. الوسائل ١٩: ١٣/ ١٠.
١٠. الوسائل ١٩: ١٢/ ٨.
١١. الوسائل ١٩: ٣١٢/ ٣.
١٢. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
١٣. الأصل: فزاد.
١٤. القود: القصاص، وأقدت القاتل بالقتيل أي قتلته به (اللسان: قود).
١٥. الوسائل ١٩: ٣٣٦/ ١.
١٦. الوسائل ١٩: ٣٣٧/ ٢.

٣٨[1] ١٢ـ رُوِيَ فِي ضَرْبِ الْأَجِيرِ مِثْلُ ذَلِكَ. [ص ٤٦٩

الثالث: في تفسير العمد والخطأ وشبه العمد

و قد مرّ في كفّارات[2] الصيد في الإحرام، ونذكر هنا اثني عشر حديثا

٣٩[3] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ.

٤٠[4] ٢ـ قَالَ عليه السلام: الْعَمْدُ: كُلَّمَا اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصاً أَوْ بِوَكْزَةٍ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ، وَالْخَطَأُ: مَنِ اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَ غَيْرَهُ.

٤١[5] ٣ـ قَالَ عليه السلام: الْعَمْدُ: الَّذِي يَضْرِبُ بِالسِّلَاحِ أَوْ بِالْعَصَا لَا يَقْلَعُ عَنْهُ حَتَّى يَقْتُلَ، وَالْخَطَأُ: الَّذِي لَا يَتَعَمَّدُهُ.

٤٢[6] ٤ـ قَالَ عليه السلام: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصًا أَوْ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَهُوَ يُشْبِهُ الْعَمْدَ، فَالدِّيَةُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَإِنْ عَلَاهُ وَأَلَحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ، وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ، ثُمَّ مَكَثَ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ [مِنْ][7] يَوْمٍ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ.

٤٣[8] ٥ـ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَضْرِبُ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ، قَالَ: هَذَا خَطَأٌ، ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَرْمِي الشَّاةَ فَأُصِيبُ رَجُلًا، قَالَ: هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَالْعَمْدُ: أَنْ يَضْرِبَ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَقْتُلُ بِمِثْلِهِ.

٤٤[9] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْخَطَأِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ، أَ هُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ[10] ضَرْبَ رَجُلٍ وَلَا يَعْتَمِدَ قَتْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ص ٤٧٠

٤٥[11] ٧ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصاً فَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ، أَيُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يُتْرَكُ يُعْبَثُ بِهِ وَلَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

٤٦[12] ٨ـ قَالَ عليه السلام: جَمِيعُ الْحَدِيدِ عَمْدٌ.

---

١. الوسائل ١٩: ٥٨٧/ ١.
٢. الأصل: كفّارة.
٣. الوسائل ١٩: ٢٣/ ١.
٤. الوسائل ١٩: ٢٤/ ٣.
٥. الوسائل ١٩: ٢٥/ ٤.
٦. الوسائل ١٩: ٢٥/ ٥.
٧. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٨. الوسائل ١٩: ٢٥/ ٧.
٩. الوسائل ١٩: ٢٦/ ٩.
١٠. الأصل: يتعمّد.
١١. الوسائل ١٩: ٢٧/ ١٢ و٢٦/ ١٠.
١٢. الوسائل ١٩: ٢٧/ ١٤.

٤٧[1] ٩ـ قَالَ عليه السلام: الْعَمْدُ: أَنْ تَعَمَّدَهُ فَيَقْتُلَهُ بِمَا مِثْلُهُ يَقْتُلُ.

٤٨[2] ١٠ـ (قَالَ عليه السلام: إِنَ[3] الْعَمْدَ أَنْ تَعَمَّدَهُ فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ)[4]، وَالْخَطَأُ (أَنْ تَعَمَّدَهُ لَا تُرِيدَ قَتْلَهُ تَقْتُلُهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ، وَالْخَطَأُ)[5] الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ تَعَمَّدَ شَيْئاً آخَرَ فَتُصِيبَهُ.

٤٩[6] ١١ـ رُوِيَ: شِبْهُ الْعَمْدِ: مَا قُتِلَ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ، وَفِيهِ مِائَةُ بَعِيرٍ.

٥٠[7] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ شَيْئاً فَتُصِيبَ غَيْرَهُ، فَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ قَصَدْتَ إِلَيْهِ فَأَصَبْتَهُ فَهُوَ الْعَمْدُ.

الرابع: في الاشتراك في القتل، والأمر به، والمعونة عليه،

و فيه اثنا عشر حديثا

٥١[8] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يُؤَدُّوا دِيَةً وَيَقْتُلُوهُمَا جَمِيعاً قَتَلُوهُمَا.

٥٢[9] ٢ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ عَشَرَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ، قَالَ: يُخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ، فَأَيُّهُمْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَيَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ. [ص ٤٧١

٥٣[10] ٣ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا، قَالَ: إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدَّوْا دِيَةً كَامِلَةً وَقَتَلُوهُمَا، وَتَكُونُ الدِّيَةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ، فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا قَتَلُوهُ وَأَدَّى الْمَتْرُوكُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ دِيَةُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْتَلْ أَحَدُهُمَا قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ دِيَةَ صَاحِبِهِمْ مِنْ كِلَيْهِمَا، وَإِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا.

٥٤[11] ٤ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَجُلًا فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَهُمْ أَدَّوْا فَضْلَ الدِّيَاتِ، وَإِلَّا أَخَذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ قُتِلَ بِهِمْ.

---

١ . الوسائل ١٩: ٢٨/ ٢٠.
٢ . الوسائل ١٩: ٢٧/ ١٣.
٣ . ليس في ج ١.
٤ . ليس في ج ٢.
٥ . ليس في ج ١.
٦ . الوسائل ١٩: ٢٨/ ١٥.
٧ . - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨ . الوسائل ١٩: ٢٩/ ١.
٩ . الوسائل ١٩: ٢٩/ ٣.
١٠ . الوسائل ١٩: ٣٠/ ٤.
١١ . الوسائل ١٩: ٣٠/ ٥.

٥٥[١] ٥ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ عَشَرَةٍ قَتَلُوا رَجُلًا، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعاً، وَغَرِمُوا لَهُ تِسْعَ دِيَاتٍ، وَإِنْ شَاؤُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ، وَأَدَّى التِّسْعَةُ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عُشْرَ الدِّيَةِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ: ثُمَّ الْوَالِي يَلِي أَدَبَهُمْ وَحَبْسَهُمْ.

٥٦[٢] ٦ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا حُرّاً بِقَتْلِ رَجُلٍ، فَقَالَ: يَقْتُلُ الَّذِي قَتَلَهُ، وَيُحْبَسُ الْآمِرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ.

٥٧[٣] ٧ـ سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: وَهَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ أَوْ سَيْفِهِ؟! يُقْتَلُ السَّيِّدُ، وَيُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السِّجْنَ حَتَّى يَمُوتَ.

[ص ٤٧٢]

٥٨[٤] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ.

٥٩[٥] ٩ـ رُوِيَ: أَنَّ الْقَوَدَ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أَمَرَهُ السَّيِّدُ بِقَتْلِ أَحَدٍ فَقَتَلَهُ. وَحُمِلَ عَلَى الصَّغِيرِ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ التَّحْرِيمَ.

٦٠[٦] ١٠ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَقَتَلَ الْآخَرُ، قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمّاً كَمَا حَبَسَهُ حَتَّى مَاتَ غَمّاً.

٦١[٧] ١١ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ وَالرَّجُلُ فَارٌّ مِنْهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ، فَقَتَلَ الَّذِي قَتَلَهُ، فَقَضَى عَلَى الْآخَرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ [عَلَيْهِ][٨] أَنْ يُطْرَحَ فِي السِّجْنِ أَبَداً حَتَّى يَمُوتَ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ عَلَى الْمَوْتِ.

٦٢[٩] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام قَضَى فِي الرَّبِيئَةِ[١٠] أَنْ تُسْمَلَ[١١] عَيْنُهُ، وَفِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسْجَنَ حَتَّى يَمُوتَ، وَفِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

---

١. الوسائل ١٩: ٣٠/ ٦.
٢. الوسائل ١٩: ٣٢/ ١.
٣. الوسائل ١٩: ٣٣/ ٢.
٤. الوسائل ١٩: ٣٣/ ١.
٥. الوسائل ١٩: ٣٣/ ٣.
٦. الوسائل ١٩: ٣٥/ ١.
٧. الوسائل ١٩: ٣٥/ ٢.
٨. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٩. الوسائل ١٩: ٣٥/ ٣.
١٠. الوسائل والفروع: الرؤية، والرَّبيئة: هو العين، الطليعة، والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدوّ (اللّسان: ربأ).
١١. سملت عينه: إذا فقئت بحديدة محماة، وفقأ العين: قلعها (اللّسان: سمل، فقأ).

الخامس: في أنّ الثابت بقتل العمد هو القصاص،

فإن عفا الوليّ أو رضي بالدية أو أكثر أو أقلّ جاز وقد مرّ، وأحكامه اثنا عشر

٦٣[١] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ، أَوْ يَتَرَاضَوْا بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ جَازَ، وَإِنْ تَرَاجَعُوا أُقِيدُوا.

٦٤[٢] ٢ـ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ[٣] وَلَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ، لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ، كَانَ ذَلِكَ حَيَاةَ الَّذِي هَمَّ بِقَتْلِهِ، وَحَيَاةً لِهَذَا الْجَانِي الَّذِي [أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ، وَحَيَاةً لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ، إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ][٤] وَاجِبٌ لَا يَجْتَرِؤُونَ[٥] عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ. [ص ٤٧٣

٦٥[٦] ٣ـ قَالَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى[٧] (يَعْنِي الْمُسَاوَاةَ، وَأَنْ يُسْلَكَ بِالْقَاتِلِ فِي طَرِيقِ الْمَقْتُولِ الْمَسْلَكَ الَّذِي سَلَكَهُ مَنْ قَتَلَهُ.)[٨] الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى[٩] تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَتْهَا.

٦٦[١٠] ٤ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أُمٌّ وَأَبٌ وَابْنٌ، فَقَالَ الِابْنُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ قَاتِلَ أَبِي، وَقَالَ الْأَبُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَعْفُوَ، وَقَالَتِ الْأُمُّ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَ الدِّيَةَ، قَالَ: فَلْيُعْطِ الِابْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ، وَيُعْطِي وَرَثَةَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا، وَلْيَقْتُلْهُ.

٦٧[١١] ٥ـ سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ وَلِيَّانِ، فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَعْفُوَ، قَالَ: إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَنْ يَقْتُلَ قَتَلَ، وَرَدَّ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِ مِنْهُ.

٦٨[١٢] ٦ـ قَالَ عليه السلام: انْتَظِرُوا بِالصِّغَارِ الَّذِينَ قَتَلُوا أَبَاهُمْ أَنْ يَكْبَرُوا، فَإِذَا بَلَغُوا

---

١. الوسائل ١٩: ٣٧/ ١.
٢. الوسائل ١٩: ٣٨/ ٦.
٣. البقرة: ١٧٩.
٤. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٥. ج ٢ والاحتجاج: لا يجسرون.
٦. الوسائل ١٩: ٣٨/ ٨.
٧. البقرة: ١٧٨.
٨. ليس في ج ٢.
٩. البقرة: ١٧٨.
١٠. الوسائل ١٩: ٨٣/ ١.
١١. الوسائل ١٩: ٨٤/ ٢.
١٢. الوسائل ١٩: ٨٥/ ٢.

خُيِّرُوا، فَإِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، أَوْ عَفَوْا، أَوْ صَالَحُوا.

٦٩[1] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أَوْلَادٌ كِبَارٌ وَصِغَارٌ، أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْأَوْلَادُ الْكِبَارُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ، وَلَا يَجُوزُ عَفْوُ الْأَوْلَادِ الْكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ، فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ. [ص ٤٧٤

٧٠[2] ٨ـ رُوِيَ: إِذَا عَفَا وَاحِدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ارْتَفَعَ الْقَوَدُ. وَحُمِلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْوَلِيُّ بَقِيَّةَ الدِّيَةِ لِوُجُودِ الْمُعَارِضَاتِ.

٧١[3] ٩ـ رُوِيَ: عَفْوُ كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ.

٧٢[4] وَرُوِيَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا قَوَدٌ.

٧٣[5] ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ[6] قَالَ: يُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا عَنْهُ مِنْ جِرَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٧٤[7] وَرُوِيَ: يُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا عَنِ الْعَمْدِ.

٧٥[8] ١١ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ[9] قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ، ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٦[10] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ وَالْعَفْوِ.

٧٧[11] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَتَلَ عَمْداً أَوْ خَطَأً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ، فَإِنْ عَفَا ضَمِنَ الدِّيَةَ لِلْغُرَمَاءِ، وَلَهُ الْقِصَاصُ إِنْ كَانَ عَمْداً.

السادس: في ما يوجب الضمان ومالا يوجبه

، وتأتي أحكامه في الديات إن شاء الله، ونذكر هنا اثني عشر

٧٨[12] ١ـ قَالَ عليه السلام: كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ. [ص ٤٧٥

---

١. الوسائل ١٩: ٨٤/ ١.
٢. الوسائل ١٩: ٨٦/ ٥.
٣. الوسائل ١٩: ٨٨/ ٢.
٤. الوسائل ١٩: ٨٧/ ١.
٥. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٦. المائدة: ٤٥.
٧. الوسائل ١٩: ٨٩/ ٤.
٨. الوسائل ١٩: ٨٩/ ١.
٩. المائدة: ٩٤.
١٠. الوسائل ١٩: ٩٠/ ٤.
١١. الوسائل ١٩: ٩٢/ ٢.
١٢. الوسائل ١٩: ٣٦/ ١.

٧٩[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بِلَيْلٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ.

٨٠[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالْقِصَاصِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ بِأَنَّهُ رَدَّهُ.

٨١[٣] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٨٢[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ.

٨٣[٥] ٣ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، قَالَ: الدِّيَةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، قَالَ: وَيَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالدِّيَةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ، قَالَ: وَإِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضاً.

٨٤[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُنَفِّرُ بِرَجُلٍ فَيَعْقِرُهُ، وَتَعْقِرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.

٨٥[٧] ٤ـ قَالَ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيَضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٨٦[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ بَدَأَ [فَاعْتَدَى][٩] فَاعْتُدِيَ عَلَيْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ.

٨٧[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ دَمَ اللِّصِّ هَدَرٌ. [ص ٤٧٦

٨٨[١١] ٥ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَاماً، فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ ضَمَانٌ، وَإِنْ قُدِّمَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ.

٨٩[١٢] وَرُوِيَ: مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً عَلَى فَرْجِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قَوَدَ.

٩٠[١٣] وَرُوِيَ: إِنْ كَابَرَهَا فَوَاقَعَهَا فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا.

---

١ . الوسائل ١٩: ٣٧/ ٢.
٢ . الوسائل ١٩: ٣٦/ ١.
٣ . الوسائل ١٩: ٤٠/ ١.
٤ . الوسائل ١٩: ٤١/ ٣.
٥ . الوسائل ١٩: ٤١/ ١.
٦ . الوسائل ١٩: ٤٢/ ٢.
٧ . الوسائل ١٩: ٤٢/ ١.
٨ . الوسائل ١٩: ٤٣/ ٤.
٩ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
١٠ . الوسائل ١٩: ٤٤/ ٦.
١١ . الوسائل ١٩: ٤٤/ ١.
١٢ . الوسائل ١٩: ٤٥/ ٢.
١٣ . الوسائل ١٩: ٤٥/ ٢.

٩١[١] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ، لَهُ دِيَةٌ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ، وَقَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلا دِيَةَ لَهُ.

٩٢[٢] وَرُوِيَ: إِلَّا أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَوَدِ.

٩٣[٣] ٧ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، وَقَالَ: مَنِ اطَّلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ فَعَيْنَاهُ مُبَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَمَنْ دَمَّرَ[٤] عَلَى مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.

٩٤[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَنْظُرُ مِنْ خَلَلِ شَيْءٍ لَهُمْ فَرَمَوْهُ فَقَتَلُوهُ، أَوْ فَقَؤُوا[٦] عَيْنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غُرْمٌ.

٩٥[٧] ٨ـ كَانَ صِبْيَانٌ يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ[٨] لَهُمْ، فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ، فَدَقَّ رَبَاعِيَةَ صَاحِبِهِ، فَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام، فَأَقَامَ الرَّامِي الْبَيِّنَةَ بِأَنَّهُ قَالَ: حَذَارِ، فَدَرَأَ عَنْهُ الْقِصَاصَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَعْذَرَ مَنْ حَذَّرَ. [ص ٤٧٧]

٩٦[٩] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، وَهُوَ رَاقِدٌ، فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَبَعَجَهُ بَعْجَةً[١٠] فَقَتَلَهُ، قَالَ: لَا دِيَةَ [لَهُ][١١] وَلَا قَوَدَ.

٩٧[١٢] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ آخَرَ لِلتَّلَصُّصِ[١٣] أَوِ الْفُجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ، أَيُقْتَلُ بِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: اعْلَمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩٨[١٤] ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَا، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِنْ قَالَ الرَّابِعُ: وَهَمْتُ ضُرِبَ الْحَدَّ وَغُرِّمَ الدِّيَةَ، وَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ قُتِلَ.

---

١ . الوسائل ١٩: ٤٦/ ١.
٢ . الوسائل ١٩: ٤٧/ ٧.
٣ . الوسائل ١٩: ٤٨/ ٢.
٤ . دمر عليهم يدمر دمرا ودمورا: دخل بغير إذن (اللسان: دمر).
٥ . الوسائل ١٩: ٤٩/ ٦.
٦ . فقؤوا عينه: أي شقّوها (اللسان: فقأ).
٧ . الوسائل ١٩: ٥٠/ ١.
٨ . الخطر: السبق الذي يترامى عليه في التراهن، والجمع إخطار، والخطر: الرهن بعينه (اللسان: خطر).
٩ . الوسائل ١٩: ٥١/ ١.
١٠ . بعج بطنه بالسكّين بعجا: إذا شقّه (المجمع: بعج).
١١ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
١٢ . الوسائل ١٩: ٥١/ ٢.
١٣ . ج ١: للتلصيص.
١٤ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٩٩[1] ١١ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَا فَرُجِمَ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا [قَدْ][2] وَهَمْنَا: يُلْزَمُونَ الدِّيَةَ، وَ إِنْ قَالُوا: إِنَّمَا تَعَمَّدْنَا قَتَلَ أَيَّ الْأَرْبَعَةِ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، وَرَدَّ الثَّلَاثَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي، وَيُجْلَدُ الثَّلَاثَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَ إِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ رَدَّ ثَلَاثَ دِيَاتٍ عَلَى أَوْلِيَاءِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعِ، وَيُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُهُمُ الْإِمَامُ.

١٠٠[3] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَنْزِلِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ عليه‌السلام لِلْوَالِي: إِنَّهُ أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَاقْتُلْهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

١٠١[4] وَقَالَ عليه‌السلام: إِنَّهُ إِنِ اسْتَقَامَ هَذَا ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِعَدُوِّهِ: دَخَلَ بَيْتِي فَقَتَلْتُهُ. [ص ٤٧٨

السابع: في شرائط القصاص،

و أحكامه اثنا عشر

١٠٢[5] ١ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُوناً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوَدٍ وَلَا دِيَةٍ، وَيُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَ إِنْ [كَانَ][6] قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوَدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ، وَأَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ.

١٠٣[7] ٢ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى خُولِطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ، ثُمَّ إِنَّ قَوْماً آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلٍ قُتِلَ، وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

---

١ . الوسائل ١٩: ٩٧/ ٢.
٢ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٣ . الوسائل ١٩: ١٠١/ ١.
٤ . الوسائل ١٩: ١٠٢/ ٣.
٥ . الوسائل ١٩: ٥١/ ١.
٦ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٧ . الوسائل ١٩: ٥٢/ ١.

١٠٤[1] وَرُوِيَ فِي مَجْنُونٍ قَتَلَ عَمْداً: أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ، وَأَنَّ عَمْدَهُ وَخَطَأَهُ سَوَاءٌ.

أقول: وجه دفع الدية في الأوّل من ماله احتمال كون القتل قبل الجنون.

١٠٥[2] ٣ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ قَتَلَ شَيْئاً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ. [ص ٤٧٩]

١٠٦[3] وَرُوِيَ: الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ.

١٠٧[4] وَرُوِيَ: الْمُسْلِمُونَ.

١٠٨[5] ٤ـ قَالَ عليه السلام: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ.

١٠٩[6] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ: يُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً.

١١٠[7] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ، قَالَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً، وَيُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ.

١١١[8] وَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام: أَنَّهُ لَا قَوَدَ لِوَلَدٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ فِي أَمْرٍ يَعِيبُ عَلَيْهِ فِيهِ، فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَغَيْرِهِ، وَتَكُونُ لَهُ الدِّيَةُ وَلَا يُقَادُ.

١١٢[9] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ، مَا عَلَيْهَا؟

قَالَ: لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ.

١١٣[10] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ، وَغَرِمُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ.

١١٤[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَتَيْنِ قَتَلَتَا رَجُلاً عَمْداً، قَالَ: تُقْتَلَانِ بِهِ، مَا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا أَحَدٌ.

١١٥[12] وَرُوِيَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً: إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا، وَلَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ. [ص ٤٨٠]

---

١. الوسائل ١٩: ٥٣/ ٢.
٢. الوسائل ١٩: ٥٦/ ٤.
٣. الوسائل ١٩: ٥٥/ ٣.
٤. الوسائل ١٩: ٥٥/ ٢.
٥. الوسائل ١٩: ٥٧/ ٣.
٦. الوسائل ١٩: ٥٧/ ٥.
٧. الوسائل ١٩: ٥٨/ ٩.
٨. الوسائل ١٩: ٥٨/ ١٠.
٩. الوسائل ١٩: ٦١/ ١٠.
١٠. الوسائل ١٩: ٦١/ ١٢.
١١. الوسائل ١٩: ٦٢/ ١٥.
١٢. الوسائل ١٩: ٦٢/ ١٨.

١١٦[١] ٦ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ الَّذِي لَا يُفِيقُ، وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ: عَمْدُهُمَا خَطأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَقَدْ رُفِعَ عَنْهُمَا الْقَلَمُ.

١١٧[٢] ٧ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ عَمْداً فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ مِائَةً، وَيُحْبَسُ سَنَةً، وَيُغَرَّمُ قِيمَتَهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ.

١١٨[٣] وَرُوِيَ: تُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

١١٩[٤] ٨ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أُدِّبَ وَحُبِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِقَتْلِ الْمَمَالِيكِ فَيُقْتَلُ بِهِ.

١٢٠[٥] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ: إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً، وَإِنْ كَانَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ.

١٢١[٦] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنَهُ، وَضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً، وَقَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ.

١٢٢[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ قِيمَتَهُ وَأُدِّبَ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: لَا تُجَاوَزُ بِقِيمَةِ عَبْدٍ دِيَةَ الْحُرِّ.

١٢٣[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

١٢٤[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَقَالَ: دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ. [ص ٤٨١

١٢٥[١٠] ١٠ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، هَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ[١١] شَيْءٌ إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ.

١٢٦[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدَعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ، وَهُوَ صَاغِرٌ.

١٢٧[١٣] وَرُوِيَ: يَرُدُّونَ فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَيُقَيِّدُونَهُ.

---

١ . الوسائل ١٩: ٦٦/ ٢.
٢ . الوسائل ١٩: ٦٨/ ٥.
٣ . الوسائل ١٩: ٦٩/ ١٠.
٤ . الوسائل ١٩: ٦٩/ ١.
٥ . الوسائل ١٩: ٦٩/ ٢.
٦ . الوسائل ١٩: ٧١/ ٢ و٣.
٧ . الوسائل ١٩: ٧١/ ٤.
٨ . الوسائل ١٩: ٧٢/ ٦.
٩ . الوسائل ١٩: ٧٢/ ٧.
١٠ . الوسائل ١٩: ٧٩/ ١.
١١ . ج ٢: وعلى قاتلهم.
١٢ . الوسائل ١٩: ٧٩/ ١.
١٣ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

١٢٨[1] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ، وَلَا فِي الْجِرَاحَاتِ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذِّمِّيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ ثَمَانُ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

١٢٩[2] ١١ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَقْتَصُّ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً إِذَا قَتَلُوا عَمْداً.

١٣٠[3] ١٢ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ مُؤْمِنٍ قَتَلَ رَجُلًا نَاصِباً مَعْرُوفاً بِالنَّصْبِ عَلَى دِينِهِ غَضَباً للهِ تَعَالَى، يُقْتَلُ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَقْتُلُونَهُ بِهِ، وَلَوْ دُفِعَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ، قِيلَ: فَيَبْطُلُ دَمُهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَباً للهِ، وَلِلْإِمَامِ، وَلِدِينِ الْمُسْلِمِينَ.

١٣١[4] وَرُوِيَ: لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا (أَهْلَ الْبَيْتِ،)[5] وَلَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَا.

١٣٢[6] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ إِمَامَةَ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ فَهُوَ نَاصِبٌ. [ص ٤٨٢

الثامن: في بقيّة أحكام قصاص النفس،

و هي اثنا عشر

١٣٣[7] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا حَبَسُوهُ فَيَكُونُ عَبْداً لَهُمْ، وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَرَقُّوهُ.

١٣٤[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جِنَايَةً تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا، قَالَ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أُخِذَ الْعَبْدُ بِهَا، أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ.

١٣٥[9] وَرُوِيَ: عَلَى الْمَوْلَى قِيمَةُ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

١٣٦[10] وَرُوِيَ فِي الْمُدَبَّرِ مِثْلُ ذَلِكَ.

---

١. الوسائل ١٩: ٨٠/ ٥.
٢. الوسائل ١٩: ٨١/ ١.
٣. الوسائل ١٩: ٩٩/ ١.
٤. الوسائل ١٩: ١٠٠/ ٣.
٥. ليس في ج ٢.
٦. الوسائل ١٩: ١٠٠/ ٤.
٧. الوسائل ١٩: ٧٣/ ٢.
٨. الوسائل ١٩: ٧٣/ ٣.
٩. الوسائل ١٩: ٧٥/ ٨.
١٠. الوسائل ١٩: ٧٥/ ١.

١٣٧[١] وَرُوِيَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ.

١٣٨[٢] وَرُوِيَ: نَحْوُهُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ.

١٣٩[٣] ٢ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، أَلَهُ أَنْ يُقَيِّدَهُ دُونَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: هُوَ مَالُهُ، يَفْعَلُ بِهِ مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا.

١٤٠[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ عَبْدٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ شَجَّ آخَرَ، قَالَ: هُوَ بَيْنَهُمَا.

١٤١[٥] وَرُوِيَ فِي عَبْدٍ جَرَحَ رَجُلَيْنِ، قَالَ: هُوَ بَيْنَهُمَا، قِيلَ: فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَجَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ؟ قَالَ: هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكُمِ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً فَإِنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْأَخِيرِ. [ص ٤٨٣

١٤٢[٦] وَرُوِيَ فِي عَبْدٍ قَتَلَ أَرْبَعَةً، قَالَ: هُوَ لِأَهْلِ الْأَخِيرِ.

١٤٣[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمَشْرُوطَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ، وَكَذَا[٨] الْمُطَلَّقُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئاً.

١٤٤[٩] ٣ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِماً، فَلَمَّا أُخِذَ أَسْلَمَ، قَالَ: اقْتُلْهُ بِهِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ؟ قَالَ: يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا، وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَرَقُّوا، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ؟ قَالَ: دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَمَالُهُ.

١٤٥[١٠] ٤ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً، وَكَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَةَ يَدِهِ الَّتِي قِيدَ مِنْهَا إِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ وَيَقْتُلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَةَ يَدٍ وَأَخَذُوا الْبَاقِيَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ فِي غَيْرِ جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا أَخَذَ لَهَا دِيَةً قَتَلُوا قَاتِلَهُ، وَلَا يُغْرَمُ شَيْئاً، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا[١١] دِيَةً كَامِلَةً.

---

١ . الوسائل ١٩: ٧٥/ ١.
٢ . الوسائل ١٩: ٧٦/ ١.
٣ . الوسائل ١٩: ٧٦/ ١.
٤ . الوسائل ١٩: ٧٧/ ٢.
٥ . الوسائل ١٩: ٧٧/ ١.
٦ . الوسائل ١٩: ٧٧/ ٣.
٧ . الوسائل ١٩: ٧٨/ ١.
٨ . الأصل: كذا.
٩ . الوسائل ١٩: ٨١/ ١.
١٠ . الوسائل ١٩: ٨٢/ ١.
١١ . ليس في ج ١.

١٤٦[١] ٥ـ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ وَقَطَعَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَرَّقَ ذَلِكَ اقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ، وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

١٤٧[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ، وَاعْتُقِلَ لِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ضَرَبَ ضَرْبَةً بَعْدَ ضَرْبَةٍ اقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قُتِلَ وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ. [ص ٤٨٤

١٤٨[٣] ٦ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرِيّاً حَتَّى يُهَاجِرَ، وَإِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ، وَلِلْبَدَوِيِّ الْمِيرَاثُ وَحَظُّهُ مِنَ الدِّيَةِ إِنْ أُخِذَتْ.

١٤٩[٤] ٧ـ رُوِيَ فِي رَجُلٍ قُتِلَ أَخُوهُ فَدُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَعَالَجُوهُ فَبَرِئَ، فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ وَأَرَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَقْتَصُّ هَذَا مِنْ أَخِ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنِ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَتَتَارَكَا.

١٥٠[٥] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ[٦] قَالَ: نَهَى أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ يُمَثِّلَ بِالْقَاتِلِ.

١٥١[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام نَهَى عَنِ التَّمْثِيلِ بِابْنِ مُلْجَمٍ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ، وَأَنَّ الْحَسَنَ عليه السلام ضَرَبَ عُنُقَهُ بِيَدِهِ.

١٥٢[٨] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْمُثْلَةِ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ.

١٥٣[٩] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصاً فَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ، أَيُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ أَنْ يُعْبَثَ بِهِ، وَلَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

١٥٤[١٠] ١٠ـ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ

---

١ . الوسائل ١٩: ٨٢/ ١.
٢ . الوسائل ١٩: ٨٣/ ٢.
٣ . الوسائل ١٩: ٨٧/ ١.
٤ . الوسائل ١٩: ٩٤/ ١.
٥ . الوسائل ١٩: ٩٥/ ٢.
٦ . الإسراء: ٣٣.
٧ . الوسائل ١٩: ٩٦/ ٤ و٥.
٨ . الوسائل ١٩: ٩٦/ ٦.
٩ . الوسائل ١٩: ٩٥/ ١.
١٠ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

بِالدَّمِ.

١٥٥[١] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً[٢] [ص ٤٨٥ قَالَ: أَيُّ نُصْرَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُدْفَعَ الْقَاتِلُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ، وَلَا تَبِعَةَ تَلْزَمُهُ مِنْ قَتْلِهِ فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا.

١٥٦[٣] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّ الْعَبْدَيْنِ إِذَا قَتَلَا حُرّاً قُتِلَا بِهِ.

١٥٧[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَرُدُّ بَقِيَّةَ الْقِيمَتَيْنِ[٥] إِذَا لَمْ تَزِدْ عَلَى دِيَتَيْنِ.

التاسع: في دعوى القتل وما يثبت به،

و فيه اثنا عشر بحثا

١٥٨[٦] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَالزِّنَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، وَالْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَالزِّنَا فِعْلَانِ.

١٥٩[٧] وَرُوِيَ: لِأَنَّ الزِّنَا فِيهِ حَدَّانِ وَفِي الْقَتْلِ حَدٌّ وَاحِدٌ.

١٦٠[٨] ٢ـ قَالَ عليه السلام: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدَّمِ.

١٦١[٩] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، وَلَا قَوَدَ.

١٦٢[١٠] وَرُوِيَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الدَّمِ. وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ تَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِنَّ الدِّيَةُ دُونَ الْقِصَاصِ.

١٦٣[١١] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولاً فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَلِيِّهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْداً، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً، فَقَالَ: إِنْ هُوَ أَخَذَ صَاحِبَ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَأِ سَبِيلٌ، وَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَأِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ.

١٦٤[١٢] وَرُوِيَ: إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ. [ص ٤٨٦

١٦٥[١٣] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْقَتْلِ ثُمَّ أَنْكَرَ لَمْ يُقْتَلْ.

---

١. الوسائل ١٩: ٩٨/ ١.
٢. الإسراء: ٣٣.
٣. الوسائل ١٩: ٩٩/ ١.
٤. الوسائل.
٥. أثبتناه من ج ١ و٢، وفي الأصل: القيمة.
٦. الوسائل ١٩: ١٠٣/ ١.
٧. الوسائل ١٩: ١٠٣/ ٢.
٨. الوسائل ١٩: ١٠٤/ ٢.
٩. الوسائل ١٩: ١٠٥/ ٨.
١٠. الوسائل ١٩: ١٠٥/ ٥.
١١. الوسائل ١٩: ١٠٦/ ١.
١٢. الوسائل ١٩: ١١١/ ٢.
١٣. الوسائل ١٩: ٣٢٠/ ٤.

١٦٦[1] وَرُوِيَ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ [بَيِّنَةٌ][2].

١٦٧[3] ٤ ـ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا وُجِدَ مَذْبُوحاً وَعِنْدَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ، فَأُخِذَ وَأُتِيَ بِهِ عَلِيٌّ عليه السلام فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ، قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَأَقِيدُوهُ، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ فَقَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِلْأَوَّلِ[4]: مَا حَمَلَكَ عَلَى الْإِقْرَارِ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَقُولُ وَقَدْ أَخَذُونِي وَبِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَالرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، وَإِنِّي كُنْتُ ذَبَحْتُ شَاةً وَأَخَذَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: اذْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ عليه السلام، فَأَتَوْهُ، فَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ هَذَا ذَبَحَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا، وَاللهُ يَقُولُ وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً[5] يُخَلَّى عَنْهُمَا، وَتُخْرَجُ دِيَةُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

١٦٨[6] ٥ ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ وَحُمِلَ إِلَى الْوَالِي وَجَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ قَتَلَ عَمْداً، فَدَفَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَقَرَّ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمْداً، وَأَنَّ هَذَا الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرِيءٌ، فَقَالَ: إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقَرَّ فَلْيَقْتُلُوهُ، ثُمَ[7] وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوهُ، ثُمَّ لْيُؤَدِّ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا؟ قَالَ: ذَاكَ لَهُمْ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا إِلَى[8] أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُمَا، قِيلَ: إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ؟ [ص ٤٨٧

ـ [قَالَ: الدِّيَةُ][9] بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

١٦٩[10] ٦ ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ: إِنْ كَانَ عُرِفَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دِيَتَهُ أُعْطُوا دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ: أَنَّ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ

---

١ . الوسائل ١٩: ٢٥/ ٦.
٢ . أثبتناه من الوسائل والفروع والتّهذيب.
٣ . الوسائل ١٩: ١٠٧/ ١.
٤ . ليس في ج ١.
٥ . المائدة: ٣٢.
٦ . الوسائل ١٩: ١٠٨/ ١.
٧ . ليس في ج ١ و٢.
٨ . ليس في ج ٢.
٩ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
١٠ . الوسائل ١٩: ١٠٩/ ١.

الْمُسْلِمِينَ.

١٧٠[1] وَرُوِيَ فِي الْفَزْعَةِ بِاللَّيْلِ يُقْتَلُ فِيهَا رَجُلٌ أَوْ يُشَجُّ: أَنَّ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَكَذَا رُوِيَ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي زِحَامِ النَّاسِ، أَوْ عَلَى جِسْرٍ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ.

١٧١[2] ٧ـ قَضَى عليه السلام أَنَّ مَا أَخْطَأَتْ بِهِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

١٧٢[3] ٨ـ قَضَى عليه السلام فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ قَرْيَةٍ أَنْ يُغْرَمَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ إِنْ لَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ.

أقول: حمل على وجود اللوث، وتحقّق القسامة.

١٧٣[4] وَرُوِيَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَلَا يَبْطُلُ دَمُهُ.

١٧٤[5] وَرُوِيَ: أَيَّتُهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضُمِّنَتْ.

١٧٥[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ جَالِساً مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ وَنَفَرٌ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي قَبِيلَةٍ أَوْ عَلَى دَارِ قَوْمٍ فَادُّعِيَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ[7] قَوَدٌ، وَلَا يَبْطُلُ دَمُهُ، عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ. [ص ٤٨٨

١٧٦[8] وَرُوِيَ: إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أُدِّيَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

١٧٧[9] وَرُوِيَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِقَتِيلٍ وُجِدَ بِالْكُوفَةِ مُقَطَّعاً، فَاسْتَحْلَفَهُمْ قَسَامَةً مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، ثُمَّ ضَمَّنَهُمُ الدِّيَةَ.

أقول: لعلّ المراد أنّه أعطى الدية من بيت المال لأنّه ما لهم.

١٧٨[10] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِيَاطاً لِلنَّاسِ لِكَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا، أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ.

---

١ . الوسائل ١٩: ١١٠/ ٣ و٤ و٥.
٢ . الوسائل ١٩: ١١١/ ١.
٣ . الوسائل ١٩: ١١٢/ ٥.
٤ . الوسائل ١٩: ١١١/ ١.
٥ . الوسائل ١٩: ١١٢/ ٤.
٦ . الوسائل ١٩: ١١٣/ ٧.
٧ . ليس في ج ١.
٨ . الوسائل ١٩: ١١٢/ ٣.
٩ . الوسائل ١٩: ١١٣/ ٨.
١٠ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

١٧٩[١] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي الْقَسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا، وَفِي الْخَطَأِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ.

١٨٠[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ الْقَسَامَةَ فِيمَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ مِنَ الْجُرُوحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةُ نَفَرٍ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ مِنْ سِتَّةِ نَفَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ ثُمَّ يُعْطَى.

١٨١[٣] ١١ـ قَالَ عليه السلام: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُحْبَسُ فِي تُهَمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ يَثْبُتُ وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ.

١٨٢[٤] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى مَوْلَاهُ، وَلَا الْجَانِي عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

العاشر: في أحكام القسامة،

و هي اثنا عشر [ص ٤٨٩

١٨٣[٥] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْقَسَامَةِ، فَقَالَ: الْحُقُوقُ كُلُّهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله بَيْنَمَا هُوَ بِخَيْبَرَ إِذْ فَقَدَتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ فُلَانَ الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ صلى الله عليه وآله: أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أُقِيدُهُ[٦] بِرُمَّتِهِ[٧]، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا أُقِيدُهُ بِرُمَّتِهِ، قَالُوا: مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ، وَإِنَّا لَنَكْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَ، فَوَدَاهُ صلى الله عليه وآله.

١٨٤[٨] ٢ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ غَيْرَ مَا حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ، حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنِ ادَّعَى لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

١٨٥[٩] ٣ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلَةِ قَوْمٍ حَلَفُوا جَمِيعاً مَا قَتَلُوهُ وَلَا

---

١ . الوسائل ١٩: ١١٩/ ١.
٢ . الوسائل ١٩: ١٢٠/ ٢.
٣ . الوسائل ١٩: ١٢١/ ١.
٤ . الوسائل ١٩: ١٢١/ ١ وباب ١٣.
٥ . الوسائل ١٩: ١١٤/ ٣.
٦ . الأصل: أقده.
٧ . الرُمّة: أخذ الشيء برمّته أيّ أخذ الشيء تامّا كاملا لم ينقص منه شيء، وأخذت الشيء برمّته أيّ كلّه (اللّسان: رمم).
٨ . الوسائل ١٩: ١١٥/ ٤.
٩ . الوسائل ١٩: ١١٥/ ٥.

يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا غُرِّمُوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً سَوَاءً بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ.

١٨٦[١] ٤ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا لَمْ يُقِمِ الْمُدَّعُونَ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ، وَلَمْ يُقْسِمُوا بِأَنَّ الْمُتَّهَمِينَ قَتَلُوهُ حَلَفَ الْمُتَّهَمُونَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِيناً بِاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، ثُمَّ تُؤَدَّى الدِّيَةُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، ذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ، فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقِ مَدِينَةٍ فَدِيَتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

١٨٧[٢] ٥ـ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا أَنْصَارِيّاً قُتِلَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: يَحْلِفُ الْيَهُودُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: كَيْفَ يَحْلِفُ الْيَهُودُ قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ فَوَدَاهُ صلى الله عليه وآله مِنْ عِنْدِهِ. [ص ٤٩٠

١٨٨[٣] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْقَسَامَةِ، فَقَالَ: هِيَ حَقٌّ، إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَدَ فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: ائْتُونِي بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ، قَالُوا: مَا لَنَا شَاهِدَانِ، قَالَ: فَلْيُقْسِمْ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْضَى بِالْيَهُودِ؟ فَوَدَاهُ صلى الله عليه وآله.

١٨٩[٤] ٧ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِيَاطاً لِدِمَاءِ النَّاسِ.

١٩٠[٥] ٨ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْقَسَامَةِ: أَيْنَ كَانَ بَدْؤُهَا؟ قَالَ: كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ، فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطاً فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَقَالُوا: قَتَلَتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: لِيُقْسِمْ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، قَالُوا: كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ، قَالُوا: مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ؟ قَالَ: أَنَا إِذَنْ أَدِي صَاحِبَكُمْ.

١٩١[٦] ٩ـ قَالَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ

---

١. الوسائل ١٩: ١١٥/ ٦.
٢. الوسائل ١٩: ١١٦/ ١.
٣. الوسائل ١٩: ١١٧/ ٣.
٤. الوسائل ١٩: ١١٧/ ٣.
٥. الوسائل ١٩: ١١٨/ ٥.
٦. الوسائل ١٩: ١١٨/ ٥.

لَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَكَانَتْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَاناً قَتَلَ فُلَاناً، فَيُدْفَعَ إِلَيْهِمُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا، وَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ، وَإِنْ لَمْ يُقْسِمُوا فَإِنَّ عَلَى الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ قَسَامَةً مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ[1] قَاتِلًا، فَإِنْ فَعَلُوا أَدَّى أَهْلُ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وُجِدَ فِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أُدِّيَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. [ص ٤٩١

١٩٢[2] ١٠ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْقَسَامَةِ عَلَى مَنْ؟ قَالَ: عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ يَحْلِفُونَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَتَلَ فُلَانٌ فُلَاناً.

١٩٣[3] ١١ـ قَالَ عليه السلام: وَجَدَ الْأَنْصَارُ رَجُلًا فِي سَاقِيَةٍ مِنْ سَوَاقِي خَيْبَرَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا، فَقَالَ لَهُمْ[4] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لَكُمْ بَيِّنَةٌ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: أَ فَتُقْسِمُونَ؟ قَالُوا: كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ؟ قَالَ: فَالْيَهُودُ يُقْسِمُونَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يُقْسِمُونَ عَلَى صَاحِبِنَا؟! قَالَ[5]: فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، فَقِيلَ لَهُ: عَلَى مَنِ الْقَسَامَةُ؟ قَالَ: عَلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ.

١٩٤[6] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّمَا حُقِنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ، لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ فُرْصَةً[7] مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْقَسَامَةِ، فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ، وَإِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، وَإِلَّا غَرِمُوا[8] الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا[9] قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ.

الحادي عشر: في شرائط قصاص الطرف[10]،

و أحكامه اثنا عشر

---

١. الأصل: وما علمنا.
٢. الوسائل ١٩: ١١٩/ ٦.
٣. الوسائل ١٩: ١١٩/ ٧.
٤. ليس في ج ١ و٢.
٥. ليس في ج ٢.
٦. الوسائل ١٩: ١١٤/ ٣.
٧. الأصل: فرصته.
٨. الوسائل والفروع: أغرموا.
٩. أثبتناه من الوسائل والفروع والعلل، وفي الأصل وج ١ و٢: إذ وجد.
١٠. الطَّرف: العضو (اللّسان: طرف).

١٩٥[1] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ سَوَاءً، فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ. [ص ٤٩٢

١٩٦[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعَ امْرَأَةٍ، قَالَ: تُقْطَعُ إِصْبَعُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا جَازَ الثُّلُثَ أُضْعِفَ الرَّجُلُ.

١٩٧[3] وَرُوِيَ: أَنَّ دِيَةَ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ [دِيَةِ الرَّجُلِ][4].

١٩٨[5] وَقَالَ عليه السلام: جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ، سِنُّ الْمَرْأَةِ بِسِنِّ الرَّجُلِ، وَمُوضِحَةُ[6] الْمَرْأَةِ بِمُوضِحَةِ الرَّجُلِ، وَإِصْبَعُ الْمَرْأَةِ بِإِصْبَعِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَةُ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ ضُعِّفَتْ[7] دِيَةُ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ.

١٩٩[8] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ[9] فَقَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ.

٢٠٠[10] ٢ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاؤُوا أَنْ يَفْقَؤُوا [عَيْنَهُ][11] وَيُؤَدُّوا إِلَيْهِ رُبُعَ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رُبُعَ الدِّيَةِ، وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ فَقَأَتْ عَيْنَ رَجُلٍ: إِنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةَ عَيْنِهِ.

٢٠١[12] ٣ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ عَبْدٍ جَرَحَ حُرّاً، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ، فَإِنْ أَبَى مَوْلَاهُ (أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جِرَاحَتِهِ وَالْبَاقِي لِلْمَوْلَى)[13] يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ، وَيُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى. [ص ٤٩٣

١ . الوسائل ١٩: ١٢٢/ ٣.
٢ . الوسائل ١٩: ١٢٣/ ٤.
٣ . الوسائل ١٩: ١٢٣/ ٦.
٤ . أثبتناه من ج ١ و٢.
٥ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٦ . الموضحة من الشّجاج: هي الّتي تبدي وضح العظم أيّ بياضه، يقال: أوضحت الشّجّة في الرّأس: كشفت العظم (المجمع: وضح).
٧ . الأصل: ضعف.
٨ . الوسائل ١٩: ١٢٣/ ٥.
٩ . المائدة: ٤٥.
١٠ . الوسائل ١٩: ١٢٤/ ١.
١١ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
١٢ . الوسائل ١٩: ١٢٤/ ١.
١٣ . ليس في ج ٢.

٢٠٢[1] ٤ـ قَالَ عليه السلام: لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

٢٠٣[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ[3] شَجَّ عَبْداً مُوضِحَةً، قَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ.

٢٠٤[4] وَرُوِيَ: إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيمَةُ جِرَاحَتِهِ عَلَى حِسَابِ قِيمَتِهِ.

٢٠٥[5] ٥ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ.

٢٠٦[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ عَبْدٍ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَعَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ، قَالَ: لِتُفْقَأْ عَيْنُهُ، وَيُبْطَلْ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ.

٢٠٧[7] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَقَاصَّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ بِهِ، أَوْ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ.

٢٠٨[8] ٧ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَلَا فِي الْجِرَاحَاتِ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ لِلْمُسْلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذِّمِّيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٢٠٩[9] ٨ـ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ، قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ، وَلَكِنْ يُعْطَى الْأَرْشَ، وَفِي سِنِّ الصَّبِيِّ تَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ، قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَعَلَيْهِ الْأَرْشُ. [ص ٤٩٤

٢١٠[10] ٩ـ رُوِيَ فِي الْجَائِفَةِ[11]: مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ لِصَاحِبِهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ، وَالْمُنَقِّلَةُ[12] تُنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ وَلَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ[13] ثُلُثُ الدِّيَةِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ.

٢١١[14] ١٠ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلٍ وَلَا جِرَاحَةٍ.

---

١ . الوسائل ١٩: ١٢٥/ ١.
٢ . الوسائل ١٩: ١٢٥/ ٣.
٣ . ليس في ج ٢.
٤ . الوسائل ١٩: ١٢٥/ ٢.
٥ . الوسائل ١٩: ١٢٦/ ١.
٦ . الوسائل ١٩: ١٢٦/ ٢.
٧ . الوسائل ١٩: ١٢٧/ ١.
٨ . الوسائل ١٩: ١٢٧/ ١.
٩ . الوسائل ١٩: ١٣٣/ ١ و١٣٤/ ٢.
١٠ . الوسائل ١٩: ١٣٥/ ١.
١١ . الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف (المجمع: جوف).
١٢ . المنقّلة: هي التي يخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها (المجمع: نقل).
١٣ . المأمومة: هي الشجة التي تجمع أمّ الدماغ وهي أشدّ الشجاج (المجمع: أمم).
١٤ . الوسائل ١٩: ١٣٨/ ١.

٢١٢[1] ١١ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَيْسَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِيكِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

أقول: حمل على نفي المساواة في بعض الصور لأنّه لا بدّ من ردّ فاضل الدية، وحمل قصاص النفس[2] على الاعتياد لما مرّ.

٢١٣[3] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ.

الثاني عشر: في الأحكام،

و هي اثنا عشر [ص ٤٩٥

٢١٤[4] ١ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ[5] امْرَأَتِهِ، قَالَ: أُغْرِمُهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ[6].

٢١٥[7] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لَأَغْرَمْتُهُ لَهَا دِيَتَهَا[8]، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ.

٢١٦[9] ٢ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَطَعَ أَصَابِعَ رَجُلٍ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ، وَأَتَى رَجُلٌ آخَرُ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ: اقْطَعْ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلًا، ثُمَّ أَعْطِهِ دِيَةَ الْأَصَابِعِ، هَذَا حُكْمُ اللهِ.

٢١٧[10] ٣ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ لَطَمَ عَيْنَ رَجُلٍ، فَأَنْزَلَ فِيهَا الْمَاءُ وَهِيَ قَائِمَةٌ لَا تُبْصِرُ، فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ، فَأَبَى، فَأَعْطَاهُ دِيَتَيْنِ، فَقَالَ: لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ، فَدَعَا عَلِيٌّ عليه السلام بِمِرْآةٍ فَحَمَاهَا، ثُمَّ دَعَا بِكُرْسُفٍ فَبَلَّهُ، ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَعَلَى حَوَالَيْهَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ وَجَاءَ بِالْمِرْآةِ، فَقَالَ: انْظُرْ، فَنَظَرَ

---

١. الوسائل ١٩: ١٣٩/ ٢ و٣.
٢. ليس في ج ١.
٣. الوسائل ١٩: ١٤٠/ ١.
٤. الوسائل ١٩: ١٢٨/ ١.
٥. الفروع ٧: ٣١٤/ ١٧، والتهذيب ١٠: ٢٥٢/ ٣١: ثدي.
٦. في هامش الفروع: أي في كلّ من ثديي المرأة نصف ديتها وفيهما كلّ ديتها.
٧. الوسائل ١٩: ١٢٨/ ٢.
٨. الأصل: لها نصف ديتها، وما أثبتناه فمن ج ١ و٢ والوسائل والفروع ٧: ٣١٣/ ١٥، والتهذيب ١٠: ٢٨٠/ ٢٤، والفقيه ٤: ١٥٠/ ١، وجاء في هامش الفقيه والفروع ط- ق ٢: ٣٢٨ أيْ: شفري فرجها.
٩. الوسائل ١٩: ١٢٩/ ١.
١٠. الوسائل ١٩: ١٢٩/ ١.

فَذَابَ الشَّحْمُ، وَبَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً وَذَهَبَ الْبَصَرُ.

٢١٨[١] ٤ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ، فَقَالَ: تُقْطَعُ يَمِينُهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا، وَتُقْطَعُ يَسَارُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَخِيراً، وَقَالَ عليه السلام: أَمَّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ تُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ[٢] يَدٌ، وَالرِّجْلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، وَلَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَلَا رِجْلَانِ فَثَمَّ تَجِبُ الدِّيَةُ، وَقَالَ: يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي جَوَارِحِهِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي حُقُوقِ النَّاسِ.

٢١٩[٣] ٥ـ قَالَ عليه السلام فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ: فِيهِ الْقَتْلُ، وَالْجِرَاحَاتِ فِيهَا الْقِصَاصُ، وَالْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ، وَالْجِرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ. [ص ٤٩٦

٢٢٠[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ السِّنِّ وَالذِّرَاعِ يُكْسَرَانِ عَمْداً، لَهُمَا أَرْشٌ، أَوْ قَوَدٌ؟ فَقَالَ: قَوَدٌ، قِيلَ: فَإِنْ أَضْعَفُوا الدِّيَةَ؟ قَالَ: إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ.

٢٢١[٥] ٦ـ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: أَعْوَرُ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ، فَقَالَ: تُفْقَأُ عَيْنُهُ، فَقِيلَ: يَبْقَى أَعْمَى؟ قَالَ: الْحَقُّ أَعْمَاهُ.

٢٢٢[٦] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَحِيحٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ أَعْوَرَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِنْ شَاءَ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَعَلَ، لِأَنَّ لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَقَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ.

٢٢٣[٧] ٨ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي شَاهِدَيِ السَّرِقَةِ: إِذَا قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالَا: أَوْهَمْنَا بَلْ كَانَ السَّارِقُ فُلَاناً أُلْزِمَا دِيَةَ[٨] الْيَدِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِي الْآخَرِ، وَإِنْ قَالَا: تَعَمَّدْنَا، قُطِعَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا بِيَدِ الْمَقْطُوعِ، وَيَرُدُّ الَّذِي لَمْ يُقْطَعْ رُبْعَ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْطُوعِ الْيَدِ، فَإِنْ قَالَ الْمَقْطُوعُ الْأَوَّلُ: لَا أَرْضَى أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمَا مَعاً، رَدَّ دِيَةَ يَدٍ فَتُقْسَمُ بَيْنَهُمَا وَتُقْطَعُ أَيْدِيهِمَا.

---

١. الوسائل ١٩: ١٣١/ ٢ و٣.
٢. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل، وفي الأصل: كان القاطع.
٣. الوسائل ١٩: ١٣٢/ ١.
٤. الوسائل ١٩: ١٣٢/ ٤.
٥. الوسائل ١٩: ١٣٤/ ١.
٦. الوسائل ١٩: ١٣٥/ ٢.
٧. الوسائل ١٩: ١٣٦/ ١.
٨. ج ٢: بدية.

٢٢٤[1] ٩ـ أَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَنْبَرَ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدّاً، فَغَلِطَ قَنْبَرُ فَزَادَهُ[2] ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ، فَأَقَادَهُ عليه السلام مِنْ قَنْبَرٍ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ.

٢٢٥[3] ١٠ـ قَضَى عليه السلام فِي رَجُلٍ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ فِي ثِيَابِهِ، أَوْ يَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ. [ص ٤٩٧

٢٢٦[4] ١١ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: قَطَعَ رَجُلٍ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئاً، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَأَقَادَهُ، فَأَخَذَ الْآخَرُ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ عَلَى أُذُنِهِ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَبَرِئَتْ، فَعَادَ الْآخَرُ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَاسْتَقَادَهُ، فَأَمَرَ بِهَا، فَقُطِعَتْ ثَانِيَةً (وَ أَمَرَ بِهَا)[5] فَدُفِنَتْ وَقَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ.

٢٢٧[6] ١٢ـ قَالَ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَدَّى إِلَيْهِمَا دِيَةَ يَدٍ، وَإِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ رُبُعَ الدِّيَةِ.

تمّ كتاب القصاص [ص ٤٩٩

---

١. الوسائل ١٩: ١٣٧/ ١.

٢. ج ١: فزاد.

٣. الوسائل ١٩: ١٣٧/ ١.

٤. الوسائل ١٩: ١٣٩/ ١.

٥. ليس في ج ١.

٦. الوسائل ١٩: ١٤٠/ ١.

الكتاب الثاني عشر من كتب الأحكام كتاب الديات

و فيه: اثنا عشر فصلا [ص ٥٠١

الكتاب الثاني عشر:

كتاب الديات،[1] وفيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في أنواع دية النفس،

و هي اثنا عشر ١ـ ألف دينار.

٢ـ عشرة آلاف درهم.

٣ـ مائة من الإبل.

٤ـ ألف شاة.

٥ـ مائتا بقرة.

٦ـ مائتا حلّة.

و هذه الستّة أنواع دية الرجل الحرّ المسلم، ودية المرأة نصف ديته.

٧ـ قيمة المملوك ديته ما لم تزد على دية الحرّ فتسقط الزيادة، وقيمة الدوابّ المحترمة ديتها.

٨ـ ثمانمائة درهم: دية كلّ من اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ.

٩ـ ثمانمائة درهم أيضا: دية ولد الزنا.

١٠ـ عشر دية الذمّيّة دية جنينها، وعشر قيمة البهيمة دية جنينها. [ص ٥٠٢

١١ـ مائة دينار: دية جنين الآدميّ قبل أن تلجه[2] الروح.

١٢ـ شاة دية الناصب إذا قتل بغير إذن الإمام، ولنذكر ممّا يدلّ على ذلك اثني عشر حديثا.

[3] ١ـ فَرَضَ عليه السلام عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ [الْحُلَلَ][4] مِائَتَيْ حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ.

---

١. كتاب الديات، وفيه: ٢٤٤ حديثا

٢. الأصل: تلج.

٣. الوسائل ١٩: ١٤١/ ١.

٤. أثبتناه من ج ٢ والوسائل.

٢ [١] ٢ـ رُوِيَ فِي الدِّيَةِ: أَنَّهَا أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلَلِ الْحُلَلُ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ.

٣ [٢] وَرُوِيَ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى كَوْنِ الدِّرْهَمِ هُنَا دُونَ ذَاكَ الدِّرْهَمِ بِحَيْثُ يَتَسَاوَيَانِ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ أَيْضاً.

٤ [٣] ٣ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي قَتْلِ الْخَطَأِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ، أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ.

٥ [٤] ٤ـ قَالَ عليه السلام: دِيَةُ الرَّجُلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنَ الْبَقَرِ بِقِيمَةِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَلْفُ كَبْشٍ.

٦ [٥] وَقَالَ عليه السلام: فِي الْخَطَأِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ، أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالْعَمْدُ هُوَ الْقَوَدُ، أَوْ رِضَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ.

٧ [٦] ٥ـ قَالَ عليه السلام: دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ، فَإِنْ كَانَ نَفِيساً فَأَفْضَلُ [٧] قِيمَتِهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَلَا يُجَاوَزُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ. [ص ٥٠٣]

٨ وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ الْعَبْدُ لَهُ أُخِذَتْ مِنْهُ قِيمَتُهُ فَتُصُدِّقُ بِهَا.

٩ [٩] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ قَتَلَ عَبْداً قِيمَتُهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُجَاوَزَ بِقِيمَةِ عَبْدٍ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ.

١٠ [١٠] ٧ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ دِيَةِ النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ، فَقَالَ: دِيَتُهُمْ جَمِيعاً سَوَاءٌ، ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

١١ [١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ دِيَةِ الذِّمِّيِّ، فَقَالَ: ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ: دِيَةُ عَيْنِ الذِّمِّيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

١٢ [١٢] وَرُوِيَ: [أَنَّ دِيَتَهُمْ] [١٣] أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

---

١. الوسائل ١٩: ١٤٣/ ٤.
٢. الوسائل ١٩: ١٤٤/ ١٠.
٣. الوسائل ١٩: ١٤٤/ ٨.
٤. الوسائل ١٩: ١٤٤/ ١٢.
٥. الوسائل ١٩: ١٤٥/ ١٣.
٦. الوسائل ١٩: ١٥٢/ ٢.
٧. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل، وفي الأصل: فاضل.
٨. الوسائل ١٩: ٦٨/ ٥.
٩. الوسائل ١٩: ١٥٣/ ٥.
١٠. الوسائل ١٩: ١٦١/ ٥.
١١. الوسائل ١٩: ١٦٠/ ٣ و١٦١/ ٤.
١٢. الوسائل ١٩: ١٦٢/ ١٢.
١٣. أثبتناه من ج ٢.

١٣ [١] وَرُوِيَ: دِيَةُ الْمُسْلِمِ. وَحُمِلَ عَلَى الْمُعْتَادِ.

١٤ [٢] ٨ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ دِيَةِ وَلَدِ الزِّنَا، فَقَالَ: ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ.

١٥ [٣] ٩ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ: عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.

١٦ [٤] ١٠ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي جَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِذَا ضُرِبَتْ فَأَزْلَقَتْ: عُشْرُ ثَمَنِهَا. [ص ٥٠٤]

١٧ [٥] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِذَا أُنْشِئَ فِيهِ الرُّوحُ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَراً، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ.

١٨ [٦] ١٢ـ قَالَ لَهُ عليه السلام رَجُلٌ: إِنِّي قَتَلْتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ، كُلُّهُمْ سَمِعْتُهُ يَبْرَأُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَقَالَ عليه السلام: لَوْ كُنْتَ قَتَلْتَهُمْ بِأَمْرِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَلَكِنَّكَ سَبَقْتَ الْإِمَامَ، فَعَلَيْكَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَاةً تَذْبَحُهَا بِمِنًى، وَتَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا لِسَبْقِكَ الْإِمَامَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ غَيْرُ ذَلِكَ.

الثاني: في أسنان الإبل

١٩ [٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْخَطَأُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ، أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ [٨]، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ [٩]، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً [١٠]، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً [١١]،

---

١ . الوسائل ١٩: ١٦٣/ ٢.
٢ . الوسائل ١٩: ١٦٤/ ٢.
٣ . الوسائل ١٩: ١٦٦/ ٣.
٤ . الوسائل ١٩: ١٦٦/ ٢.
٥ . الوسائل ١٩: ١٦٩/ ١.
٦ . الوسائل ١٩: ١٧٠/ ٢.
٧ . الوسائل ١٩: ١٤٥/ ١٣.
٨ . بنت مخاض وابن مخاض: ما دخل في السّنة الثّانية لأنّ أمّه لحقت بالمخاض أيّ الحوامل، وإن لم تكن حاملا (اللّسان: مخض).
٩ . ابن اللّبون: ولد النّاقة، استكمل السّنة الثّانية ودخل في الثّالثة، والأنثى بنت لبون (المجمع: لبن).
١٠ . الحقّ بالكسر: ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين ودخل في الرّابعة، والأنثى حقّة (المجمع: حقق).
١١ . الجذع بفتحتين وهو من الإبل ما دخل في السّنة الخامسة، والأنثى جذعة (المجمع: جذع).

وَالدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ فِي الْخَطَأِ الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ وَالْعَصَا الضَّرْبَةَ وَالاِثْنَتَيْنِ فَلَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثْلَاثٌ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً[1]، كُلُّهَا خَلِفَةٌ مِنْ طَرُوقَةِ الْفَحْلِ، وَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ فَأَلْفُ كَبْشٍ. [ص ٥٠٥

٢٠[2] وَقَالَ عليه السلام: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فِي الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ أَنْ يَقْتُلَ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَرِ أَنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ، وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا: أَرْبَعُونَ خَلِفَةً[3] مِنْ بَيْنِ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا[4]، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَالْخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرٍ.

٢١[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، فَقَالَ: مِائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الْإِبِلِ الْمَسَانِ[6].

٢٢[7] وَقَالَ عليه السلام فِي شَبِيهِ الْعَمْدِ الْمُغَلَّظَةِ: ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً خَلِفَةً طَرُوقَةَ الْفَحْلِ.

الثالث: في أحكام دية النفس،

و هي اثنا عشر

٢٣[8] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، مَا دِيَتُهُ؟ قَالَ: دِيَةٌ وَثُلُثٌ.

٢٤[9] ٢ـ قَالَ عليه السلام: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْخَطَأِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَتُسْتَأْدَى دِيَةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ. [ص ٥٠٦

٢٥[10] ٣ـ قَالَ عليه السلام: دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

٢٦[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ خَطَأً، وَهِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمْخَضُ، قَالَ:

---

١. الثّنيّ: الجمل الّذي يدخل في السّنة السّادسة، والنّاقة: ثنيّة (المجمع: ثنيّ).

٢. الوسائل ١٩: ١٤٦/ ١.

٣. الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من النوق (المجمع: خلف).

٤. البازل من الإبل: الذي تمّ له ثمان سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوّته، ثمّ يقال له بعد ذلك: بازل عام وبازل عامين (المجمع: بزل).

٥. الوسائل ١٩: ١٤٦/ ٢.

٦. المسانّ من الإبل: الكبار، وفي الصحاح: خلاف الإفتاء (تاج العروس: سنن)، وجاء في هامش الفقيه: ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة.

٧. الوسائل ١٩: ١٤٨/ ٩.

٨. الوسائل ١٩: ١٤٩/ ١.

٩. الوسائل ١٩: ١٥٠/ ١.

١٠. الوسائل ١٩: ١٥١/ ١.

١١. الوسائل ١٩: ١٥١/ ٣.

عَلَيْهِ الدِّيَةُ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ[١] وَصِيفٌ[٢] أَوْ وَصِيفَةٌ، أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَاراً.

٢٧[٣] ٤ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْداً خَطَأً، قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَلَا يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَقِيلَ: وَمَنْ[٤] يُقَوِّمُهُ، وَهُوَ مَيِّتٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لِمَوْلَاهُ شُهُودٌ أَنَّ قِيمَتَهُ كَانَتْ يَوْمَ قُتِلَ كَذَا وَكَذَا أُخِذَ بِهَا قَاتِلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ عَلَى ذَلِكَ كَانَتِ الْقِيمَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ مَعَ يَمِينِهِ يَشْهَدُ بِاللهِ مَا لَهُ قِيمَةٌ أَكْثَرُ مِمَّا قَوَّمْتُهُ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَوْلَى، فَإِنْ حَلَفَ الْمَوْلَى أُعْطِيَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَا يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ عَشَرَةَ آلَافٍ.

٢٨[٥] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ عَبْدٍ جَرَحَ حُرّاً، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ، فَإِنْ أَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ [دِيَةِ][٦] جِرَاحَتِهِ[٧] وَالْبَاقِي لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ، وَيُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى.

٢٩[٨] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ؟ قَالَ: [ص ٥٥٧] يُصَالِحَ عَنْهُ مَوْلَاهُ، فَإِنْ أَبَى دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ حُرّاً لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.

٣٠[٩] وَرُوِيَ: وَيُسْتَسْعَى فِي قِيمَتِهِ.

٣١[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، قَالَ: عَلَيْهِ دِيَتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ، وَعَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ.

٣٢[١١] وَرُوِيَ فِي مُكَاتَبٍ قُتِلَ: يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا رَقَّ مِنْهُ

---

١. الغرّة بالضمّ: عبد أو أمة، وقال الفقهاء: الغرّة من العبد الّذي ثمنه عشر الدّية (المجمع: غرر).
٢. الوصيف: العبد، والأمة وصيفة (اللّسان: وصف.
٣. الوسائل ١٩: ١٥٣/ ١.
٤. ج ٢: من.
٥. الوسائل ١٩: ١٥٤/ ٢.
٦. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٧. أثبتناه من ج ١ و٢ والفروع والتّهذيب، وفي الأصل: جراحة.
٨. الوسائل ١٩: ١٥٥/ ١.
٩. الوسائل ١٩: ١٥٥/ ٢.
١٠. الوسائل ١٩: ١٥٧/ ١.
١١. الوسائل ١٩: ١٥٧/ ٢.

فَدِيَةُ الْعَبْدِ.

٣٣[١] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ فَدِيَتُهُ دِيَةُ حُرٍّ.

٣٤[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا خَطأً سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا.

٣٥[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهَا حُرَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا سِعَايَةٌ. وَحُمِلَ عَلَى الْخَطَأِ الْمَحْضِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى شَبِيهِ الْعَمْدِ.

٣٦[٤] وَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرّاً خَطَأً، فَلَمَّا قَتَلَهُ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ[٥]: فَأَجَازَ عِتْقَهُ وَضَمَّنَهُ الدِّيَةَ.

٣٧[٦] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، هَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ، وَأَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ وَالْغِشَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ.

٣٨[٧] وَرُوِيَ فِي نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِماً: يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَمَالُهُ.

٣٩[٨] ٨ـ قَالَ عليه السلام: دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً. [ص ٥٠٨

٤٠[٩] وَرُوِيَ: عِشْرُونَ، وَدِيَةُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبْشٌ، وَدِيَةُ كَلْبِ الزَّرْعِ جَرِيبٌ مِنْ بُرٍّ، وَدِيَةُ كَلْبِ الْأَهْلِ قَفِيزٌ مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ.

٤١[١٠] وَرُوِيَ فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ: يُقَوِّمُهُ، وَكَذَلِكَ الْبَازِي، وَكَذَلِكَ كَلْبُ[١١] الْغَنَمِ، وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ.

٤٢[١٢] ٩ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْخُنْثَى يَرِثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرِثَ مِنْهُ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَبُلْ فَنِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ وَنِصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ.

٤٣[١٣] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: دِيَةُ الْجَنِينِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ: خُمُسٌ لِلنُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَلِلْعَلَقَةِ خُمُسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَلِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ سِتُّونَ دِينَاراً،

---

١. الوسائل ١٩: ١٥٧/ ٣.
٢. الوسائل ١٩: ١٥٩/ ١.
٣. الوسائل ١٩: ١٥٩/ ٢.
٤. الوسائل ١٩: ١٦٠/ ١.
٥. ليس في ج ١.
٦. الوسائل ١٩: ١٦٥/ ١.
٧. الوسائل ١٩: ١٦٥/ ١.
٨. الوسائل ١٩: ١٦٧/ ١.
٩. الوسائل ١٩: ١٦٧/ ٢ و١٦٨/ ٨.
١٠. الوسائل ١٩: ١٦٧/ ٣.
١١. ليس في ج ١ و٢.
١٢. الوسائل ١٩: ١٦٨/ ١.
١٣. الوسائل ١٩: ١٦٩/ ١.

وَلِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ ثَمَانُونَ دِينَاراً، وَإِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِذَا أُنْشِئَ فِيهِ الرُّوحُ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَراً، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حُبْلَى فَلَمْ يَدْرِ أَ ذَكَراً كَانَ وَلَدُهَا أَمْ أُنْثَى فَدِيَةُ الْوَلَدِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ، وَنِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى، وَدِيَتُهَا كَامِلَةً.

٤٤[١] ١١ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْإِمَامُ بَعْدُ، فَقَالَ: يُعْتَقُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةٍ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَ فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[٢].

٤٥[٣] ١٢ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً، قَالَ: ثُلُثُ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.

الرابع: فيما يوجب الضمان، [ص ٥٠٩

و قد مرّ جملة منها في القصاص، ويأتي جملة منها، والذي نذكره هنا من أحكامه اثنا عشر

٤٦[٤] ١ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ، فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دِيَتَهُ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِصَاحِبِهِ.

٤٧[٥] ٢ـ قَالَ عليه السلام: إِيَّاكَ أَنْ تَدْفَعَ فَتَكْسِرَ فَتُغْرَمَ.

٤٨[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلاً عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: الدِّيَةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، وَيَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالدِّيَةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ، قَالَ: وَإِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضاً.

٤٩[٧] ٣ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَفَرَ بِئْراً فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

٥٠[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَضَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

٥١[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الشَّيْءِ يُوضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ، فَتَمُرُّ الدَّابَّةُ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا

١. الوسائل ١٩: ١٧١/ ١.
٢. النساء: ٩٢.
٣. الوسائل ١٩: ١٧١/ ١.
٤. الوسائل ١٩: ١٧٥/ ١.
٥. الوسائل ١٩: ١٧٧/ ٣.
٦. الوسائل ١٩: ١٧٧/ ٢.
٧. الوسائل ١٩: ١٧٩/ ١.
٨. الوسائل ١٩: ١٧٩/ ٢.
٩. الوسائل ١٩: ١٨١/ ١.

فَتَعْقِرُهُ[١]، فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُضِرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ.

٥٢ [٢] وَرُوِيَ: مَنْ أَفْرَجَ مِيزَاباً، أَوْ كَنِيفاً، أَوْ أَوْتَدَ وَتِداً، أَوْ أَوْثَقَ دَابَّةً، أَوْ حَفَرَ شَيْئاً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئاً فَعَطِبَ [٣] فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

٥٣ [٤] ٤ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِغٌ أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئاً أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ. [ص ٥١٥

٥٤ [٥] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اسْتَعَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَمَنِ اسْتَعَارَ حُرّاً صَغِيراً فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٥٥ [٦] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُنَفِّرُ بِالرَّجُلِ فَيَعْقِرُهُ وَتَعْقِرُ دَابَّتُهُ رَجُلاً [٧] آخَرَ، فَقَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.

٥٦ [٨] وَقَالَ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْزَعَ رَجُلاً عَنِ الْجِدَارِ، أَوْ نَفَّرَ بِهِ عَنْ دَابَّةٍ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَتِهِ، وَإِنِ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَةِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ.

٥٧ [٩] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فَوَطِئَتْ رَجُلاً، قَالَ: الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ.

٥٨ [١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ غُلَاماً يَتِيماً عَلَى فَرَسٍ اسْتَأْجَرَهُ بِأُجْرَةٍ، وَذَلِكَ مَعِيشَةُ ذَلِكَ الْغُلَامِ قَدْ يَعْرِفُ ذَلِكَ عَصَبَتُهُ فَأَجْرَاهُ فِي الْحَلْبَةِ [١١]، فَنَطَحَ [١٢] الْفَرَسُ رَجُلاً فَقَتَلَهُ، عَلَى مَنْ دِيَتُهُ؟ قَالَ: عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْفَرَسَ طَرَحَ الْغُلَامَ فَقَتَلَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ شَيْءٌ.

٥٩ [١٣] ٧ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ، وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

٦٠ [١٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام ضَمَّنَ خَتَّاناً قَطَعَ حَشَفَةَ غُلَامٍ.

---

١ . عقره: أيّ جرحه، فهو عقير (المجمع: عقر).
٢ . الوسائل ١٩: ١٨٢/ ١.
٣ . العطب: الهلاك، يكون في النّاس وغيرهم (اللّسان: عطب).
٤ . الوسائل ١٩: ١٨٣/ ١.
٥ . الوسائل ١٩: ١٨٣/ ٢.
٦ . الوسائل ١٩: ١٨٨/ ١.
٧ . الأصل: رجل.
٨ . الوسائل ١٩: ١٨٨/ ٢.
٩ . الوسائل ١٩: ١٨٨/ ١.
١٠ . الوسائل ١٩: ١٨٩/ ٢.
١١ . الحلبة: خيل تجمع للسباق ومن كلّ أوب، لا يخرج من إصطبل واحد (المجمع: حلب).
١٢ . نطحه الثّور ونحوه: أصابه بقرنه (أقرب الموارد: نطح).
١٣ . الوسائل ١٩: ١٩٤/ ١.
١٤ . الوسائل ١٩: ١٩٥/ ٢.

٦١[1] وَقضَى عليه السلام فِي فَرَسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِيَ دِيَةَ الْمَيِّتِ.
[ص ٥١١]

٦٢[2] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا، فَأَدْخَلَتْهُ الْحجلَةَ، فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ[3] أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ، فَاقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ، فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ، وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَضَرَبَتِ الرَّجُلَ فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ، قَالَ: تَضْمَنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ، وَتُقْتَلُ بِالزَّوْجِ.

٦٣[4] ٩ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُؤْتَى فَبَعَثَ إِلَيْهَا عُمَرُ، فَرَوَّعَهَا وَأَمَرَ أَنْ يُجَاءَ بِهَا إِلَيْهِ فَفَزِعَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخَذَهَا الطَّلْقُ، فَذَهَبَتْ إِلَى بَعْضِ الدُّورِ فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَاسْتَهَلَّ الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ، فَسَأَلَ عَلِيّاً عليه السلام فَقَالَ: عَلَيْكَ دِيَةُ الصَّبِيِّ.

٦٤[5] وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِكَ لِأَنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ. وَحُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

٦٥[6] ١٠ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتْ وَاحْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ، قَالَ: يُغَرَّمُ قِيمَةَ الدَّارِ وَمَا فِيهَا، ثُمَّ يُقْتَلُ.

٦٦[7] ١١ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَأَعْنَفَ ضَمِنَ.

٦٧[8] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اقْتَضَّ جَارِيَةً ـ يَعْنِي امْرَأَتَهُ ـ فَأَفْضَاهَا، قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ، قَالَ: وَإِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

٦٨[9] وَرُوِيَ: عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً. [ص ٥١٢]

٦٩[10] وَرُوِيَ: عَلَيْهِ الْأَرْشُ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٧٠[11] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً، وَشَجَّهُ[12] آخَرُ دَامِيَةً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ، قَالَ: عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ.

---

١ . الوسائل ١٩: ١٩٥/ ١.
٢ . الوسائل ١٩: ١٩٣/ ١.
٣ . المباضعة: المجامعة (المجمع: بضع).
٤ . الوسائل ١٩: ٢٠٠/ ١.
٥ . الوسائل ١٩: ٢٠٠/ ٢.
٦ . الوسائل ١٩: ٢١٠/ ١.
٧ . الوسائل ١٩: ٢١٢/ ٤.
٨ . الوسائل ١٩: ٢١٢/ ١.
٩ . الوسائل ١٩: ٢١٢/ ٢.
١٠ . الوسائل ١٩: ٢١٢/ ٣.
١١ . الوسائل ١٩: ٢١١/ ١.
١٢ . ج ٢: وشجّ.

٧١[1] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يُقْضَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْرَأَ.

الخامس: فيما لا يوجب الضمان،

و قد مرّ بعض أقسامه ويأتي الباقي، ونذكر هنا من أحكامه اثني عشر

٧٢[2] ١ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ شَهَرَ سَيْفاً فَدَمُهُ هَدَرٌ.

٧٣[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللِّصِّ فَابْدُرْهُ وَأَنَا شَرِيكُكَ فِي دَمِهِ.

٧٤[4] ٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بِئْراً فِي دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ[5] فَوَقَعَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا ضَمَانٌ، وَلَكِنْ لِيُغَطِّهَا.

٧٥[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبِئْرَ فِي دَارِهِ (أَوْ فِي أَرْضِهِ)[7]، فَقَالَ: أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مِلْكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، وَأَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ.

٧٦[8] ٣ـ قَالَ عليه السلام: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يُغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً. [ص ٥١٣

٧٧[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتُصِيبُ بِرِجْلِهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا، وَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا، وَ إِذَا وَقَفَ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا.

٧٨[10] وَقَالَ عليه السلام: مَا أَصَابَ الرِّجْلُ فَعَلَى السَّائِقِ، وَمَا أَصَابَ الْيَدُ فَعَلَى الْقَائِدِ وَالرَّاكِبِ.

٧٩[11] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَضْمَنُ الرَّاكِبُ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا[12] إِلَّا أَنْ يَعْبَثَ بِهَا أَحَدٌ فَيَكُونَ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي عَبَثَ بِهَا.

٨٠[13] وَكَانَ عليه السلام يُضَمِّنُ الْقَائِدَ مَا أَوْطَأَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَيُبَرِّئُهُ مِنَ الرِّجْلِ.

٨١[14] ٤ـ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا صَالَ الْفَحْلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمْ يُضَمِّنْ صَاحِبَهُ، فَإِذَا ثَنَّى ضَمَّنَ صَاحِبَهُ.

---

١ . الوسائل ١٩: ٢١١/ ٢.
٢ . الوسائل ١٩: ١٧٨/ ٢.
٣ . الوسائل ١٩: ١٧٧/ ١.
٤ . الوسائل ١٩: ١٨٠/ ٤.
٥ . الأصل: دخل فيها رجل.
٦ . الوسائل ١٩: ١٨٠/ ٣.
٧ . ليس في ج ٢.
٨ . الوسائل ١٩: ١٨٣/ ١.
٩ . الوسائل ١٩: ١٨٤/ ٢.
١٠ . الوسائل ١٩: ١٨٥/ ٥.
١١ . الوسائل ١٩: ١٨٦/ ١٠.
١٢ . ج ١ و٢: برجلها.
١٣ . الوسائل ١٩: ١٨٦/ ١٢.
١٤ . الوسائل ١٩: ١٨٧/ ٢.

٨٢[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ بُخْتِيٍّ اغْتَلَمَ[٢]، فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ، فَقَتَلَ رَجُلًا، فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ وَيَقْتَصُّ ثَمَنَ بُخْتِيِّهِ.

٨٣[٣] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ بُخْتِيٍّ اغْتَلَمَ، فَقَتَلَ رَجُلًا، مَا عَلَى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ.

٨٤[٤] ٥ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ، قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا وَكَانَ يُضَمِّنُ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَاراً، وَلَا يُضَمِّنُهُ إِذَا عَقَرَ بِاللَّيْلِ. [ص ٥١٤

٨٥[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ [رَجُلٍ][٦] فَوَثَبَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الدَّارِ فَعَقَرَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ دُعِيَ فَعَلَى أَهْلِ [الدَّارِ][٧] أَرْشُ الْخَدْشِ، وَإِنْ ـ [كَانَ][٨] لَمْ يُدْفَعْ فَدَخَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

٨٦[٩] ٦ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي ثَوْرِ [رَجُلٍ][١٠] قَتَلَ حِمَاراً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَاحِهِ ـ وَرُوِيَ: فِي مَنَامِهِ ـ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ، وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مُسْتَرَاحِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا.

٨٧[١١] قَضَى عليه السلام فِي فَرَسٍ أَفْلَتَ وَمَرَّ يَعْدُو، فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَنَفَحَهُ[١٢] بِرِجْلِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ فَرَسَهُ أَفْلَتَ مِنْ دَارِهِ وَنَفَحَ الرَّجُلَ، فَأَبْطَلَ عَلِيٌّ عليه السلام دَمَ صَاحِبِهِمْ.

٨٨[١٣] ٧ـ قَضَى عليه السلام فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً[١٤] فَنَفَحَهَا بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا، فَأَتَتْ تُخَاصِمُ صَاحِبَ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا نَذَرْتِ لَيْسَ عَلَيْكِ ذَلِكَ.

٨٩[١٥] ٨ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ جُمُعَةٍ، أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ عَلَى

---

١ . الوسائل ١٩: ١٨٦/ ١.
٢ . اغتلم البعير: إذا هاج من شدّة شهوة الضراب (المجمع: غلم).
٣ . الوسائل ١٩: ١٨٧/ ٣.
٤ . الوسائل ١٩: ١٩٠/ ٢ و٣.
٥ . الوسائل ١٩: ١٨٩/ ١.
٦ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل، وفي الأصل: دخل دارا.
٧ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٨ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٩ . الوسائل ١٩: ١٩١/ ١ و٢.
١٠ . أثبتناه من ج ١ و٢.
١١ . الوسائل ١٩: ١٩٢/ ١.
١٢ . نفحت الدابّة: إذا ضربت برجلها (المجمع: نفح).
١٣ . الوسائل ١٩: ١٩٣/ ١.
١٤ . زمّ الشيء: شدّه، والزّمام ما زمّ به (اللسان: زمم).
١٥ . الوسائل ١٩: ١٩٤/ ١.

جِسْرٍ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ، فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٩٠[1] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجُسُورِ، أَيَضْمَنُ أَهْلُهَا شَيْئاً؟ قَالَ: لَا.

٩١[2] ٩ ـ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: الْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ. [ص ٥١٥

٩٢[3] وَرُوِيَ: الْعَجْمَاءُ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، وَالْجُبَارُ: الَّذِي لَا دِيَةَ فِيهِ وَلَا قَوَدَ.

٩٣[4] ١٠ ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ شَرَدَ لَهُ بَعِيرَانِ، فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ فَقَرَنَهُمَا فِي حَبْلٍ، فَاخْتَنَقَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ الْإِصْلَاحَ.

٩٤[5] ١١ ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ غَشِيَهُ رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَطَأَ، فَزَجَرَ الدَّابَّةَ، فَنَفَرَتْ بِصَاحِبِهَا فَطَرَحَتْهُ وَكَانَ جِرَاحَةٌ أَوْ غَيْرُهَا، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَهِيَ الْجُبَارُ.

٩٥[6] وَرُوِيَ: أَنَّ الرَّدِيفَيْنِ يُضَمَّنَانِ جِنَايَةَ الدَّابَّةِ بِالسَّوِيَّةِ.

٩٦[7] ١٢ ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ شُرَكَاءَ فِي بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ أَحَدُهُمْ، فَانْطَلَقَ الْبَعِيرُ يَعْبَثُ بِعِقَالِهِ فَتَرَدَّى فَانْكَسَرَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِلَّذِي عَقَلَهُ: اغْرَمْ لَنَا بَعِيرَنَا، فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يَغْرَمُوا لَهُ حَظَّهُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ أَوْثَقَ حَظَّهُ فَذَهَبَ حَظُّهُمْ بِحَظِّهِ.

السادس: في أحكام موجبات الضمان،

و هي اثنا عشر

٩٧[8] ١ ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي أَرْبَعَةٍ شَرِبُوا مُسْكِراً، فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ السِّلَاحَ فَاقْتَتَلُوا، فَقُتِلَ اثْنَانِ وَجُرِحَ اثْنَانِ، فَأَمَرَ الْمَجْرُوحَيْنِ فَضُرِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى الْمَجْرُوحَيْنِ، وَأَمَرَ أَنْ تُقَاسَ جِرَاحَةُ الْمَجْرُوحَيْنِ فَتُرْفَعَ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحَانِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ شَيْءٌ. [ص ٥١٦

٩٨[9] وَرُوِيَ: أَنَّهُ جَعَلَ دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَخَذَ دِيَةَ جِرَاحَةِ الْبَاقِينَ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ.

---

١. الوسائل ١٩: ١٩٤/ ٢.
٢. الوسائل ١٩: ٢٠٢/ ٢.
٣. الوسائل ١٩: ٢٠٣/ ٤ و٥.
٤. الوسائل ١٩: ٢٠٦/ ١.
٥. الوسائل ١٩: ٢٠٦/ ١.
٦. الوسائل ١٩: ٢١١/ ١.
٧. الوسائل ١٩: ٢٠٧/ ١.
٨. الوسائل ١٩: ١٧٢/ ١.
٩. الوسائل ١٩: ١٧٣/ ٢.

٩٩[1] ٢ـ قَضَى عليه السلام فِي سِتَّةِ غِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ، فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَشَهِدَ ثَلاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ، وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ، فَقَضَى عليه السلام بِالدِّيَةِ أَخْمَاساً: ثَلاثَةَ أَخْمَاسٍ عَلَى الاِثْنَيْنِ، وَخُمُسَيْنِ عَلَى الثَّلاثَةِ.

١٠٠[2] ٣ـ قَضَى عليه السلام فِي قَوْمٍ احْتَفَرُوا زُبْيَةً[3] لِلْأَسَدِ بِالْيَمَنِ، فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ، فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَسَدِ، فَوَقَعَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ [بِآخَرَ][4]، وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرَ، وَالْآخَرُ بِآخَرَ، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَةِ الْأَسَدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ، فَتَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا السُّيُوفَ، فَقَالَ عليه السلام: لِلْأَوَّلِ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَالثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَالثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَالرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا.

١٠١[5] وَرُوِيَ: أَنَّهُ قَضَى بِالْأَوَّلِ فَرِيسَةَ الْأَسَدِ، وَغَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ لِأَهْلِ الثَّانِي، وَغَرَّمَ الثَّانِيَ لِأَهْلِ الثَّالِثِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، وَغَرَّمَ الثَّالِثَ لِأَهْلِ الرَّابِعِ [الدِّيَةَ][6] كَامِلَةً.

أقول: الظاهر أنّها قضيّة في واقعة كالقتيلين والجريحين، والحديث الأوّل موافق لروايات العامّة نقله بعض علمائنا عن مسند أحمد بن حنبل فيحتمل التقيّة.

١٠٢[7] ٤ـ قَضَى عليه السلام فِي جَارِيَةٍ رَكِبَتْ جَارِيَةً فَنَخَسَتْهَا[8] جَارِيَةٌ أُخْرَى، فَقَمَصَتِ[9] الْمَرْكُوبَةُ، فَصُرِعَتِ الرَّاكِبَةُ فَمَاتَتْ، فَقَضَى بِدِيَتِهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاخِسَةِ وَالْمَنْخُوسَةِ. **[ص ٥١٧**

١٠٣[10] وَقَضَى عليه السلام[11] فِي جَارِيَةٍ حَمَلَتْ جَارِيَةً عَلَى عَاتِقِهَا عَبَثاً وَلَعِباً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ أُخْرَى فَقَرَصَتِ الْحَامِلَةَ فَقَفَزَتْ لِقَرْصِهَا فَوَقَعَتِ الرَّاكِبَةُ، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَهَلَكَتْ، فَقَضَى عَلَى الْقَارِصَةِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ، وَعَلَى الْقَامِصَةِ بِثُلُثِهَا، وَأَسْقَطَ

---

١ . الوسائل ١٩: ١٧٤/ ١.
٢ . الوسائل ١٩: ١٧٥/ ١.
٣ . الزُبية: حفرة تحفر للأسد والصّيد يغطّى رأسها بما يسترها ليقع فيها، وإنّما تحفر في مكان عال لئلا يبلغ السّيل، والجمع زبى، ومنه المثل: «قد بلغ السّيل الزبى» (المجمع: زبي).
٤ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٥ . الوسائل ١٩: ١٧٦/ ٢.
٦ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٧ . الوسائل ١٩: ١٧٨/ ١.
٨ . نخس الدّابّة وغيرها: غرز جنبها أو مؤخّرها بعود أو نحوه (اللّسان: نخس).
٩ . القماص والقماص: الوثب، وقمصت به فصرعته أيّ وثبت ونفرت فألقته (اللّسان: قمص).
١٠ . الوسائل ١٩: ١٧٩/ ٢.
١١ . ج ٢: وقضى عليّ (ع).

الثُّلُثَ الْبَاقِي لِرُكُوبِهَا عَبَثاً.

١٠٤[1] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوِ انْكَسَرَ، فَقَالَ: هُوَ ضَامِنٌ.

١٠٥[2] ٦ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ يَلْعَبُ فَوَقَعَ فِي بِئْرِهِمْ، فَقَالَ: لَيْسَ يَضْمَنُونَ، فَإِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا.

١٠٦[3] ٧ـ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام ضَمِنَ رَجُلاً أَصَابَ خِنْزِيراً لِلنَّصْرَانِيِّ. وَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرْبَطاً فَأَبْطَلَهُ. وَقَتَلَ رَجُلٌ بَغْلَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَأَغْرَمَهُ دِيَتَهَا سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ.

١٠٧[4] ٨ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَغَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ لِيَسْتَبِيحُوا أَمْوَالَهُمْ وَيَسْبُوا ذَرَارِيَّهُمْ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعْدُو بِسِلَاحِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لِيُغِيثَ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ فَدَفَعَهُ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ، فَسَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَ، فَقَالَ: دِيَتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَنْجَدُوا الرَّجُلَ فَأَنْجَدَهُمْ وَأَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ بِأُجْرَةٍ لَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ. [ص ٥١٨

١٠٨[5] ٩ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَيُّمَا ظِئْرِ قَوْمٍ قَبِلَتْ[6] صَبِيّاً لَهُمْ، وَهِيَ نَائِمَةٌ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَائَرَتْ طَلَبَ الْعِزِّ وَالْفَخْرِ، وَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَائَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ[7] الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

١٠٩[8] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَغَابَتْ بِالْوَلَدِ سِنِينَ، ثُمَّ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ وَزَعَمَتْ أُمُّهُ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُهُ وَزَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فَلْيَقْبَلُوهُ، إِنَّمَا الظِّئْرُ مَأْمُونَةٌ.

---

١. الوسائل ١٩: ١٨٢/ ١.
٢. الوسائل ١٩: ١٩٠/ ١.
٣. الوسائل ١٩: ١٩٦/ ٢ وا باب ٢٦ وا باب ٢٧.
٤. الوسائل ١٩: ١٩٧/ ١.
٥. الوسائل ١٩: ١٩٩/ ١.
٦. قبلت من القبالة بالفتح: الكفالة وهي في الأصل مصدر قبل: إذا كفل كما في (المجمع: قبل) وهو الأنسب هنا كما هو في الأصل وسائر النسخ، وقد ورد في الوسائل بلفظ: قتلت، كما ورد في سائر مصادره من الفروع والتهذيب والفقيه والمحاسن فهو وإن ناسبها هناك لملائمته مع عبارة الرواية، والظاهر أنّه غير مناسب مع عبارة الوسائل فراجع وتأمّل.
٧. ليس في ج ٢.
٨. الوسائل ١٩: ١٩٩/ ٢.

١١٠[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَأَعْطاهَا وَلَدَهُ وَكَانَ عِنْدَهَا، فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ، وَاسْتَأْجَرَتْ أُخْرَى فَغَابَتِ الظِّئْرُ بِالْوَلَدِ فَلَا يُدْرَى مَا صَنَعَتْ بِهِ، قَالَ: الدِّيَةُ كَامِلَةً.

١١١[2] ١٠ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا قَوَدَ لِامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعِيبَتْ، وَغُرْمُ الْعَيْبِ عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ. وَقَضَى فِي امْرَأَةٍ رَكِبَهَا زَوْجُهَا فَأَعْفَلَهَا[3]، أَنَّ لَهَا نِصْفَ دِيَتِهَا مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَاراً.

١١٢[4] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَأَلَحَّ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ [مِنْ ذَلِكَ][5]، قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ. [ص ٥١٩]

١١٣[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ عُنْفِهِ، قَالَ: الدِّيَةُ كَامِلَةً وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ.

١١٤[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ، أَوِ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ، فَإِنِ اتُّهِمَا أُلْزِمَا الْيَمِينَ بِاللهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِدَا الْقَتْلَ.

أقول: حمل على نفي القود.

١١٥[8] ١١ـ رُوِيَ: أَنَّ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى قَائِدٍ فَنَادَاهُ رَجُلٌ: يَا فُلَانُ قُدَّامَكَ الْبِئْرُ، فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَبْرَحْ وَاحْتَاجَ إِلَى قَائِدٍ فَعَلَى الرَّجُلِ قِيمَةُ قَائِدٍ لِلْأَعْمَى.

١١٦[9] ١٢ـ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يُضَمِّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ نَهَاراً، وَيَقُولُ: عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ حِفْظُ زَرْعِهِ، وَكَانَ يُضَمِّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ لَيْلاً.

١١٧[10] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ تَكُونُ فِي الْمَرْعَى فَتُفْسِدُ شَيْئاً، هَلْ عَلَيْهَا ضَمَانٌ؟ فَقَالَ: إِنْ أَفْسَدَتْ نَهَاراً فَلَيْسَ عَلَيْهَا ضَمَانٌ مِنْ أَجْلِ أَصْحَابِهِ

---

١. الوسائل ١٩: ١٩٩/ ٣.
٢. الوسائل ١٩: ٢٠١/ ٣.
٣. العفل: هنة تخرج من قبل المرأة يمنع من وطئها، ويقال: عفلت المرأة عفلا: إذا خرج في فرجها شيء يشبه أدرة الرجل فهي عفلاء (اللسان: عفل).
٤. الوسائل ١٩: ٢٠١/ ٢.
٥. أثبتناه من ج ١ والوسائل.
٦. الوسائل ١٩: ٢٠١/ ١.
٧. الوسائل ١٩: ٢٠٢/ ٤.
٨. الوسائل ١٩: ٢٠٧/ ١.
٩. الوسائل ١٩: ٢٠٨/ ١.
١٠. الوسائل ١٩: ٢٠٩/ ٣.

يَحْفَظُونَهُ، وَإِنْ أَفْسَدَتْ لَيْلًا فَإِنَّ عَلَيْهَا الضَّمَانَ[1].

السابع: في أنواع ديات الأعضاء،

و هي اثنا عشر

١١٨[2] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ مِثْلُ: الْيَدَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ فُقِئَتْ عَيْنُهُ، قَالَ: نِصْفُ الدِّيَةِ، قِيلَ: فَرَجُلٌ قُطِعَتْ يَدُهُ؟ قَالَ: فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، قِيلَ: فَرَجُلٌ ذَهَبَتْ إِحْدَى بَيْضَتَيْهِ؟ [ص ٥٢٥] قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْيَسَارَ فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ، قِيلَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى وَفِي الْيُمْنَى الثُّلُثُ.

١١٩[3] وَرُوِيَ: أَنَّ الشَّفَةَ السُّفْلَى كَالْبَيْضَةِ الْيُسْرَى.

١٢٠[4] وَرُوِيَ فِي الشَّفَتَيْنِ: إِذَا اسْتُوصِلَتَا أَلْفُ دِينَارٍ، وَالظَّهْرِ إِذَا أُحْدِبَ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالذَّكَرِ إِذَا اسْتُوصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالْبَيْضَتَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَفِي الْأَنْفِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَاللِّسَانِ إِذَا اسْتُوصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ.

١٢١[5] وَرُوِيَ: فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْأَسْنَانِ الدِّيَةُ.

١٢٢[6] ٢ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ فَشُتِرَ[7] فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ، وَإِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلِ فَشُتِرَ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ.

١٢٣[8] وَرُوِيَ: فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ.

١٢٤[9] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ وَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى نَظَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ، ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ

---

١ . ج ١ و٢: ضمانا.
٢ . الوسائل ١٩: ٢١٣/ ١ والفقيه ٤: ١٥٢/ ٥٣٣٧.
٣ . الوسائل ١٩: ٢٢١/ ١ و٢١٣/ ١.
٤ . الوسائل ١٩: ٢١٤/ ٢ و٣.
٥ . الوسائل ١٩: ٢١٤/ ٤ و٥ و٢١٥/ ٧ و٢١٦/ ٨.
٦ . الوسائل ١٩: ٢١٨/ ٣.
٧ . الشّتر: انقلاب في جفن العين من أعلى وأسفل وتشنّجه (اللسان: شتر).
٨ . الوسائل ١٩: ٢١٤/ ٤ و٢١٦/ ١١ و٢١٨/ ٣.
٩ . الوسائل ١٩: ٢١٩/ ١ و٢٢٠/ ٢.

الصَّحِيحَةُ وَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ، وَالْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَالنَّظَرِ وَالتَّثَبُّتِ. [ص ٥٢١

١٢٥[١] ٣ـ قَالَ عليه السلام: إِنْ قُطِعَ رَوْثَةُ الْأَنْفِ وَهِيَ طَرَفُهُ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَفِي خَرْمِ الْأَنْفِ ثُلُثُ دِيَةِ الْأَنْفِ.

١٢٦[٢] وَرُوِيَ: إِذَا قُطِعَ الْأَنْفُ مِنَ الْمَارِنِ[٣] فَفِيهِ الدِّيَةُ تَامَّةً.

١٢٧[٤] ٤ـ رُوِيَ: فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَفِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمْسِكُ الْمَاءَ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

١٢٨[٥] ٥ـ قَالَ عليه السلام: فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثُ دِيَةِ الْأُذُنِ، وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ[٦].

١٢٩[٧] ٦ـ قَضَى عليه السلام فِي الْأَسْنَانِ: أَنَّهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ سِنّاً: سِتَّةَ عَشَرَ فِي مَوَاخِيرِ الْفَمِ، وَاثْنَا عَشَرَ فِي مَقَادِيمِهِ، فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُونَ دِينَاراً، فَذَلِكَ سِتُّمِائَةِ دِينَارٍ، وَدِيَةُ كُلِّ مِنَ الْمَوَاخِيرِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ[٨] الْمَقَادِيمِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، فَذَلِكَ أَلْفُ دِينَارٍ، فَمَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَمَا زَادَ فَلَا دِيَةَ لَهُ. وَحُمِلَ عَلَى مَا أُصِيبَ الزَّائِدُ مَعَ الْأَصْلِيِّ. [ص ٥٢٢

١٣٠[٩] وَرُوِيَ: فِي الدَّرَاهِمِ وَالْإِبِلِ وَغَيْرِهِمَا نَحْوُ ذَلِكَ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

١٣١[١٠] وَرُوِيَ: فِي الثَّنِيَّةِ خَمْسُونَ دِينَاراً، وَفِي الرَّبَاعِيَةِ أَرْبَعُونَ، وَفِي النَّابِ ثَلَاثُونَ، وَفِي الضِّرْسِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ.

---

١ . الوسائل ١٩: ٢٢١/ ١ و٢.

٢ . الوسائل ١٩: ٢١٦/ ٨.

٣ . المارن: ما دون قصبة الأنف، وهو ما لان (المجمع: مرن).

٤ . الوسائل ١٩: ٢٢٢/ ٢ و٢٢١/ ١.

٥ . الوسائل ١٩: ٢٢٣/ ١ و٢ و٢١٤/ ٤.

٦ . في ج ١: وفي الأذنين نصف الدية، وقد جاء في الوسائل ١٩: ٢٢٤/ ٣ مثله إلّا أنّه غير صحيح وقد راجعنا مصدره في الفروع والتهذيب فوجدناه هكذا. وفي الأذن نصف الدية.

٧ . الوسائل ١٩: ٢٦١/ ١.

٨ . ليس في ج ٢.

٩ . الوسائل ١٩: ٢٦٣/ ٦.

١٠ . الوسائل ١٩: ٢٢٤/ ١.

١٣٢[1] وَرُوِيَ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ تَنْبُتُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، وَعَلَيْهِ الْأَرْشُ.

١٣٣[2] ٧ـ قَالَ عليه السلام: فِي التَّرْقُوَةِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ[3] وَلَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ كَسْرِهِ، فَإِنْ رُضَّ فَعَثَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ، وَكَذَا إِذَا رُضَّ الْمِرْفَقُ فَعَثَمَ، وَفِي الْعَضُدِ إِذَا انْكَسَرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ، وَكَذَا دِيَةُ كَسْرِ الْمِرْفَقِ، وَكَذَا دِيَةُ كَسْرِ إِحْدَى قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ، وَكَذَا دِيَةُ كَسْرِ الزَّنْدَيْنِ، وَفِي أَحَدِهِمَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ الرُّسْغِ[4] إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ، وَفِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ كَذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ، فَإِنْ فُكَّ الْكَفُّ فَثُلُثُ دِيَتِهَا، وَفِي كَسْرِ السَّاعِدِ كَذَلِكَ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ.

١٣٤[5] ٨ـ قَالَ عليه السلام: فِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ، وَدِيَةُ قَصَبَةِ الْإِبْهَامِ الَّتِي فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ خُمُسُ دِيَةِ الْإِبْهَامِ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَةِ الْيَدِ، وَدِيَةُ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فِي الْكَفِّ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي ظُفُرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ. [ص ٥٢٣

١٣٥[6] وَرُوِيَ: أَنَّ الْأَصَابِعَ الْعَشْرَ سَوَاءٌ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ عُشْرُ الدِّيَةِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٣٦[7] وَرُوِيَ: فِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

١٣٧[8] ٩ـ قَالَ عليه السلام: فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَثَنَى شِقَّيْهِ كِلَيْهِمَا فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ

---

١. الوسائل ١٩: ٢٥٨/ ١.

٢. الوسائل ١٩: ٢٢٦/ ١ و٢٢٧/ ١.

٣. عثم العظم المكسور: إذا انجبر من غير استواء (المجمع: عثم).

٤. الرّسغ: مفصل ما بين الكفّ والذّراع، وقيل مجتمع السّاقين والقدمين، وقيل: هو موصل الوظيف من اليد والرّجل (اللّسان: رسغ).

٥. الوسائل ١٩: ٢٢٩/ ١.

٦. الوسائل ١٩: ٢٦٤/ ٣.

٧. الوسائل ١٩: ٢١٥/ ٦.

٨. الوسائل ١٩: ٢٣١/ ١ و٢٣٢/ ١.

دِينَارٍ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ ذَلِكَ، وَإِذَا انْثَنَى الصَّدْرُ وَالْكَتِفَانِ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَفِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمُنُ الدِّيَةِ، وَفِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَمِمَّا يَلِي الْعَضُدَيْنِ دِيَةُ كُلِّ ضِلْعٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ إِذَا كُسِرَ، وَفِي الصُّلْبِ إِذَا كُسِرَ فَلَا يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يَجْلِسَ فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَإِنِ انْكَسَرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ، وَإِنْ عَثَمَ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ.

١٣٨[١] ١٠ـ قَالَ عليه السلام فِي الْوَرِكِ: إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ، فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ، وَالْفَخِذُ كَالْوَرِكِ فِي الْحُكْمَيْنِ، وَكَذَا الرُّكْبَةُ، وَكَذَا السَّاقُ، وَفِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ، فِي الْقَدَمِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ كَذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ الْإِبْهَامِ ثُلُثُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَدِيَةُ كَسْرِ قَصَبَةِ الْإِبْهَامِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمُسُ دِيَةِ الْإِبْهَامِ، وَدِيَةُ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْإِبْهَامِ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الظُّفُرُ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَفِي ظُفُرِهِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ قَصَبَةِ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَةُ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَفِي الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ[٢]، وَفِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى الَّذِي فِيهِ الظُّفُرُ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ، وَدِيَةُ كُلِّ ظُفُرٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. [ص ٥٢٤

١٣٩[٣] ١١ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدِرَ[٤] خُصْيَتَاهُ كِلْتَاهُمَا فَدِيَتُهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ، فَإِنْ أُحْدِبَ الظَّهْرُ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ.

١٤٠[٥] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لَأَغْرَمْتُهُ لَهَا دِيَتَهَا.

١٤١[٦] وَرُوِيَ: نِصْفُ الدِّيَةِ. وَحُمِلَ عَلَى نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ مَجْمُوعُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ.

---

١ . الوسائل ١٩: ٢٣٢/ ١ و٢٣٣/ ١ و٢٣٤/ ١.
٢ . ليس في ج ١.
٣ . الوسائل ١٩: ٢٣٦/ ١.
٤ . الأدرة: انتفاخ الخصية، والآدر: من يصيبه فتق في إحدى خصييه، والجمع أدر كحمر (المجمع: أدر).
٥ . الوسائل ١٩: ٢٥٩/ ١.
٦ . الوسائل ١٩: ٢٦٠/ ٢.

١٤٢[١] وَقَضَى عليه السلام فِي رَجُلٍ قَطَعَ ثَدْيَ امْرَأَتِهِ قَالَ: أُغْرِمُهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ.

الثامن: في بقيّة الديات،

و أحكامه اثنا عشر

١٤٣[٢] ١ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لِلنُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَلِلْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ، وَلِلْمُضْغَةِ [سِتُّونَ][٣] وَلِلْعَظْمِ ثَمَانُونَ، فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ كَانَتْ لَهُ مِائَةٌ كَامِلَةً، فَإِذَا نَشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرُ وَهُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ بِأَلْفِ دِينَارٍ إِنْ كَانَ ذَكَراً، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَفِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْزِعُ عَنْ عِرْسِهِ فَيَعْزِلُ عَنْهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَقَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ.

١٤٤[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ حَدَّ النُّطْفَةِ أَرْبَعُونَ يَوْماً، ثُمَّ الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ، ثُمَّ الْمُضْغَةِ أَرْبَعُونَ، ثُمَّ الْعَظْمِ، فَإِذَا كُسِيَ لَحْماً فَفِيهِ مِائَةُ دِينَارٍ.

١٤٥[٥] ٢ـ قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي جَنِينِ الْهِلَالِيَّةِ حَيْثُ رُمِيَتْ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً: أَنَّ عَلَيْهِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [ص ٥٢٥

١٤٦[٦] وَرُوِيَ: رَقَبَةٌ.

١٤٧[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ الْغُرَّةَ بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً.

١٤٨[٨] وَرُوِيَ: بِخَمْسِينَ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

١٤٩[٩] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أَمَةٍ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةُ أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيّاً فَإِنَّ عَلَيْهِ عُشْرَ قِيمَةِ [أُمِّهِ][١٠].

١٥٠[١١] وَرُوِيَ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِ الذِّمِّيَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا، وَدِيَةَ عَيْنِ الذِّمِّيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

١٥١[١٢] ٤ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ: عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَسُئِلَ عَنْ عِلَّةِ ذَلِكَ، فَقَالَ: فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ، وَفِي الْعَلَقَةِ عِشْرُونَ، وَفِي

---

١. الوسائل ١٩: ٢٧٠/ ١.
٢. الوسائل ١٩: ٢٣٨/ ٢ و٢٣٧/ ١.
٣. أثبتناه من ج ١ و٢.
٤. الوسائل ١٩: ٢٤١/ ٩.
٥. الوسائل ١٩: ٢٤٣/ ٣.
٦. الوسائل ١٩: ٢٤٣/ ٤.
٧. الوسائل ١٩: ٢٤٤/ ٨.
٨. الوسائل ١٩: ٢٤٤/ ٧.
٩. الوسائل ١٩: ٢٤٥/ ١.
١٠. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
١١. الوسائل ١٩: ٢٤٥/ ٢ و١.
١٢. الوسائل ١٩: ٢٤٧/ ١.

الْمُضْغَةِ عِشْرُونَ، وَفِي الْعَظْمِ عِشْرُونَ، وَفِي اللَّحْمِ عِشْرُونَ، وَهَذَا هُوَ مَيِّتاً بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ تُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِيناً، فَسُئِلَ: الدَّرَاهِمُ لِمَنْ هِيَ، لِوَرَثَتِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ لِوَرَثَتِهِ فِيهَا شَيْءٌ، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَتَى إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ، أَوْ يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ، أَوْ تَصِيرُ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ.

١٥٢[1] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ فِعْلاً يَكُونُ فِي مِثْلِهِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ دِيَةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ تَلِجَ فِيهِ الرُّوحُ، وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ.

١٥٣[2] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ خَطَأً فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً، مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

[ص ٥٢٦]

١٥٤[3] وَرُوِيَ: إِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ لِلْإِمَامِ.

١٥٥[4] وَرُوِيَ: حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ سَوَاءٌ.

١٥٦[5] وَرُوِيَ: وَكَسْرُكَ عِظَامَهُ حَيّاً وَمَيِّتاً سَوَاءٌ.

١٥٧[6] ٥ ـ سُئِلَ عليه السلام: مَا عَلَى مَنْ وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا؟ قَالَ: يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً، وَيُحْبَسُ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا، فَإِنْ نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ وَعُذْرَتَهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ، فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلاً[7].

١٥٨[8] ٦ ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ[9] يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَصُبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَّامِ مَاءً حَارّاً فَيَسْقُطُ شَعْرُ رَأْسِهِ فَلَا يَنْبُتُ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

١٥٩[10] وَرُوِيَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ قَضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ.

١٦٠[11] ٧ ـ رُوِيَ: فِي اللِّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِنْ نَبَتَتْ فَثُلُثُ الدِّيَةِ.

---

١ . الوسائل ١٩: ٢٤٧/ ٢.
٢ . الوسائل ١٩: ٢٤٧/ ٢.
٣ . الوسائل ١٩: ٢٤٨/ ٣.
٤ . الوسائل ١٩: ٢٥١/ ٦.
٥ . الوسائل ١٩: ٢٥١/ ٤.
٦ . الوسائل ١٩: ٢٥٥/ ١.
٧ . ج ١ و٢: كملا.
٨ . الوسائل ١٩: ٢٦١/ ٢.
٩ . ج ٢: عن رجل.
١٠ . الوسائل ١٩: ٢٦١/ ٣.
١١ . الوسائل ١٩: ٢٦٠/ ١.

١٦١[١] ٨ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فِي ذَكَرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ، وَفِي ذَكَرِ الْعِنِّينِ الدِّيَةُ.

١٦٢[٢] ٩ـ رُوِيَ: فِي الرِّجْلِ الْعَرْجَاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا.

١٦٣[٣] ١٠ـ رُوِيَ: فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَفِي الْإِصْبَعِ الشَّلَّاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَفِي شَلَلِ الْيَدِ ثُلُثَا دِيَتِهَا، وَكَذَا الْإِصْبَعُ. [ص ٥٢٧

١٦٤[٤] ١١ـ رُوِيَ: فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ تَكُونُ قَائِمَةً فَتُخْسَفُ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ.

١٦٥[٥] وَرُوِيَ: فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ، وَهِيَ قَائِمَةٌ، قَالَ: عَلَيْهِ رُبُعُ دِيَةِ الْعَيْنِ.

١٦٦[٦] وَرُوِيَ: فِي عَيْنِ الْأَعْمَى ثُلُثُ الدِّيَةِ.

١٦٧[٧] ١٢ـ رُوِيَ: فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَثَّغِرَ بَعِيرٌ فِي كُلِّ سَنٍّ.

التاسع: في أحكام ديات الأعضاء سوى ما مضى

و هي اثنا عشر

١٦٨[٨] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً، فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: إِنْ كَانَ لِهَذَا السِّقْطِ دِيَةٌ وَلِيَ فِيهِ مِيرَاثٌ، فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لِأَبِي، فَقَالَ: يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ، وَقَالَ: يُؤَدِّي أَبُوهَا إِلَى زَوْجِهَا ثُلُثَيْ دِيَةِ السِّقْطِ.

١٦٩[٩] ٢ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَهُوَ أَخْرَسُ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعٌ أَوْ آفَةٌ بَعْدَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثَ دِيَةِ لِسَانِهِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَالْجَوَارِحِ.

١٧٠[١٠] وَرُوِيَ: فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَأُنْثَيَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

١٧١[١١] ٣ـ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا أَرَادَ مُوَاقَعَتَهَا رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا فَفُتِقَتْ

---

١. الوسائل ١٩: ٢٥٩/ ٢.
٢. الوسائل ١٩: ٢١٧/ ١٣.
٣. الوسائل ١٩: ٢٥٣/ ١ و٢.
٤. الوسائل ١٩: ٢٥٤/ ١.
٥. الوسائل ١٩: ٢٥٥/ ٢.
٦. الوسائل ١٩: ٢٥٥/ ٢.
٧. الوسائل ١٩: ٢٥٨/ ٢.
٨. الوسائل ١٩: ٢٤٦/ ١.
٩. الوسائل ١٩: ٢٥٦/ ٢.
١٠. الوسائل ١٩: ٢٥٦/ ١.
١١. الوسائل ١٩: ٢٥٧/ ١.

بَيْضَتُهُ فَصَارَ آدَرَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْكِحُ وَيُولَدُ لَهُ فَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، وَعَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّةَ رَجُلٍ فَفَتَقَهَا، فَقَالَ: فِي كُلِّ فَتْقٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ. [ص ٥٢٨

١٧٢[١] ٤ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا قُطِعَ أَنْفُ الْعَبْدِ أَوْ ذَكَرُهُ أَوْ شَيْءٌ يُحِيطُ بِقِيمَتِهِ أُدِّيَ إِلَى مَوْلَاهُ دِيَةُ الْعَبْدِ وَأُخِذَ الْعَبْدُ.

١٧٣[٢] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتْ انْتُظِرَ بِهَا سَنَةً، فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ وَاسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثُلُثَيْ دِيَتِهَا.

١٧٤[٣] وَرُوِيَ: إِذَا اسْوَدَّتِ الثَّنِيَّةُ جُعِلَ فِيهَا الدِّيَةُ. وَحُمِلَ [عَلَى مَا][٤] إِذَا وَقَعَتْ.

١٧٥[٥] وَرُوِيَ: فِي دِيَةِ السِّنِّ الْأَسْوَدِ رُبُعُ دِيَةِ السِّنِّ.

١٧٦[٦] وَرُوِيَ: ثُلُثُ دِيَتِهَا.

١٧٧[٧] ٦ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي الظُّفُرِ إِذَا قُطِعَ وَلَمْ يَنْبُتْ، أَوْ خَرَجَ أَسْوَدَ فَاسِداً عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَإِنْ خَرَجَ أَبْيَضَ فَخَمْسَةُ دَنَانِيرَ.

١٧٨[٨] ٧ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ بِثُلُثِ عَقْلِ تِلْكَ الْإِصْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي مَفْصِلِهَا بِنِصْفِ عَقْلِ تِلْكَ الْإِبْهَامِ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَيْنِ.

١٧٩[٩] ٨ـ قَضَى عليه السلام فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ بِثُلُثِ دِيَةِ الْأُذُنِ، وَفِي ـ[الْإِصْبَعِ][١٠] الزَّائِدَةِ بِثُلُثِ دِيَةِ الْإِصْبَعِ، وَفِي كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْأَنْفِ ثُلُثُ دِيَةِ الْأَنْفِ. [ص ٥٢٩

١٨٠[١١] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ، كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، قِيلَ: قَطَعَ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قِيلَ: قَطَعَ ثَلَاثاً؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ، قِيلَ: قَطَعَ أَرْبعاً؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قِيلَ: سُبْحَانَ اللهِ، يَقْطَعُ ثَلَاثاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ، وَيَقْطَعُ أَرْبعاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ، وَالسُّنَّةُ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَ الدِّينُ.

---

١ . الوسائل ١٩: ٢٥٨/ ١.
٢ . الوسائل ١٩: ٢٦٦/ ١.
٣ . الوسائل ١٩: ٢٦٦/ ٢.
٤ . أثبتناه من ج ١ و٢.
٥ . الوسائل ١٩: ٢٦٦/ ٣.
٦ . الوسائل ١٩: ٢٦٦/ ١.
٧ . الوسائل ١٩: ٢٦٦/ ١.
٨ . الوسائل ١٩: ٢٦٧/ ١.
٩ . الوسائل ١٩: ٢٦٧/ ١.
١٠ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
١١ . الوسائل ١٩: ٢٦٨/ ١.

١٨١[1] ١٠ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ، فَاقْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا، فَقَضَى فِي الَّتِي فَعَلَتْ عَقْلَهَا.

١٨٢[2] وَرُوِيَ: مَهْرُهَا.

١٨٣[3] ١١ـ قَالَ عليه السلام فِي عَيْنِ ذَاتِ الْأَرْبَعِ قَوَائِمَ إِذَا فُقِئَتْ: رُبُعُ ثَمَنِهَا.

١٨٤[4] وَقَضَى عليه السلام فِي عَيْنِ فَرَسٍ فُقِئَتْ: رُبُعَ ثَمَنِهَا يَوْمَ فُقِئَتِ الْعَيْنُ.

١٨٥[5] ١٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: عِنْدَنَا الْجَامِعَةُ صَحِيفَةٌ فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: أَ تَأْذَنُ؟ فَقَالَ: اصْنَعْ مَا شِئْتَ، فَغَمَزَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: حَتَّى أَرْشُ هَذَا.

العاشر: في ديات المنافع،

و أحكامه اثنا عشر

١٨٦[6] ١ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ[7] وَالْبَحَحِ[8] أَلْفٌ، وَشَلَلِ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَشَلَلِ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ. [ص ٥٣٠

١٨٧[9] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ، فَقَالَ: يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ، فَمَا أَفْصَحَ[10] مِنْهُ بِهِ طَرَحَهُ، وَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَهِيَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفاً.

١٨٨[11] وَرُوِيَ: ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ.

١٨٩[12] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ بِعَصًا فَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْكَلَامِ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ، ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِقَدْرِ مَا لَمْ يُفْصِحْ مِنْهَا.

١٩٠[13] ٣ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي أُذُنِهِ بِعَظْمٍ، فَادَّعَى أَنَّهُ لَا

---

١. الوسائل ١٩: ٢٧٠/ ١.
٢. الوسائل ١٩: ٢٥٦/ ٢.
٣. الوسائل ١٩: ٢٧١/ ٢.
٤. الوسائل ١٩: ٢٧١/ ٣.
٥. الوسائل ١٩: ٢٧١/ ١.
٦. الوسائل ١٩: ٢٧٢/ ١.
٧. الغنة: صوت في الخيشوم، ومن ذلك الأغن وهو الذي يتكلم من قبل خياشيمه (المجمع: غنن).
٨. البحح: غلظ في الصوت وخشونة (اللسان: بحح).
٩. الوسائل ١٩: ٢٧٤/ ٢.
١٠. الأصل: وما أفصح.
١١. الوسائل ١٩: ٢٧٤/ ٢.
١٢. الوسائل ١٩: ٢٧٦/ ٨.
١٣. الوسائل ١٩: ٢٧٧/ ١.

يَسْمَعُ، قَالَ: يُتَرَصَّدُ وَيُسْتَغْفَلُ وَيُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةً، فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ يَسْمَعُ[١]، وَإِلَّا حَلَّفَهُ وَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ، قِيلَ: فَإِنْ[٢] عُثِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ أَنَّهُ يَسْمَعُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ اللهُ رَدَّ عَلَيْهِ سَمْعَهُ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً.

١٩١[٣] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِماً صَدَقَ.

١٩٢[٤] وَرُوِيَ: يُتَرَصَّدُ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ. [ص ٥٣١]

١٩٣[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وُجِئَ[٦] فِي أُذُنِهِ، فَادَّعَى أَنَّ إِحْدَى أُذُنَيْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهَا شَيْءٌ، قَالَ: تُسَدُّ الَّتِي ضُرِبَتْ سَدّاً شَدِيداً وَتُفْتَحُ الصَّحِيحَةُ، فَيُضْرَبُ لَهُ بِالْجَرَسِ وَيُقَالُ لَهُ: اسْمَعْ، فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عُلِّمَ مَكَانُهُ، ثُمَّ يُضْرَبُ مِنْ خَلْفِهِ وَيُقَالُ لَهُ: اسْمَعْ، فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عُلِّمَ مَكَانُهُ، ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَا سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ، ثُمَّ يُؤْخَذُ عَنْ يَمِينِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُقَاسُ، فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ، ثُمَّ تُفْتَحُ أُذُنُهُ الْمُعْتَلَّةُ وَتُسَدُّ الْأُخْرَى سَدّاً جَيِّداً، ثُمَّ يُضْرَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ قُدَّامِهِ، ثُمَّ يُعَلَّمُ حَيْثُ يَخْفَى عَنْهُ الصَّوْتُ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا صُنِعَ أَوَّلَ مَرَّةً بِأُذُنِهِ الصَّحِيحَةِ، ثُمَّ يُقَاسُ فَضْلُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَالْمُعْتَلَّةِ [بِحِسَابِ ذٰلِكَ فَيُعْطَى الْأَرْشَ][٧].

١٩٤[٨] ٤ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ، فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ شَيْئاً، وَأَنَّهُ لَا يَشَمُّ الرَّائِحَةَ، وَأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ، فَقَالَ عليه السلام: إِنْ صَدَقَ فَإِنَّ لَهُ ثَلَاثَ دِيَاتِ النَّفْسِ، قِيلَ: وَكَيْفَ يُعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ؟

قَالَ: أَمَّا مَا ادَّعَاهُ مِنْ[٩] أَنَّهُ لَا يَشَمُّ رَائِحَةً فَإِنَّهُ يُدْنَى مِنْهُ الْحُرَاقُ، فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ وَإِلَّا نَحَّى رَأْسَهُ وَدَمَعَتْ عَيْنُهُ، فَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ يُقَابَلُ بِعَيْنِهِ الشَّمْسُ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً لَمْ يَتَمَالَكْ حَتَّى يُغَمِّضَ[١٠] عَيْنَيْهِ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً بَقِيَتَا مَفْتُوحَتَيْنِ، وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ بِإِبْرَةٍ، فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ

---

١. ج ١ و٢ وفي نسخة بدل الأصل: سمع.
٢. ج ١ و٢: فإنّه.
٣. الوسائل ١٩: ٢٧٩/ ٤.
٤. الوسائل ١٩: ٢٧٨/ ٣.
٥. الوسائل ١٩: ٢٧٨/ ٢.
٦. وجأه باليد والسّكين: ضربه (اللّسان: وجأ).
٧. أثبتناه من ج ٢ والوسائل.
٨. الوسائل ١٩: ٢٧٩/ ١.
٩. ليس في ج ٢.
١٠. الأصل: يغضّ.

أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ، وَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ.

١٩٥[١] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

١٩٦[٢] ٥ـ قَضَى عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَفَرْجُهُ وَانْقَطَعَ جِمَاعُهُ، وَهُوَ حَيٌّ بِستِّ دِيَاتٍ. [ص ٥٣٢

١٩٧[٣] ٦ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى الدِّمَاغِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَضْرُوبُ[٤] لَا يَعْقِلُ مِنْهَا[٥] الصَّلَاةَ وَلَا يَعْقِلُ مَا قَالَ، وَلَا مَا قِيلَ لَهُ، فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةً، فَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ أُقِيدَ ضَارِبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ لِذَهَابِ عَقْلِهِ، قِيلَ: فَمَا تَرَى فِي الشَّجَّةِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: لَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَتِ الضَّرْبَةُ جِنَايَتَيْنِ [فَأَلْزَمْتُهُ أَغْلَظَ الْجِنَايَتَيْنِ][٦] وَهِيَ الدِّيَةُ، وَلَوْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَتَا جِنَايَتَيْنِ لَأَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَتَا كَائِناً مَا كَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيُقَادُ بِهِ ضَارِبُهُ، وَكَذَا إِنْ ضَرَبَ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ فَجَنَيْنَ ثَلَاثَ جِنَايَاتٍ.

١٩٨[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَمَّهُ[٨] حَتَّى ذَهَبَ عَقْلُهُ، قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ، قِيلَ: فَإِنْ عَاشَ عَشَرَةَ أَيَّام أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَدْ مَضَتِ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا، قِيلَ: فَإِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ: إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَيَرُدُّوا الدِّيَةَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَنَةٍ فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ، وَمَضَتِ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا.

١٩٩[٩] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْعَيْنِ يَدَّعِي صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ شَيْئاً، قَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً، ثُمَّ يُسْتَحْلَفُ بَعْدَ السَّنَةِ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ، ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ أَبْصَرَ بَعْدَهُ؟ قَالَ: هُوَ شَيْءٌ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

---

١. الوسائل ١٩: ٢٨٠/ ١.
٢. الوسائل ١٩: ٢٨٠/ ١.
٣. الوسائل ١٩: ٢٨١/ ١.
٤. ليس في ج ٢.
٥. ليس في ج ٢.
٦. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٧. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. أمة أمّا: أصاب أم رأسه (اللسان: أمم).
٩. الوسائل ١٩: ٢٨٣/ ٥.

٢٠٠[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَابُ فِي عَيْنَيْهِ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ، قَالَ: تُرْبَطُ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ بَيْضَةٌ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: انْظُرْ، فَمَا دَامَ يَدَّعِي أَنَّهُ يُبْصِرُ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ جَازَهُ قَالَ: لَا أُبْصِرُ قَرَّبَهَا حَتَّى يُبْصِرَ، ثُمَّ يُعَلَّمُ ذَلِكَ الْمَكَانُ، ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ الْقِيَاسُ مِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً وَإِلَّا قِيلَ لَهُ: كَذَبْتَ حَتَّى يُصَدَّقَ وَيُصْنَعَ بِالْعَيْنِ الْأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ عَلَى دِيَةِ الْعَيْنِ. [ص ٥٣٣]

٢٠١[٢] وَرُوِيَ: يُحْسَبُ مَا بَيْنَ مُنْتَهَى عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ وَمُنْتَهَى عَيْنِهِ الَّتِي أُصِيبَتْ فَيُؤَدَّى بِحِسَابِ ذَلِكَ.

٢٠٢[٣] وَأُتِيَ عَلِيٌّ عليه السلام بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَدَعَا بِرَجُلٍ مِنْ أَسْنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئاً فَنَظَرَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيَةَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ.

٢٠٣[٤] ٨ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ[٥] فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَلَا بَوْلُهُ أَنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ كَامِلَةً. وَقَضَى عليه السلام فِي رَجُلٍ ضُرِبَ فَلَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوْلُهُ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً.

٢٠٤[٦] وَرُوِيَ: فِي الْإِفْضَاءِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَفِي سَلَسِ الْبَوْلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَكَذَا الْغَائِطُ، وَفِي الظَّهْرِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى لَا يُنْزِلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

٢٠٥[٧] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ قَدْ مَنَعَهُ الْمَعِيشَةَ، وَإِنْ كَانَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٠٦[٨] ٩ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً شَابَّةً عَلَى بَطْنِهَا فَعَقَرَ[٩] رَحِمَهَا، فَأَفْسَدَ طَمْثَهَا، قَالَ: يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةً، فَإِنْ رَجَعَ طَمْثُهَا إِلَى مَا كَانَ، وَإِلَّا اسْتُحْلِفَتْ وَغُرِّمَ ضَارِبُهَا ثُلُثَ دِيَتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَانْقِطَاعِ طَمْثِهَا. [ص ٥٣٤]

---

١. الوسائل ١٩: ٢٨٢/ ١.
٢. الوسائل ١٩: ٢٨٣/ ٣.
٣. الوسائل ١٩: ٢٨٣/ ٤.
٤. الوسائل ١٩: ٢٨٤/ ٢ و٢٨٥/ ٤.
٥. العجان: ما بين الخصية وحلقة الدّبر (المجمع: عجن).
٦. الوسائل ١٩: ٢٨٤/ ١ و٤ و٢ و٢٨٩/ ١.
٧. الوسائل ١٩: ٢٨٥/ ٣.
٨. الوسائل ١٩: ٢٨٦/ ١.
٩. العقر والعقر: العقم، وهو استعقام الرّحم، وهو أن لا تحمل (اللّسان: عقر).

۲۰۷[1] ۱۰ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى‌اللهُ‌عَلَيْهِ‌وَآلِهِ: فِي الْقَلْبِ إِذَا أُرْعِدَ فَطَارَ الدِّيَةُ، وَفِي الصَّعَرِ الدِّيَةُ، وَالصَّعَرُ أَنْ يُثْنَى عُنُقُهُ فَيَصِيرَ فِي نَاحِيَةٍ.

۲۰۸[2] ۱۱ـ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: فِي نَقْصِ الْبَصَرِ يُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَالْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَّةِ الْأَجْزَاءِ، فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَحْدَهُ وَأُعْطِيَ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ، وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ، وَهَكَذَا وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ، وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ، وَكَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِلَى سِتَّةٍ، وَإِنْ كَانَ السَّمْعَ فَعَلَى نَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْعَضُدِ وَالْفَخِذِ فَإِنَّهُ يُعَلَّمُ ذَلِكَ تُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ بِخَيْطٍ، ثُمَّ تُقَاسُ رِجْلُهُ الْمُصَابَةُ فَيُعَلَّمُ قَدْرُ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ.

۲۰۹[3] ۱۲ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ فَنَقَصَ بَعْضُ نَفَسِهِ، بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ؟ قَالَ: بِالسَّاعَاتِ، إِنَّ النَّفَسَ يَطْلُعُ الْفَجْرَ وَهُوَ فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَنْفِ، فَإِذَا انْقَضَتِ[4] السَّاعَةُ صَارَ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْسَرِ فَتَنْظُرُ مَا بَيْنَ نَفَسِكَ وَنَفَسِهِ، ثُمَّ يُحْسَبُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْهُ.

الحادي عشر: في ديات الشجاج والجراح،

و مطالبه اثنا عشر

[تفسير الجراحات والشجاج]

۱ـ ذكر بعض علمائنا وعلماء اللغة في تفسير الجراحات والشجاج إنّ أوّلها تسمّى الخارصة، وهي التي تخدش ولا تجري الدم، ثمّ الدامية، وهي التي يسيل منها الدم، ثمّ الباضعة، وهي التي تبضع اللحم وتقطعه، ثمّ المتلاحمة، وهي التي تبلغ في اللحم، ثمّ السمحاق، وهي التي تبلغ العظم، والسمحاق جلدة رقيقة على العظم، ثمّ الموضحة، وهي التي توضح العظم، ثمّ الهاشمة، وهي التي تهشم العظم، ثمّ المنقّلة، وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله، ثمّ الأمة والمأمومة، وهي التي

---

۱. الوسائل ۱۹: ۲۸٦/۱.
۲. الوسائل ۱۹: ۲۸۷/۱.
۳. الوسائل ۱۹: ۲۸۸/۱.
٤. الوسائل والفروع والتهذيب: فإذا مضت.

تبلغ أمّ الدماغ، ثمّ الجائفة، وهي التي تصير في جوف الدماغ[١]. [ص ٥٣٥]

[في قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هي فيه]

٢١٠[٢] ٢ ـ قَضَـى عَلِيٌّ عليه السلام فِي قُرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثُلُثَ دِيَةِ الْعَظْمِ الَّذِي هِيَ فِيهِ، وَفِي النَّافِذَةِ إِذَا أُنْفِذَتْ[٣] مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْبَدَنِ فِي أَطْرَافِهِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَفِي النَّاقِلَةِ تَكُونُ فِي الْعُضْوِ ثُلُثَ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ، وَفِي الْهَاشِمَةِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَالَ: مَا دُونَ السِّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّبِيبِ.

[في المأمومة ثلث الدية]

٢١١[٤] ٣ ـ قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الدَّامِيَةِ بَعِيراً، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ، وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعِرَةٍ، وَفِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعَةً.

وَ فِي الْعَيْنِ خَمْسِينَ، وَفِي الْجَائِفَةِ الثُّلُثَ.

[في المأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل]

٢١٢[٥] ٤ ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ، وَفِي السِّمْحَاقِ وَهِيَ الَّتِي دُونَ الْمُوضِحَةِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَفِيهَا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ ضِعْفُ الدِّيَةِ عَلَى قَدْرِ الشَّيْنِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْخَرْصَةِ شِبْهُ الْخَدْشِ بَعِيرٌ، وَفِي الدَّامِيَةِ بَعِيرَانِ، وَفِي الْبَاضِعَةِ وَهِيَ مَا دُونَ السِّمْحَاقِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ.

[جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ الثلث]

٢١٣[٦] ٥ ـ قَالَ عليه السلام: جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ تَضَاعَفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ ضِعْفَيْنِ. [ص ٥٣٦]

---

١. الوسائل ١٩: ٢٨٩/ ١، الفروع ٧: ٣٢٩/ باب تفسير الجراحات والشّجاج.

٢. الوسائل ١٩: ٢٩٠/ ٣ و٢٩١/ ٧ و٢٩٣/ ١٥ و٢٩٤/ ١٧.

٣. ج ١: إذا نفذت.

٤. الوسائل ١٩: ٢٩١/ ٦ و٢٩٣/ ١٣.

٥. الوسائل ١٩: ٢٩٢/ ١١ و٩ و١٠ و٢٩٣/ ١٤.

٦. الوسائل ١٩: ٢٩٥/ ١.

٢١٤[1] وَرُوِيَ: جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَحُمِلَ عَلَى مَا زَادَ عَنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ لِمَا مَرَّ.

[في اللطمة يسودّ أثرها في الوجه أرشها ستّة دنانير]

٢١٥[2] ٦ ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي اللَّطْمَةِ يَسْوَدُّ أَثَرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنَّ أَرْشَهَا سِتَّةُ دَنَانِيرَ، فَإِنْ لَمْ تَسْوَدَّ وَاخْضَرَّتْ فَإِنَّ أَرْشَهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَإِنِ احْمَارَّتْ وَلَمْ تَخْضَارَّ[3] فَإِنَّ أَرْشَهَا دِينَارٌ [وَ نِصْفٌ][4]، وَفِي الْبَدَنِ نِصْفُ ذَلِكَ.

[حد الموضحة]

٢١٦[5] ٧ ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ، فَقَالَ: الْمُوضِحَةُ وَالشِّجَاجُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ، وَلَيْسَتِ الْجِرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ.

[العمد والخطأ في القتل والجراحات]

٢١٧[6] ٨ ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ، فَقَالَ: لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ، الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ، وَالْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ، وَالْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتُ فِيهَا الدِّيَاتُ.

٢١٨[7] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدِ الْقِصَاصَ فَلَهُ الدِّيَةُ، وَأَنَّ الْجَانِيَ إِذَا لَمْ يَرْضَ بِالْقِصَاصِ وَجَبَ أَنْ يَرْضَى الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَلَوْ بِأَضْعَافِ الدِّيَةِ فَيَصْطَلِحَانِ عَلَى ذَلِكَ.

[الجائفة والمأمومة والمنقّلة ليس فيها قصاص]

٢١٩[8] ٩ ـ رُوِيَ: أَنَّ الْجَائِفَةَ وَالْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ، وَفِيهَا الدِّيَةُ.

[العاشر]

٢٢٠[9] ١٠ ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ طَلَبَ[10] فِيهَا فَوَهَبَهَا

---

١ . الوسائل ١٩: ٢٩٥/ ٢.
٢ . الوسائل ١٩: ٢٩٥/ ١.
٣ . الفروع والتهذيب: فإن احمرّت ولم تخضرّ.
٤ . أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٥ . الوسائل ١٩: ٢٩٦/ ١.
٦ . الوسائل ١٩: ٢٩٧/ ٢.
٧ . الوسائل ١٩: ٢٩٦/ باب ٦.
٨ . الوسائل ١٩: ٢٩٤/ ١٨.
٩ . الوسائل ١٩: ٢٩٧/ ١.
١٠ . الوسائل والفروع والتهذيب: ثمّ يطلب.

لَهُ، ثُمَّ انْتَقَضَتْ بِهِ فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ إِلَّا قِيمَةَ الْمُوضِحَةِ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ وَلَمْ يَهَبِ النَّفْسَ. [ص ٥٣٧

[جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن]

٢٢٢١[1] ١١ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ.

٢٢٢٢[2] وَرُوِيَ: يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ مِنْ قِيمَةِ دِيَتِهِ، عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشُ الْجِرَاحَةِ، وَإِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيمَتِهِ.

٢٢٢٣[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْداً مُوضِحَةً: عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ الْعَبْدِ، وَلَا يُجَاوَزُ بِثَمَنِ الْعَبْدِ دِيَةَ الْحُرِّ.

[دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل]

٢٢٢٤[4] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَمَا كَانَ جُرُوحاً دُونَ الِاصْطِلَامِ[5] فَيَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ[6].

أقول: هذا مخصوص بما لا نصّ فيه من الجراح، ففيه الحكومة يفرض الحرّ عبدا، ويقوّم صحيحا وجريحا، ويحكم بالأرش بالنسبة من الدية.

الثاني عشر: في العاقلة

و أحكامه اثنا عشر

٢٢٢٥[7] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جِرَاحَةٍ، إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيبَةَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَهُمْ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ. [ص ٥٣٨

٢٢٢٦[8] ٢ـ أُتِيَ عَلِيٌّ عليه السلام بِرَجُلٍ قَدْ[9] قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، فَقَالَ لَهُ: مَنْ عَشِيرَتُكَ

---

١ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢ . الوسائل ١٩: ٢٩٩/ ٤.
٣ . الوسائل ١٩: ٢٩٩/ ٥.
٤ . الوسائل ١٩: ٢٩٩/ ١.
٥ . الاصطلام: الاستئصال (اللسان: صلم).
٦ . المائدة: ٤٤.
٧ . الوسائل ١٩: ٣٠٠/ ١.
٨ . الوسائل ١٩: ٣٠٠/ ١.
٩ . ليس في ج ٢.

وَقَرَابَتُكَ؟ فَقَالَ: مَا لِي بِهَذَا الْبَلَدِ عَشِيرَةٌ وَلَا قَرَابَةٌ، أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكُوفَةِ قَرَابَةً وَلَا عَشِيرَةً، فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْصِلِ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَحِلْيَتُهُ[1] كَذَا وَكَذَا [قَدْ][2] قَتَلَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ، وَأَنَّ لَهُ بِهَا[3] قَرَابَةً وَأَهْلَ بَيْتٍ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَحِلْيَتُهُ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ وَقَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ، وَسَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ، ثُمَّ انْظُرْ، فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُهُ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمْهُ الدِّيَةَ، وَخُذْهُ بِهَا نُجُوماً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ، وَكَانُوا قَرَابَتُهُ سَوَاءً فِي النَّسَبِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، وَعَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ، وَاجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَاسْتَأْدِهِمُ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَلَا قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ وَنَشَأَ بِهَا، وَلَا تُدْخِلْ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ [وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا][4] وَكَانَ كَاذِباً [مُبْطِلاً][5] فِي دَعْوَاهُ فَرُدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي إِنْ شَاءَ اللهُ، فَأَنَا وَلِيُّهُ وَالْمُؤَدِّي عَنْهُ، وَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ. [ص ٥٣٩

٢٢٧[6] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا مَعْقُلَةٌ وَذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ.

٢٢٨[7] ٣ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْعَاقِلَةُ لَا تَضْمَنُ عَمْداً وَلَا إِقْرَاراً وَلَا صُلْحاً.

---

١. الحلية بالكسر: بمعنى الصفة (المجمع: حلي).
٢. أثبتناه من ج ١ و٢.
٣. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل، وفي الأصل: به.
٤. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٥. أثبتناه من ج ١ و٢ والوسائل.
٦. الوسائل ١٩: ٣٠٢/ ٢.
٧. الوسائل ١٩: ٣٠٢/ ٢.

٢٢٩[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ أَدَّاهُ[2] الْإِمَامُ، فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)[3].

٢٣٠[4] وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ: أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَعَلَى الْوَالِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٢٣١[5] ٤ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام أَنْ لَا يُحْمَلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمُوضِحَةُ فَصَاعِداً، وَقَالَ: مَا دُونَ السِّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّبِيبِ سِوَى الدِّيَةِ.

٢٣٢[6] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ لَجَأَ إِلَى قَوْمٍ فَأَقَرُّوا بِوَلَايَتِهِ كَانَ لَهُمْ مِيرَاثُهُ وَعَلَيْهِمْ مَعْقُلَتُهُ.

٢٣٣[7] وَرُوِيَ: أَنَّ ضَامِنَ الْجَرِيرَةِ يَعْقِلُ عَنِ الْمَضْمُونِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْإِمَامُ.

٢٣٤[8] ٦ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا كَانَ الْخَطَأُ مِنَ الْقَاتِلِ، أَوِ الْخَطَأُ مِنَ الْجَارِحِ وَكَانَ بَدَوِيّاً فَدِيَةُ مَا جَنَى الْبَدَوِيُّ مِنَ الْخَطَأِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ الْبَدَوِيِّينَ، وَإِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوِ الْجَارِحُ قَرَوِيّاً فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَأِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ.

٢٣٥[9] ٧ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْئاً. [ص ٥٤٠

٢٣٦[10] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ.

٢٣٧[11] ٨ـ قَالَ عليه السلام: الْأَعْمَى جِنَايَتُهُ خَطَأٌ تَلْزَمُ عَاقِلَتَهُ، يُؤْخَذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةٌ تَلْزَمُهُ[12] دِيَةُ مَا جَنَى فِي مَالِهِ يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

٢٣٨[13] ٩ـ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَجْعَلُ جِنَايَةَ الْمَعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْداً،

---

١. الوسائل ١٩: ٣٠٢ / ١.
٢. الفروع: وداه.
٣. ليس في ج ٢.
٤. الوسائل ١٩: ٣٠٤ / ١.
٥. الوسائل ١٩: ٣٠٣ / ١.
٦. الوسائل ١٩: ٣٠٤ / ١.
٧. الوسائل ١٩: ٣٠٥ / ٢.
٨. الوسائل ١٩: ٣٠٥ / ١.
٩. الوسائل ١٩: ٣٠٥ / ١.
١٠. الوسائل ١٩: ٣٠٦ / ٢.
١١. الوسائل ١٩: ٣٠٦ / ١.
١٢. الوسائل: لزمته.
١٣. الوسائل ١٩: ٣٠٧ / ١ و٣.

وَقَالَ: عَمْدُ الصِّبْيَانِ خَطَأً يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٣٩[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مَجْنُونٍ قَتَلَ عَمْداً، فَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ، وَجَعَلَ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ سَوَاءً.

٢٤٠[2] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَا تَبِعَةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَتَلَتْهُ عَمْداً قُتِلَتْ بِهِ.

٢٤١[3] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، قَالَ: عَلَيْهِ دِيَتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ، وَعَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٤٢[4] ١١ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا لِصٌّ وَهِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَوَثَبَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى اللِّصِّ فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي قَتَلَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَدِيَةُ سَخْلَتِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ السَّارِقِ. [ص ٥٤١

٢٤٣[5] وَرُوِيَ: ذَهَبَ دَمُ اللِّصِّ هَدَراً، وَكَانَتْ دِيَةُ وَلَدِهَا عَلَى الْمَعْقُلَةِ، وَأَنَ[6] دِيَةَ الْحَمْلِ عَلَى الْمَقْتُولِ. وَحُمِلَ [عَلَى][7] أَنَّ الْعَاقِلَةَ يُؤَدُّونَ مِنْ مَالِ الْمَقْتُولِ، لِأَنَّهُ شَبِيهُ[8] عَمْدٍ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَمْلِ فَخَطَأٌ يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ.

٢٤٤[9] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: هَلْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِحَمِيمِهِ إِذَا جَنَى؟
قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَجَهُ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ فَتَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَتِهِ وَمِيرَاثِهِ.

تمّ كتاب الديات [ص ٥٤٣

---

١. الوسائل ١٩: ٣٠٧/ ٥.
٢. الوسائل ١٩: ٣١٠/ ١.
٣. الوسائل ١٩: ٣٠٨/ ١.
٤. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٥. الوسائل ١٩: ٣٠٩/ ٣ و٢.
٦. ج ١ و٢: أنّ.
٧. أثبتناه م ج ١ و٢.
٨. ج ٢: شبه.
٩. الوسائل ١٩: ٣٠٩/ ١.

خاتمة الكتاب

و فيها اثنتا عشرة فائدة [ص ٥٤٥

خاتمة الكتاب: وهي تشتمل على فوائد اثنتا عشرة

الأولى: إعلموا أيّها الإخوان في الدين المشاركون في متابعة الأئمّة المعصومين عليهم السلام

إنّي لمّا فرغت من تأليف الكتاب الكبير الموسوم بتفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة بعد ما صرفت مدّة طويلة وسنين كثيرة نحو عشرين سنة في تحريره وتهذيبه وتبويبه وترتيبه، فجاء كتابا كافيا شافيا جامعا وافيا لا يكاد يشذّ عنه شيء من الأحاديث المرويّة في بيان أحكام الشريعة[1]، ولا يخرج عنه حكم من الأحكام منصوص عنهم عليهم السلام ممّا وصل إلينا من الكتب المعتمدة التي صنّفها الإماميّة في زمان الأئمّة عليهم السلام وفي زمان الغيبة من كتب ثقات المتقدّمين والمتأخّرين، سألني جماعة من الإخوان تأليف فهرست لذلك الكتاب يشتمل على عنوان الأبواب، وضبط عدد أحاديث كلّ باب بحيث يطّلع من طالعه على مضمون جميع الأخبار، ويعمل بالنصوص المرويّة عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام فألّفته، ولم أذكر فيه ألفاظ الأحاديث حيث كان ذلك منافيا للاختصار، ثمّ سألوني جمع الأحكام المنصوصة مع نبذة من الأحاديث الدالّة عليها ليكتفي به من لم[ص ٥٤٦

يمكنه الوقوف على مجموع الأحاديث ولم يتيسّر له الرجوع إليها، فجمعت لهم هذا الكتاب الذي ما ألّف أحسن منه في هذا الباب، وهو كتاب هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة عليهم السلام، فجاء كتابا متوسّطا بين الكتابين، مقنعا لمن أراد تحقيق البابين يجمع الأحكام التي دلّت عليها النصوص العامّة والخاصّة، ويشتمل على المسائل التي يتعيّن العمل بها على طريقة الخاصّة مجرّدا من كلّ حكم غير منصوص على العموم أو الخصوص؛ فصارت الكتب الثلاثة مناسبة لاختلاف الهمم، وكلّ واحد منها بين كتب العلم كالعلم، ولعلّ خير الأمور أوسطها حيث تباعد عنه تفريطها وإفراطها، وأكثر الأحاديث التي نقلتها هنا مأخوذة من الكتاب الكبير فليرجع إليه من أراد الاطّلاع على

---

١. ج ١ و٢: الأحكام الشرعيّة.

النقير[١] والقطمير[٢]، وقد اختصّ هذا الكتاب بالاختصار وقلّة التكرار، وحسن الترتيب، وزيادة التهذيب، وقرب التناول، وسهولة التداول، وجمع النكت الرشيقة[٣]، ولطف الإشارات الأنيقة، ولا يخفى أنّه مع شدّة الاختصار أجمع من جميع كتب الفقه والأخبار، وألتمس من الإخوان، إسبال ستر العفو عمّا يرون من خلل أو هفو، واستغفر الله من السهو والنسيان، وأسأله المعونة، فهو خير مستعان.

الثانية: في ذكر جملة من الكتب التي نقلت منها أحاديث هذا الكتاب،

و قد ذكرتها كلّها أو أكثرها في الكتاب الكبير وفي الفهرست، وهي تقارب مائة كتاب، وأذكر منها هنا ما صنّف في زمان ظهور الأئمّة عليهم السلام وفي زمان الغيبة الصغرى، فإنّها من جملة زمان ظهورهم عليهم السلام لوجود السفراء بين الشيعة والإمام، ولمشاهدة جماعة كثيرين من الشيعة له عليه السلام، ولوجود ثقات الذين كانت ترد عليهم التوقيعات من صاحب الزمان، ولتمكّنهم من السؤال عن أحوال الكتب والأحاديث وسائر الأحكام. **[ص ٥٤٧**

فمن [تلك] الكتب[٤] المعتمدة: كتاب الكافي لمحمّد بن يعقوب الكلينيّ، وهو يروي عن جملة من السفراء بل في بعض الروايات أنّه ممّن شاهده عليه السلام، وقد قال ابن طاوس في كتاب كشف المحجّة: روى الشيخ المتّفق على ثقته وأمانته[٥] محمّد بن يعقوب الكلينيّ، وهذا الشيخ كانت حياته في زمان وكلاء مولانا المهديّ عليه السلام عثمان بن سعيد العمريّ، وولده أبي جعفر محمّد، وأبي القاسم الحسين بن روح، وعليّ بن محمّد السمريّ، وتوفّي محمّد بن يعقوب قبل وفاة عليّ بن محمّد السمريّ، فتصانيف هذا الشيخ ورواياته في زمان الوكلاء المذكورين ـ [انتهى][٦].

ـ [و منها: كتاب الإخوان لابن بابويه، وينسب إلى أبيه عليّ بن الحسين][٧] فعلى هذا يكون تأليفه في الغيبة الصغرى، وقد كاتب المهديّ عليه السلام، وسأله الدعاء له بأن يرزقه الله ولدا، فدعا له كما يأتي إن شاء الله، وقد[٨] كان معاصرا للكلينيّ[٩]، ويروي عن مشايخه كعليّ بن إبراهيم، ومحمّد بن يحيى، والحسين بن محمّد، وغيرهم، بل

---

١. النقير: النكتة التي في ظهر النواة (اللسان: نقر).

٢. القطمير والقطمار: شقّ النّواة (اللسان: قطمر).

٣. الرشيق من الكلام: الظريف المنسجم (أقرب الموارد: رشق).

٤. أثبتناه من ج ١ و٢، وفي الأصل: فمن كتب.

٥. أثبتناه من ج ١ و٢، وفي الأصل: ثقة وأمانة.

٦. أثبتناه من ج ١ و٢.

٧. أثبتناه من ج ١ و٢.

٨. ج ١: فقد.

٩. ج ١ و٢: معاصر الكلينيّ.

روى بغير واسطة عمّن[1] يروي عنه الكلينيّ بواسطة، كعبد الله بن جعفر الحميريّ وغيره، وتوفّي في زمان عليّ بن محمّد السمريّ آخر السفراء، وكانت وفاة السمريّ سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. **[ص ٥٤٨**

و منها: كتاب بصائر الدرجات الكبير لمحمّد بن الحسن الصفّار، وكتاب بصائر الدرجات الصغير له.

و منها: كتاب مختصر بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله.

و منها: كتاب التفسير لمحمّد بن إبراهيم النعمانيّ، وقد نقل منه قطعة كبيرة السيّد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه، وتوجد نسخته أيضا في غير تلك الرسالة، وهو من تلامذة الكلينيّ، وقد كان في زمن الغيبة الصغرى.

و منها: كتاب الغيبة له أيضا.

و منها: كتاب قرب الإسناد للشيخ الجليل عبد الله بن جعفر الحميريّ، وربّما نسب إلى ولده محمّد، والذي يظهر منه أنّه رواية الابن وتأليف الأب.

و منها: كتاب المزار المسمّى بكامل الزيارة للشيخ أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، وهو من تلامذة الكلينيّ، وقد كان في زمان الغيبة الصغرى.

و منها: كتاب تفسير القرآن لمحمّد بن مسعود العيّاشيّ، وهو معاصر للكلينيّ بل مقدّم عليه، فإنّه يروى بغير واسطة عمّن يروي عنه الكلينيّ بواسطة.

و منها: كتاب تفسير القرآن للشيخ الثقة الجليل عليّ بن إبراهيم بن هاشم.

و منها: كتاب طبّ الأئمّة عليهم السلام للحسين بن بسطام وأخيه عبد الله، وهما مقدّمان يروي عنهما ابن عيّاش بواسطتين، ويروي ابن أبي عمير عن ابن عيّاش.

و منها: كتاب تفسير القرآن للإمام الحسن العسكريّ عليه السلام.

و منها: كتاب تفسير القرآن لفرات بن إبراهيم وهو يروي عن الحسين بن سعيد.

و منها: كتاب الرجال لمحمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشيّ.

و منها: كتاب الغارات للثقة الجليل إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفيّ.

و منها: كتاب النوادر للثقة الجليل أحمد بن محمّد بن عيسى. **[ص ٥٤٩**

و منها: كتاب الزهد للشيخ الجليل الحسين بن سعيد الأهوازيّ.

و منها: كتاب المحاسن للشيخ الجليل أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ.

---

١. ج ١: ممّن.

و منها: رسالة القبلة للفضل بن شاذان.

و منها: كتاب عليّ بن جعفر بن محمّد عليهما السلام.

و منها: كتاب صحيفة الرضا عليه السلام رواية الشيخ أبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ.

و منها: كتاب سليم بن [قيس][1] الهلاليّ المرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام.

و منها: كتاب الديات المرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام تأليف ظريف بن ناصح، وهو مذكور في الكافي و[في][2] الفقيه والتهذيب.

و قد نقلنا من غير ذلك من الكتب التي لم يحضرني أسماؤها، وباقي الكتب التي نقلنا منها صنّف في زمان الغيبة الكبرى، وهو مذكور في الكتابين السابقين.

تتمّة قد وصل إلينا أيضا كتب كثيرة قد ألّفت وجمعت في زمانهم عليهم السلام في الغيبة الصغرى نذكر بعضها هنا،

و هي ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما هو عندنا معتمد ثابت ولم ننقل منه

لقلّة ما فيه من نصوص الأحكام الفرعيّة النظريّة فمنها: الصحيفة الكاملة عن مولانا عليّ بن الحسين عليهما السلام فقد كتبها الباقر عليه السلام وأخوه زيد بخطّهما، وقوبلت، وأسانيدها مشهورة. **[ص ٥٥٠**

و منها: كتاب التوحيد رواية المفضّل بن عمر عن الصادق عليه السلام.

و منها: كتاب الإهليلجة المرويّ عنه عليه السلام يرويه المفضّل أيضا.

و منها: كتاب البرهان في النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام تأليف عليّ بن محمّد العدويّ السمساطيّ، وهو معاصر لابن عقدة.

و منها: كتاب العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم.

و منها: كتاب مقتضب الأثر في النصّ على الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام تأليف أحمد بن محمّد بن عيّاش الجوهريّ، وكان في أواخر الغيبة الصغرى.

و منها: رسالة الفضل بن شاذان في الرجعة.

و منها: رسالة أبي غالب الزراريّ.

و منها: كتاب مشكاة الأنوار في النصوص لبعض قدمائنا.

و منها: كتاب أنواع الآيات لسعد بن عبد الله.

---

١. أثبتناه من ج ٢. ٢. أثبتناه من ج ٢.

و منها: كتاب التمحيص تأليف محمّد بن همام إلى غير ذلك من الكتب.

الثاني: ما لم يثبت عندنا كونه معتمدا إلى الآن فلذلك لم ننقل منه

فمنها: كتاب الفقه الرضويّ، كتاب طبّ الرضا عليه السلام وغير ذلك.

الثالث: ما ثبت عندنا كونه غير معتمد، فلذلك لم ننقل منه

فمن ذلك: كتاب مصباح الشريعة المنسوب إلى الصادق عليه السلام فإنّ سنده لم يثبت، وفيه أشياء منكرة مخالفة للمتواترات، وربّما نسب تأليفه إلى الشيخ زين الدين، وهذه النسبة باطلة لأنّه مذكور في أمان الأخطار لابن طاوس.

و الكتب التي لم ننقل منها من هذه الأقسام الثلاثة ممّا صنّف في الغيبة الكبرى كثيرة جدّا، وقد عرفت سبب عدم النقل منها، وما أردت إلّا الاحتياط في الرواية والفتوى والعمل، فاقتصرنا على الأخبار المتواترة والمحفوفة بالقرائن. [ص ٥٥١

الثالثة: في أحوال الكتب المذكورة ومؤلّفيها،

و نذكرها على ذلك الترتيب.

فنقول: محمّد بن يعقوب الكلينيّ أبو جعفر شيخ أصحابنا في وقته بالريّ ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم، صنّف كتاب الكافي في عشرين سنة، ومات ببغداد في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وعشرين، سنة تناثر النجوم، وله غير كتاب الكافي كتاب الردّ على القرامطة، كتاب رسائل الأئمّة عليهم السلام، كتاب تعبير الرؤيا، كتاب الرجال، كتاب ما قيل في الأئمّة عليهم السلام من الشعر ذكر ذلك النجاشيّ، وقال: الشيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ ثقة، عارف بالأخبار، جليل القدر، له كتب[1].

أقول: هذا الكتاب أشهر كتب الحديث وأوثقها، ومؤلّفه يسمّى ثقة الإسلام، مجمع على فضله وثقته وجلالته.

عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ شيخ القمّيّين في عصره، وفقيههم وثقتهم اجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح وسأله عن مسائل، ثمّ كاتبه بعد ذلك يسأله أن يوصل له رقعة إلى الصاحب عليه السلام، ويسأله فيها الولد، فكتب عليه السلام: قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيّرين، فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله من أمّ ولد،

---

١ . رجال النجاشي: ٢٦٦-
الفهرست للشيخ الطوسي: ٣٢٦.

وكان أبو جعفر يقول: أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام ويفتخر بذلك، له كتب كثيرة، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، قاله النجاشيّ، وذكر أنّ له كتب كثيرة.

منها: كتاب الإخوان، وقال الشيخ: كان فقيها ثقة جليلا له كتب كثيرة، وروي عنه التلّعكبريّ، وقال: سمعت منه في السنة التي تهافتت فيها الكواكب[١]. [ص ٥٥٢]

محمّد بن الحسن الصفّار أبو جعفر كان وجها[٢] في أصحابنا القمّيّين، ثقة عظيم القدر راجحا، قليل السقط في الرواية، له كتب، قاله النجاشيّ، وذكر منها:

كتاب بصائر الدرجات، وذكره الشيخ في أصحاب العسكريّ عليه السلام، وقال:

له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد، وزيادة بصائر الدرجات، وله مسائل كتب بها إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام[٣].

سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعريّ القمّيّ يكنّى أبا القاسم، جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصانيف، ثقة، شيخ هذه الطائفة، وفقيهها ووجهها، ولقي مولانا أبا محمّد العسكريّ عليه السلام، قاله العلّامة، ونحوه النجاشيّ، وقال:

رأيت أصحابنا يضعفون لقاءه لأبي محمّد عليه السلام، توفّي سنة إحدى وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وتسعين ومائتين ووثّقه الشيخ وأثنى عليه، وذكر الشيخ والنجاشيّ له كتبا، منها: كتاب بصائر الدرجات[٤].

محمّد بن إبراهيم النعمانيّ شيخ من أصحابنا، عظيم القدر، شريف المنزلة، صحيح العقيدة، كثير الحديث، قدم بغداد وخرج إلى الشام ومات بها، له كتب، منها: كتاب الغيبة، قاله النجاشيّ ونحوه العلّامة[٥].

عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميريّ شيخ القمّيّين ووجههم، قدم الكوفة سنة نيّف وسبعين ومائتين، وصنّف كتبا، قاله النجاشيّ، و ذكر من كتبه كتاب قرب الإسناد إلى الرضا عليه السلام، (كتاب قرب الإسناد إلى أبي جعفر بن الرضا عليه السلام)[٦]، كتاب قرب الإسناد إلى صاحب الأمر عليه السلام، وذكره الشيخ في أصحاب الهادي والعسكريّ عليهما السلام ووثّقه[٧]. [ص ٥٥٣]

جعفر بن محمّد بن قولويه أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلّائهم في الحديث

---

١. رجال النجاشيّ: ١٨٤- الفهرست للشيخ الطوسيّ: ٢١٨.

٢. ج ٢: وجيها.

٣. رجال النجاشيّ: ٢٥١- الفهرست للشيخ الطوسيّ: ٢٨٨.

٤. رجال النجاشيّ: ١٢٦- الفهرست للشيخ الطوسيّ: ١٥٢- رجال العلّامة الحلّي: ٧٨.

٥. رجال النجاشيّ: ٢٧١- رجال العلّامة الحلّي: ١٦٢.

٦. ليس في ج ٢.

٧. رجال النجاشيّ: ١٥٢- الفهرست للشيخ الطوسيّ: ١٨٩.

والفقه، قاله العلّامة والنجاشيّ، وقال الشيخ: ثقة، له تصانيف كثيرة[١].

محمّد بن مسعود بن عيّاش السلميّ السمرقنديّ أبو النضر المعروف بالعيّاشيّ، ثقة صدوق، عين من عيون هذه الطائفة وكبيرها، جليل القدر، واسع الأخبار، بصير بالرواية، مضطلع بها، له كتب كثيرة تزيد على مائتي مصنّف، وكان في أوّل عمره عاميّ المذهب وسمع أحاديث العامّة وأكثر، ثمّ تبصّر وعاد إلينا، أنفق على العلم والحديث تركة أبيه سائرها، وكانت ثلاثمائة ألف دينار، وكانت داره كالمسجد بين ناسخ[٢] أو مقابل أو قارئ أو معلّق مملوءة من الناس، وصنّف كتبا، منها: كتاب التفسير، قاله النجاشيّ، ونحوه العلّامة والشيخ، وزاد:

و كان أكثر أهل المشرق علما وفضلا وأدبا ونبلا في زمانه، وكان له مجلس للخاصّ، ومجلس للعامّ[٣].

عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّيّ أبو الحسن ثقة في الحديث، ثبت معتمد، صحيح المذهب، سمع فأكثر وصنّف كتبا، منها: كتاب التفسير، قاله النجاشيّ، ونحوه العلّامة[٤]. **[ص ٥٥٤]**

الحسين بن بسطام له ولأخيه أبي عتاب كتاب[٥] جمعاه في الطبّ كثير الفوائد والمنافع على طريقة الطبّ في الأطعمة ومنافعها والرقى[٦] والعوذ، قاله النجاشيّ، والكتاب المذكور كما وصف وهو موافق لما ورد في معناه في الكافي وغيره تفسير العسكريّ عليه السلام، قد ذكرنا سنده في الكتاب الكبير، وهو تفسير مشهور معتمد قد اعتمد عليه رئيس المحدّثين، ونقل منه في كتبه كثيرا حتّى في كتاب من لا يحضره الفقيه، وكذلك الطبرسيّ في الاحتجاج وشهدا له بأنّه معتمد ثابت، وهذا التفسير ليس هو الذي طعن فيه بعض[٧] علماء الرجال لأنّ ذاك يروي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، وهذا عن أبي محمّد عليه السلام، وذاك يرويه سهل الديباجيّ عن أبيه وهما غير مذكورين في هذا التفسير أصلا، وذاك فيه مناكير وهذا خال من ذلك[٨].

---

١. رجال النجاشيّ: ٨٩- الفهرست للشيخ الطوسيّ: ٧٧- رجال العلّامة الحلّيّ: ٣١.

٢. إلى هنا تمّت نسخة ج ١.

٣. رجال النجاشيّ: ٢٤٧- الفهرست للشيخ الطوسيّ: ٣١٧- رجال العلّامة الحلّي: ١٤٥.

٤. رجال النجاشيّ: ١٨٣- رجال العلامة الحلّيّ: ١٠٠.

٥. ج ٢: الحسين بن بسطام ولأخيه كتاب.

٦. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٧. ليس في ج ٢.

٨. رجال النجاشيّ: ٢٨- الفهرست للشيخ الطوسيّ: ١٠٢.

فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفيّ من مشايخ الشيخ أبو الحسن عليّ بن بابويه، وقد روى عنه الصدوق بواسطة، ونقل من تفسيره أحاديث كثيرة في كتبه، وهذا التفسير يتضمّن ما يدلّ على حسن اعتقاده، وجودة انتقاده، ووفور علمه، وحسن حاله[١] ومضمونه موافق للكتب المعتمدة[٢].

محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّيّ بصير بالأخبار وبالرجال حسن الاعتقاد كان ثقة عينا يروي عن الضعفاء وصحب العيّاشيّ، وأخذ عنه وتخرّج عليه، وفي داره التي كانت مرتعا للشيعة وأهل العلم، له كتاب الرجال كثير العلم إلّا أنّ فيه أغلاطا، قاله النجاشيّ ونحوه العلّامة[٣]. **[ص ٥٥٥**

إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفيّ أصله كوفيّ، وانتقل إلى أصفهان، كان زيديّا أوّلا ثمّ انتقل إلى القول بالإمامة، وصنّف فيها وفي غيرها، ويقال: إنّ جماعة من القمّيّين كأحمد بن محمّد بن خالد وغيره وفدوا إليه إلى أصفهان وسألوه الانتقال إلى قم فأبى، وله مصنّفات كثيرة، منها: كتاب الغارات ذكر ذلك النجاشيّ والعلّامة، ونحوه الشيخ، ووثّقه ابن طاوس والشهيد[٤].

أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ شيخ قم، وفقيهها، ووجهها غير مدافع، وكان أيضا الرئيس الذي يلقى السلطان بها، ولقي أبا الحسن الرضا وأبا جعفر الثاني وأبا الحسن العسكريّ عليهم السلام، وكان ثقة، قاله العلّامة، ونحوه النجاشيّ وزاد: وصنّف كتبا، منها: كتاب النوادر، وكان غير مبوّب، فبوّبه داود بن كورة، ووثّقه الشيخ أيضا وأثنى عليه كثيرا[٥].

الحسين بن سعيد بن حمّاد بن مهران الأهوازيّ ثقة، عين، جليل القدر، روى عن الرضا وعن أبي جعفر الثاني وعن أبي الحسن الثالث عليهم السلام، أصله كوفيّ، وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز، ثمّ تحوّل إلى قم، فنزل على الحسن بن أبان وتوفّي بقم، قاله العلّامة ونحوه الشيخ والنجاشيّ، وذكرا له كتبا، منها: كتاب الزهد[٦].

أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ أصله كوفيّ، وخرج جدّه إلى برقة[٧] قم، فأقاموا بها،

---

١. الأصل: جماله.

٢. معجم رجال الحديث: ١٣/ ٢٥٢.

٣. رجال النجاشيّ: ٢٦٣- رجال العلامة الحلّيّ: ١٤٦.

٤. رجال النجاشيّ: ١٢- رجال العلّامة الحلّي: ٥- الفهرست للشيخ الطوسيّ: ١٦.

٥. رجال النجاشيّ: ٥٩- رجال العلّامة الحلّي: ١٣- الفهرست للشيخ الطوسيّ: ٤٦.

٦. رجال النجاشيّ: ٤٢- رجال العلّامة الحلّيّ: ٤٩- الفهرست للشيخ الطوسيّ: ١٠٤.

٧. برقة: من قرى قم من نواحي الجبل (معجم البلدان: برقة).

وكان ثقة في نفسه غير أنّه أكثر الرواية عن الضعفاء، واعتمد المراسيل، وصنّف كتبا كثيرة، منها: المحاسن، قاله الشيخ، وذكره في أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام، ووثّقه النجاشيّ والعلّامة وغيرهما وأثنوا عليه[1]. **[ص ٥٥٦**

أقول: رواية البرقيّ والكشّيّ عن الضعفاء وجهها موافقة رواياتهم لروايات الثقات وكونها مؤيّدة لها، وقلّما يسلم ثقة من الرواية عن الضعفاء وإذا تواترت أو دلّت عليها القرائن فلا إشكال فيها.

الفضل بن شاذان النيسابوريّ روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وقيل عن الرضا عليه السلام، وكان ثقة جليلا متكلّما، له عظيم شأن في هذه الطائفة، قيل: إنّه صنّف مائة وثمانين كتابا وترحّم عليه أبو محمّد عليه السلام مرّتين، وروى ثلاثا ولاء، ونقل الكشّيّ عن الأئمّة عليهم السلام مدحه، ثمّ ذكر ما ينافيه، وقد أجبنا عنه، وهذا الشيخ أجلّ من أن يغمز عليه، فإنّه رئيس طائفتنا رضي الله عنه، قال العلّامة، وقال النجاشيّ: كان ثقة أجلّ أصحابنا الفقهاء والمتكلّمين، وله جلالة في هذه الطائفة، وهو في قدره أشهر من أن نصفه.

و قال الشيخ: إنّه متكلّم فقيه جليل القدر، له كتب ومصنّفات، وذكره في أصحاب الهادي والعسكريّ عليهما السلام وروي: له مدائح بليغة، وذمّ يسير، وجهه التقيّة كما رواه الكشّيّ في زرارة[2].

عليّ بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام، جليل القدر ثقة، قاله الشيخ، وذكره أيضا في أصحاب الصادق عليه السلام والكاظم والرضا عليهم السلام ووثّقه، وروى الكشّيّ: أنّه أدرك الجواد عليه السلام أيضا، وقال المفيد في الإرشاد: وكان عليّ بن جعفر راوية للحديث، سديد الطريق، شديد الورع، كثير الفضل، ولزم أخاه موسى عليه السلام وروى عنه كثيرا[3]. **[ص ٥٥٧**

الفضل بن الحسن الطبرسيّ أبو عليّ، ثقة جليل القدر من علمائنا، له كتب، منها: مجمع البيان، وروى صحيفة الرضا عليه السلام، وذكره العلّامة وغيره من علمائنا في إجازاتهم، وابن شهرآشوب في معالم العلماء[4].

---

١ . رجال النجاشيّ: ٥٥- رجال العلّامة الحلّيّ: ١٤- الفهرست للشيخ الطوسيّ: ٣٧.

٢ . رجال النجاشيّ: ٢١٦- رجال العلّامة الحلّيّ: ١٣٢- الفهرست للشيخ الطوسيّ: ٢٥٤.

٣ . رجال النجاشيّ: ١٧٦- الفهرست للشيخ الطوسي: ٢١٢- الإرشاد للمفيد: ٢٨٧.

٤ . معالم العلماء: ١٣٥.

سليم بن قيس الهلاليّ من أصحاب أمير المؤمنين والحسن والحسين وعليّ بن الحسين والباقر عليهم السلام، قاله الشيخ، وروى الكشّيّ أحاديث تشهد بشكره وصحّة كتابه، قاله العلامة، ونقل عن العقيقيّ عن أبان أنّه قال: كان سليم شيخا متعبّدا له نور يعلوه، ونقل عن ابن الغضائري: إنّ كتاب سليم موضوع لأنّ فيه: إنّ محمّد بن أبي بكر وعظ أباه عند الموت، وفيه: إنّ الأئمة ثلاثة عشر وأسانيده تختلف، ثمّ قال العلامة: الوجه عندي الحكم بتعديل المشار إليه والتوقّف في الفاسد من كتابه، انتهى.

و قال أيضا: إنّه من أولياء عليّ عليه السلام ونقله عن البرقيّ.

و روى الكشّيّ: أنّ الكتاب عرض [على][1] عليّ بن الحسين عليه السلام فقال: صدق، هذا حديث نعرفه.

و روي: أنّه عرض على الحسن والحسين وعلى الباقر عليهم السلام أيضا، والنجاشيّ ذكر كتابه وطريق الرواية إليه ولم يضعّفه[2].

أقول: تضعيف ابن الغضائريّ ضعيف وكثير ما يضعّف الثقات، والوجه الذي ذكره غير صحيح لأنّ الذي في الكتاب أنّ ابن عمر وعظ أباه عند الموت، وأنّ الأئمّة ثلاثة عشر مع النبيّ صلّى الله عليه وآله فلا يدلّ على الوضع بوجه خصوصا مع حصول العرض عليهم عليهم السلام، ذكر هذا بعض علمائنا المحقّقين، وقال:

رأيت أصل تضعيفه من المخالفين فصارت الأحاديث بغير معارض، وقد نقل أكثر أحاديثه الكلينيّ والصدوق والطبرسيّ وغيرهم، ورووها في كتبهم المعتمدة. **[ص ٥٥٨**

ظريف بن ناصح، أصله كوفيّ نشأ ببغداد، وكان ثقة في حديثه صدوقا، قاله العلّامة والنجاشيّ، وزاد: له كتب منها: كتاب الديات[3].

أقول: قد روى الكلينيّ والصدوق والشيخ بأسانيدهم: أنّ الكتاب المذكور عرض على الرضا وعلى الصادق عليهما السلام، فقال الرضا عليه السلام: اروه، فإنّه صحيح[4].

و قال الصادق عليه السلام: هو حقّ[5].

---

١. أثبتناه من رجال الكشّيّ.

٢. رجال النجاشيّ: ٦- رجال العلّامة الحلّيّ: ٨٢- رجال الكشّيّ: ١٠٤.

٣. رجال النجاشيّ: ١٤٦- رجال العلّامة الحلّيّ: ٩١- الفهرست للشيخ الطوسيّ: ١٧٣.

٤. الأصول الستّة عشر: ١٣٤. الرابعة:

٥. الأصول الستّة عشر: ١٣٤. الرابعة:

الرابعة: في ذكر سفراء المهديّ عليه السلام، والثقات الذين كانت ترد عليهم التوقيعات منه عليه السلام، والجماعة الذين شاهدوه عليه السلام،

فإنّ ذلك من القرائن القويّة الدالّة على ثبوت الكتب المعتمدة التي صنّفها الثقات في زمان الغيبة الصغرى، وقد ذكرنا جملة منها.

أمّا سفراء المهديّ عليه السلام، فقد قال الشيخ في كتاب الغيبة: أمّا السفراء الممدوحون في زمان الغيبة فأوّلهم من نصبه أبو الحسن عليّ بن محمّد العسكريّ، وأبو محمّد الحسن بن عليّ ابنه عليهم السلام، وهو الشيخ الموثوق به أبو عمرو عثمان بن سعيد العمريّ، وكان أسديًا، ويقال له: السمّان لأنّه كان يتّجر في السمن تغطية على الأمر، ثمّ روى الشيخ عن الثقات عن عليّ بن محمّد عليهما السلام أنّه قيل له: قول من نقبل، وأمر من نمتثل؟ فقال: هذا أبو عمرو الثقة الأمين ما قاله لكم فعنّي يقوله، وما أدّاه إليكم فعنّي يؤدّيه، وعن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه قيل له مثل ذلك، فقال: هذا أبو عمرو الثقة الأمين ثقة الماضي وثقتي في المحيا والممات، فما قاله لكم فعنّي يقوله، وما رواه لكم فعنّي يؤدّيه، وعن أبي محمّد عليه السلام قال لجماعة: اشهدوا أنّ عثمان بن سعيد العمريّ وكيلي، وأنّ ابنه محمّدا وكيل ابني مهديّكم، وعنه عليه السلام أنّه قال للشيعة وعثمان بن سعيد حاضر وقد أراهم ابنه عليهما السلام: هذا إمامكم من بعدي وخليفتي عليكم، ألا وإنّكم لا ترونه من بعد يومكم هذا حتّى يتمّ له عمر، فاقبلوا من عثمان ما يقوله، وانتهوا إلى أمره، فاقبلوا أمره فهو خليفة أمامكم والأمر إليه، فلمّا مضى الحسن عليه السلام كانت توقيعات صاحب الأمر عليه السلام تخرج على يدي عثمان بن سعيد وابنه محمّد بن عثمان إلى شيعته بالخطّ الذي كانت تخرج في حياة الحسن عليه السلام، فلم تزل الشيعة مقيمة على عدالتهما إلى أن توفّي عثمان بن سعيد وتولّى ابنه أبو جعفر محمّد والشيعة مجتمعة على عدالته وثقته لما تقدّم له من النصّ عليه، فقام أبو جعفر مقام أبيه بنصّ أبي محمّد عليه السلام عليه ونصّ أبيه عليه بأمر القائم عليه السلام، وعن الثقات عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: العمريّ وابنه ثقتان فما أدّيا لك فعنّي يؤدّيان، وما قالا لك فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطع، فإنّهما الثقتان المأمونان، وعن الثقات قال: لمّا مات أبو عمرو أتتنا الكتب بالخطّ الذي كنّا نكاتب به بإقامة أبي جعفر رضي الله عنه مقامه وغير ذلك من الأخبار، وبالجملة كان لا يختلف في عدالته، والتوقيعات تخرج

على يده إلى الشيعة في المهمّات لا تعرف الشيعة غيره ولا ترجع إلى سواه، وقد نقلت عنه دلائل كثيرة ومعجزات للإمام ظهرت على يده وأمور أخبرهم بها عنه زادتهم بصيرة وهي مشهورة وروي: أنّه حفر لنفسه قبرا وقال: إنّي أموت يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فمات في ذلك، وجمع قبل ذلك وجوه الشيعة وقال: إن حدث بي حدث الموت فالأمر إلى أبي القاسم الحسين بن روح النوبختيّ فقد أمرت أن أجعله في موضعي هذا فارجعوا إليه، وعوّلوا في أموركم عليه، ولمّا ثقل مرضه دخل عليه جماعة فقالوا: من يكون مكانك؟ فقال: هذا أبو القاسم الحسين بن روح القائم مقامي، والسفير بينكم وبين صاحب الأمر، والوكيل له، والثقة الأمين، فارجعوا إليه في أموركم، وعوّلوا عليه في مهمّاتكم، فبذلك أمرت و قد بلّغت. **[ص ٥٦٥**

و روي: أنّ أبا جعفر العمريّ مات سنة أربع وثلاثمائة، وأنّه كان يتولّى هذا الأمر نحوا من خمسين سنة، وكان أبو القاسم من أعقل الناس عند المخالف والموافق، وكان يستعمل التقيّة، وكانت العامّة تعظّمه، وكان له بوّاب على الباب الأوّل فلعن معاوية فطرده وصرفه عن خدمته، وقد رويت عنه أخبار كثيرة، ومات الحسين بن روح سنة ستّ وعشرين وثلاثمائة.

و روي: أنّ المهديّ عليه السلام ولد سنة ستّ وخمسين ومأتين، ووكيله عثمان بن سعيد، فلمّا مات أوصى إلى ابنه أبي جعفر محمّد بن عثمان، وأوصى أبو جعفر إلى أبي القاسم الحسين بن روح، وأوصى أبو القاسم إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد السمريّ، فلمّا حضرت السمريّ رضي الله عنه الوفاة سئل أن يوصي، فقال: لله ـ [أمر][1] هو بالغه، فوقعت الغيبة التامّة.

و روي: أنّه سئل عند موته عمّن يقوم مقامه، فذكر أنّه لم يؤمر بأن يوصي إلى أحد من بعده.

و روي: أنّه كان يظهر منه الإخبار بالمغيبات كإخباره بموت عليّ بن الحسين بن بابويه في اليوم الذي مات فيه، فكتب المشايخ تاريخ ذلك اليوم، فورد الخبر أنّه توفّي ذلك اليوم، ومضى أبو الحسن السمريّ سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وخرج إليه قبل موته توقيع فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، يا عليّ بن محمّد السمريّ، أعظم الله أجر إخوانك فيك، فإنّك ميّت ما بينك وبين ستّة أيّام، فاجمع أمرك، ولا توص إلى أحد

---

١. أثبتناه من ج ٢.

فيقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامّة فلا خروج إلّا بعد إذن الله تعالى ذكره الحديث، فلمّا كان اليوم السادس توفّي رحمه الله، فهؤلاء الأبواب الأربعة. **[ص ٥٦١**
و أمّا الثقات الذين كانت ترد عليهم التوقيعات، فقد ذكرهم الشيخ أيضا في كتاب الغيبة، فقال: قد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل، منهم: أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ.
روي[١]: أنّ التوقيع خرج بوكالته وتوثيقه والرجوع إليه، وأنّه ظهرت المعجزات منه عليه السلام على يده، قال الشيخ: ومات الأسديّ على ظاهر العدالة لم يتغيّر سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة.
و منهم: أحمد بن إسحاق، وجماعة خرج التوقيع في مدحهم وتوثيقهم.
و منهم: إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ، وأحمد بن حمزة بن اليسع، وأيّوب بن نوح.
و قال ابن طاوس في ربيع الشيعة: قد حصلت الغيبتان لصاحب الأمر عليه السلام، أمّا الغيبة القصرى[٢] فهي التي كانت سفراؤه موجودين، وأبوابه معروفين، لا تختلف الإماميّة القائلون بإمامة الحسن بن عليّ عليهما السلام فيهم.
فمنهم: أبو هاشم داود بن القاسم الجعفريّ، ومحمّد بن عليّ بن بلال، وأبو عمرو عثمان بن سعيد السمّان، وابنه أبو جعفر محمّد بن عثمان، وعمر الأهوازيّ، وأحمد بن إسحاق، وأبو محمّد الوجنانيّ، وإبراهيم بن مهزيار، ومحمّد بن إبراهيم وجماعة، وكانت مدّة هذه الغيبة أربعا وسبعين سنة. وكان أبو عمرو بابا له وظهرت المعجزات على يده، ولمّا مضى لسبيله قام ابنه أبو جعفر مقامه بنصّه عليه، فلمّا مضى قام مقامه أبو القاسم الحسين بن روح بنصّ أبي جعفر محمّد بن عثمان عليه، ثمّ مات وقام مقامه أبو الحسن عليّ بن محمّد السمريّ بنصّ أبي القاسم عليه، ثمّ حصلت الغيبة الطولى، انتهى[٣]. **[ص ٥٦٢**
و اعلم: أنّ أبا الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ من مشايخ الكلينيّ يروي عنه بعنوان محمّد بن أبي عبد الله، ويروي عن غيره من المذكورين أيضا.
و أمّا الذين شاهدوا المهديّ عليه السلام فروى الشيخ بإسناده عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ أنّه ذكر عدد من انتهى إليه ممّن وقف على معجزات صاحب الزمان عليه السلام، ورآه من الوكلاء ببغداد: العمريّ، وابنه، وحاجز، والبلالي، والعطّار.

---

١. ج ٢: وروي.
٢. أثبتناه من ج ٢، وفي الأصل: الصغرى.
٣. كتاب الغيبة للشيخ الطوسيّ ٢١٤ إلى ٢٥٨.

و من الكوفة: العاصميّ.

و من أهل الأهواز: محمّد بن إبراهيم بن مهزيار.

و من أهل قم: أحمد بن إسحاق.

و من أهل همدان: محمّد بن صالح.

و من أهل الريّ: السامي[1]، والأسديّ ـ يعني نفسه.

و من أهل أذربيجان: القاسم بن العلاء.

و من أهل نيسابور: محمّد بن شاذان.

و من غير الوكلاء جمع كثير، انتهى[2].

أقول: الكلينيّ يروي عن العطّار وعن العاصميّ وغيرهما من المذكورين.

و روى هذا الخبر الصدوق أيضا في كتاب إكمال الدين، وذكر أنّ ممّن ورد عليهم التوقيعات منه عليه السلام: عليّ بن عاصم الكوفيّ، وإسحاق بن يعقوب، وهو من مشايخ الكلينيّ، وذكر بسنده عن محمّد بن أبي عبد الله أن[3] ممّن رآه عليه السلام من غير الوكلاء من أهل بغداد: أبو القاسم بن أبي حابس[4]، وأبو عبد الله الكنديّ، وأبو عبد الله الجنيديّ، وهارون القزّاز، والنيليّ، وأبو القاسم بن دبيس، وأبو عبد الله بن فرّوخ، ومسرور الطبّاخ مولى أبي الحسن عليه السلام، وأحمد ومحمّد ابنا الحسن، وإسحاق الكاتب، وصاحب الفرّاء، وصاحب الصرّة المختومة. **[ص ٥٦٣**

و من همدان: محمّد بن كشمرد، وجعفر بن حمدان، ومحمّد بن هارون بن عمران.

و من الدينور: حسن بن هارون، وأحمد بن أخيّة، وأبو الحسن.

و من أصفهان: بن پادشاه[5].

و من الصيمرة: زيدان.

و من قم: الحسن بن النضر، ومحمّد بن محمّد، وعليّ بن محمّد بن إسحاق، وأبوه، والحسن بن يعقوب.

و من أهل الريّ: القاسم بن موسى وابنه، وأبو محمّد بن هارون، وصاحب الحصاة، وعليّ بن محمّد، ومحمّد بن محمّد الكلينيّ، وفي نسخته محمّد بن يعقوب الكلينيّ وأبو جعفر الرفاء.

---

١ . إكمال الدين: البساميّ وفي ج ٢: الشاميّ.

٢ . إكمال الدين: ٤٤٢.

٣ . ليس في ج ٢.

٤ . إكمال الدين: أبي حليس.

٥ . إكمال الدين: باذشالة.

و من قزوين: مرداس، وعليّ بن أحمد.
و من قائن: رجلان.
و من شهر زور: ابن الخال.
و من فارس: المجروح[١].
و من مرو: صاحب الألف دينار، وصاحب المال والرقعة البيضاء، وأبو ثابت.
و من نيسابور: محمّد بن شعيب بن صالح.
و من اليمن: الفضل بن يزيد، والحسن ابنه، والجعفريّ، وابن الأعجميّ، و الشمشاطيّ. [ص ٥٦٤
و من مصر: صاحب المولودين وصاحب المال بمكّة، وأبو رجاء.
و من نصيبين: أبو محمّد بن الوجناء.
و من الأهواز: الحضينيّ، انتهى[٢].
و يوجد في كتب الحديث جماعة أخر ممّن شاهده عليه السلام، وممّن وردت عليهم التوقيعات.

الخامسة: في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحّة الكتب التي نقلنا منها وأمثالها وثبوت ما فيها من النقل عنهم عليهم السلام،

و قد شهد أكثر علمائنا بذلك، وبأنّ تلك الأخبار بعضها متواتر والباقي محفوف بالقرائن ونقتصر منهم على اثني عشر.

١ـ رئيس المحدّثين محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه

فإنّه قال في أوّل كتاب من لا يحضره الفقيه: وقصدت إلى إيراد ما افتي به وأحكم بصحّته، وأعتقد أنّه حجّة بيني وبين ربّي جلّ ذكره وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع مثل كتاب حريز، وكتاب الحلبيّ، وكتب عليّ بن مهزيار، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى[٣]، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وجامع شيخنا محمّد بن الحسن، ونوادر ابن أبي عمير، وكتاب محاسن البرقي[٤]، ورسالة أبي رضي الله عنه إليّ، وغيرها من الأصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة، انتهى[٥]. وهو صريح في الجزم بصحّة أحاديث كتابة وثبوتها،

---

١ . إكمال الدين: المحروج.
٢ . إكمال الدين: ٢/ ٤٤٢.
٣ . الفقيه: نوادر أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ.
٤ . ج ٢: المحاسن وج ٢ للبرقي.
٥ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

وشهادته بذلك لها ولأحاديث الكتب المذكورة التي نقل منها، وكذلك شهد في جملة من مؤلّفاته بثبوت أحاديثها إمّا في أوّل الكتاب أو في آخره أو في أثنائه، وشهادته تفيد العلم العادي الذي لا يحتمل النقيض عادة خصوصا مع ملاحظة علمه وفضله وزهده وجلالة شأنه، وعظم قدره بين الإماميّة، وزيادة اطّلاعه، وسعة رواياته، وكونه صدوقا رئيس المحدّثين، ووجود الأصول المعتمدة عنده وخطوط الأئمّة عليهم السلام، والكتب التي عرضت عليهم، وقرب عهده بهم، وكونه ولد بدعوة صاحب الأمر عليه السلام، وقد أثنى عليه في التوقيع، وشهد بأنّه خير إلى غير ذلك من القرائن، فخبره هنا عن أمر محسوس يفيد العلم لا الظنّ بخلاف الفتوى لأنّها أمر غير محسوس يقع فيها اشتباه، ولذلك روي عنهم عليهم السلام: خذوا بما رووا وذروا ما رأوا[١].

٢ـ ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينيّ:

فإنّه قال في أوّل الكافي:

و قلت: إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين، والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام، والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها تؤدّى فرائض الله، وقد يسّر الله وله الحمد تأليف ما سألت مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكلّ من اقتبس منه، وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره[٢] إلى انقضاء الدهر، انتهى[٣]. وهو صريح أيضا في الشهادة بصحّة أحاديث كتابة وثبوتها بوجوه لا تخفى خصوصا مع ملاحظة أحواله التي هي أعظم وأجلّ من أحوال الصدوق السابقة، ولم يذكر في كتابه قاعدة يتميّز بها الصحيح عن غيره لو كان فيه غير صحيح، واصطلاح المتأخّرين لم يكن في زمانه قطعا كما يأتي، ومعلوم أنّه كان في زمن الغيبة الصغرى. **[ص ٥٦٦**

و روى عن جماعة من السفراء والثقات الذين كانوا سفراء أيضا.

و روي: أنّه شاهده الإمام عليه السلام، ولا ريب أنّ الكتب المعتمدة والأصول المعروضة على الأئمّة عليهم السلام كانت عنده، وكان قادرا على تحقيق أحد الكتب والأحاديث من المهديّ عليه السلام لو كان عنده شكّ فيها، وذكر الشيخ بهاء الدين في رسالته الوجيزة: أنّ

١. الوسائل ١٨: ٧٢/ ٧٩.

٢. الغابر: الماضي (اللسان: غبر).

٣. الكافي: ١/ ٨.

الكلينيّ ألّف الكافي في عشرين سنة، قال: ولجلالة قدره عدّه جماعة من علماء العامّة كابن الأثير في جامع الأصول من المجدّدين لمذهب الإماميّة على رأس المائة الثالثة بعد ما ذكر أنّ الإمام عليّ بن موسى الرضا ﷺ هو المجدّد لذلك المذهب على رأس المائة الثانية، انتهى[١].

٣ـ رئيس الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ،

فإنّه ذكر في كتاب العدّة، وفي الاستبصار ما حاصله: إنّ أخبار كتبنا المعتمدة إمّا متواترة أو محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم بمضمونها أو المفيدة لوجوب العمل بها، وإنّ كلّ حديث عمل به في كتابي الأخبار وغيرها لا يخرج عن تلك الأقسام، وكثيرا ما يقول عند تأويل الخبر المعارض الذي لا يعمل به لقوّة معارضه: هذا خبر واحد لا يفيد علما ولا عملا فظهر أنّ الذي عمل به متواتر أو مفيد للعلم موجب للعمل بالقرائن، وقد شهد في الفهرست بصحّة أكثر الكتب المشهورة وثبوت أحاديثها.

٤ـ الشيخ الجليل بهاء الدين محمّد العامليّ،

فإنّه مع ميله إلى طريقة الأصوليّين من تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وموثّق وضعيف قال في مشرق الشمسين: هذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل المعروف بينهم إطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي اعتقادهم عليه[٢] أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه، وذلك أمور: **[ص ٥٦٧**

منها: وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة التي نقلوها بطرقهم المتّصلة بأصحاب العصمة وكانت متداولة مشهورة.

و منها: تكرّره في أصل أو أصلين منها فصاعدا.

و منها: وجوده في أصل معروف لأحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، أو تصحيح ما يصحّ عنهم، أو العمل برواياتهم.

و منها: اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على الأئمّة عليهم السلام فأثنوا على مصنّفيها ككتاب الحلبيّ، وكتاب يونس، وكتاب الفضل بن شاذان.

و منها: كونه مأخوذا من الكتب التي شاع من سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها، وقد

---

١ . الوجيزة: ١٦.

٢ . أثبتناه من مشرق الشمسين: ٢٦٩ وفي الأصل وج ٢: اعتمادهم.

جرى رئيس المحدّثين في الفقيه على متعارف القدماء فحكم بصحّة جميع أحاديثه وكذلك جماعة من [علماء][١] الرجال لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق والاعتماد، انتهى[٢].

و ذكر: إنّ أوّل من قرّر الاصطلاح الجديد العلّامة، وإنّه كثيرا ما يسلك طريق المتقدّمين هو وغيره من المتأخّرين[٣].

أقول: هذه القرائن كلّها موجودة في أكثر أحاديث كتابنا هذا وأمثاله كما يعرفه المحدّث الماهر.

و قال الشيخ بهاء الدين أيضا في رسالته الوجيزة في الدراية: قد كان جمع قدماء محدّثينا ما وصل إليهم من كلام أئمّتنا عليهم السلام في أربعمائة كتاب تسمّى الأصول، ثمّ تصدّى جماعة من المتأخّرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار، وتسهيلا على طالبي تلك الأخبار، فألّفوا كتبا مضبوطة مهذّبة متّصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام كالكافي، ومن لا يحضره الفقيه، و التهذيب، والاستبصار، ومدينة العلم، والخصال، والأمالي، وعيون الأخبار، وغيرها، انتهى[٤].

و هذه شهادة صريحة بصحّة أحاديث الكتب المشار إليها وأمثالها بمعنى ثبوتها عن [الأئمّة عليهم السلام][٥] وإنّها جميعها منقولة من تلك الأصول المعتمدة الثابتة بالقرائن القطعيّة، وقد شهد بمثل هذه الشهادة بل أبلغ منها الشهيد الثاني كما يأتي إن شاء الله. **ص٥٦٨**

و قال الشيخ بهاء الدين أيضا في مشرق الشمسين: إذا قبل علماؤنا سيّما المتأخّرون منهم رواية رواها رجل من ثقات الإماميّة عن أحد من الواقفيّة ونحوهم فقبولهم لها وقولهم بصحّتها لا بدّ من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرّق به القدح إليهم كأن يكون النقل من أصله الذي ألّفه قبل الوقف أو بعده، وقد أخذه من شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد أو من أصحاب الأصول فقد كان دأب أصحاب الأصول أنّهم إذا سمعوا من الأئمّة عليهم السلام حديثا بادروا إلى إثباته في أصولهم لئلّا يعرض لهم نسيان، انتهى[٦].

و هذه شهادة بصحّة الكتب الأربعة وأمثالها بما شهد ثقات الإماميّة بصحّته وعملوا

---

١. أثبتناه من ج ٢ ومشرق الشمسين.
٢. مشرق الشمسين: ٢٦٩.
٣. مشرق الشمسين: ٢٧٠.
٤. الوجيزة: ١٥.
٥. أثبتناه من ج ٢.
٦. مشرق الشمسين: ٢٧٤.

به، ومثل ذلك رواية الثقات عن الضعفاء والمجهولين خصوصا في زمان ظهور الإماميّة عليهم السلام، وكثرة الأصول والقرائن المفيدة للعلم، وإلّا لزم ضعف جميع الرواة والأحاديث، فإنّه لم يبق منهم أحد إلّا وقد روى عن ضعيف أو مجهول وذلك ظاهر.

٥ـ الشيخ الأجلّ المحقّق جعفر بن (الحسن بن)[١] سعيد،

فإنّه مع عدم اعتماده على خبر الواحد الخالي من القرينة المفيدة للعلم قال في أوّل المعتبر: روى عن الصادق عليه السلام ما يقارب أربعة آلاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الأفاضل جمّ غفير من أعيان الفضلاء حتّى كتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف سمّوها أصولا[٢]. [ص ٥٦٩

و قال أيضا فيه: اجتزأت بإيراد كلام من اشتهر علمه وفضله وتقدّمه في نقد الأخبار وجودة الاعتبار، واقتصرت من كتبهم على ما بان فيه اجتهادهم، وعرف به اهتمامهم، وعليه اعتمادهم، فممّن اخترت نقله: الحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، والحسين بن سعيد، والفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرحمن، ومن المتأخّرين أبو جعفر بن بابويه، ومحمّد بن يعقوب الكلينيّ، انتهى[٣].

و قال في كتاب الأصول: ذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا وعند التحقيق يتبيّن أنّه لا يعمل إلّا بهذه الأخبار المرويّة عن الأئمّة عليهم السلام ودوّنها الأصحاب، ويدّعي إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار، انتهى.

و له كلام في بحث الخمس من المعتبر صريح في أنّ نقل بعض الأصحاب عن الأئمّة عليهم السلام يفيد العلم مع وجوده في كتاب معتمد وعدم معارضه، وأنّ المرسل في ذلك كالمسند.

٦ـ محمّد بن إدريس الحلّيّ

فإنّه لا يعمل بخبر الواحد ونقل في آخر السرائر أحاديث كثيرة من كتب المشيخة المصنّفين والرواة المحصّلين، وشهد بصحّتها وثبوتها والاعتماد عليها.

منها: كتاب موسى بن بكر، وكتاب البزنطيّ، وكتاب أبان بن تغلب، وكتاب جميل بن درّاج، وكتاب السيّاريّ، وكتاب مسائل الرجال، وكتاب المشيخة (للحسن بن محبوب، وقال في حقّه: وهو ثقة عند[٤] أصحابنا، جليل القدر، كثير الرواية[٥]، وكتاب المشيخة)[٦]

---

١. ليس في ج ٢.
٢. المعتبر ١: ٢٦.
٣. المعتبر ١: ٣٣.
٤. أثبتناه من السرائر وفي الأصل: من.
٥. السرائر ٣/ ٥٨٩ ط جامعة المدرّسين في قم.
٦. ليس في ج ٢.

كتاب معتمد، وكتاب محمّد بن عليّ بن محبوب وذكر إنّه كان عنده بخطّ الشيخ الطوسيّ، وكتاب من لا يحضره الفقيه، وكتاب قرب الإسناد للحميريّ، وكتاب الدهقان، وكتاب تهذيب الأحكام، وكتاب ابن بكير، وكتاب ابن قولويه، وكتاب الصفوانيّ، وكتاب محاسن البرقيّ، وكتاب العيون والمحاسن للمفيد.

أقول: وهذا يدلّ على أنّ تلك الكتب عنده متواترة أو محفوفة بالقرائن لما عرفت من مذهبه. [ص ٥٧٠

٧ـ السيّد المرتضى علم الهدى عليّ بن الحسين الموسويّ،

فإنّه مع عدم قوله بحجّيّة خبر الواحد الخالي عن القرينة، قال: ـ كما نقله صاحب المعالم والمنتقى ـ إنّ أكثر أحاديثنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوع على صحّتها إمّا بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة، وإمّا بعلامة وإمارة دلّت على صحّتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع، وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند معيّن مخصوص من طريق الآحاد، وقال أيضا: إنّ معظم الفقه تعلم مذاهب أئمّتنا عليهم السلام فيه بالضرورة والأخبار المتواترة، وما لم يتحقّق فيه ذلك لعلّه الأقلّ، انتهى.

و وجه ذكر الأكثر والأقلّ أنّ ماله من الأخبار معارض أقوى منه لا يفيد القطع بمضمونه وبوجوب العمل به، أو لأنّ موضوع كلامه أعمّ من الكتب المعتمدة وغيرها، وأكثر كتب الإماميّة كانت معتمدة.

٨ـ الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين رحمهما الله،

فإنّه مع ميله إلى الاصطلاح الجديد اعترف في مواضع كثيرة من المعالم والمنتقى بأنّ كتبنا المشهورة أخبارها محفوفة بالقرائن كما صرّح به في بحث الإجازة وبحث الأخبار وغيرهما. [ص ٥٧١

٩ـ شيخنا الشهيد محمّد بن مكّيّ العامليّ في الذكرى،

فإنّه مع موافقته للعلّامة في الاصطلاح صرّح بنحو ذلك في أوائله في الوجوه التي أوردها لوجوب اتّباع مذهب الإماميّة وعبارته طويلة فارجع إليها، فإنّها أبلغ من العبارات السابقة[١].

١٠ـ الشيخ زين الدين الشهيد الثاني،

فإنّه مع قوله بالاصطلاح الجديد قال في شرح الدراية: قد كان استقرّ أنّ المتقدّمين

---

١. الذكرى: ٤.

على أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف سمّوها أصولا ثمّ تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول ولخّصها جماعة في كتب خاصّة تقريبا على المتناول وأحسن ما جمع منها: الكافي، والتهذيب، والاستبصار، ومن لا يحضره الفقيه، انتهى.

و هو صريح في الشهادة بأن هذه الكتب الأربعة كلّها منقولة من الأصول الأربعمائة.

١١ـ الطبرسيّ،

فإنّه قال في أوّل الاحتجاج: ولا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار بإسناده الموجود له للإجماع عليه ولموافقته لما دلّت العقول إليه ولاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف إلّا ما أوردته عن الحسن بن عليّ العسكريّ عليهما السلام، فإنّه ليس في الاشتهار على حدّ ما سواه، وإن كان مشتملا على مثل الذي قدّمناه، انتهى[١].

١٢ـ الشيخ المفيد،

فإنّه قال في الإرشاد: كان الصادق عليه السلام أنبه إخوته ذكرا وأعظمهم قدرا وأجلّهم في العامّة والخاصّة، ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر ذكره في البلدان، فإنّ أصحاب الحديث نقلوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات، وكانوا أربعة آلاف رجل، انتهى[٢]. **[ص ٥٧٢**

و نقل ابن شهرآشوب في كتاب معالم العلماء عن المفيد أنّه قال: صنّفت الإماميّة من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليهم السلام أربعمائة كتاب تسمّى الأصول، فهذا معنى قولهم له أصل، انتهى[٣].

أقول: عدّها أصولا شهادة بثبوتها، وابتناء الأحكام عليها، ووجوب العمل بها، والرجوع إليها وهو ظاهر جدّا.

و نقل ابن شهرآشوب في المناقب: إنّ الذين رووا عن الصادق عليه السلام من الثقات كانوا أربعة آلاف، وإنّ ابن عقدة ذكرهم في كتاب الرجال، ونحو ذلك عبارة الطبرسيّ في إعلام الورى، ولو أردنا نقل عبارات جميع علمائنا في ذلك لطال الكلام، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله[٤].

و اعلم أنّ الموجود من المؤلّفات في كتاب الرجال لميرزا محمّد ستّة آلاف كتاب وزيادة كلّها صنّف في زمان ظهورهم عليهم السلام، وفي الغيبة الصغرى، وفي أوائل الكبرى،

---

١ . الاحتجاج للطبرسيّ ١: ١٤.
٢ . الإرشاد للشيخ المفيد: ٢٧٠.
٣ . معالم العلماء: ٣.
٤ . إعلام الورى: ٢٧٦.

والموجود فيه من الثقات والممدوحين من علماء الإماميّة ورواتهم يزيد على ألف وخمسمائة، وجميع ما فيه من الرواة يزيد على سبعة آلاف أكثرهم من أصحاب الأئمّة عليهم السلام، والباقي من أهل زمان الغيبة، وكثير من الثقات والممدوحين، صنّف مائة كتاب، ومأتين، وثلاثمائة.

السادسة: في ذكر أصحاب الإجماع الذين اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالعلم والفقه. [ص ٥٧٣

و قد ذكر جملة منهم الثقة الجليل أبو عمرو الكشّيّ في كتاب الرجال، منهم:
زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسديّ، وقيل: المراديّ، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم، وجميل بن درّاج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان، ويونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى، ومحمّد بن أبي عمير، وعبد الله [بن][1] المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وقيل: مكان ابن محبوب الحسن بن عليّ بن ـ[فضّال، و][2] فضالة بن أيّوب، وقيل: عثمان بن عيسى[3].
أقول: هذا الإجماع مستنده النصوص من الأئمّة عليهم السلام وهو قرينة قطعيّة على صحّة رواياتهم الثابتة عنهم مسندة كانت عن ثقة أو ضعيف أو مجهول أو مرسلة، ومن تتبّع علم أنّهم قد رووا جميع أحاديث الأحكام الشرعيّة، وقلّما يخلو سند من واحد منهم أو جماعة.
و نقل الشيخ في كتاب العدّة إجماع الطائفة المحقّة على العمل بروايات جماعة من الرواة، وبعضهم ليس بثقة ولا صحيح المذهب، وبعضهم ثقة صحيح المذهب، فمنهم: حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن درّاج، والسكونيّ، وابن بكير، وسماعة، وعليّ بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، وبنو فضّال، وبنو سماعة، والطاطريّون، وأبو الخطّاب في حال استقامته، وكذا أحمد بن هلال، وابن أبي عذاقر في حال استقامتهما، وزرارة، ومحمّد بن مسلم، وبريد، وأبو بصير، والفضيل بن يسار، وبمراسيل محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن [أبي][4] نصر وغيرهم. [ص ٥٧٤

---

١. أثبتناه من ج ٢ ورجال الكشّيّ والوسائل ٢٠: ٨٠.
٢. أثبتناه من ج ٢ ورجال الكشّيّ والوسائل ٢٠: ٨٠.
٣. رجال الكشّيّ: ٢٣٨ و٣٧٥ و٥٥٦.
٤. أثبتناه من ج ٢ والوسائل.

السابعة: في ذكر جملة من الأصول والكتب المعتمدة التي شهد لها علماء الرجال وغيرهم بالثبوت والصحّة.

فمنها: كتب إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ، كتاب إسحاق بن عمّار، كتب أحمد بن إبراهيم العمّيّ، كتب الحسن بن محمّد بن سماعة وهي ثلاثون كتابا، كتاب حفص بن غياث، كتاب طلحة بن زيد، كتب عليّ بن أحمد الكوفيّ، وكتب عليّ بن الحسن الطاطريّ، وكتب عليّ بن حاتم القزوينيّ، وكتاب عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، وكتاب عمّار بن موسى، كتاب النوادر لعليّ بن النعمان[1]، وكتب الحسين بن عبيد الله السعديّ، وكتاب ابن خائبة، وكتاب سهل بن زادويه، وكتاب صدقة بن بندار، وكتاب عبد الله بن[2] سعيد الكنانيّ، وكتاب يونس بن عبد الرحمن، ذكر بعض هذه الكتب الشيخ في الفهرست، وبعضها النجاشيّ في كتاب الرجال، وذكر الشيخ إنّ كثيرا من المصنّفين وأصحاب الأصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة[3].

و قال الشيخ أيضا في الفهرست: إبراهيم بن عثمان أبو أيّوب الخزّاز ثقة له أصل، إبراهيم بن عبد الحميد ثقة له أصل، إبراهيم بن مِهزم الأسديّ له أصل، إبراهيم بن أبي البلاد له أصل[4]، إبراهيم بن يحيى له أصل، إبراهيم بن عمر اليمانيّ له أصل، إسماعيل بن بكير له أصل[5]، إسماعيل بن عثمان له أصل،

[ص ٥٧٥]

إسحاق بن عمّار له أصل معتمد عليه، إسحاق بن جرير له أصل، أسباط بن سالم له أصل، بكر بن محمّد الأزديّ له أصل، بشر بن مسلمة له أصل، بشّار بن بشّار له أصل، جميل بن درّاج له أصل وهو ثقة، جميل بن صالح له أصل، ثقة، جابر بن يزيد الجعفيّ له أصل، الحسن بن موسى له أصل، الحسن العطّار له أصل، الحسن الرباطيّ له أصل، الحسن بن صالح بن حيّ له [أصل][6]، الحسين بن أبي العلاء له كتاب يعدّ في الأصول، حميد بن المثنّى أبو المغراء له أصل وهو ثقة، حفص بن البختريّ له أصل، حفص بن سوقة له أصل، حفص بن سالم أبو ولّاد الحنّاط له أصل، حبيب الخثعميّ له أصل،

---

١. الأصل: نعمان.

٢. ليس في ج ٢.

٣. رجال النجاشيّ: ١٤ و٩٧ و١٥٠ و٣١١ وفي فهرست الشيخ الطّوسيّ: ٥٤ و٢١ و٩٧ و١٤٦ و٢١١ و٢١٦ و٢١٣ و٢٠٣ و٢٣٥ و٢٣٣ و١٠٦ و١٦٤ و١٧٠.

٤. ليس في ج ٢.

٥. ليس في ج ٢.

٦. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

الحارث بن الأحول له أصل، خالد بن صبيح له أصل، خالد بن أبي إسماعيل له أصل، داود بن زربيّ له أصل، داود بن كثير الرقيّ له أصل، ذريح المحاربيّ ثقة، له أصل، ربيع الأصمّ له أصل، زرعة بن محمّد واقفيّ له أصل، زكار بن يحيى له أصل، الزرّاد له أصل، زيد النرسيّ له أصل، زياد بن مروان له أصل، سعيد بن يسار له أصل، سعيد الأعرج له أصل، سعدان بن مسلم له أصل، سفيان بن صالح [له][1] أصل، شعيب العقرقوفيّ له أصل، شعيب الحدّاد له أصل، شهاب بن عبد ربّه له أصل، صالح بن رزين له أصل، عليّ بن رئاب له أصل كبير، عليّ بن أسباط له أصل، عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ واقفيّ له أصل، هشام بن الحكم له أصل، هشام بن سالم له أصل، انتهى[2].

و قال النجاشيّ: أيضا الحسن[3] بن أيّوب له أصل، آدم بن الحسين النخّاس ثقة له أصل، أيّوب بن الحرّ ثقة له أصل، أديم بن الحرّ ثقة له أصل، عبد الله بن الهيثم له أصل، مروك بن عبيد، قال القمّيّون: إنّ نوادره أصل، انتهى[4].[ص ٥٧٦

الثامنة: في الجماعة الذين وثّقهم الأئمّة عليهم السلام،

أو أثنوا عليهم، أو أمروا بالرجوع إليهم، وقد مرّ جملة منهم من السفراء وغيرهم، ونذكر هنا جملة أخرى، والباقي يطلب من كتب الحديث والرجال.

فمنهم: حمران بن أعين، والمفضّل بن عمر، والمعلّى بن خنيس، ونصر بن قابوس، وعبد الرحمن بن الحجّاج، وعبد الله بن جندب، وصفوان بن يحيى، ومحمّد بن سنان، وزكريّا بن آدم، وسعد بن سعد، وعبد العزيز بن المهتدي، وعليّ بن مهزيار، وأيّوب بن نوح، وعليّ بن جعفر الهمدانيّ، وأبو عليّ بن راشد، وبنو فضال، وزرارة، وبريد، وليث المراديّ، ومحمّد بن مسلم، وأبو بصير الأسديّ، والحارث بن المغيرة، وأبان بن تغلب، وأبان بن عثمان، ويونس بن عبد الرحمن، وعليّ بن حديد، ومحمّد بن جعفر الأسديّ، وجابر بن يزيد، ومحمّد بن عليّ بن بلال، والحارث المرزبانيّ، والأصبغ بن نباتة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، وزرّ بن حبيش، وجريرة بن مسهّر، وخندف بن زهير، وحارثة بن مصرف، والحارث الأعور، وعلقمة بن قيس، وكميل بن زياد، وعمير بن زرارة، وسلمان، والمقداد، وأبو ذرّ، وعمّار، وحذيفة اليمانيّ، وأبو الهيثم

---

١ . أثبتناه من ج ٢.

٢ . الفهرست للشيخ الطوسيّ: ١٤ و١٨ و٩ و١٩ و١٥ و٥٦ و٥٧ و٥٤ و٥٣ و٥٢ و٧٠ و٦٨ و٨٠ و٧٣ و٩٩ و٩٦ و٩٠ و١٠٠ و١١٩ و١١١ و١١٢ و٨٣ و٨٢ و١٢١ و١٢٨ و١٣١ و١٣٦ و١٣٧ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٧ و١٤٦ و١٥٦ و١٥٣ و١٥٧ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و٢٢١ و٢١١ و٢١٠ و٣٥٥ و٣٥٦.

٣ . أثبتناه من رجال النجاشيّ وفي الأصل وج ٢: الحسين.

٤ . رجال النجاشيّ: ٣٨ و٧٦ و٧٥ و٧٧ و١٥٧ و٢٠١.

بن التيهان، وسهل بن حنيف، وعثمان بن حنيف، وعبادة الصامت، وأبو أيّوب الأنصاريّ، وخزيمة بن ثابت، وأبو سعيد الخدريّ، وسعيد بن المسيّب، والقاسم بن محمّد بن أبي بكر، وأبو خالد الكابليّ، و جابر بن عبد الله الأنصاريّ، وعمر بن حنظلة، وغيرهم. [ص ٥٧٧

و اعلم أنّ بعض المذكورين هنا وبعض أصحاب الأصول لم يكونوا من الشيعة، وبعضهم ورد له ذمّ أيضا، ولا ينافي كونه ثقة.

التاسعة: في ذكر بعض القرائن التي[1] تقترن بالخبر،

و هي أقسام:

منها[2]: ما يدلّ على ثبوت الخبر نفسه.

و منها: ما يدلّ على ثبوت مضمونه وإن احتمل كونه موضوعا.

و منها: ما يدلّ على ترجيحه على معارضه بعد ثبوتهما، ونذكر هنا أنواعا.

منها: كون الراوي ثقة يؤمن منه الكذب عادة، وكثيرا ما يحصل بذلك العلم العادي كما يشهد به الوجدان، وصرّح به جماعة من الأعيان.

منهم: صاحب المدارك في بحث الأذان ودلّت عليه الأحاديث التي ذكرنا بعضها في السفراء وبعضها في القضاء.

و منها: وجود الحديث في أصل مجمع عليه أو في كتاب مشهود له بالصحّة، وذلك يعلم بالقرائن وهي كثيرة في التهذيب والاستبصار والفقيه إذ يظهر منها أنّ الحديث من أيّ كتاب نقل.

و منها: كون الحديث موجودا في الكتب الأربعة، فإنّها أشهر الكتب المتواترة.

و منها: كونه منقولا من كتاب بعض أصحاب الإجماع، ويعلم ذلك من تصريح الشيخ وغيره. [ص ٥٧٨

و منها: كون بعض رواته منهم وإن كان مرويّا عن ضعيف أو مجهول أو مرسلا لما مرّ.

و منها: كون بعض رواته من الذين وثّقهم الأئمّة عليهم السلام، أو أمروا بالرجوع إليهم.

و منها: موافقته للقرآن إذا كانت الآية واضحة الدلالة وتفسيرها واردا عنهم عليهم السلام.

---

١. ليس في ج ٢.

٢. ليس في ج ٢.

و منها: موافقته للسنّة المعلومة الثابتة.

و منها: كونه مكرّرا في كتب معتمدة، فإنّ وجوده في كلّ واحد منها قرينة.

و منها: كونه من الضروريّات، وهو راجع إلى ما قبله لأنّها كلّها متواترة.

و منها: عدم وجود معارض فإنّه مجمع عليه وإلّا لنقلوا له معارضا.

و منها: عدم احتمال التقيّة لعدم موافقته للعامّة.

و منها: تعلّقه بالاستحباب بعد ثبوت المشروعيّة لما مرّ من أحاديث من بلغه شيء من الثواب.

و منها: موافقته للاحتياط لتواتر الأمر به.

و منها: اجتماع قرينتين فصاعدا ممّا ذكر.

و منها: موافقته لدليل عقليّ قطعيّ، وهو راجع إلى موافقته للنصّ المتواتر لأنّه لا ينفكّ منه أصلا.

و منها: موافقته لإجماع المسلمين.

و منها: موافقته لإجماع الإماميّة.

و منها: موافقته للمشهور بين الإماميّة، والقرائن غير منحصرة في ذلك، وإنّما ذكرنا نبذة منها دلّت عليها الأحاديث، وحصل العلم بأنّها من أسباب اليقين، واعترف بها جماعة من المتقدّمين والمتأخّرين، وأكثر أحاديث كتابنا هذا و أمثاله محفوف بأكثر هذه القرائن، وكثير منها متواتر لفظا أو معنى. **[ص ٥٧٩**

العاشرة: في ذكر نبذة من الاستدلال على صحّة أحاديث الكتب المشار إليها

و أمثالها ووجوب العمل بها، وضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث إلى أربعة أقسام، ويدلّ على ذلك وجوه:

١ـ إنّا قد علمنا بالتواتر أنّ هذه الأحاديث قد دوّنت وجمعت بأمر الأئمّة عليهم السلام

و كان دأبهم ودأب خواصّ أصحابهم ضبط الأحاديث وحفظها في مدّة تزيد على ثلاثمائة سنة، ونقلت من كتب المتقدّمين إلى كتب المتأخّرين، وذلك بأمرهم عليهم السلام لتعمل بها الشيعة إلى يوم القيامة، وقد استمرّ ذلك إلى زمان الغيبة الكبرى.

٢ـ إنّا قد علمنا بالنقل المتواتر أنّه قد كانت للشيعة كتب صحيحة معتمدة

يعملون بها بأمر الأئمّة عليهم السلام، وبقيت إلى زمان الأئمّة الثلاثة أصحاب الكتب الأربعة، وكانوا متمكّنين من التمييز بين الكتب المعتمدة وغيرها، وكانوا يعلمون أنّه

مع التمكّن[1] من القطع لا يجوز العمل بغيره، ونقطع بأنّهم لم يقصّروا في ذلك، ولو قصّروا ما شهدوا بصحّة تلك الأحاديث بل أصحاب التواريخ إذا تمكّنوا من النقل من كتاب معتمد لا ينقلون من غيره، فما الظنّ بثقة الإسلام، ورئيس المحدّثين، ورئيس الطائفة وأمثالهم؟

٣ـ إنّ مقتضى الحكمة الربّانيّة وشفقة النبيّ والأئمّة عليهم السلام بالشيعة أن لا يضيع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء

إلى يوم القيامة، وأن تبقى

[ص ٥٨٠

في أيديهم كتب معتمدة يعملون بها في زمان الغيبة، ومصداق ذلك ثبوت هذه الكتب وجواز العمل بها.

٤ـ الأحاديث الكثيرة الدالّة على أنّهم أمروا أصحابهم بكتابة الحديث وتأليفه والعمل به في زمان الحضور والغيبة

و العمل بها، وقد عرفت أنّ كثيرا من الكتب المؤلّفة في زمانهم عليهم السلام موجودة الآن موافقة لما ألّف في زمن الغيبة فالعمل بها موافق للطريقة المأمور بها، بل قد تواتر النهي عن العمل بغيرها كما مرّ في المقدّمات وفي القضاء.

٥ـ الأحاديث الكثيرة الدالّة على صحّة تلك الكتب وعرضها على الأئمّة عليهم السلام عموما أو خصوصا

، وقد كان أكثرها عند الكلينيّ، والصّدوق، والشيخ، وبعضها باق إلى الآن.

٦ـ إنّ أكثر أحاديثنا كان موجودا في كتب أصحاب الإجماع،

و في كتب الذين وثّقهم الأئمّة عليهم السلام، والقرائن على ذلك كثيرة في الكتب الأربعة وغيرها.

٧ـ إنّه لو لم تكن أحاديثنا مأخوذة من تلك الكتب الصحيحة الثابتة بالتواتر والقرائن لكان أكثر أحاديثنا غير صالح للاعتماد عليها

و العادة قاضية ببطلانه، وأنّ الأئمّة عليهم السلام وعلماء الإماميّة لم يتسامحوا في الدين إلى هذه الغاية، ولم يرضوا بضلال الشيعة إلى يوم القيامة.

---

١. أثبتناه من ج ٢، وفي الأصل: أنّه من المتمكّنين.

٨ـ إنّ رئيس الطائفة وغيره من علمائنا كثيرا ما يردّون الحديث الصحيح باصطلاح المتأخّرين

و يعملون بالضعيف بالقرائن لما صدر [ذلك][١] منهم عادة، وكثيرا ما يعتمدون على طرق ضعيفة مع تمكّنهم من طرق صحيحة كما ذكره صاحب المنتقى وغيره، وذلك ظاهر في صحّة الأحاديث بوجوه أخر غير الأسانيد، ويلزم
[ص ٥٨١
منه ضعف الاصطلاح الجديد والأحاديث أيضا دالّة على ذلك كما مرّ.

٩ـ إنّا إذا رجعنا إلى وجداننا نعلم قطعا بأنّ شهادة علمائنا بما مرّ من أنّ هذه الكتب المشهورة منقولة من تلك الأصول الصحيحة التي أمر الأئمّة عليهم السلام بالعمل بها يستحيل عادة كونها كذبا

غير مطابقة للواقع، بل العجب أنّ هؤلاء المذكورين بل من دونهم من علمائنا إذا نقلوا قولا عن أبي حنيفة أو غيره من ـ [علماء][٢] العامّة أو الخاصّة يحصل من نقله الجزم والعلم، وإذا نقل عن الأئمّة عليهم السلام يتوقّف فيه بعض المتأخّرين ويزعم أنّه[٣] لم يحصل من نقله إلّا الظنّ مع أنّه لا يتسامح من له أدنى ورع في القسم الثاني بخلاف الأوّل، ومثل هذا التوجيه ذكره المحقّق في المعتبر في بحث الخمس وغيره من علمائنا.

١٠ـ إنّا نقطع في حقّ كثير من الرواة أنّهم لم يكذبوا في الرواية بما بلغنا من أحواله،

و نقطع في حقّ[٤] كثير منهم بأنّهم من مشايخ الإجازة يروون عنه بعض الأصول الثابتة المتواترة ولا يضرّ ضعفه ولا جهالته.

١١ـ إنّ طريقة القدماء موجبة للعلم مأخوذة عن أهل العصمة عليهم السلام

لأنّهم أمروا بها وعمل بها الإماميّة مدّة تقارب سبعمائة سنة، والاصطلاح الجديد مستحدث قطعا، فتعيّن العمل بطريقة القدماء.

---

١. أثبتناه من ج ٢.
٢. أثبتناه من ج ٢.
٣. ليس في ج ٢.
٤. ليس في ج ٢.

١٢ـ إنّ تلك الطريقة مباينة لطريقة العامّة، وطريقة المتأخّرين موافقة للعامّة واصطلاحهم

بل هو مأخوذ من كتبهم كما هو ظاهر بالتتبّع، واعترف به صاحب المنتقى وغيره، وقد تواتر عن الأئمّة عليهم السلام الأمر باجتناب طريقة العامّة والتباعد عنها، وقد مرّ بعض تلك الأخبار.

١٣ـ إنّ الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئة جميع أصحاب الأئمّة عليهم السلام

و أكثر علماء الإماميّة كما ذكره المحقق في أصوله حيث قال: أفرط قوم في

[ص ٥٨٢

العمل بخبر الواحد واقتصر بعض عن هذا الإفراط، فقالوا: كلّ سليم السند يعمل به، وما علم أنّ الكاذب قد يصدق ولم يتفطّن أنّ ذلك طعن في علماء الإماميّة، وقدح في المذهب إذ لا مصنّف إلّا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل، انتهى.
ثمّ اختار العمل بأخبار الكتب المعتمدة المحفوفة بالقرائن ومثله كلام الشيخ وغيره أنّ الاصطلاح الجديد يستلزم ضعف أكثر الأحاديث المنقولة من الأصول المجمع على صحّتها لأجل ضعف بعض رواتها أو جهالتهم، وبطلان الشهادة بصحّتها، وردّ الإجماع على ذلك، بل ضعف أكثر أخبار النصوص على الأئمّة عليهم السلام واللوازم باطلة فكذا الملزوم، بل يستلزم ضعف الأحاديث كلّها كما لا يخفى على المتأمّل.

١٤ـ إنّه لو لم يجز قبول شهادتهم في أنّ هذه الأحاديث منقولة من تلك الكتب الثابتة المجمع عليها لما جاز قبول شهادتهم في توثيق الرواة

و مدحهم فتصير الأحاديث كلّها ضعيفة واللازم باطل فكذا الملزوم، بل قبول التعديل أشكل من حيث أنّ النقل من تلك الكتب أمر محسوس ظاهر والتوثيق إخبار عن أمر عقليّ خفيّ.

١٥ـ إنّ هذا الاصطلاح مستحدث في زمن العلّامة أو شيخه أحمد بن طاوس

و هو اجتهاد وظنّ منهما فيردّ عليه ما مرّ من النهي المتواتر وهي مسألة أصوليّة لا يجوز العمل فيها بالظنّ كما اعترفوا به، وليس لهم دليل قطعيّ، وقد روي عنهم عليهم السلام: شرّ الأمور محدثاتها[1]، وعنهم عليهم السلام: عليكم بالتلاد[2]، وإيّاكم وكلّ محدث. **[ص ٥٨٣**

---

١. البحار ٧٧: ١١٤.

٢. التلاد: الصاحب القديم المجرّب (المجمع: تلد).

١٦ـ إنّ موضع التقسيم خبر الواحد الخالي عن القرينة،

و قد عرفت اعترافهم وشهادتهم بأنّ هذه الأخبار محفوفة بالقرائن وبعضها متواتر، فلا يصحّ التقسيم مع التواتر والقرائن.

١٧ـ إجماع الطائفة المحقّقة الذي نقله الشيخ والمحقّق وغيرهما على نقيض هذا الاصطلاح

و استمرار عملهم بخلافه مع دخول المعصوم في ذلك الإجماع كما عرفت.

١٨ـ إنّ الثقات إذا علموا ثبوت حديث ورووه عن مجهول أو ضعيف وشهدوا بصحّته لم يبق فرق بين روايتهم تلك وبين روايتهم عن المعصوم مشافهة

لعموم النصّ المتواتر في الأمر بالرجوع إلى رواية الثقات خصوصا مع كثرة طرق حصول اليقين والعلم عندهم كما عرفت، وروايتهم عن كتاب معتمد داخلة في ذلك العموم قطعا.

١٩ـ إنّ هذه الأحاديث الصحيحة بالاصطلاحين لا نزاع فيها،

و الأحاديث الضعيفة باصطلاح المتأخّرين التي هي صحيحة باصطلاح المتقدّمين إمّا أن يكون موافقة للأصل فهم يعملون به، ونحن نعمل بها فلا وجه للإنكار حيث أنّ مآل الأمرين واحد، وإمّا [أن][1] يكون مخالفة للأصل فتكون موافقة للاحتياط فصار العمل بطريقة القدماء مجمعا على جوازه ورجحانه عند المتأخّرين ونقيضه مختلفا فيه، فكانت طريقة القدماء أقوى وأحوط حيث أنّ مناط عملهم قول المعصوم ثابت بتواتر أو قرينة، ومناط عمل المتأخّرين هناك ظنّ ضعيف عقليّ حاصل من الأصل الذي ليس على حجيّته دليل قطعيّ بل الدليل دالّ على فساده.

٢٠ـ إنّ أصحاب الكتب الأربعة[2] قد شهدوا بصحّة كتبهم ونقلها من الأصول المجمع عليها [ص ٥٨٤

فإن صدقوا تعيّن العمل بها، وإن كذبوا ظهر ضعفهم وضعف جميع الأخبار وهو واضح الفساد، إنّك لا ترى المتأخّرين يروون حديثا ضعيفا باصطلاحهم، ثمّ يعملون بما هو أقوى منه بل يعملون بما هو أضعف منه من وجوه الاستنباط والظنّ كما هو ظاهر لمن تتبّع، وإن كان له معارض من الحديث فلا كلام، لكن قد يكون هناك مرجّح آخر أقوى

١. أثبتناه من ج ٢.

٢. إلى هنا تمّ نسخة ج ٢.

من اصطلاحهم، ومن تأمّل عرف أنّ اصطلاحهم أضعف من الحديث الضعيف عندهم وما لعلّه يعترض به على بعض الوجوه المذكورة لا يخفى جوابه على المتأمّل، وقد ذكرنا بعض الأجوبة في كتاب وسائل الشيعة، ومن أراد جعل هذه الوجوه كلّها دليلا واحدا لم يقدر منصف على مناقشته، ولا ريب أنّ دليل الاصطلاح الجديد لا يقاومها ولا يقاربها.

الحادية عشرة: اعلم، أنّه إذا أطلق في الرواية قولنا: قال عليه السلام فالمراد النبيّ صلى الله عليه وآله و قد يكون الضمير عائدا إلى الإمام المذكور سابقا كما في هذا الكتاب غالبا، وإذا أطلق أبو جعفر فالمراد محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام، وإذا أطلق أبو عبد الله فالمراد به جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام، وإذا أطلق أبو الحسن فالمراد به موسى بن جعفر عليهما السلام، وكذا أبو إبراهيم، والعالم، والفقيه، والشيخ، والرجل، وأبو جعفر الثاني هو محمّد بن عليّ الجواد عليهما السلام، وأبو الحسن الثاني عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام، وأبو الحسن الثالث عليّ بن محمّد الهادي عليهما السلام، والعسكريّ يطلق على أبي محمّد الحسن بن عليّ بن محمّد عليهم السلام، وقد يطلق على أبيه، وأبو محمّد المراد به العسكريّ عليهما السلام، يعلم جميع ذلك بالتتبّع وتصريحات علمائنا. [ص ٥٨٥

الثانية عشرة: قال الشيخ حسن في المنتقى: يتّفق في بعض الأحاديث عدم التصريح باسم الإمام بل يشار إليه بالضمير،

و ظنّ [جمع][1] من الأصحاب أنّ ذلك قطع وليس بصحيح لأنّ القرائن تشهد بعود الضمير إلى المعصوم، لأنّ كثيرا من قدماء رواة حديثنا كانوا يروون عن الأئمّة عليهم السلام مشافهة، ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة، وإن كانت الأحكام مختلفة فيقول: سألت فلانا، ويسمّي الإمام، ثمّ يكتفي في الباقي بالضمير فيقول: وسألته أو نحو هذا، ولا ريب أنّ رعاية البلاغة تقتضي ذلك، ولمّا نقلت الأخبار إلى كتاب آخر لم يبق للضمير مرجع لكنّ الممارسة تطلع على أنّه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير، انتهى[2]. وهو جيّد جدّا.

تمّ كتاب هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة عليهم السلام عدد الأحاديث في كلّ مجلّد من هداية الأمّة المجلّد الأوّل وفيه: ٢٧٨٧ حديثا ـ المجلّد الثاني وفيه: ١٧٢١ حديثا

---

١. أثبتناه من منتقى الجمان.

٢. منتقى الجمان ١: ٣٩ ط جامعة المدرّسين في قم.

المجلّد الثالث وفيه: ٢٥٤٤ حديثا ـ المجلّد الرابع وفيه: ١٤٥٠ حديثا المجلّد الخامس وفيه: ٣٨٠٩ حديثا ـ المجلّد السادس وفيه: ١٧٤٩ حديثا المجلّد السابع وفيه: ٣١٥٣ حديثا ـ المجلّد الثامن وفيه: ٢٩٢٤ حديثا المجموع الكلّي للأحاديث في جميع المجلّدات ٢٠١٣٧ حديثا

الفهرس